مسند الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١هـ)

حقق هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد نعيم العرقسوسي　　إبراهيم الزيبق　　عادل مرشد

الجزء الثامن والعشرون

مؤسسة الرسالة

الموسوعة الحديثية

مُسنَد

الإمام أحمد بن حنبل

٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بنــاء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ ـ ٣١٩٠٣٩ ـ ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت ـ لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

الموسوعة الحديثية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المشرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأساتذة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوسي عادل مرشد إبراهيم الزيبق

كل من

محمد رضوان العرقسوسي سعيد اللحام هيثم عبد الغفور عامر غضبان
محمد أنس الخن محمد بركات عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم


بسم الله الرحمن الرحيم



النسخ الخطية المعتمدة في مسند الشاميين:

١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١٣).

٢- نسخة دار الكتب المصرية (س).

٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).

٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).

٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في حاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الهوامش إلى أهمِّ فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

● دائرة صغيرة سوداء لزياداته.

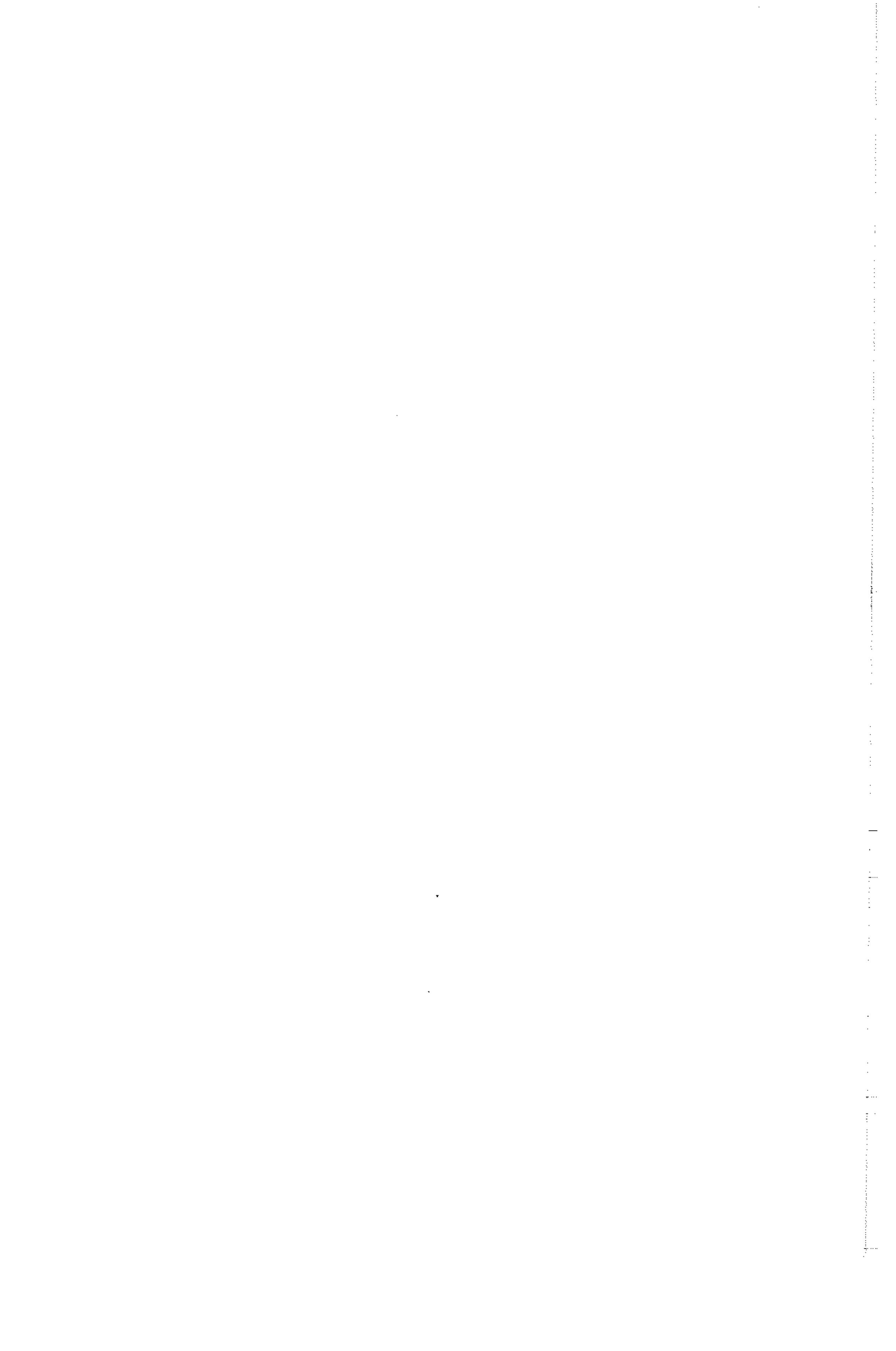
○ دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هٰذا المسند: ١٠٥٤ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٢٠ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة: ٢٠٤ أحاديث.



مسند الشاميين

حديث خالد بن الوليد[1][2]

١٦٨١٢- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبي، عن صالح بن كَيْسان، وحدَّثَ ابنُ شِهاب، عن أبي أُمامة بن سَهْل، عن ابن عَبَّاس أنه أخبره ٤/ ٨٨

أن خالد بن الوليد أخبره، أنَّه دَخَلَ مَعَ رسولِ الله ﷺ على مَيْمُونةَ بنتِ الحارث، وهي خالتُه، فَقَدَّمَتْ إلى رسولِ الله ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جاءت به أمُّ حُفَيْدٍ بنتُ الحارث من نَجْد، وكانت تحتَ رجُلٍ من بني جعفر، وكان رسولُ الله ﷺ لا يأكُلُ شيئاً حتى يَعْلَمَ ما هو، فقال بعضُ النِّسْوة: ألا تُخْبِرْنَ[3] رَسولَ الله ﷺ ما يأكل؟ فأَخْبَرْنَهُ أَنَّه لَحْمُ ضَبٍّ، فتركه، فقال خالد: سألتُ رسولَ الله ﷺ أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكِنَّه طَعَامٌ ليس في قَوْمِي، فأَجِدُني أَعافُهُ». قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ إليَّ، فأَكَلْتُهُ

---

(١) في (ظ١٣) زيادة: ابن المغيرة.

(٢) قال السندي: خالد بن الوليد، قرشيٌّ مخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعِنَّة الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر.. وقد ثبت أنه قال فيه ﷺ: «نِعْمَ عبدُ الله هٰذا، سيف من سيوف الله».

مات خالد بحمص، وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين. قلنا: وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ١/ ٣٦٦.

(٣) في (س): تخبرون، وجاء في هامشها على الصواب: تخبرن.

ورسولُ الله ﷺ يَنْظُر[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه مسلم (١٩٤٦) (٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٢)، وأبو عوانة ١٧٥/٥، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٧/٧-١٩٨، وفي «الكبرى» (٤٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٤٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد، فذكره.

وأخرجه مسلم (١٩٤٥)، والبيهقي ٣٢٣/٩ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن ابن المنكدر، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، قال: أُتي رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب، فذكره.

قلنا: وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان كما في هٰذه الرواية عنه، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، أن خالد بن الوليد أخبره، فجعله من مسند خالد، ورواه يونس -كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨١٥)- عنه، عن أبي أمامة، عن ابن عباس أن خالد بن الوليد، فجعله من مسند ابن عباس، ورواه مالك كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨١٣) عنه، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد. لكنه قد اختلف فيها على مالك كما سيأتي في تخريجها.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٦٣/٩-٦٦٤: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر =

قال ابنُ شهاب: وحدَّثه: الأَصَمُّ -يعني يزيدَ[1] بن الأَصَمِّ- عن ميمونة، وكان في حَجْرِها[2].

١٦٨١٣- حدثنا رَوْح، حدثنا مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي أُمامة ابن سهل

عن عبد الله بن عَبَّاس، وخالدِ بن الوليد: أنَّهما دخلا مع رسولِ الله ﷺ بيتَ مَيْمُونة، فأُتي بضَبٍّ مَحْنُوذ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ، فقال بعضُ النِّسْوة: أخبروا رسولَ الله ﷺ ما يريد أن يأكُلَ، فقال: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله. فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَه، فقلتُ: أَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولٰكنْ لم يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمي، فأَجِدُني أعافُهُ» قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ فأكلتُه، ورسولُ الله ﷺ ينظر[3].

٨٩/٤

=السؤال عن حكم الضب، وباشَرَ أكله أيضاً، فكان ابن عَبَّاس ربما رواه عنه.

وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٠٦٧)، وذكرنا هناك شواهده.

وسيأتي برقم (١٦٨١٣) و(١٦٨١٥)، وسيكرر في مسند ميمونة ٦/٣٣١-٣٣٢.

(١) في النسخ الخطية و(م) يعني ابن يزيد بن الأصم، بزيادة ابن، وهي زيادة لا معنى لها.

(٢) هٰذا الإسناد متصل بما قبله، وقد رواه الزهري عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة. وقد أخرج مسلم هٰذه الرواية بإثر الحديث رقم (١٩٤٦) (٤٥).

قال السندي: قوله: «أعافه»، بفتح الهمزة، أي: أكرهه طبعاً لا ديناً.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف فيه على مالك، فرواه روح -كما في هٰذه الرواية- عنه، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد. وتابع روحاً ابن بكير فيما ذكر ابن =

١٦٨١٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا العَوَّام بنُ حَوْشبٍ، عن سَلَمةَ ابن كُهَيْل، عن علقمة

=عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٤٨.

ورواه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (٢٠٣٧) -ومن طريقه ابن حبان (٥٢٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٩٩)- ويحيى بن يحيى التميمي عند مسلم (١٩٤٥) (٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٢٣، والقعنبي -في روايةٍ- عند أبي عوانة ٥/١٧٤ ثلاثتهم، عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد.

ورواه الليثي في «الموطأ» ٢/٩٦٨، والقعنبي عند البخاري (٥٥٣٧)، وأبي داود (٣٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨١٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٢٣، وابن وهب عند أبي عوانة ٥/١٧٣، ثلاثتهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، عن خالد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٣) من طريق معن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس أن خالد بن الوليد، فذكره.

قلنا: وقد ذكرنا الجمع بين هٰذه الروايات في الحديث السالف برقم (١٦٨١٢).

وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس العبدي فرواه -كما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٤٨ من طريقه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال: أخطأ في إسناده.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٧٤ (بترتيب السندي) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/٣٢٣، عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة إلا أن الشافعي قال: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة.

وسيأتي برقم (١٦٨١٥).

قال السندي: قوله: بضب محنوذ، أي: مشوي.

قوله: فأهوى: مَدَّ، وأمال ليتناول منه.

عن خالد بن الوليد، قال: كان بيني وبين عَمَّار بن ياسر كلامٌ، فأَغْلَظْتُ له في القَوْلِ، فانطَلَقَ عمارٌ يشكُوني إلى النَّبيِّ ﷺ، فجاء خالدٌ وهو يشكُوه إلى النَّبيِّ ﷺ. قال: فجعلَ يُغْلِظُ له ولا يزيده[1] إلا غِلْظَةً، والنَّبيُّ ﷺ ساكتٌ لا يتكلَّمُ، فبكى عمَّار، وقال: يا رسولَ الله، ألا تراه؟ فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه، وقال: «مَنْ عادَى عمَّاراً، عاداهُ الله، ومَنْ أَبْغَضَ عمَّاراً أَبْغَضَهُ الله» قال خالد: فخرجتُ، فما كان شَيْءٌ أحبّ إليَّ من رضا عمَّار، فلقيتُه فرضيَ[2]. قال عبدُ الله: سمعتُهُ من أبي

(١) في (م): يزيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سلمة بن كهيل: وهو الحضرمي، فرواه هنا عن علقمة بن قيس النخعي، عن خالد بن الوليد، ورواه شعبة -كما سيأتي برقم (١٦٨٢١)- عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن الأشتر. وقد صحح الحاكم هذين الطريقين، فقال: حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على العوام بن حوشب وعلقمة، على أن شعبة أحفظ منه حيث قال: عن سلمة بن كهيل، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن الأشتر، والإسنادان صحيحان!

وقد أعل الحافظان أبو حاتم الرازي وأبو زرعة طريق العوام هذا فيما ذكره الحافظ ابن أبي حاتم عنهما في «العلل» ٢/٣٥٦-٣٥٧، فقالا: أسقط العوام من هذا الإسناد عدة.

قلنا: وهو الأشبه، لأن شعبة أحفظ من العوام كما ذكر الحاكم، ولأن في سماع سلمة من علقمة في النفس وقفة، إذ توفي علقمة على أصح الأقوال سنة (٦١هـ) ولسلمة بن كهيل أربع عشرة سنة، والأثبت سماعه من محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وقد صرح به، ولعل إلى هذا أشار الحافظان حين قالا: أسقط العوام من هذا الإسناد عدة، أي أن بين سلمة وعلقمة =

مرتين: حديث يزيد عن العوام.

١٦٨١٥- حدثنا عتّاب، حدثنا عبدُ الله يعني ابنَ المبارك، حدثنا يونس، عن الزُّهري، أخبرني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف الأنصاريُّ، أن ابن عباس أخبره

أنَّ خالد بن الوليد الذي يُقال له: سيفُ الله أخبره، أنَّه دَخَلَ مع رسولِ الله ﷺ على ميمونة زوجِ النَّبيِّ ﷺ وهي خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاس، فوجد عندها ضبّاً مَحْنُوذاً قَدِمَتْ به أُختُها حُفَيْدَةُ بنت الحارث مِن نجد، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسولِ الله ﷺ، وكان قَلَّمَا يُقَدِّمُ يدَه لطعامٍ حتى يُحَدَّث به، ويُسَمَّى له، فأهوى رسولُ الله ﷺ يده إلى الضَّبِّ، فقالتِ امرأةٌ من النِّسْوَةِ الحضور: أَخْبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قَدَّمتُنَّ إليه، قُلْنَ: هو الضَّبُّ يا رسولَ الله. فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يده عن الضَّبِّ. فقال خالدُ بن الوليد:

=انقطاعاً، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٠، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦٨) و(٨٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم ٣/ ٣٩٠-٣٩١ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٥) من طريق هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب، به.

قال السندي: قوله: فجعل، أي: خالد.

قوله: يُغلظ له، أي: لعمار.

قوله: قال خالد: فخرجت: كأنه ما تيسَّر له أن يُرْضيَ عماراً عنده ﷺ، إما لأنَّ عماراً سبق عليه في الخروج، أو لقرب العهد بالأذى، فأراد أن يؤخر الإرضاء إلى وقت آخر.

أَحَرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمي، فأَجِدُني أَعافُهُ» قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ، فأَكَلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ ينظر إليَّ، فلم ينهاني[1][2].

١٦٨١٦- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك، حدثنا محمد بن حرب، -يعني الأَبْرش- قال: حدثنا سليمانُ بنُ سُلَيْم أبو سَلَمة، عن صالح بن يحيى بن المِقْدام، عن جدِّه المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب قال:

غزونا مع خالد بنِ الوليد الصَّائِفَةَ، فَقَرِمَ أصحابُنا إلى اللَّحم، فسألُوني رَمَكَةً لي[3]، فَدَفَعتُها إليهم، فَحَبَّلُوها[4]، ثم قلت:

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وضبب فوقها في (س)، قال السندي: بالإشباع، وإلا فالظاهر: لم ينهني. قلنا: كذلك ورد في (م) وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب: وهو ابن زياد الخراساني، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٥٣٩١) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٦) (٤٤)، والدارمي ٢/٩٣، وأبو عوانة ٥/١٧٣ و١٧٣-١٧٤، والطبراني في «الكبير» (٣٨١٧) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (١٦٨١٢).

(٣) في (س) و(ص) و(م): فقالوا: أتأذن لنا أن نذبح رَمَكَة له. والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وهامش (س) -وعليها علامة الصحة- و«أطراف المسند» ٢/٢٩٧، وسيأتي في الرواية (١٦٨١٨) بلفظ (س) و(ص) و(م): ولعله من اضطراب الرواية.

(٤) كذا في (ق) و(م)، وهو الموافق للرواية الآتية (١٦٨١٨)، والمعنى: فربطوها بالحبال، للذبح وجاء مصرحاً به في رواية الدارقطني ٤/٧٨٧، ولفظه: =

مكانكُم حتى آتِيَ خالداً، فأسأَله، قال: فأتيتُهُ فسألتُه، فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوةَ خَيْبَرَ، فأسرعَ النَّاسُ في حظائرِ يهود، فأَمرني أن أُنادي: الصلاةَ جامعةً، ولا يدخلُ الجنَّةَ إلا مُسلمٌ، ثم قال: «أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ في حَظائِرِ يَهُود، أَلا لا تَحِلُّ أموالُ المعاهَدِينَ إلا بِحَقِّها، وحَرامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الحُمُرِ الأَهْلِيَّة، وخَيْلِها، وبِغالِها، وكُلّ ذي نابٍ مِنَ السَّبُعِ[1]، وكلّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ»[2].

= وقد ربطوا برذونة ليذبحوها. وجاء في (ظ١٣) و«أطراف المسند»: فتحبلوها، وجاء في (س) و(ص) وحاشية السندي: فنحلوها، فأغرب السندي فجعلها من النحول، فقال: أي قالوا: إنها مهزولة! مع أنه ذكر في الرواية الآتية برقم (١٦٨١٨) في الرواية: فحَبَّلوها، أن المعنى، أي: أي أحكموها وربطوها للذبح.

(١) في (ق) و(م): السباع، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، على نكارةٍ في بعض ألفاظه، صالح بن يحيى بن المقدام، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٢/٤-٢٩٣، وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الحمال: لا يُعرف صالح وأبوه إلا بجده. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، ولينه الحافظ في «التقريب»، وقد اضطرب فيه، فرواه سليمان بن سليم أبو سلمة عنه، عن جده كما في هٰذه الرواية، ورواه في الرواية (١٦٨١٨) عنه، عن أبيه، عن جده، وتابعه ثور بن يزيد في ذٰلك في الرواية (١٦٨١٧).

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الأسدي، ومحمد بن حرب: هو الأبرش.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

. . . .

= (٧٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٠٨) من طريقين عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٣٨٢٨) من طريق سعيد بن غزوان، عن صالح بن يحيى، به.

وسيأتي برقم (١٦٨١٧) (١٦٨١٨).

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٥١: حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٢٥٨): هذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

قلنا: نكارته أن خالداً أسلم بعد فتح خيبر، وأن النبي ﷺ إنما نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخَّص في الخيل، كما سلف من حديث جابر برقم (١٥١٣٥)، وهو عند البخاري (٤٢١٩).

ولبعضه شواهد يصح بها:

فقوله: «لا يدخل الجنة إلا مسلم» له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٩٠)، وآخر من حديث بشر بن سحيم، سلف برقم (١٥٤٢٨)، وإسناداهما صحيحان.

وقوله: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها» له شاهد من حديث المقدام بن معديكرب، سيرد برقم (١٧١٧٤) بإسناد صحيح.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٧٢٠)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وتحريم كل ذي ناب من السبع له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢٤) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وتحريم كُلِّ ذي مخلب من الطير له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢١٩٢)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

قال السندي: قوله: الصائفة: هي غزوة الروم، لأنهم يُغْزَون صيفاً لمكان =

١٦٨١٧- حدثنا يزيدُ بنُ عَبْد ربِّه، حدثنا بقيةُ بن الوليد، حدثني ثورُ ابنُ يزيد، عن صالحِ بنِ يحيى بن المِقْدام بنِ مَعْدِي كَرِب، عن أبيه، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ لُحومِ الخيلِ والبِغال والحَمِير[1].

= البرد والثلج.

فقَرِم، كفرح: من القَرَم، بفتحتين، وهو شدة شهوة اللحم، والفعل منه بالكسر.

رَمَكة: بفتحتين: الفرس.

المعاهَدين، أي: أهل الذمة والصلح.

(١) إسناده ضعيف، وهو مختصر سابقه، وقد سلف الكلامُ عليه هناك، إلا أن في هذا الإسناد زيادة والد صالح وهو يحيى بن المقدام بن معدي كرب، وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه صالح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية بن الوليد ضعيف يدلس تدليس التسوية، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٠، من طريق يزيد بن عبد ربه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٩٣، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٠٢، وفي «الكبرى» (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤) و(٦٦٤٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣١٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٤)، والطحاوي ٤/ ٢١٠، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٦)، والدارقطني ٤/ ٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٢٨ من طرق عن بقية بن الوليد، به، وعند بعضهم زيادة: وكل ذي ناب من السباع، وكل مخلب من الطير.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٨ من طريق محمد بن عمر =

١٦٨١٨- حدثنا عليُّ بنُ بَحْر، حدثنا محمدُ بنُ حَرْب الخَوْلاني، حدثنا أبو سَلَمة الحِمصيُّ، عن صالح بنِ يحيى بن المِقْدامِ، عن ابن المِقْدام[1]

عن جدِّه المِقْدام بن معْدِي كَرِب، قال: غَزَوتُ مع خالدِ بن الوليد الصَّائِفةَ، فَقَرِمَ أصحابي[2] إلى اللَّحم، فقالوا: أتأذنُ لنا أن نَذْبَح رَمَكةً له؟ قال: فحبَّلوها، فقلت: مكانكُم حتى آتيَ خالدَ بنَ الوليد، فأسألَه عن ذلك، فأتيتُه، فأخبرتُه خبرَ أصحابي، فقال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ غزوةَ خيبرَ، فأسرع النَّاسُ في حظائرِ يَهُود، فقال: «يا خالدُ، نادِ في النَّاسِ: أَن الصلاة جامِعَة، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا مُسْلِمٌ» ففعلت فقام في الناس، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، ما بالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ في حَظائِرِ يَهُود؟ أَلا لا تَحِلُّ أَمْوالُ المعاهَدِينَ إلا بِحَقِّها، وحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّة

٤/ ٩٠

=الواقدي، عن ثور بن يزيد، به. والواقدي متروك.

وأخرجه الدارقطني بنحوه مطولاً ٤/ ٢٨٧ من طريق محمد بن حِمْير، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به. لم يذكر يحيى ابن المقدام والد صالح في الإسناد. وهذا من الاضطراب في الإسناد.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٤/ ٢٨٨ من طريق عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، به. قال الدارقطني: لم يذكر في الإسناد صالحاً، وهذا إسناد مضطرب. قلنا: وعمر بن هارون متروك.

وسلف برقم (١٦٨١٦).

(١) قوله: عن ابن المقدام، ليس في (ص)، وأشار إلى ذلك الحافظُ في «أطراف المسند» ٢/ ٢٩٧، و«إتحاف المهرة» ٤/ ٤٠٥.

(٢) في (ص): أصحابنا.

والإنْسِيَّة، وخَيْلُها، وبِغَالُها، وكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السبعِ[1]، وكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[2].

١٦٨١٩- حدثنا سُفيان بنُ عُيَينة، عن عمرو -يعني بن دينار-، عن أبي نَجِيح[3]، عن خالد بن حَكيم بن حِزام قال:

تناولَ أبو عُبيدة رجلاً بشيءٍ، فنهاهُ خالد بنُ الوليد، فقال: أَغْضَبْتَ[4] الأميرَ، فأتاهُ فقال: إني لم أُرِدْ أن أُغْضِبَكَ[5]، ولكنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذاباً لِلنَّاسِ في الدُّنيا»[6].

---

(١) في (ق) و(م): السباع.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وعلى نكارة في بعض ألفاظه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٨١٦)، وهذه مكرر تلك، غير أن شيخ أحمد هنا هو علي بن بحر، وهو ابن بُرِّي القطان، وزاد في إسناد هذه يحيى بن المقدام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٢٧)، والحاكم مختصراً ٣/٢٩٧ من طريقين عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٨٢٩) من طريق بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، به.

قال السندي: قوله: فحبَّلوها: أي أحكموها وربطوها للذبح.

(٣) في (م): ابن أبي نجيح، بزيادة: ابن، وهو وهم.

(٤) في هامش (س) و(ق): أعصيت.

(٥) في هامش (س): أن أعصيك.

(٦) إسناده ضعيف. خالد بن حكيم بن حزام، مختلف في صحبته، فقد ذكره في الصحابة هشام بن الكلبي وابن السكن والطبراني فيما ذكر الحافظ في=

. . . .

= «الإصابة»، وقالوا: أسلم يوم الفتح -قلنا: وابن الكلبي متروك، والطبراني وهم فيه كما سيأتي-، وعلى ذلك ذكره من ترجم للصحابة، ولم ينص على صحبته البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٤٣، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٤، ولا الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»، وقد نقل توثيقه عن ابن معين، وفي ذلك دليل على عدم صحبته عنده، بل إن ابن حبان صرح بذكره في التابعين ٤/١٩٧، وهو الأشبه، فيكون الإسناد منقطعاً، لأن خالد بن حكيم لم نجد له سماعاً من أبي عبيدة وخالد بن الوليد، وهو ما يفيده ظاهر الإسناد، وقد أشار إلى هذا الانقطاع الذهبي في «التجريد» ١/١٤٩، فقال: روي له حديث منقطع، ولعل الانقطاع هو العلة التي أشار إليها الحافظ في «الإصابة» في ترجمته بقوله: ساق له ابن أبي عاصم والبغوي وغيرهما حديثاً معلولاً مداره على ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فساقه بهذا الإسناد.

ثم إنه اختلف فيه على عمرو بن دينار كما سيأتي في التخريج.

ثم إن عمرو بن دينار قد خالف الزهري وهشام بن عروة في روايتهما لهذا الحديث، فقد روياه عن عروة بن الزبير، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مَرَّ بأناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام، فقال: ما هٰؤلاء؟ قالوا: بقي عليهم شيء من الخراج، فقال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعذِّب يوم القيامة الذين يعذبون الناس» قال: وأمير الناس يومئذٍ عمير بن سعد على فلسطين، قال: فدخل عليه، فحدثه، فخلَّى سبيلهم. وقد سلف برقم (١٥٣٣٠) وانظر أطرافه ثمة، وهو حديث صحيح.

وبقية رجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي نجيح، وهو يسار الثقفي، فقد أخرج له مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١١٥٧)، والحميدي (٥٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٤٣، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٠١)، والطبراني في =

١٦٨٢٠- حدَّثنا عفَّان، قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عَزْرَةَ بنِ قيس

عن خالد بن الوليد، قال: كتبَ إليَّ أميرُ المؤمنين حين أَلْقى الشَّامُ بَوَانِيَهُ: بَثْنِيَّةً وعَسَلاً -وشكَّ عفانُ مرةً، قال: حين أَلْقى الشامُ كذا وكذا- فأمرني أَنْ أسيرَ إلى الهند -والهندُ في أنفُسِنا يومئذٍ البصرةُ- قال: وأنا لذلك كارهٌ، قال: فقام رجُلٌ، فقال لي: يا أبا سُلَيْمان، اتَّقِ اللهَ، فإنَّ الفِتَنَ قد ظَهَرَتْ. قال: فقال: وابنُ الخطَّاب حيٌّ! إنما تكونُ بعدَهُ، والنَّاسُ بذي بِلِيَّان -أو

= «الكبير» (٤١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي نجيح، عن خالد بن حكيم بن حزام أنَّ أبا عبيدة رضي الله عنه تناول رجلاً من أهل الأرض فنهاه عنه خالد بن حكيم، فقالوا لخالد: أغضبت أبا عبيدة، فقال: إني لم أغضبه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً بالناس في الدنيا أشدهم عذاباً عند الله يوم القيامة» وهذا لفظ الطبراني.

وقد ترجم ابن أبي عاصم والطبراني لهذا الحديث في ترجمة خالد بن حكيم بن حزام، فجعلاه من حديثه، وقد وهما في ذلك، نبه عليه الحافظ في «الإصابة»: إنما هو خالد بن الوليد، بيَّن ذلك أحمد والبخاري والطبراني من طريق آخر.

قلنا: ولكن الطبراني أخرجه في «الكبير» (٤١٢٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن أبي نجيح أن خالد بن حكيم مر بأبي عبيدة ابن الجراح، وهو يعذب الناس في الجزية، فقال له: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث، فجعله كذلك من حديث خالد بن حكيم، وهو اختلاف على عمرو بن دينار.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٣٤: رواه أحمد والطبراني... ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن حكيم، وهو ثقة.

بذي بِلِّيان[1]- بمكان كذا وكذا، فينظرُ الرَّجلُ، فيتفكَّرُ: هل يجد مكاناً لم يَنزِلْ به مثلَ ما نزلَ بمكانِه الَّذي هو فيه من الفِتْنَةِ والشَّرِّ فلا يَجِدُهُ، قال: وتلكَ الأيَّامُ التي[2] ذكرَ رسولُ الله ﷺ «بينَ يَدَي السَّاعة، أيَّامُ الهَرْجِ» فنعوذُ بالله أن تُدْرِكَنا تلكَ وإيَّاكم الأيام[3].

---

(١) الضبط من (س)، وهي لغة: أخرى كما ذكر في «اللسان».

(٢) في (س): الذي، نسخة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عزرة بن قيس البجلي، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ٢٩٤، والذهبي في «الميزان»، والحافظ ابن حجر في «اللسان» وفاته أن يذكره في «التعجيل» مع أنه على شرطه، ولم يذكروا في الرواة عنه سوىٰ أبي وائل: وهو شقيق بن سلمة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وذكر علي بن المديني أن أبا وائل تفرد عن جماعة مجهولين منهم عزرة بن قيس، وقال ابن أبي خيثمة بعد ذكر عزرة بن قيس البجلي وعزرة بن قيس آخر يروي عنه أهل البصرة: قال يحيى بن معين: لا شيء. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن أبي النجود، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو حسن الحديث. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٤١) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٤١)، وفي «الأوسط» (٨٤٧٤) من طريقين عن أبي عوانة، به. وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو عوانة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٧/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

وقوله ﷺ: «بين يدي السَّاعة أيام الهرج» قد سلف نحوه من حديث عبد الله ابن مسعود برقم (٣٦٩٥)، وإسناده صحيح.

وقوله: بوانيه. قال في «النهاية»: بوانيه، أي: خيره، وما فيه من السعة =

١٦٨٢١- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن سَلَمةَ بن كُهَيل قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبد الرحمٰن يحدِّثُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد

عن الأَشْتَرِ، قال: كان بينَ عمار وبينَ خالد بن الوليد كلامٌ، فشكاه عمارٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه مَنْ يُعادِ عمّاراً يُعادِه[1] اللهُ عزَّ وجَلَّ، ومَنْ يُبْغِضْهُ يَبْغِضْهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ومَنْ يَسُبَّهُ يَسُبَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[2]. فقال سَلَمة: هٰذا أو

= والنعمة، والبواني في الأصل: أضلاع الصدر، وقيل: الأكتاف والقوائم الواحدة بانية.

وقوله: بثنية: حنطة منسوبة إلى البثنة، وهي ناحية من رُسْتاق دمشق، اهـ. فيكون قوله بثنية وعسلاً: بدلاً أوعطف بيان.

قوله: بذي بليان، ضبط بكسر الباء واللام وتشديد الياء التحتية: أي: إذا كانوا طوائف وفِرَقاً من غير إمام، وكل من بَعُدَ عنك حتى لا تعرف موضعه فهو بذي بِليّ. كذا في «النهاية».

(١) في (ص): عاداه.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمٰن -وهو ابن يزيد النخعي-، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة، والأشتر: وهو مالك بن الحارث فقد روى له النسائي، وكان قد شهد اليرموك، وقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان. وهذا السند- وإن كان فيه انقطاع لأن الأشتر لم يشهد القصة- قد وصله غير واحد ممن خرج الحديث بذكر خالد بن الوليد بين الأشتر وبين النبي ﷺ.

فقد أخرجه الطيالسي (١١٥٦) -ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٨٢٧٠)، والحاكم ٣/٣٨٩- وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/١٣٦، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣١)، والحاكم ٣/٣٩٠ من طريق عمرو بن =

نحوَه.

١٦٨٢٢- حدثنا أبو المُغِيرة، حدثنا صفوانُ بنَ عَمْرو، قال: حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه

عن عَوْف بنِ مالك الأَشْجَعيِّ وخالدِ بنِ الوليد: أنَّ النبيَّ ﷺ

=مرزوق، كلاهما الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد يحدث عن أبيه، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد...، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه البخاري في «تاريخه» ١٣٦/٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٧١) و(٨٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٠)، والحاكم ٣٨٩/٣-٣٩٠ و٣٩٠ من طريق الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد، بهٰذا الإسناد. قلنا: ومحمد بن شداد مجهول الحال.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٢) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل و(٣٨٣٣) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، كلاهما عن سلمة، عن عمران بن أبي الجعد، عن عبد الرحمن بن يزيد، به، ومحمد ويحيى ابنا سلمة متروكان.

وأخرجه الحاكم ٣٩١/٣ من طريق يحيى بن سلمة، عن سلمة، عن عمران ابن أبي الجعد، عن الأشتر، عن خالد بنحوه، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي، مع أن يحيى متروك.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن عمه مخرمة بن ربيعة، عن الأشتر، به.

وقد سلف برقم (١٦٨١٤) موصولاً من طريق آخر فانظره.

قال السندي: قوله: «يسبه الله»: أي يجازه بسبه أو يرد عليه سبَّه، كما رَدَّ على أعداء النبي ﷺ في كتابه، فقال: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾، وقال ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾.

لم يُخمِّسِ السَّلَبَ[1].

١٦٨٢٣- حدثنا حُسَين بنُ علي الجُعْفي، عن زائِدةَ، عن عبدِ الملك ابنِ عُمَير قال:

استعملَ عُمرُ بنُ الخَطْاب[1] أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح، على الشَّام، وعَزَلَ خالدَ بنَ الوليد، قال: فقال خالدُ بن الوليد: بَعَثَ عليكم أمينَ هذه الأُمَّةِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَمينُ هٰذه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي المغيرة: وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني فمن رجال الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٧٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٨)، وأبو داود (٢٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٦، والبيهقي في «السنن» ٦/٣١٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٧٥٣) من طريق إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، به. وعندهم زيادة: قضى بالسلب للقاتل.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٩١) و(٧١٩٢) من طريقين عن عمرو بن صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن خالد بن الوليد، به.

وسيكرر في مسند عوف بن مالك ٦/٢٦ سنداً ومتناً، وسيأتي ثمة كذلك من حديث عوف بن مالك مطولاً، وانظر حديث سلمة بن الأكوع السالف برقم (١٦٤٩٢).

قال السندي: قوله: لم يخمس السلب: مِن خَمَسَ المالَ -كنصر-: إذا أخذ خمسه.

(١) قوله: ابن الخطاب، ليس في (ظ١٣)، وهي نسخة في هامش (س).

الأُمَّةِ أبو عُبَيدة بنُ الجَرَّاح». قال أبو عُبَيدة: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ونِعْمَ فَتَى العَشِيرَةِ»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «ونعم فتى العشيرة» فهو حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الملك بن عمير -وهو اللخمي- لم يدرك أبا عبيدة ولا خالد بن الوليد ولا عمر بن الخطاب، فقد ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٢٤ عن حسين بن علي الجُعْفي، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٩٩، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٥)، وفي «الأوسط» (٥٨١١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خالد بن الوليد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٤٨-٣٤٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة ولا عمر.

وقوله: «أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» له شاهد من حديث عبد الله ابن مسعود، وقد سلف برقم (٣٩٣٠) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «خالد سيف من سيوف الله عز وجل» له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٤٢٦٢).

وثان من حديث أبي بكر الصديق، سلف برقم (٤٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «ونعم فتى العشيرة»

له شاهد من حديث أبي بكر الصديق، وقد سلف برقم (٤٣) ولفظه: «نعم=

حديث ذي مخبر الحبشي[1]

وكان من أصحاب رسول الله ﷺ

ويقال: إنَّه ابنُ أخي النَّجاشي، ويقال: ذي مِخْمَر

١٦٨٢٤- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا حَرِيْز[2]، عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْح

عن ذي مِخْمَر -وكان رجلاً من الحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ- قال: كُنَّا معه في سَفَرٍ، فأسرعَ السَّيْرَ حين انْصَرَفَ، وكان يفعلُ ذلك لِقِلَّةِ الزَّاد، فقال له قائلٌ: يا رسولَ الله، قد انقطعَ النَّاسُ

=عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد»، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٢٠)، وإسناده ضعيف كذلك.

قال السندي: قوله: وعزل خالداً: وسببه أن خالداً كان يرى أن يكون أمر الأموال إليه، ولا يكون عاملاً إلا بهذا الشرط، وكان عمر يكره ذلك، ويرى أنه لا يعرف مصارف المال على وجهها، فعزله لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: ذو مخبر الحبشي -بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، وقيل: بدلها ميم -حبشي صحابي، نزل الشام، وهو ابن أخي النجاشي، كذا في «التقريب»، وفي «الإصابة»: ومخبر، ويقال له: ذو مخمر، وفد على النبي ﷺ، وخدمه، ثم نزل الشام، قلنا: كان الأوزاعي -فيما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمته- يقول: ذو مِخْمَر -بالميم- لا يرى غير ذلك، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٢٥. ومخمر أصوب وأكثر.

(٢) في النسخ الخطية و(م) خلا (ظ١٣) تصحف إلى جرير، والمثبت من (ظ١٣).

وراءَك، فحَبَسَ وحَبَسَ النَّاسُ معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: «هل لكم أنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟» -أو قالَ له قائل- فنزَلَ ونزلُوا، فقال: «مَنْ يَكْلَؤنا الليلةَ؟» فقلتُ: أنا، جَعَلني اللهُ فِدَاكَ، فأعطاني خِطَامَ نَاقَتِه، فقال: «هاكَ لا تَكُونَنَّ لُكَعَ». قال: فأخذتُ بخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ وخِطامِ ناقتي، فَتَنَحَّيْتُ غيرَ بعيدٍ، فخَلَّيْتُ سبيلَهُما يَرْعيانِ، فإني كذاكَ أَنظُر إليهما حتى أَخَذني النَّومُ، فلم أَشْعُرْ بشيءٍ حتى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ على وَجْهي، فاستَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يميناً وشمالاً فإذا أنا بالرَّاحِلَتينِ مني غيرَ بَعِيْدٍ، فأَخَذْتُ بخِطام ناقةِ النبيِّ ﷺ وبخطام ناقتي، ٩١/٤ فأتيتُ أَدْنى القومِ فأَيْقظْتُه، فقلتُ له: أَصَلَّيْتُم؟ قال: لا، فأَيقظَ النَّاسُ بعضَهُم بعضاً، حتى استيقظَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «يا بِلال، هل[١] في المِيْضَأَةِ ماءٌ[٢]» -يعني الإدواةَ- قال: نَعَمْ، جعلني اللهُ فَدَاك، فأتاهُ بوَضُوءٍ، فتوضَّأَ، لم يَلُتَّ منه التُّرَابَ، فأَمَرَ بلالاً فأَذَّن، ثم قام النبيُّ ﷺ، فصلَّى الرَّكْعتين[٣] قبلَ الصُّبْحِ وهو غيرُ عَجِلٍ، ثم أَمَرَه، فأقامَ الصَّلاة، فصلَّى وهو غيرُ عَجِلٍ، فقال له قائلٌ: يا نبيَّ الله فَرَّطنا[٤]، قال: «لا، قَبَضَ اللهُ عزَّ وجَلَّ

---

(١) في (م): هل لي!
(٢) لفظ «ماء» ساقط من (م).
(٣) في نسخة في (س): ركعتين.
(٤) في هامش (س) وفي (ق) و(م): أفرَّطنا.

أَرْواحَنا وقد رَدَّها إلينا، وقد صَلَّيْنا»[1].

---

(١) إسناده حسن، يزيد بن صليح -ويقال: صالح، ويقال: صبيح- وهو الرحبي -من شيوخ حريز، وقد انفرد عنه- واختلف فيه، فقد وثقه أبو داود بتوثيق شيوخ حريز كلِّهم، فقال: شيوخ حريز كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: فهو حسن الحديث، وقد ثبت سماعه من ذي مخبر عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٤٢، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو النضر هو هاشم بن القاسم، وحريز: هو ابن عثمان الرحبي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٥) و(٤٤٦) مختصراً،والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وفي «الأوسط» (٤٦٥٩) من طرق عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٩-٣٢٠، وقال: روى أبو داود طرفاً منه، ورواه أحمد والطبراني في «الأوسط»،ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٤ مختصراً، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢٨) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم، عن ذي مخبر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٢٠، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه العباس بن عبد الرحمٰن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راوياً غيره، وروى عن جماعة من الصحابة.

وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٦٥٧)، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فحبس، على بناء الفاعل، أي: مركبه أو نفسه. أو على بناء المفعول.

قوله: لكع -كزفر- غير منصرف للعدل والوصف، أي: لئيماً لا يفي بعهده.

=

١٦٨٢٥- حدثنا رَوْح، حدثنا الأَوْزاعي، عن حسانَ بنِ عَطِيَّة، عن خالد بنِ مَعْدان

عن ذي مِخْمَر: رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُصالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمناً، ثم تَغْزُونَ وهُمْ عَدُوّاً، فَتُنْصَرُونَ وتَسْلَمُوْنَ وتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ[1] حتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذي تُلُولٍ، فيَرْفَعُ رجلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صليباً فيقولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رجلٌ من المُسْلِمين، فيَقُومُ إليه فَيَدُقُّهُ، فعند ذٰلك يَغْدِرُ الرُّومُ، ويَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»[2].

= قوله: أدنى القوم، أي: من كان أقرب إليَّ منهم.

قوله: في الميضأة، بكسر الميم، آخره همزة بلا مد، وقد يمد: آلة، من الوضوء، وهي مطهرة يتوضأ منها.

قوله: لم يلت، بضم اللام وتشديد المثناة من فوق: من لتَّ السويق: إذا خلطه بشيء، أي: لم يُخلط الترابُ بالماء من ذٰلك الوضوء، وهو كناية عن تخفيف الوضوء.

أو بتخفيف اللام والمثلثة، من لثي -بالكسر- إذا ابتلَّ، والمراد واحد.

قوله: فرَّطنا، من التفريط: بمعنى التقصير.

(١) في (س) و(ص) و(م): ثم تنصرون الروم حتى تنزلوا، وهو وهم، والمثبت من (ظ١٣) و(ق)، وسيأتي كذٰلك على الصَّواب في مكرره ٥/ ٣٧١-٣٧٢ و٤٠٩ سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه، وخالد بن معدان سمع هٰذا الحديث من ذي مخبر مع جبير بن نُفَيْر كما سيأتي في تخريج الرواية رقم (١٦٨٢٦). روح: =

. . . .

=هو ابن عبادة.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٢٥-٤٢٦ عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٢١ من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ذي مخمر، دون ذكر خالد بن معدان في الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي إلا أنه قال في طريق بشر بن بكر الآتي في تخريج الرواية رقم (١٦٨٢٦): هو أولى.

قلنا: محمد بن كثير ضعيف، وحسان بن عطية لم يدرك ذا مخمر ولم يسمع منه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عمرو السيباني، عن ذي مخبر، مطولاً. وهٰذا مرسل، يحيى بن عمرو لم يسمع من ذي مخبر، بينهما عمرو بن عبد الله الحضرمي فيما ذكر ابن أبي حاتم في «مراسيله» ص١٨٩.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رافع، عن عبد الله بن محيريز، عن ذي مخبر. قلنا: إسماعيل بن رافع البصري ضعيف، وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهٰذه منها.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢٩) من طريقُ بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن راشد ابن سعد، عن ذي مخبر، به مختصراً، وبقية ضعيف لتدليسه تدليس التسوية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٣٣) من طريق حريز بن عثمان، عن يزيد بن صُلَيح، عن ذي مخبر، ولم يسق متنه.

وسيأتي برقم (١٦٨٢٦)، وسيكرر ٥/ ٣٧١-٣٧٢ و٤٠٩ سنداً ومتناً.

وفي الباب عن عوف بن مالك عند البخاري (٣١٧٦)، وسيرد ٦/ ٢٢. =

١٦٨٢٦- حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَب: هو القَرْقَساني، قال: حدَّثنا الأَوْزاعي، عن حسان بن عَطِيَّة، عن خالدِ بنِ مَعْدَان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

عن ذي مِخْمَر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وتَغْزُونَ أَنْتُم وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذي تُلُولٍ، فَيَقُومُ رَجُل[1] مِنَ الرُّومِ، فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ، ويقولُ: أَلا غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَقُومُ إليه رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ فَيَقْتُلُهُ، فعند ذٰلكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وتكونُ الملاحِمُ، فَيَجْتَمِعون[2] إليكُمْ، فيأتونَكُمْ في ثمانينَ غاية، مع كُلِّ غايةٍ[3] عَشْرةُ

= قال السندي: قوله: «آمناً»، أي: ذا أمن، فالصيغة للنسبة، أو جَعَل «آمناً» على النسبة المجازية.

قوله: «ثم تغزون وهم»، أي: أنتم وهم، كما في الرواية الآتية.

قوله: «عدوًّا» بالنصب، أي: تجتمعون على قتال العدو، ولمكان الصلح.

قوله: «وتسلمون»، من السلامة.

قوله: «بمَرْج»: الموضع الذي ترعى فيه الدواب.

قوله: «تلول» بضمتين، وخفة لام: جمع تل -بفتح- كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

قوله: «غلب الصليب»، أي: دين النصارى قصداً لإبطال الصلح، أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): فيقوم إليه رجل، بزيادة: إليه.

(٢) في (ظ١٣) فيجمعون لكم، وقد أشير إليها في هامش (س). وفي (ق): فيجتمعون لكم.

(٣) في (ظ١٣) و(ق): غيابة، وقد جاءت في (ظ١٣) في الموضع الأول: غاية، لكن كتب فوقها غيابة! قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٧٨: غاية، أي: راية، وسميت بذلك، لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

آلافٍ»[1].

١٦٨٢٧- حدثنا عبدالقُدُّوس أبو المُغِيرة قال: حدثنا حَرِيْزُ -يعني ابنَ عُثمان الرَّحَبي-، قال: حدَّثنا رَاشِد بن سَعْد المُقْرَائي، عن أبي حَيٍّ

عن ذي مِخْمَر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كان هذا الأَمْرُ في

---

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب القرقساني، فيه ضَعْف، وحديثه عن الأوزاعي مقارب، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير جبير ابن نفير، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم، وصحابيه لم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٢٥-٣٢٦، وأبو داود (٢٧٦٧) و(٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (٤٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٢٣-٢٢٤ من طريق الوليد بن مسلم، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٦١) من طريق بقية بن الوليد، والحاكم ٤/٤٢١ من طريق بشر بن بكر، أربعتهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية. قال: مال مكحول وابن زكريا إلى خالد بن معدان، وملت معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير، قال: قال لي جبير: انطلق بنا إلى ذي مخبر -وكان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ- فانطلقت معه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. وفي رواية الوليد بن مسلم عند ابن ماجه وابن حبان: تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً. وزاد عند أبي داود وابن حبان: ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة. قلنا: والوليد بن مسلم يدلس ويسوي إلا أنه قد صرح بالتحديث عند ابن حبان في جميع طبقات السماع، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٨٢٥).

حِمْيَر، فَنَزَعَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ في قُرَيْشٍ، و س ي ع و د إ ل ي هـ م»[1]. وكذا كان في كتاب أبي مقطَّعٌ، وحيث حدَّثنا به تكلَّم على الاستواء.

---

(١) إسناده جيد، أبو حيّ: وهو شداد بن حي المؤذن الحمصي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العِجْلي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وجوَّد إسناده في «الفتح» ١٣/١١٦، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد المقرائي، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة، وغير صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٦٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٥٧) من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان، عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد، وليس عند ابن أبي عاصم والطبراني: وسيعود إليهم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٩٣، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجاله كلهم ثقات.

وانظر حديث معاوية بن أبي سفيان الآتي برقم (١٦٨٥٢).

قال السندي: قوله: «كان هٰذا الأمر»، أي: الرياسة العامة.

قوله: تكلَّم على الاستواء: بأن قال: وسيعود إليهم.

حديث معاوية بن أبي سفيان(1)

١٦٨٢٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي -قال أبي: وأبو عامر العَقَدي، قال: حدَّثنا هشام-، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ -قال أبو عامر في حديثه: قال: حدثني عيسى بن طلحة- قال:

دخلنا على معاويةَ، فنادى المنادي بالصَّلاةِ، فقال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال معاوية: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، فقال: أشهدُ أَنْ لا إلٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أَشهدُ -قال أبو عامر: أَنْ لا إلٰهَ إلا الله- قال: أَشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، قال معاويةُ: وأنا أَشْهدُ -قال أبو عامر: أنَّ محمداً رسولُ الله- قال يحيى: فحدَّثنا رجلٌ: أنه لما قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: «لا حولَ

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأُموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع وقيل بثلاث عشرة، والأول أشهر. وكان من الكَتَبَة الحَسَبة الفصحاء، حليماً وقوراً. وصحب النبيَّ ﷺ، وكتب له.

وولاه عمرُ الشامَ بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقرَّه عثمان، ثم استمرَّ فلم يبايع علياً، ثم حاربه، واستقل بالشام، ثم أضاف إليها مصر، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الحسن، واجتمع عليه الناس، فسمي ذٰلك العام عام الجماعة، وعاش في الخلافة عشرين سنة، وتوفي في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين. «الإصابة» ٦/١٥١-١٥٥.

ولا قوَّةَ إلا بالله»، قال معاوية: هكذا سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول[1].

---

(١) إسناده إلى قوله: «وأنا أشهد أن محمداً رسول الله» صحيح على شرط الشيخين، وباقيه صحيح لغيره لإبهام شيخ يحيى بن أبي كثير. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمـي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ مختصراً من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد، وقرن مع ابن علية يزيدَ بن هارون.

وأخرجه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، به كذٰلك، إلا أنه جعل قوله: «لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» موصولاً بالإسناد الأول، لم يجعله من قول يحيى بن أبي كثير، عن رجل! ولعله سقط من الناسخ، إذ لم يرد ذكر الحوقلة في هٰذا الإسناد إلا من طريق هٰذا الرجل المبهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٦، والبخاري (٦١٢) و(٦١٣)، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، من طرق عن هشام الدستوائي، به. ولم يرد ذكر الحوقلة عند ابن أبي شيبة، والبخاري (٦١٢)، وأبي عوانة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٢)-، وابن حبان (١٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٧) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، به مختصراً دون ذكر الحوقلة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٧-٣٣٨ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به، دون ذكر الحوقلة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٦٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٠٦)، وأبو عوانة ١/٣٣٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، به، دون ذكر الحوقلة.

وأخرجه ابن خزيمة (٤١٥)، من طريق محمد بن يوسف مولى عثمان بن =

١٦٨٢٩- حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن سعيد بن المُسَيَّب، قال:

قَدِم معاويةُ المدينةَ، فَخَطَبَنا، وأخرج كُبَّةً من شَعَرٍ، فقال: ما كنتُ أُرى أنَّ أحداً[1] يَفْعَلُهُ إلا اليهودَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَه فسمَّاه: الزُّوْرَ، أو الزِّير. شكَّ محمدُ بنُ جعفر[2].

=عفان، عن معاوية، به، دون ذكر الحوقلة.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٣١) و(١٦٨٤١) و(١٦٨٦٢) و(١٦٨٩٦) و(١٦٩٠٢) و(١٦٩٢٢) و(١٦٩٢٤).

وقوله: لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، له شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٣٨٥) (١٢)، وابن حبان (١٦٨٥).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٨) وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وقد تتبع الحافظ في «الفتح» ٢/٩٣-٩٤ طرق هٰذا الحديث، لتعيين هٰذا الرجل المبهم الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، وقال: وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله ابن علقمة أو عمرو بن علقمة. قلنا: إن كان علقمة بن وقاص فليس بمقطوع الاتصال، وإن كان أحد ابنيه، فعبد الله بن علقمة مجهول الحال، وأخوه عمرو ابن علقمة مجهول كذٰلك.

(١) في (ظ١٣): ما أرى أحداً، وفي هامش (س) و(ص): أحدنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مُرَّة: هو المُرَادي. وشكُّ محمد بن جعفر في قوله: الزور أو الزير لا يُؤثر فقد جاء عنه، عند ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن حبان: الزُّور، دون شك، وهو الصَّواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٠، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣)، والنسائي في =

١٦٨٣٠- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة[1]، عن حَبيب بنِ

=«المجتبى» ٨/١٨٦-١٨٧، وفي «الكبرى» (٩٣٦٨)، وابن حبان (٥٥١١) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٨) و(٥٩٣٨) من طريق آدم، عن شعبة، به. وقال: يعني الوصال في الشعر. تابعه غندر عن شعبة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، به، وفيه: فأُتي بعصا على رأسها خرقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٤٤-١٤٥، وفي «الكبرى» (٩٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٠) من طريق بكير بن الأشج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن معاوية، به.

وقد اختلف فيه على سعيد.

فأخرجه أبو يعلى (٧٣٥٧)، وابن حبان (٥٥١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٩٨) من طريق فليح بن سليمان، وأبو يعلى (٧٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٩٩) من طريق زيد بن أسلم، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن معاوية، به. فزادا في الإسناد أبا سعيد. قال الدارقطني في «العلل» ٧/٦٨: ويشبه أن يكون القول قولَ من لم يذكر أبا سعيد.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٤٣) و(١٦٨٥١) و(١٦٩٣٤)، وبنحوه برقم (١٦٨٦٥) و(١٦٨٩١) و(١٦٩٢٧).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٤٧٢٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وأخرج كُبَّة، بضم فتشديد موحدة: شعر ملفوف بعضه على بعض، تتخذها النساء للوصل.

(١) في (ظ١٣) و(س) و(ق) و(م): سعيد، وهو تحريف، والمثبت من (ص)، وهامش (س)، وعليها علامة الصحة، وكذٰلك جاء على الصَّواب في «أطراف المسند» ٥/٣٤٨.

الشَّهيد، قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ قال:

دخلَ معاويةُ على عبدِ الله بنِ الزُّبير وابن عامر، قال: فقام ابنُ عامرٍ، ولم يَقُم ابنُ الزبير، قال: وكان الشيخُ أَوْزَنَهُما، قال: فقال: مَهْ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عبادُ الله قِياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وسماع أبي مِجْلَز -وهو لاحق بن حُميد السَّدُوسي البصري- من معاوية ممكن لأنه توفي على رأس المئة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٢)، وأبو القاسم في «الجعديات» (١٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٠) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٣)، والترمذي بإثر الحديث (٢٧٥٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨١٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٩/١، والرازي في «العلل» ٣٣٦/٢ من طريق حماد بن سلمة، والدولابي في «الكنى» ٩٥/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٧) من طريق روح بن عبادة، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢١) من طريق ابن عيينة، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٧٢/٣ من طريق عوف، والطبري (٨٤١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢٠) و(٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، سبعتهم عن حبيب بن الشهيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، والرازي في «العلل» ٣٣٦/٢ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، به، بلفظ: خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير =

. . . .

=وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ. . فذكر الحديث. فجعل الذي قام هو عبد الله بن الزبير، وذكر ابن صفوان بدل ابن عامر. وقبيصة ضعيف في سفيان. وقد أعل هٰذه الرواية الرازي في «العلل» ٢/٣٣٦، والحافظ في «الفتح» ١١/٥٠، وقال: وسفيان وإن كان من جبال الحفظ، إلا أن العدد الكثير -وفيهم شعبة- أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان، فسهلٌ؛ لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذٰلك، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع في رواية مروان بن معاوية المذكورة. قلنا: سترد برقم (١٦٩١٨).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٥٢) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يَمثُلَ له الرجال قياماً، وجبت له النار».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٥)، والخطيب في «تاريخه» ١٣/١٩٣ من طريق شبابة بن سوَّار، عن المغيرة بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يستجمَّ له الرجال قياماً، وجبت له النار».

وسيأتي برقم (١٦٨٤٥) و(١٦٩١٨)، وانظر حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٦٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٣٤٥).

وعن أبي أمامة عند أبي داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٨٣٥).

قال السندي: قوله: وكان الشيخ، أي: ابن عامر.

قوله: أوزنهما، أي: أرجحهما عقلاً وأكثرهما أدباً في زعمه.

قوله: فقال: مه، أي: فقال معاوية إنكاراً لما فعله: مه، أي: ماذا فعل؟ =

○ ١٦٨٣١- قال عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر -وهو البُرْساني- قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدَّثني عَمْرو بنُ يحيى، أنَّ عيسى بنَ عُمر أخبَرَهُ عن عبدِ الله بنِ عَلْقمة بن وقَّاص، عن عَلْقَمَة بن وقَّاص، قال: ٤/٩٢

إني لعندَ معاويةَ إذْ أذَّنَ مؤذِّنُهُ، فقال معاوية كما قالَ المُؤَذِّن، حتى إذا قال: حيَّ على الصَّلاة، قال: «لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله» فلما قال: حيَّ على الفلاح، قال: «لا حولَ ولا قوةَ إلا

= قوله: «أن يَمْثُلَ» -كينصر-، أي: ينتصب.

قوله: «قياماً» مصدر من غير لفظ الفعل، أي: من أحب أن يقوم بين يديه أو على رأسه أحدٌ للتعظيم. قيل: هو نهي عن السرور بالقيام، لا عن نفس القيام إكراماً للداخل. ولا يخفى أن اعتيادهم القيام للإكرام يترتب عليه عادة محبته، فإن الإكرام محبوب طبعاً، فما وضعوه طريقاً إليه يصير محبوباً، فإذا جاء النهي عنه فالوجه تركه رأساً، لئلا يصير محبوباً وهو منهيٌّ عنه. وقال ابن قتيبة: معناه، من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقوم بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سَلَّم عليه. انتهى.

قال ابن القيم: حمل أحاديث النهي عن القيام على القيام على الرجل ممتنع، وإن سياقها يدل على خلافه، وأنه نهي عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هٰذا، وإنما هو من فعل فارس والروم كما في حديث جابر عند مسلم (٤١٣) أنهم لما صَلَّوا قعوداً خلفه قال: «إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا». ولأن هٰذا لا يقال له قيام له، وإنما قيام عليه، وفرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه الشبيه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

بالله»، وقال بعد ذٰلك ما قالَ المؤذِّنُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذٰلك[1].

١٦٨٣٢- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، قال: أَخْبرنا عليُّ بنُ زيد، عن سعيد بن المُسَيِّب

أنَّ معاويةَ دَخَلَ على عائشة، فقالت له: أما خِفْتَ أن أُقعِدَ لك رجلاً فَيَقْتُلَكَ؟ فقال: ما كُنتِ لِتَفْعَلِي[2] وأنا في بيتِ أَمَانٍ،

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عيسى بن عمر قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الدارقطني -فيما نقله الحافظ في «التهذيب»-: مدني معروف يعتبر به، وعبد الله بن علقمة بن وقاص مجهول الحال، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه أخوه عمرو بن علقمة كما في الرواية (١٦٨٩٦). وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني.

وأخرجه الشافعي ١/ ٦٢، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٥، وفي «الكبرى» (١٦٤٠)، و(١٠١٨٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢) من طريقين عن ابن جريج، به، وسقط من مطبوع مسند الشافعي والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨٥) اسم علقمة من الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٣٠) من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن علقمة، به، دون ذكر عيسى بن عمر في الإسناد، وسقط من مطبوع الطحاوي اسم علقمة بن وقاص.

وقد سلف برقم (١٦٨٢٨)، وذكرنا هناك شاهده، وأحاديث الباب.

(٢) في (م): لتفعليه.

وقد[1] سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ -يعني-: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ»، كيفَ أَنا في الَّذي بيني وبينَكِ، وفي حَوَائِجِكِ؟ قالتْ: صالحٌ، قال: فَدَعِيْنا وإيَّاهُم حتى نَلْقى رَبَّنا عزَّ وجَلَّ[2].

---

(١) في نسخة من (س): إذ قد.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد اختُلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه عفان عنه، عن علي بن زيد -وهو ابن جدعان- عن سعيد بن المسيب، أن معاوية، ورواه عمرو بن عاصم الكلابي وسعيد بن سليمان النشيطي وعمار بن هارون، عنه، بهٰذا الإسناد بزيادة مروان بن الحكم بين سعيد ومعاوية، قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٥: وهو الأشبه بالصواب.

قلنا: ويبقى مدار هٰذا الإسناد على علي بن زيد بن جدعان، وحديثه حسن في الشواهد، وهٰذا منها.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٣) من طريق عفان ومن طريق سعيد بن سليمان النشيطي، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، بزيادة مروان في الإسناد. ولم يُشر إلى أن زيادة مروان هي من طريق سعيد بن سليمان فحسب، وأنها لم ترد في رواية عفان، كما في رواية أحمد هٰذه، ونص عليه الدارقطني كما سلف.

وأخرجه من طريق سعيد بن سليمان النشيطي كذٰلك القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٣)، وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٨٩ من طريق عمار بن هارون، والحاكم ٤/ ٣٥٢-٣٥٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، ثلاثتهم عن حماد، بهٰذا الإسناد، بزيادة مروان فيه، وزادوا في متنه: «لا يَفْتِكُ مؤمن»، وعمرو بن عاصم ثقة، والآخران ضعيفان.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٩٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» إلا أن الطبراني قال: عن سعيد بن المسيب، عن مروان قال: دخلت مع معاوية على عائشة. وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف. =

١٦٨٣٣- حدَّثنا عفَّان، قال: حدَّثنا هَمَّام، قال: حدَّثنا قَتادة، عن أبي شيخ الهُنَائي قال:

كنتُ في ملأٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ عند معاويةَ، فقال معاويةُ: أَنْشُدُكُم اللهَ، أَتعلَمُونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْس الحرير؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قال: وأنا أَشْهَدُ، قال: أَنْشُدُكُم الله، أَتعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبْس الذَّهَبِ إلا مُقَطَّعاً؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قال: وأنا أَشهدُ، قال: أَنْشُدُكُم الله، أَتعلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن رُكوبِ النُّمور؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قال: وأنا أَشهدُ، قال: أَنْشُدُكم اللهَ أَتعلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّرْب في آنيةِ الفِضَّةِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قال: وأنا أشهدُ، قال: أَنْشُدُكم الله، أَتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن

= قلنا: ويشهد له حديث الزبير بن العوام السالف برقم (١٤٢٦) و(١٤٣٣)، وإسناده حسن في الشواهد، فيصح به.

قال السندي: قوله: «أن أُقْعِد» بصيغة المتكلم من الإقعاد.

قيد الفَتْك: هو بفتح فاء، وسكون مثناة فوقية: الغدر، وهو أن يأتي صاحبه وهو غافل، فيَشُدَّ عليه، فيقتله.

والقيد: المنع، والمراد أن إيمان الرجل يمنع أن يقتل بهٰذا الوجه، على بناء الفاعل أو المفعول.

في الذي بيني وبينك، أي: في المعاملة معك في أمور المال وغيره.

فدَعِينا، أمرٌ: اتركينا في أمر الخلافة، ولا تمنعينا منها إلى أن نموت عليها.

جمْع بين حجٍّ وعُمْرةٍ؟ قالوا: أمَّا هٰذا، فَلاَ، قال: أَما إنَّها مَعَهُنَّ(١).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي شيخ الهُنائي -واسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان- فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو حسن الحديث. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وسيرد عند المصنف مختصراً برقم (١٦٨٣٣) من طريق بيهس بن فهدان، أخبرنا أبو شيخ الهنائي، قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير؟ قالوا: نعم. قال: ونهىٰ عن لبس الذهب إلا مقطعاً؟ قالوا: نعم.

وقد رواه النسائي في «الكبرى» برقم (٩٤٦١) في كتاب الزينة، وأدرجه تحت عنوان: تحريم الذهب على الرجال، وهو واضح الدلالة في ذٰلك لأن النهي عن الحرير وعن لبس الذهب إنما هو في حق الرجال، لا النساء، وهٰذا الذي انتهى إليه أهل العلم الذين تُعتمد أقوالهم ويُرجع إليهم في فقاهة النصوص، فقد أباح السلف جميعاً لبس الذهب للنساء مطلقاً، وقام الإجماع على ذٰلك، ولا يعرف لهم فيه مخالف، وأما في حق الرجال، فقد ثبت حرمة الحرير والذهب عليهما، واستثني بالنسبة إليهما ما تدعو إليه الحاجة، كشد السن، واتخاذ الأنف، كما في حديث عرفجة، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٦٤: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذٰلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذٰلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢٥) من طريقين، عن همام، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (١٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢٧) (٨٢٨) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦١-١٦٢، وفي «الكبرى» (٩٤٥٤) (٩٨١٧) من طريق مطر الوراق، عن أبي شيخ الهُنائي، به، ومطر فيه ضعف.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٦٨٤٠) و(١٦٨٤٤) و(١٦٨٦٤) و(١٦٨٧٢) و(١٦٨٧٧) و(١٦٩٠١) و(١٦٩٠٩) و(١٦٩٢٣) و(١٦٩٣٠).

وفي باب في النهي عن لبس الحرير، سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٧٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

ونزيد هنا:

حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٩٦٣).

وحديث المقدام بن معديكرب، سيرد برقم (١٧١٨٥).

وحديث البراء بن عازب عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وسيرد ٤/ ٢٨٤.

وحديث حذيفة عند البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وسيرد ٥/ ٣٩٧.

وحديث عائشة، سيرد ٦/ ٣٣.

وفي الباب في النهي عن ركوب النمور: عن ابن عمر سلف برقم (٥٧٥١).

وعن المقدام، سيرد (١٧١٨٥).

وعن أبي ريحانة، سيرد (١٧٢٠٩).

وعن علي، عند عبد الرزاق (٢١٨) و(٢١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٧).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤١٣٠).

وفي الباب في النهي عن الشرب في آنية الفضة:

عن حذيفة عند البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وسيرد ٥/ ٣٩٧.

وعن البراء عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وسيرد ٤/ ٢٨٤.

وعن عائشة، سيرد ٦/ ٣٣ و٩٨. =

١٦٨٣٤- حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حمَّاد -يعني ابنَ سَلَمة-، قال: أخبرنا جَبَلَةُ بنُ عَطِيَّة، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز

عن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أرادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ في الدِّينِ»[1].

= وعن أم سلمة عند البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وسيرد ٦/ ٣٠٠.

وفي الباب في جواز الذهب المُقَطَّع عن عرفجة، سيرد ٥/ ٢٣.

قال السندي: قوله: إلا مُقَطَّعاً، أي: مُكَسَّراً مقطوعاً، والمراد الشيء اليسير مثل السِّنِّ والأنف.

. عن ركوب النُّمُور، أي: جلودها ملقاةً على السروج والرحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زِيُّ العجم، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

أما إنها معهن، أي: إن هٰذه الخصلة، وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أي: مع الخصال المنهي عنها، ولايخفى أنه يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حملُ الحديث على أنه كذب في ذٰلك، فالوجه أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد متعةُ الحج، فكان المرادُ متعةَ النساء، وذٰلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسبَ بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهي منهما، فبنى على ذٰلك ثبوت النهي من النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جبلة بن عطية: وهو الفلسطيني، فمن رجال النَّسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدَّارمي ١/ ٧٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١)، وأبو يعلى (٧٣٨١)، والطحاوي في «شرح =

١٦٨٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثني مَرْحُومُ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثني أبو نَعَامة السَّعْدِي، عن أبي عُثمان النَّهْدي، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِي، قال:

خَرَجَ معاويةُ على حَلْقَة في المسجد، فقال: «ما أَجْلَسَكُم[١]؟» قالوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ الله عز وجل، قال: آللهِ ما أَجْلَسَكُم إلا ذاكَ؟ قالوا: الله[٢] ما أَجْلَسَنَا إلا ذاك، قال: أَمَا إنِّي لم أَسْتَحْلِفْكُم تهْمَةً لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزلتي من رسولِ الله ﷺ أقلَّ عنه حديثاً منِّي، وإنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ على حَلْقَة من أصحابه، فقال: «ما أَجْلَسَكُمْ؟» قالوا: جَلَسْنا نذكرُ اللهَ عزَّ وجَلَّ، ونَحْمَدُهُ

=مشكل الآثار» (١٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٩) و(٨١٠) و(٨٦٤) و(٨٦٨) و(٩٠٤) و(٩٠٦) و(٩١٨) و(٩٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٣٢ و٩/ ٣٠٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٥ و٦ و٧ و٨ من طرق عن معاوية، به.

وعند أبي يعلى زيادة: «من لم يُفَقِّهْه لم يُبَلْ به» وإسنادها ضعيف.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٣٧) و(١٦٨٣٩) و(١٦٨٤٢) و(١٦٨٤٦) و(١٦٨٤٩) و(١٦٨٥٠) و(١٦٨٦٠) و(١٦٨٧٤) و(١٦٨٧٨) و(١٦٨٨٠) و(١٦٨٩٤) و(١٦٩٠٣) و(١٦٩٠٤) و(١٦٩١٠) و(١٦٩٢٩) و(١٦٩٣١).

وفي الباب من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧١٩٤).

قال السندي: قوله: «فقهه في الدين»، أي: جعله فقيهاً فيه، والفقه هو العلم الذي يترتب عليه الخشية، قال تعالى: ﴿إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ﴾، وقال تعالى: ﴿ليتفقَّهوا في الدِّين ولينذِرُوا قومَهُمْ إذا رَجَعُوا إليهم﴾. والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) زيادة: في المسجد، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) في (ق): والله، قلنا: وهو الموافق لرواية مسلم.

على ما هَدَانا للإسلام ومَنَّ علينا بك[1]، قال: «آللهِ ما أجْلَسَكُمْ إلا ذٰلكَ؟» قالوا: الله ما أَجْلَسَنا إلا ذٰلك، قال: «أَمَا إنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وإنَّهُ أَتانِي جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُباهِي بِكُمُ الملائِكَةَ»[2].

---

(١) في هامش (س): به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن بحر: وهو القطان فقد روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي، وهو ثقة. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملّ.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٢٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٥، ومسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي في «المجتبى» مختصراً ٨/ ٢٤٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٢٩)، وأبو يعلى (٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٠١) من طرق عن مرحوم ابن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وأبو نعامة السَّعدي اسمه عمرو بن عيسى، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمٰن بن مل.

وتعقبه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٤٤٠ بقوله: كذا قال، وهو وهم، إنما هو عبد ربه، وأما عمرو بن عيسى فهو أبو نعامة العدوي، وهو شيخ آخر.

قال السندي: قوله: قالوا: الله ما أجلسنا: روي بلا مد، وهو الأظهر، إذ لا معنى للاستفهام، فالجلالة يجوز فيه النصب والجر كما هو قاعدة حذف حرف القسم بلا عوض، وجاء بالمد أيضاً، فالاستفهام لمجرد المشاكلة.

قوله: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم»: لما كان الغالب في الاستحلاف التهمة، أراد ﷺ نفيها، وبيَّن أن سبب الاستحلاف هناك تحقيق سبب مباهاة الله تعالى وتقريره اهتماماً بشأنه وتعظيماً له.

١٦٨٣٦- حدثنا عَفَّان، حدثنا حمَّاد -يعني ابنَ سَلَمة-، أخبرنا قَيْسٌ، عن عَطاء

أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان بن حَرْب، أَخَذَ(١) من أَطْرافِ -يعني- شَعْرَ النبيِّ ﷺ في أيام العَشْر بِمِشْقَصٍ معي وهو محرِمٌ، والنَّاسُ يُنكرونَ ذٰلك(٢).

---

(١) في (س) و(ق) و(ص): أنه أخذ.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: في أيام العشر، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع هٰذا الحديث من معاوية إنما سمعه من ابن عباس، عنه، كما سيرد في الرواية (١٦٨٦٣)، ولم ترد فيها هٰذه اللفظة، وهي شاذة كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦٦، وقد تفرد بها قيس. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. قيس: هو ابن سعد المكي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٥، وفي «الكبرى» (٣٩٨٣)، من طريق الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، بلفظ: أخذتُ من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر. قال قيس: والناس ينكرون هٰذا على معاوية.

وسيأتي بإسناد صحيح برقم (١٦٨٧٠) دون قوله: في أيام العشر.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٣٠: وأما رواية من روى: في أيام العشر، فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. ثم قال ابن القيم: نحن نحلف بالله إن هٰذا ما كان في العشر قط. وقال: ولعل معاوية قَصَّر عن رأسه في عمرة الجِعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذٰلك كان في العشرَ، كما نسي ابن عمر أن عُمَرَهُ كانت كلها في ذي القعدة، وقال: كانت إحداهن في رجب، والوهم جائز على من سوى الرسول ﷺ.

وانظر تفصيل ذٰلك في «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥-٥٦٦.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٦٣) و(١٦٨٧٠) و(١٦٨٨٤) و(١٦٨٨٥) و(١٦٨٨٦)=

١٦٨٣٧- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا شُعْبَة، قال: أَنْبأني سعدُ بنُ إبراهيم، عن مَعْبَد الجُهَني، قال:

كان معاويةُ قلَّما يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ شيئاً، ويقول هٰؤلاء الكلمات قَلَّما يَدَعهنَّ، أو يُحَدِّثُ بهنَّ في الجَمْعِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّ هٰذا المال حُلوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ يَأْخُذْهُ[1] بحَقِّهِ يُبَارَكْ له فيه، وإيَّاكُمْ والتَّمَادُحَ، فإنَّهُ الذَّبْحُ»[2].

=و(١٦٨٨٧) و(١٦٨٩٥) و(١٦٩٣٨) و(١٦٩٣٩).

قال السندي: قوله: بمِشْقَص، بكسر ميم وفتح قاف: نصلُ السهم طويلاً غير عريض.

(١) في هامش (س): أخذه.

(٢) إسناده صحيح، معبد الجهني، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وكان أول من تكلَّم في القدر بالبصرة، وقال الدارقطني: حديث صالح، ومذهبه رديء، وقال العجلي: تابعي ثقة، كان لا يتهم بالكذب، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في نفسه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، مبتدع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٧٢ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٦) (مسند عمر بن الخطاب) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٤٦) و(١٦٩٠٣) و(١٦٩٠٤).

وقوله: «من يرد الله به خيراً...»، سلف برقم (١٦٨٣٤).

وقوله: «إن هٰذا المال حلو خضر»، سلف من حديث حكيم بن حزام برقم=

١٦٨٣٨- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عَجْلان، قال: أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز

عن معاوية بن أبي سُفيان، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُبادِرُونِي بِرُكُوعٍ ولا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْما أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُوني إذا رَفَعْتُ، ومَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إذا رَفَعْتُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»[1].

=(١٥٣٢١) و(١٥٣٧٤)، وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٦٩)، وقد ذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وقوله: «إياكم والتمادح فإنه الذبح» في الباب حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١)، وسيرد ٤/ ٤١٢.

وآخر من حديث أبي بكرة عند البخاري (٦٠٦١)، ومسلم (٣٠٠٠)، وسيرد ٥/ ٤١.

وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٥٦٨٤).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان: وهو محمد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٣، والبيهقي في «معرفة الآثار والسنن» (٦٣٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٨) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة٢/ ٣٢٨، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (المطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) ١/ ٢٠٧، والدارمي ١/ ٣٠١-٣٠٢، وابن خزيمة (١٥٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢١)، وابن حبان (٢٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٦٢)، وفي «الشاميين» (٢١٥٩)، والبيهقي في =

. . . .

= «السنن» ٢/ ٩٢، من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٢٢)، والطبراني ١٩/ (٨٦٣) من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وأخرجه الحميدي (٦٠٢)، وابن خزيمة (١٥٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، به. وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٢ أنَّ عبد الله بن إدريس وعمر بن علي المقدمي ويحيى القطان خالفوا سفيان بن عيينة في روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فرووه عنه، عن محمد بن يحيى بن حَبّان مرسلاً، ثم قال: والصواب عن يحيى بن سعيد المرسلُ.

وسيأتي برقم (١٦٨٩٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١) وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن مسعدة، سيرد (١٧٥٩٢).

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٩٦٢).

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك، سلف برقم (١١٩٩٧).

قال السندي: قوله: «لا تبادروني بركوع ولا سجود»: لا تسبقوا علي بهما، بل تأخَّروا عليَّ فيهما.

«فإنه»، أي: الشأن «مهما أسبقكم به»، أي: أيُّ جزء وأيُّ قدر أسبقكم به، أي: إذا تقدمت عليكم بشيء في الأول، فإنكم تدركون ذٰلك القدر إذا تأخرت عنه في الآخر.

«بَدَّنت»: تعليل لإدراك ذٰلك القدر، بأنه قدر يسير، بواسطة أنه قد بَدَّن، فلا يسبق إلا بقدر قليل. وهو بالتشديد، أي: كَبِرتُ، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة بمعنى كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته: «بادن متماسك»، أي: ضخم يمسكُ بعضُ أعضائه بعضاً، فهو معتدلُ الخلق، وقد جاء عن عائشة كما في «صحيح مسلم» (٧٤٦): فلما أسنَّ وأخذه اللحمُ... والله تعالى أعلم.

١٦٨٣٩- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ، عن محمد بنِ كَعْبٍ القُرَظي، قال: ٩٣/٤

قال مُعاوية على المِنْبر: «اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» سمعتُ هٰؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ على هذا المِنْبر[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد: وهو الليثي، فقد روى له الشيخان متابعة، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٥) مختصراً من طريقين عن أسامة ابن زيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٠-٩٠١ -ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٢) -وأخرجه الطبراني كذٰلك ١٩/(٧٨٣) من طريق أبي يعلى، كلاهما عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) مختصراً من طريق عبد الله ابن وهب، عن محمد بن كعب، به.

وسيأتي من حديث شعبة بن المغيرة ٤/٢٤٥ وفيه: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية: إني سمعت النبي ﷺ يقول حين يُسَلِّم: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ». =

١٦٨٤٠ - حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أبو المُعْتَمر، عن ابنِ سِيْرين عن مُعاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْكَبُوا الخَزَّ ولا النِّمارَ». قال ابنُ سيرين: وكان معاويةُ لا يُتَّهَمُ في الحديث عن النبيِّ ﷺ[1].

قال أبو عبد الرحمٰن: يقال له: الحِيْري، يعني أبا المُعْتَمِر، ويزيدُ بنُ طَهْمَان أبو المُعْتَمِر هٰذا.

= قلنا: وقد وفق ابن عبد البر بين حديث شعبة وحديث معاوية في قوله: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هٰذا المنبر، فقال: قد يجوز أن يكون قوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» سمعه معاوية من رسول الله ﷺ فأشار إليه، لأن ذٰلك ليس في حديث المغيرة، وسائره في حديث المغيرة، وعلى هٰذا التخريج تصح الأحاديث في ذٰلك، لأنها منقولة بأسانيد صحاح، والحمد لله.

وانظر الفتح ٢/ ٣٣٢.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المعتمر يزيد بن طهمان فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. ابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٢٨، وأبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٢ من طريق أبي داود، عن أبي المعتمر يزيد بن طهمان، به.

وقد سلف مطولاً مع ذكر أحاديث الباب برقم (١٦٨٣٣).

قال السندي: قوله: «لا تركبوا الخز»: المراد: الثوبُ من الحرير الخالص، لا الثوب المنسوج من الصوف والحرير، فإنه مباح إذا لم يكن الحرير غالباً عليه مثلاً.

قلنا: وسلف شرح النمار في الرواية المشار إليها.

١٦٨٤١- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مُجَمِّع[1] بنُ يحيى، عن أبي أُمامة بنِ سَهْل

عن معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَشَهَّدُ مع المُؤَذِّنينَ[2].

١٦٨٤٢- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدي وبَهْزٌ، قالا: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، عن جَبَلَة بنِ عَطيَّة، عن ابن مُحَيْرِيز -قال بَهْزٌ: عبدُ الله بنُ مُحَيْرِيز-

عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا

---

(١) وقع في (ظ١٣) و(ص) و(ق) و(م): محمد، وهو تحريف، وجاء على الصواب في (س) وهامش (ظ١٣) و(ق)، وفي «أطراف المسند» ٥/ ٣٣١. وجاء على الصواب أيضاً في مكرره برقم (١٦٩٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. مجمع بن يحيى -وهو ابن يزيد (ويقال: زيد) بن جارية الأنصاري- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٦١-٦٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٨٤٥)، والحميدي (٦٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢٤-٢٥، وفي «الكبرى» (١٦٣٨) و(١٦٣٩) و(١٠١٨١) و(١٠١٨٢) و(١٠١٨٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١)-، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢٢) من طرق عن مجمع بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٤)، والطبراني ١٩/(٧٢١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٣) من طريق أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٢٨)، وسيأتي برقم (١٦٨٦٢)، ومكرراً سنداً ومتناً برقم (١٦٩٠٢).

أرادَ الله عزَّ وجلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1].

١٦٨٤٣- حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، وعبدُ الصَّمد، قالا: حدَّثنا هشام، عن قَتَادة، عن سعيد، قال:

قال معاويةُ ذاتَ يومٍ: إنَّكم قد أَحْدَثْتُم زِيَّ سَوْءٍ، نهى رسولُ الله ﷺ عن الزُّوْر. وقال عبدُ الصَّمد: الزَّور[2]، قال: وجاءَ رجلٌ بعصا على رَأْسِها خِرْقَةٌ، فقال: أَلا وهٰذا الزُّوْرُ. قال أبو عامر، قال قَتَادة: هو ما يُكَثِّرُ به النِّساءُ أشعَارَهُنَّ من الخِرَقِ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٨٣٤) غير أن شيخي أحمد هنا هما عبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد العَمِّي.

(٢) الضبط من (ظ١٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٦) مختصراً من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٤٤ و٨/ ١٨٧، وفي «الكبرى» (٩٣٧٠) و(٩٣٧١)، وابن حبان (٥٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٥) من طريقين عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٨٧، وفي «الكبرى» (٩٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٢٧) من طريق يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، به نحوه.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٨٢٩).

١٦٨٤٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن مَيْمُون القَنَّاد، عن أبي قِلابة

عن مُعاوية بنِ أبي سفيان: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن رُكوبِ النِّمار، وعن لُبْس الذَّهبِ إلا مُقَطَّعاً[1].

١٦٨٤٥- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ الشَّهيد، عن أبي مِجْلَزٍ

أنَّ معاويةَ دَخلَ بيتاً فيه ابنُ عامر وابنُ الزُّبير، فقام ابنُ عامر وجَلَسَ ابنُ الزُّبير، فقال[2] معاوية: اجْلِسْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ميمون القَنّاد حديثه عن أبي قلابة مرسل، فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٤٠، وقال الإمام أحمد في ترجمة ميمون هٰذا -فيما نقله المزي في «التهذيب»-: روى هٰذا الحديث، وليس بمعروف، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: والحديث منكر. قلنا: وأبو قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي- لم يسمع من معاوية. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ميمون القناد، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/ ٣٢٨، وأبو داود (٤٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٣٨) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦١، وفي «الكبرى» (٩٤٥١) و(٩٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٣٧) من طريقين عن خالد الحذاء، به. ولفظ أحدهما: عن ركوب المياثر، بدل النمار.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٣٣)، وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.

(٢) في (ق) و(م): فقال له، بزيادة «له»، وهي نسخة في (س).

اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ العِبَادُ قِياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ»[1].

١٦٨٤٦- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ. وحجاجٌ قال: أَخْبرنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن مَعْبدٍ الجُهَني

قال: كان معاويةُ قلَّما يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: فكان قلَّما يَكادُ أَنْ يَدَعَ يومَ الجمعةِ هٰؤلاءِ الكلماتِ أَنْ يُحدِّثَ بهنَّ عن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، وإنَّ هٰذا المالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ يَأْخُذْهُ[2] بِحَقِّهِ يُبارَكْ له فيه، وإيَّاكُمْ والتَّمادُحَ فإنَّهُ الذَّبْحُ»[3].

١٦٨٤٧- حدَّثنا عَارِم، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن المُغِيْرة، عن مَعْبَدٍ القاصّ، عن عبدِ الرحمٰن بن عَبْد

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٣٠) إلا أن شيخ أحمد هنا هو إسماعيل ابن عُلَيَّة.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٨٤٠) من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

(٢) في هامش (س): أخذه، نسخة.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٨٣٧) إلا أن شيخي أحمد هنا هما محمد بن جعفر، وحجاج: وهو ابن محمد الأعور المصيصي.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٩/ ٥-٦، وابن ماجه (٣٧٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٥) (مسند عمر بن الخطاب) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد، في النهي عن التمادح.

وأخرجه بطرفه الأول ابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٦-٢٣٧ من طريق محمد بن جعفر، به.

عن معاوية قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ، فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ، فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ الرَّابعَةَ، فَاقْتُلُوهُ»[1].

١٦٨٤٨- حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدَّثنا حَرِيْزٌ[2]، عن عبدِ الرَّحمٰن ابنِ أبي عَوْف الجُرَشِي

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن عبد: وهو أبو عبد الله الجَدَلي -اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمٰن بن عبد- فقد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي في «الخصائص»، وهو ثقة. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ومعبد القاص: هو ابن خالد الجدلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥٩، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤٤)، من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع الطبراني اسم معبد القاص من الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٩ من طريق سليمان التيمي، عن المغيرة بن مقسم الضبي، به.

وأخرجه الطبراني كذٰلك ١٩/(٨٤٦) من طريق سفيان الثوري، عن معبد، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٥٩) و(١٦٨٦٩) و(١٦٨٨٨) و(١٦٩٢٦).

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٥٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وبينا ثمة قول من قال: إن هٰذا الحديث منسوخ، فانظره لزاماً.

(٢) في النسخ الخطية و(م) خلا (ظ١٣) جرير، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ١٣)، و«أطراف المسند» ٥/٣٤٢.

عن مُعاوية قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَصُّ لِسَانَهُ -أو قال: شَفَتَهُ، يعني الحسنَ بنَ عليٍّ صلواتُ الله عليه- وإنَّه لن يُعذَّب لسانٌ أو شَفَتانِ مَصَّهُما رسولُ الله ﷺ[1].

١٦٨٤٩- حدثنا كَثِيرُ بنُ هشام، قال: حدَّثنا جعفر، حدَّثنا يزيدُ بنُ الأَصَمِّ، قال:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان ذَكَرَ حديثاً رواه عن النبيِّ ﷺ لم أَسْمَعْهُ روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً غيرَهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، ولا تَزَالُ عِصابَةٌ مِنَ المُسْلِمينَ، يُقاتِلُونَ على الحَقِّ ظاهِرِينَ على مَنْ ناوَأَهُمْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرَّحَبي.

وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ٨/ ٣٦، وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ١٧٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. كثير بن هشام: هو الكلابي، وجعفر: هو ابن بُرْقان.

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٧٥) ٣/ ١٥٢٤، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص١٩ من طريق كثير بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «من يرد الله به خيراً..»

أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٩٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٦-٧ من طريقين عن جعفر بن برقان، به. =

١٦٨٥٠- حدَّثنا شُجاعُ بنُ الوليد، قال: ذَكَرَ عُثمانُ بنُ حكيم، عن زياد بنِ أبي زياد

عن مُعاوية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هٰذه الأعواد: «اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ الخَيْرَ[1] يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[2].

= وقد سلف برقم (١٦٨٣٤).

وقوله: «ولا تزال عصابة من المسلمين..»

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٤٧) (مسند عمر بن الخطاب) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، به.

وأخرجه الطبري كذلك (١١٥٢) من طريق قيس بن أبي حازم، عن معاوية، به.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٨١) و(١٦٩١١) و(١٦٩٣١) و(١٦٩٣٢).

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني، سلف برقم (١٥٥٩٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «على من ناوأهم»، أي: عاداهم.

(١) في (ص)، وهامش (س): خيراً.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختُلف فيه على عثمان بن حكيم: وهو ابن عباد الأنصاري، فرواه هنا شجاع بن الوليد عنه، عن زياد بن أبي زياد، ولم ينسبه، ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي -كما عند ابن حميد في «المنتخب» (٤١٧)- عنه، عن زياد مولى الحارث. ورواه ابن نمير، وتابعه الوليد بن شجاع ويعلى بن عبيد كذٰلك -كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨٦٠)-، وعبد الواحد بن زياد -كما سيأتي في تخريجها-، عنه، ومحمد بن فضيل -كما سيأتي في الرواية رقم (١٦٨٨٩)-، عن محمد بن كعب القرظي، عن معاوية. =

٤/ ٩٤ ١٦٨٥١- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا شُعبة، قال: أخبرني عَمْرو بنُ مُرَّة، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّب، قال:

خَطَبَ معاويةُ على مِنْبَر النبيِّ ﷺ أو مِنبرِ المدينةِ، فأَخرجَ كُبَّةً من شَعْرٍ، قال: ما كنتُ أُرى أنَّ أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ، إنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاهُ الزُّوْرَ[١].

١٦٨٥٢- حدَّثنا بِشْرُ بنُ شُعَيْب بنِ أبي حَمْزة، قال: حدَّثني أبي، عن الزُّهْريِّ، قال:

كان محمدُ بنُ جُبَير بنِ مُطْعِم يُحَدِّث أنَّه بَلَغَ معاويةَ -وهو عندَه في وَفْدٍ من قُرَيش- أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، يُحَدِّثُ أنَّه سيكونُ مَلِكٌ من قحطان، فَغَضِبَ معاويةُ، فقامَ فأثنى على اللهِ عزَّ وجَلَّ بما هو أهلُه، ثم قال: أمَّا بعدُ، فإنَّه بَلَغني أنَّ

=ورواه كذٰلك عن محمد بن كعب أسامةُ بنُ زيد كما في الرواية السالفة (١٦٨٣٩)، وابنُ عجلان كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨٩٤)، قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦١: وهو الصحيح.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٦ من طريق شجاع بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٧) عن يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن زياد مولى الحارث، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٩)، وسيأتي برقم (١٦٨٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٢٩) غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصَّفَّار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٢٨) من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

رجالاً منكم يُحَدِّثونَ أحادِيثَ ليست في كتابِ اللهِ، ولا تُؤْثَرُ عن رسولِ الله ﷺ، أولئك جُهَّالُكُم، فإيَّاكم والأَمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمْرَ في قُرَيْشٍ، لا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ[1] إلاَّ أَكَبَّهُ اللهُ على وَجْهِهِ، ما أَقَامُوا الدِّينَ»[2].

---

(١) في (ق): لا ينازعهم فيه أحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن شعيب بن أبي حمزة، فمن رجال البخاري، الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٤١ من طريق بشر بن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٠٠) و(٧١٣٩)، والدارمي ٢/ ٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٤١-١٤٢، وفي «الدلائل» ٦/ ٥٢١ من طريق أبي اليمان الحكم ابن نافع، عن شعيب، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث رقم (٧١٣٩)، فقال: تابعه نعيم عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير.

ووصله من هذا الطريق ابن أبي عاصم في «السنة» (١١١٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٨١)، وفي «الأوسط» (٣١٥٢)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٨٥، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٧٩) من طريق الحجاج بن أبي منيع الرصافي، عن جده، عن الزهري، به.

وانظر حديث عبد الله بن عمر السالف برقم (٤٨٣٢)، وحديث ذي مخمر السالف برقم (١٦٨٢٧). =

١٦٨٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أَخبَرَنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابرٍ، قال: حدَّثني أبو عَبْد ربِّه، قال:

سمعتُ معاويةَ يقولُ على هذا المِنْبَر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ما بَقِيَ مِنَ الدُّنْيا بلاءٌ وفِتْنَةٌ، وإنَّما مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الوِعاءِ، إذا طابَ أَعْلاهُ، طابَ أَسْفَلُهُ، وإذا خَبُثَ أَعْلاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»(1).

= قال السندي: قوله: ولا تؤثر، على بناء المفعول، أي: لا تروى، وهٰذا جزم عجيب، فإنه جزم بعدم الشيء بعدم العلم به، وإلا فرواية هٰذا ثابتة، وأعجب من ذٰلك استدلاله على ذٰلك بالحديث الذي ذكره، فإن ذٰلك بالمفهوم يوافق هٰذا الحديث، فكيف يستدل به على عدمه!؟ ضرورة أن قوله: «ما أقاموا الدين» يدل بالمفهوم أنهم إذا تركوا إقامة الدين لا يكون الأمر لهم، فلينظر قوله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٣٥: في إنكار معاوية ذٰلك نظر، لأن الحديث الذي استدل به مقيَّدٌ بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذٰلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة.

قلنا: هو عند البخاري برقم (٣٥١٧)، ولفظه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه».

(1) إسناده حسن، أبو عبد ربه -ويقال: أبو عبد رب، الدمشقي الزاهد، ويقال: أبو عبد رب العزة، واسمه عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الجبار، وقيل: قسطنطين- روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٧٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله =

. . . .

= ثقات رجالُ الشيخين غير علي بن إسحاق -وهو السلمي- فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: هو السلمي الدمشقي.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٦)، وفي «مسند الشاميين» (٦٠٧) و(٦٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥٧). وقد جعل الطبراني اسم أبي عبد رب في ترجمة هٰذا الحديث عبيدة بن المهاجر حيث روى له حديثاً آخر غير هٰذا صُرِّح فيه بهٰذا الاسم، وقد وهم في ذٰلك، فعبيدة بن المهاجر راوٍ آخر، ترجمه البخاري وابن حبان باسم عبيدة بن أبي المهاجر، ويروي عن معاوية كذٰلك، ويروي عنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وربما لهٰذا وقع الطبراني في هٰذا الوهم. والله أعلم.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٤)، وابن ماجه (٤٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٤٦)، وأبو يعلى (٧٣٦٢)، والدولابي في «الكنى» ٢/٧٠، وابن حبان (٣٣٩) و(٣٩٢) و(٦٩٠) و(٢٨٩٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠٧) و(٦٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٢ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به. وعند أبي يعلى وابن حبان (٣٣٩) زيادة: «إنما الأعمال بخواتيمها».

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٩) عن عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، به، بلفظ: «... إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»، وعثمان بن إسماعيل روى عنه جمع، ولم يوثقه أحد.

وفي باب حسن الخواتيم عن سهل بن سعد عند البخاري (٦٤٩٣)، وسيرد ٥/٣٣٢.

وعن عائشة عند ابن حبان (٣٤٠)، بلفظ: «إنما الأعمال بالخواتيم».

وانظر حديث ابن مسعود، السالف برقم (٣٦٢٤).

قال السندي: قوله: «إذا طاب أعلاه... إلخ»: كأنه إشارة إلى حسن =

١٦٨٥٤- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، عن أبي الأَزْهر

عن مُعاويةَ، أنَّه ذَكَرَ لهم وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ، وأنَّه مَسَحَ رأسَهُ بغَرْفَةٍ من ماءٍ حتى يَقْطُرَ الماءُ من رأسِهِ أو كادَ يَقْطُرُ، وأنَّه أَرَاهُم وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وضع كَفَّيهِ على مُقَدَّمِ رأسِهِ، ثم مرَّ بهما حتى بَلَغَ القَفَا، ثم رَدَّهما حتى بَلَغَ المكانَ الذي بدأَ منه[1].

= الختام، رزقناه الله تعالى بمنِّه. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، والواجب في مثله أن يُصَرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، ولم يُصَرِّح بسماع أبي الأزهر من معاوية، وقد صرح بسماع عبد الله بن العلاء من أبي الأزهر عند أبي داود (١٢٤)، وفي الإسناد الآتي، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن أبا الأزهر -واسمه المغيرة بن فروة الدمشقي، ومنهم من قلب اسمه- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. علي بن بحر: هو ابن بري القطان، وعبد الله بن العلاء: هو ابن زبر الدمشقي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠ من طريق علي بن بحر، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر أنه مسح رأسه بغرفة من ماء.

وأخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠٠) من طريق صفوان بن صالح، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٥٩ عن مُؤَمَّل بن الفضل الحراني، عن الوليد بن مسلم، به، غير أنه قرن بأبي الأزهر يزيدَ بنَ أبي مالك، وروايتُه عن معاوية مرسلة، فقد قال الآجري في «سؤالاته»: قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أراه قد =

١٦٨٥٥- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ -يعني: ابنَ مسلم-، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء أنَّه سمعَ يزيدَ يعني ابنَ أبي مالكٍ وأبا الأَزْهرِ

يحدِّثان عن وُضُوءِ معاوية، قال: يُرِيْهِم وضوءَ رسولِ الله ﷺ، فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وغَسلَ رِجْلَيهِ بغيرِ عددٍ[1].

=سمع من أبي الدرداء. قال: يزيد مرسل. وقال الحافظ المزي في «التهذيب»: في سماعه من معاوية نظر.

قلنا: وسترد روايته عنه أيضاً في الإسناد الآتي.

وقوله: مسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء من رأسه، له شاهد من حديث علي، سلف برقم (٨٧٣)، بإسناد صحيح، ولفظه: مسح على رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، وقال: هٰكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

وآخر من حديث عبد الله بن زيد المازني، وفيه أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يده.

وقوله: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرَّ بهما حتى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه: له شاهد من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري عند البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وقد سلف برقم (١٦٤٣١).

وآخر من حديث المقدام بن معدي كرب عند أبي داود (١٢٢). وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو موصوف بالتدليس وقد عنعن.

وثالث من حديث عائشة عند النسائي ١/ ٧٢.

قال السندي: قوله: ثم ردَّهما: ليس هٰذا الرد من تكرار المسح، وإنما هو من باب الاستيعاب للشعر ضرورة، إذ الشعر يتكسر عند مرور اليد، فيبقى طرف بلا مسح، فإذا ردَّ يكون ذاك مسحاً لذٰلك الطرف.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر الذي قبله، لم يصرح الوليد بن مسلم فيه بسماع أبي الأزهر من معاوية، ويزيد بن أبي مالك -متابعُ أبي الأزهر- روايتُه عن معاوية مرسلة، كما بينا في التخريج السابق، وهو قد =

١٦٨٥٦- حدَّثنا يعقوبُ وسعدٌ، قالا: حدَّثنا أبي، عن محمدِ بن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بنُ هُرْمُز الأَعْرج:

أنَّ العبَّاس بنَ عبدِ الله بنِ عَبَّاس أَنْكَحَ عبدَ الرَّحمٰنِ بنِ الحَكَم ابنَتَهُ، وأَنْكَحَهُ عبدُ الرَّحمٰنِ ابْنَتَهُ، وقد كانا جَعَلا صَدَاقاً، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيان -وهو خليفةٌ- إلى مروانَ يأْمُرُه بالتَّفريقِ بينَهُما، وقال في كتابه: هذا الشِّغارُ الذي نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ[١].

= توفي سنة ١٣٨ عن ٧٨ سنة أو ١٣٠ عن ٧٢ سنة، فتكون ولادته على القول الأول سنة ستين، وهو عام وفاة معاوية، وعلى القول الثاني سنة ٥٨. فاتضح أنه لم يدرك معاوية.

وأخرجه أبو داود (١٢٥) عن محمود بن خالد، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٨٩) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وقوله: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، يشهد له أحاديث عثمان وعلي وابن عمر، سلفت بالأرقام (٤٣٦) و(٩٧١) و(٥٧٣٥)، وحديث المقدام بن معديكرب سيرد برقم (١٧١٨٨)، وحديث البراء بن عازب سيرد ٤/٢٨٨، وحديث أبي أمامة سيرد ٥/٢٥٧.

وقوله: وغسل رجليه بغير عدد، يشهد له عبد الله بن زيد الأنصاري عند مسلم (٢٣٦) ولفظه: وغسل رجليه حتى أنقاهما. وسلف برقم (١٦٤٥٩) و(١٦٤٦٧).

قال السندي: قوله: بغير عدد، أي: ما قصد فيه عدداً، وإنما قصد فيه تنظيفاً، أو أنه غسلهما مرة واحدة. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد أخي =

١٦٨٥٧- حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثنا يحيى ابنُ عَبَّاد بنِ عبد الله بن الزُّبير، عن أبيهِ عبَّاد قال:

لما قَدِمَ علينا معاويةُ حاجّاً قَدِمنا معه مكةَ، قال: فصلَّى بنا الظُّهرَ ركعتين، ثم انصرفَ إلى دار النَّدْوةِ، قال: وكان عُثمانُ -حين أتمَّ الصَّلاةَ- إذا قَدِمَ مكةَ صلَّى بها الظُّهرَ والعَصْرَ والعِشاءَ الآخِرةَ أَرْبعاً أَرْبعاً، فإذا خَرَجَ إلى مِنى وعَرَفات قَصَرَ الصَّلاَة، فإذا فَرَغَ من الحجِّ وأقامَ بمِنى أتمَّ الصَّلاةَ حتى يَخْرُجَ من مكة، فلمَّا صلَّى بنا معاويةُ[1] الظُّهْرَ ركعتين نَهَضَ إليه مروانُ بنُ

= يعقوب. وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، فقد روى له البخاري مقروناً بأخيه والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٣) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد، دون ذكر القصة.

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٠)، وابن حبان (٤١٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٠٠ من طريق يعقوب، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف النهي عن الشِّغار بإسنادٍ صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٢٦)، وذكرنا أحاديث الباب في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، السالفة برقم (٧٠١٢).

قال السندي: قوله: وقد كانا جعلا، أي: العقدين.

وقوله: يأمره بالتفريق بينهما: ففهم من النهي بطلان العقد، وعليه الجمهور، ومنهم من حمل النهي على أنه لا يقرر شغاراً بإيجاب المهر.

(١) لفظ «معاوية» ليس في (م).

الحَكَمِ وعَمْرو بنُ عُثْمان، فقالا له: ما عابَ أحدٌ ابنَ عمِّك بأَقْبَحِ ما عِبْتَهُ به، فقال لهما: وما ذاكَ[1]؟ قال: فقالا له: أَلَمْ تَعْلَمْ أنَّه أَتَمَّ الصَّلاةَ بمكةَ، قال: فقال لهما: وَيْحَكُما، وهل كان غيرُ ما صنعتُ؟! قد صلَّيْتُهُما مع رسولِ الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، قالا: فإنَّ ابنَ عمِّك قد كان أتمَّها[2]، وإنَّ خِلافَكَ إيَّاهُ له عَيْبٌ، قال: فَخَرَجَ معاويةُ إلى العَصْرِ فصَلَّاها بنا[3] أربعاً[4].

---

(١) في (ظ١٣) و(ق): وما ذٰلك. وهي نسخة في (س).

(٢) في (ظ١٣) و(ق): أتمهما.

(٣) لفظ «بنا» ليس في (ص) ولا (ق).

(٤) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، فمن رجال أصحاب السنن، وأخرج له البخاري في «القراءة»، وهو ثقة. يعقوب: هو ابن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٦-١٥٧، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في «الكبير»، ورجال أحمد موثقون.

وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٢/ ٥٧١ .

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٩٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وسبب إتمام عثمان للصلاة.

قال السندي: قوله: وهل كان غيرُ ما صنعت، أي: ما وُجد في الدين أو في السُّنَّة إلا ما صنعتُ من القصر لا ما صنع عثمانُ من الإتمام.

فصلاها بنا أربعاً: اقتداءً بعثمان.

١٦٨٥٨- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبةُ. وحجاجٌ قال: حدَّثني شُعبةُ، قال: سمعتُ قَتَادة يُحدِّثُ عن أبي الطُّفَيْلِ، قال حجاجٌ في حديثه قال: سمعتُ أبا الطُّفَيْل، قال:

قَدِمَ معاويةُ وابنُ عباس، فطاف ابنُ عباس، فاستلم الأركانَ كلَّها، فقال له معاويةُ: إنما استَلَمَ رسولُ الله ﷺ الرُّكْنينِ اليَمَانيينِ، قال ابنُ عباس: ليس من أَرْكانِهِ شيءٌ[1] مهجورٌ. ٩٥/٤

قال حجاجٌ: قال شُعبةُ: النَّاسُ يختلفون في هٰذا الحديث، يقولون: معاويةُ هو الذي قال: ليس من البيت شيءٌ مهجورٌ. ولكنَّه حَفِظَهُ من قَتَادَةَ هٰكذا[2].

---

(١) كلمة: شيء، ليست في (ظ١٣) ولا في (س)، وأشير في هامش (س) أنها في نسخة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، على قلبٍ في متنه، فالمحفوظ أنَّ القائل: «ليس من البيت شيء مهجور» هو معاوية، وأنَّ ابنَ عباس هو الذي أنكر عليه كما أشار شعبةُ هنا. قال الحافظُ في «الفتح» ٣/ ٤٧٤: قال عبد الله ابن أحمد في «العلل» [(٥٤٠٦)]: سألت أبي عنه، فقال: قَلَبَهُ شعبة، وقد كان شعبةُ يقول: النَّاسُ يخالفونني في هٰذا، ولكنني سمعتُه من قتادة هٰكذا. انتهى. وقد رواه سعيدُ بنُ أبي عروبة عن قتادة على الصواب، أخرجه أحمد أيضاً [في «العلل» (٥٤٠٣)]، وكذا أخرجه [في الرواية (١٨٧٧)] من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه. اهـ.

قلنا: وتابع سعيدَ بنَ أبي عروبة عبدُ الوهّاب الخَفَّاف -فيما سلف برقم (٣٥٣٢)، وفي «العلل» (٥٤٠٣)- فرواه من حديث ابن عباس، ومن حديثه كذٰلك أخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أبي الطُّفيل أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلمُ غير الرُّكنين =

١٦٨٥٩- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبةُ: أنَّه سَمعَ عاصمَ بنَ بَهْدَلَة يُحدِّثُ عن أبي صالحٍ

عن معاويةَ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ، قال: «إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثم إذا شَرِبوا[1] فاجْلِدُوهُمْ، ثم إذا شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ[2]، ثم إذا شَرِبُوها الرَّابعَةَ، فَاقْتُلُوهُمْ»[3].

=اليمانيين. ولم يذكر قصة معاوية.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٦٠٨) بصيغة الجزم، فقال: وقال محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان.

قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٥٥: والصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وهو في «علل» أحمد برقم (٥٤٠٥)، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٤٠ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١٦٨٩٧).

وانظر حديث ابن عمر، السالف برقم (٦٠١٧).

(١) في (ظ١٣) و(ق): شربوها.

(٢) قوله في الثالثة: ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ليس في (ظ١٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩، وابن حبان =

١٦٨٦٠- حدَّثنا ابنُ نُمَير ويَعْلى، قالا: حدَّثنا عُثمان بنُ حكيمٍ وأبو بدر: عن عُثمان بنِ حَكِيم، عن محمد بنِ كَعْبٍ القُرَظي

عن مُعاويةَ -قال يعلى في حديثه: سمعتُ معاوية- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ على هٰذه الأعوادِ: «اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١).

١٦٨٦١- حدَّثنا ابنُ نُمَير ويَعْلى، قالا: حدَّثنا طلحةُ -يعني ابنَ يحيى-، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ، قال:

سمعتُ معاويةَ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْناقاً يَوْمَ القِيامةِ»(٢).

=(٤٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٦٨)، والحاكم ٤/٣٧٢، وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٣١٣ من طرق عن عاصم ابن بهدلة، بهٰذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٨٤٧) بإسنادٍ صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٦) عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٥) من طريق شجاع بن الوليد، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٥٠)، وانظر (١٦٨٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: وهو ابن طلحة بن=

١٦٨٦٢- حدَّثنا يَعْلى ويزيدُ بنُ هارون، قالا: حدَّثنا مُجَمِّعُ بنَ يحيى الأَنْصاري، قال:

كنتُ إلى جَنْبِ أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ، وهو مُسْتقبلَ المُؤَذِّن، وكَبَّر المؤذِّنُ اثْنَتَيْنِ، فكبَّر أبو أُمامةَ اثْنَتَيْنِ، وشَهِدَ أَنْ لا إله إلا الله، اثْنَتَينِ، فشَهِدَ أبو أُمامة اثْنَتَينِ، وشَهِد المؤذِّنُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، اثنتين، وشَهِدَ أبو أُمامة اثنتين، ثم التفتَ إليَّ، فقال: هٰكذا حدَّثني معاويةُ بنُ أبي سفيان عن رسولِ الله ﷺ[1].

= عبيد الله القرشي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨)، وابن حبان (١٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٣٦) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢) عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، عن رجل، عن النبي ﷺ.

وسيأتي برقم (١٦٨٩٨).

وفي الباب من حديث أنس، سلف برقم (١٢٧٢٩) وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف مختصراً برقم (١٦٨٤١)، غير أن شيخي أحمد هنا هما يعلى- وهو ابن عبيد الطنافسي- ويزيد بن هارون. =

١٦٨٦٣- حدثنا أبو عَمْرو مَرْوان بنُ شُجاع الجَزَري، قال: حدَّثنا خُصَيفٌ، عن مُجاهدٍ وعطاء، عن ابنِ عبَّاس

أنَّ معاويةَ أَخبَرَهُ: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ[1] قصَّر من شَعْرِه بمِشْقَصٍ، فقُلنا لابن عبَّاس: ما بَلَغَنا هذا إلا عن مُعاويةَ، فقال: ما كانَ معاويةُ على رسولِ الله ﷺ مُتَّهَماً[2].

= وأخرجه ابن حبان (١٦٨٨) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٨٢٨).

(١) في (ظ١٣): أخبره أن رسول الله ﷺ.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل خُصَيف -وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري-، وأبو عمرو مروان بن شجاع الجزري مختلف فيه حسن الحديث كذٰلك، وهو ثقة في روايته عن خُصَيف لأنه أكثر من الرواية منه حتى قيل له: الخُصَيفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مجاهد: هو ابن جبر، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩٧) من طريق مروان بن شجاع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣١) عن عقبة بن مكرم، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩٨) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن حميد بن يعيش، كلاهما عن يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولفظه عند ابن أبي عاصم: قال معاوية: فأشهد لأخذت من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بعمرته بمشقص من كنانته.

ولفظه عند الطبراني: عن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أرأيت من تمتع=

١٦٨٦٤- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن قَتَادة، عن أبي شيخ الهُنَائي

أن معاوية قال لنفر مِن أصحاب النبيّ ﷺ: أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن جُلُودِ النُّمُور أن يُرْكَبَ عليها؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهىٰ عن لباس الذهب إلا مُقَطَّعاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وتعلمون أنه نهى عن الشُّرب في آنية الذهب والفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وتعلمون أنه نهىٰ عن المُتعة -يعني مُتْعَة الحج-؟ قالوا: اللهم لا[1].

=وساق الهدي، هل يمس من شعره شيئاً؟ فقلتُ: لا. قال: فإني أشهد لأخذتُ من رسول الله ﷺ من شعره عند المروة حين فرغ من طوافه بمشقص من كنانته.

وإسنادهما ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وفي متنيهما اختلاف، كما هو ظاهر.

وسيكرر برقم (١٦٩٣٨) إسناداً ومتناً. وسلف برقم (١٦٨٣٦). وانظر (١٦٨٧٠).

(١) هو مكرر (١٦٨٣٣) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق، وشيخه معمر، وهو ابن راشد البصري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢١٧) مختصراً، و(١٩٩٢٧) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢٤).

وقد ذكر هنا أنه نهى عن متعة الحج، وذكر في الرواية (١٦٨٣٣) أنه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة؟

١٦٨٦٥- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْد بنِ عبدِ الرَّحمٰن

أنَّه رَأى معاويةَ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ وفي يدِهِ قُصَّةٌ من شَعْرٍ، قال: فَسَمِعْتُه يقول: أينَ عُلماؤُكم يا أهلَ المدينةِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن مِثْلِ هٰذه، وقال: «إنَّما عُذِّبَ بَنُو إسْرائِيلَ حينَ اتَّخَذَتْ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٩٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٤٠).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٤٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٤٦٨) و(٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، وابن حبان (٥٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٩٢)، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٤١) من طريق ابن جريج، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والطبراني ١٩/ (٧٤٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والطبراني ١٩/ (٧٤٣) و(٧٤٥) و(٧٤٦) من طريق الأوزاعي، وعبد الوهَّاب بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني (على الترتيب)، خمستهم عن الزهري، به.

وخالفهم النعمان بن راشد، فرواه كما عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧١٥) -عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن معاوية، به. والنعمان ضعيف، وهو كثير الخطأ عن الزهري.

وسيأتي برقم (١٦٨٩١)، وانظر (١٦٨٢٩).

قال السندي: قوله: قُصَّة، بضم وتشديد: شعر الناصية.

قوله: أين علماؤكم: يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح. =

١٦٨٦٦- حدَّثنا عبدُ الرَّزاق وابنُ بَكْرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عُمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَار، أنَّ نافعَ بنَ جُبَير أرسَلَهُ إلى السَّائبِ بنِ يزيد ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ يسألُهُ عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصَّلاة، فقال:

نَعَمْ، صَلَّيتُ معه الجُمُعَةَ في المَقْصُورةِ، فلمَّا سَلَّم قمتُ في مَقَامي، فَصَلَّيتُ، فلمَّا دَخَلَ أرسَلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا فعلتَ، إذا صلَّيتَ الجُمُعةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ أو تَخْرُجَ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ بذلك، لا تُوصَلُ صلاةٌ بصلاةٍ حتى تَخْرُجَ أو تتكلَّم[1].

= وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٥١٦: قوله: أين علماؤكم: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك. ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر، فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبدُّ بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: «أين علماؤكم» فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: أين علماؤكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجّه إلا على من علم الحكم وأقرّه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمر بن عطاء بن أبي الخوار من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة=

١٦٨٦٧- حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْري، قال: حدَّثني حُمَيد بنُ عبد الرحمٰن بن عوف

أنَّه سمعَ معاويةَ يَخْطُبُ بالمدينةِ، يقول: يا أهلَ المدينةِ، أَينَ عُلماؤُكم؟ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هٰذا يَوْمُ عاشُوراءَ، ولم يُفْرَضْ علينا صِيامُه، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، فإنِّي صائِمٌ» فَصَامَ النَّاسُ[1].

= تدليسه.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٥٣٤)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٢٩)، وابن خزيمة (١٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٣٩، ومسلم (٨٨٣)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، وابن خزيمة (١٧٠٥) و(١٨٦٧) و(١٨٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١١٣) و(٤١١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٤٠ من طرق عن ابن جريج، به.

وسيأتي برقم (١٦٩١٣).

قال السندي: قوله: لا تصلها، من الوصل.

قوله: لا توصل، على بناء المفعول، والحديث بظاهرها يشمل النافلة عقب النافلة، إلا أن يقال: يحمل الحديث على التغاير جنساً، والنافلة كلها جنس واحد، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٣٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٤٨).

وأخرجه مسلم (١١٢٩) (١٢٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٥)، وابن حبان (٣٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٤٤)، من طريق يونس بن يزيد، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٥٣) من طريق =

١٦٨٦٨- حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا مالكٌ ومحمدُ بنُ أبي حَفْصَة، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيد بنِ عبد الرحمٰن

٩٦/٤ أنَّه سَمعَ معاويةَ بنَ أبي سفيان يومَ عاشوراءَ، عامَ حجَّ، وهو على المِنْبرِ، فَذَكَرَ الحديثَ(١).

=صالح بن كيسان، والطبراني كذٰلك ١٩/(٧٥١) و(٧٥٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن خالد بن مسافر، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، أربعتهم عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٥٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن معاوية، به. وقال: وهٰذا خطأ لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري قال في هٰذا الحديث: عن أبي سلمة، غير هٰذا، والصواب حُميد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه النسائي كذٰلك (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٦) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن معاوية، به. وقال النسائي: وهٰذا أيضاً خطأ، والنعمان بن راشد كثير الخطأ عن الزهري.

وسيأتي برقم (١٦٨٦٨) و(١٦٨٩١).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٤٠٢٤)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي حفصة، فقد أخرج له الشيخان متابعة، وهو حسن الحديث في المتابعات. وقد توبع هنا كذٰلك.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٢ من طريق روح، عن مالك، عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٥٤) من طريق روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وهو في «موطأ مالك» ٢٩٩/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٦٥/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩)، والطبراني =

١٦٨٦٩- حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن سُفيان، عن عاصم بنِ أَبي النَّجُود، عن ذَكْوان

عن معاوية بنِ أبي سُفيان، عن النبيِّ ﷺ قال[1] في شارب الخمر: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوه، ثُمَّ إذا شَرِبَ الثالثة[2] فاجْلِدُوه، ثم إذا شرِبَ الرَّابِعَةَ فاضْرِبُوا عُنُقَه»[3].

١٦٨٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْر، قال: أَخْبرنا ابنُ جُرَيْج، وروح قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني الحَسنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُوس، عن عبدِ اللهِ بنِ العبَّاس

أن معاويةَ بنَ أَبي سفيان -قال روح: أخبره- قال: قَصّرتُ

= في «الكبير» ١٩/(٧٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨٥).

وانظر ما قبله.

(١) لفظ «قال»، ليس في (ظ١٣) و(ص)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) لفظ «الثالثة» ليس في (ص)، وأشير إليه في (س) أنه نسخة.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وذكوان: هو أبو صالح السَّمَّان.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٦٧)، وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٦.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧) من طريق محمد بن حُميد، عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٦٨٤٧).

عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ على المَرْوَةِ، أو رَأَيْتُه يُقَصِّرُ[1] عنه بمِشْقَصٍ على المَرْوَةِ[2].

١٦٨٧١- حدثنا يَزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثَنا يحيى بنُ سعيد، أنَّ سَعْدَ بنَ إبراهيم أَخْبَرَهُ عن الحَكَم بنِ مِيْناء

أَنَّ يزيدَ بنَ جاريةَ الأَنْصاريَّ أَخبَرَهُ أَنَّه كان جالساً في نَفَرٍ من الأنصار، فخَرَجَ عليهم معاويةُ، فسأَلَهُم عن حديثهم، فقالوا: كُنَّا في حديثٍ من حديث الأنصار، فقال معاويةُ: أَلَا أَزِيدُكُم[3] حديثاً سمعتُهُ من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلىٰ يا أميرَ المؤمنين.

---

(١) في (ظ١٣): يقص، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وروح: هو ابن عبادة، والحسن بن مسلم: هو ابن يَنَّاق المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/١٠٢ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة من طريق روح، بهٰذا الإسناد، وزاد فيه: في عمرته.

وأخرجه البخاري (١٧٣٠) في الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، وأبو داود (١٨٠٢) في باب الإقران، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٠٢ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة، من طرق عن ابن جريج، به، وزاد الطبراني: في عمرته.

وسيأتي من طريق طاووس أيضاً برقم (١٦٨٨٤). وقد سلف برقم (١٦٨٣٦).

وانظر تفصيل القول في توجيه هٰذا الحديث في «فتح الباري» ٣/٥٦٥-٥٦٦.

(٣) في (ق): لأزيدنكم، وأشير إليها في هامش (س) على أنها نسخة.

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ الأنْصارَ، أَحَبَّهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ، ومَنْ أَبْغَضَ الأنْصارَ، أَبْغَضَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن جارية، اختلف في اسمه، فقيل: يزيد، وقيل: زيد، وقد ذكره في زيد البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٨٩، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٥٨، وترجمه المزي في «تهذيب الكمال» في يزيد ونقل توثيقه عن النسائي، وقال: فرَّق أبو حاتم بينه وبين أخي مجمع بن جارية، والظاهر أنهما واحد، ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن ابن ماكولا قوله: والأشبه أنه أخو مجمِّع. وفرَّق الدارقطني بين أخي مجمع وبين الراوي عن معاوية، وقال عن الثلاثة لهم صحبة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن ميناء، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٥٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٨٩، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٨) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٣٨٩ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، وأبو يعلى (٧٣٦٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبخاري ٣/٣٨٩، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧١٨) من طريق يحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وسقط من مطبوع البخاري اسم يحيى بن سعيد من الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٥٤) من طريق أبان بن بشير المعلم، عن يحيى بن سعيد، قال: كنا جلوساً حول سرير معاوية، فذكره، وهو معضل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٩) من طريق معاوية بن صالح، عن النعمان بن مرة الزرقي، عن معاوية، بلفظ «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم». =

١٦٨٧٢- حدثنا رَوْح، حدثنا عُمر بنُ سعيد بن أبي حسين، قال: حدثني عليُّ بنُ عبد الله، أن عليَّ بنَ علي -رجلٌ[1] من بني عبد شمس.

وعبدُ الله بن الحارث، قال: حدثني[2] عمرُ بنُ سعيد، أن عليَّ ابنَ عبد الله بن علي، أخبره أن أباه أخبره أنه[3] قال:

سمعتُ معاوية على المنبر بمكة يقولُ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبْس الذَّهَب والحَرِير[4].

= قال الدارقطني في «العلل» ٥٦/٧ وهم -يعني معاوية بن صالح- في ذكر النعمان بن مرة.

وسيأتي برقم (١٦٩٢٠)، وسيكرر برقم (١٦٩١٩) سنداً ومتناً.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١١٤٠٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) المثبت من (ظ١٣)، وفي بقية النسخ: رجلاً.

(٢) المثبت من (ظ١٣)، وفي بقية النسخ: وعبد الله بن الحارث وحدثني عمر بن سعيد.

(٣) لفظ «أنه» من (ق) وهامش (س).

(٤) حديث صحيح، وهٰذان إسنادان وهم روح في أحدهما، فقال: إن علي بن علي رجل من بني عبد شمس، والصواب رواية عبد الله بن الحارث في الإسناد الثاني، وفيها: عن علي بن عبد الله بن علي العدوي، عن أبيه عبد الله بن علي. نبَّه على ذٰلك الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل» لكنه وهم في فهم مراد الحسيني، وسترد رواية عبد الله بن الحارث كذٰلك برقم (١٦٩٣٠)، وتابعه أبو أحمد الزبيري في الرواية (١٦٩٢٣)، وعلي ابن عبد الله ابن علي العدوي مجهول، انفرد بالرواية عنه عمر بن سعيد بن أبي حسين، وهو من رجال التعجيل، وأبوه مجهول كذٰلك، فقد انفرد عنه، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٩/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =

١٦٨٧٣- حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدَّثنا أبو إسحاق، قال: سمعتُ عامرَ بنَ سَعْدٍ يقول: سمعتُ جريرَ بنَ عبد الله يقول:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان يقول وهو يَخطُبُ: تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وتُوفي أبو بكرٍ رضي الله عنه وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وتُوفي عمر وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، قال معاويةُ: وأنا اليومَ في[1] ثلاثٍ وستين[2].

=٥/ ١١٥، لكنه أخطأ في ترجمته كما يظهر للقارىء لأول وهلة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٣٣)، وسيرد في (١٦٩٢٣) و(١٦٩٣٠).

(١) في النسخ الخطية خلا (ظ١٣): ابن، وقد ضبب فوقها في (س)، والمثبت من (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عامر بن سعد- وهو البجلي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٠٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٣٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. دون قول معاوية: وأنا اليوم في ثلاث وستين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥٢) عن الحسن بن غُلَيْب، عن يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به، إلا أنه جعله من حديث جرير في حضرة معاوية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٠٤) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به، مختصراً. =

١٦٨٧٤- حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن جَبَلة بنِ عَطِيَّة، عن ابنِ مُحَيْريز

عن معاوية، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَرَادَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[1].

○ ١٦٨٧٥- [قال عبد الله]: وجدتُ هذا الكلامَ في آخر هذا الحديث، في كتابِ أبي بخطِّ يده متَّصلاً به، وقد خطَّ عليه، فلا أدري أقرأَهُ عليَّ أَمْ لا: «وإنَّ السَّامعَ المُطيعَ لا حُجَّةَ عليه، وإنَّ السامعَ العاصي لا حُجَّةَ له»[2].

١٦٨٧٦- حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، أَخْبَرنا أبو بكرٍ، عن عاصِم، عن أبي صالحٍ

عن مُعاوية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إمامٍ

= وسيأتي بالأرقام (١٦٨٨٢) و(١٦٨٩٠) و(١٦٩٢٥).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠١٧).

وعن أنس عند مسلم (٢٣٤٨).

وعن عائشة عند البخاري (٤٤٦٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، وسيرد ٦/ ٩٣.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٨٣٤) إلا أن شيخ أحمد هنا هو روح ابن عبادة.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد الحديث السالف برقم (١٦٨٧٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦١) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٥) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن معاوية، به.

مَاتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً»[1].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن بهدلة- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا بكر -وهو ابن عياش- إنما روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥٧)، وأبو يعلى (٧٣٥٧)، وابن حبان (٤٥٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٦٩)، من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٦) من طريق العباس بن الحسن القنطري، عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، وقال: لم يرو هٰذا الحديث عن الأعمش إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به الأسود بن عامر شاذان، ورواه غير شاذان عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة.

قلنا: بل رواه شاذان، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، كما هي رواية أحمد، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٤ أنه وهم عباس بن الحسن في ذكر الأعمش، وإنما هو حديث عاصم. وعباس بن الحسن تصحف عند الطبراني في «الأوسط» إلى عباس بن الحسين، وهو خطأ، وإنما هو عباس بن الحسن البلخي، ويقال له: القَنْطري، لأنه سكن بغداد بقنطرة البردان، وذكره المزي في «التهذيب» تمييزاً، وقد التبس أمره على الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على هٰذا الحديث في كتاب «السنة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه العباس بن الحسين القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: إنما هو العباس بن الحسن كما سلف آنفاً.

وله شاهد يصح به من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٤٨٧)، وانظر تتمة أحاديث الباب في رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب السالفة برقم (٥٣٨٦).

١٦٨٧٧- حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا حربٌ -يعني ابنَ شدَّاد-، قال: حدثني يحيى -يعني ابنَ أبي كثير-، قال: حدثني أبو شيخ الهُنَائي ،عن أخيه حِمّان:

أن معاوية عام حَجَّ جمع نفراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبة، فقال: أسألكم عن أشياء فأخبروني، أَنْشُدُكم الله، هل نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير؟ قالوا: نعم. قال: وأَنا أَشْهدُ، ثمَّ قال: أَنْشُدكم بالله[1]، أنهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس الذهب؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أَشْهدُ. قال: أَنْشُدكم بالله[2]، أنهى رسولُ الله ﷺ عن لُبس صُفَفِ[3] النمور؟ قالوا: نعم. قال: وأَنا أَشْهدُ[4].

---

(١) في (ق) وهامش (س): الله. وكلاهما صحيح.

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): الله.

(٣) في النسخ عدا (ظ١٣): صوف، وهو خطأ، وصُفَف جمع صُفَّة، قال ابنُ الأثير في «النهاية»: وهي للسَّرْج بمنزلة المِيثَرة من الرَّحْل.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لاضطراب يحيى بن أبي كثير فيه، وحِمان مُخْتَلَفٌ في اسمه كما سيرد، وهو مجهول، فقد روى عنه اثنان، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبو شيخ الهُنائي سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٨٣٣).

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٢، وفي «الكبرى» (٩٤٥٦) و(٩٨١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٣١)، من طريق عبد الصمد، بهٰذا الإسناد.

ورواه عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، فقال: عن أبي حمان، عن معاوية، كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٢، وفي «الكبرى» (٩٤٥٥) و(٩٦٠١) و(٩٨١٨). =

١٦٨٧٨- حدَّثنا يَحْيى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجَّاج، عن جَرَاد -رجلٍ من بني تَميم- عن رجاءِ بنِ حَيْوةَ

عن مُعاوية بنِ أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال: «مَن يُرِدِ اللهُ به

= ورواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه شعيب ابن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ، عن حمان، به. كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٢، وفي «الكبرى» (٩٤٥٧) و(٩٨٢٠) و(٩٦٠٣)، والطبراني ١٩/ (٨٣٠) و(٨٣٢).

ورواه عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حمان، به. كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٣، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩) و(٩٦٠٥) و(٩٨٢٢). قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٧٣: وهم عقبة بن علقمة في ذٰلك، وإنما أراد: حدثني أبو شيخ، ثم قال: حدثني أبو حمان، عن معاوية.

ورواه عمار بن بشر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن أبي إسحاق، عن حمان، به. كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٢-١٦٣، وفي «الكبرى» (٩٤٥٨) و(٩٦٠٤) و(٩٨٢١).

ورواه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن حمران، كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦٣، -وفيه حمان بدل حمران-، وفي «الكبرى» (٩٤٦٠) و(٩٦٠٦) و(٩٨٢٣)، وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٩). قال النسائي: قتادة أحفظ من يحيى بن أبي كثير، وحديثه أولى بالصواب، وقال مثله أبو حاتم الرازي في «العلل» ١/ ٤٨٤، ولفظه: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ. قال: أدخل أخاه وهو مجهول، فأفسد الحديث. وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٧٤: اضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قلنا: رواية قتادة سلفت برقم (١٦٨٣٣)، ورواية بيهس ستأتي برقم (١٦٩٠١).

خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1].

○ ١٦٨٧٩- [قال عبد الله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخطِّ يده: حدَّثنا بَكْرُ بنُ يزيد -وأظني[2] قد سمِعتُهُ منه في المُذاكرة فلم أَكْتبه، وكان بكرٌ ينزل المدينةَ، أَظنُّه[3] كان في المِحْنَةِ كان قد ضَرَبَ على هٰذا الحديث في كتابه -قال: حدَّثنا بكرُ بنُ يزيد قال: أخبرنا أبو بكر -يعني ابنَ أبي مَرْيم- عن عَطِيةَ بنِ قيس الكِلابي ٤/٩٧

أنَّ[4] معاويةَ بنَ أبي سفيان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، جراد: وهو ابن مجالد الضَّبِّي التميمي، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٤٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٥٣٨، والحسيني في «الإكمال» ص٦٤، والحافظ في «التعجيل» ١/ ٣٨٢، ولم يذكروا في الرواة عنه غير شعبة، وأبي بكر بن عيَّاش، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، لا أعلم أحداً روى عنه غير شعبة، وأبي بكر بن عياش. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٦) من طريق يحيى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٧٥-١٧٦ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٧ من طريق يزيد بن عبد الله، عن جراد بن مجالد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١٢) من طريق ابن عون، عن رجاء، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٤).

(٢) في (ق): وظني، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) في (ق): أظنه قال، وهي نسخة في هامش (س).

(٤) في (ص): حدثنا.

العَيْنَيْنِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1].

١٦٨٨٠- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعة، عن جعفر ابن رَبيعة، عن ربيعةَ بن يزيد الدِّمشقي، أَخْبره عن عبدِ الله بنِ عامر اليَحْصُبِي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم. وبكر بن يزيد: هو الطويل الحمصي نزيل بغداد، من رجال «التعجيل»، وترجم له الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٩٢، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٩٢ من طريق عبد الله بن أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٨٤، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٥)، وفي مسند «الشاميين» (١٤٩٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٦٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١١٨ من طريقين عن أبي بكر بن أبي مريم، به. وزاد الطبراني: «فمن نام فليتوضأ».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١١٨-١١٩ من طريق الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفاً، وقال: قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

وقد سلف من حديث علي بن أبي طالب برقم (٨٨٧) وإسناده ضعيف كذٰلك، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/ ١١٨ عن الإمام أحمد قوله: حديث عليٍّ أثبت من حديث معاوية في هٰذا الباب.

قال السندي: قوله: وكاء السَّهِ: الوكاء، بكسر الواو. الحبل الذي يربط به. والسَّهِ، بفتح السين: حلقة الدُّبُر، أي: من كان مستيقظاً، فكأن دبره مسدود، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، والحاصل أنه إذا استيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله.

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ في الدِّينِ»(١).

١٦٨٨١- حدَّثنا يَحْيى بنُ إسحاق، قال: أَخْبَرَنا ابنُ لَهِيعةَ، عن جَعْفَرِ ابنِ رَبِيْعَةَ، عن رَبِيْعَةَ بن يَزِيد، عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ اليَحْصُبي، قال عبدالله قال أبي: كذا قالَ يحيى بنُ إسحاق، وإنَّما هو عبدُ اللهِ بنِ عامرٍ اليَحْصُبِي، قال:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيان يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ لا يُبالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ خَذَلَهُمْ حتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عزَّ وَجَلَّ»(٢).

١٦٨٨٢- حدَّثنا أبو نُعَيْم، حدَّثنا يُونس، عن(٣) أبي السَّفَر، عن عامرٍ، عن جرير، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، وجعفر ابن ربيعة: هو الكندي المصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٥ من طريق يحيى بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٦٩١٠)، وقد سلف برقم (١٦٨٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٠) من طريقين عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، بهٰذا الإسناد، دون قلب في اسم عبد الله بن عامر اليحصبي.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٨٤٩).

(٣) في (ق)، وهامش (س): حدثنا أبو السفر.

كنتُ عندَ معاوية، فقال: تُوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وتُوفي أبو بكرٍ رضي الله عنه وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وتُوفي عُمرُ رضي الله عنه وهو ابنُ ثلاثٍ وستين[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اضطرب فيه يونس -وهو ابن أبي إسحاق السَّبيعي- فرواه هنا عن أبي السفر، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية، ورواه -كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٩)- عن أبي السفر، عن الشعبي، قال جرير بن عبد الله. ويونس مختلف فيه حسن الحديث، وقال أحمد: حديثه مضطرب. قلنا: وقد خالف شعبة، فقد رواه شعبة -كما سلف برقم (١٦٨٧٣) عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية، وهو الصحيح، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٥٤: القول قول شعبة، ومن تابعه عن أبي إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٠٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١١٥) من طريق ابن أبي زائدة، عن يونس، به مختصراً. وتحرف في المطبوع منه اسم أبي السفر إلى: ابن أبي النضر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٤٩) من طريق محمد بن الحسن المُزَني، عن يونس، عن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال جرير بن عبد الله: توفي رسول الله، فذكر الحديث، وفيه: قال معاوية: وهٰذه يومي لي سبع وخمسون سنة، ثم عاش بعد ذٰلك عشرين سنة. وقال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن أبي السفر إلا يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٠٦) من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن الشعبي، عن جرير، به. وشريك: وهو ابن عبد الله النخعي ضعيف.

وقد سلف برقم (١٦٨٧٣)، وسيأتي برقم (١٦٨٩٠) و(١٦٩٢٥).

١٦٨٨٣- حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَةَ، قال: أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ ابنُ محمَّد بنِ عَقِيل، عن محمدِ بنِ علي ابنِ الحَنَفِيَّة

عن معاويةَ بنِ أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العُمْرى جائزةٌ لأَهْلِها»[1].

---

(١) إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل، حسن الحديث في المتابعات، وقد ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وما حَسَّن الرأي فيه إلا الترمذي وشيخه البخاري، فقال الأول: صدوق، وقال الثاني: مقارب الحديث. وقول الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/١٠٨: هو سيىء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد، فيحسن، وأما إذا خالف، فلا يقبل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٤٦٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٩١، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٧٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٨٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١ عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٤) من طريق يحيى الحِمَّاني، عن ابن المبارك، كلاهما عن ابن إسحاق، عن ابن عقيل، به، ولفظ يونس: «من أعمر عمرى فهي له، يرثها من عقبه من يرثه».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٣٥)، وفي «الأوسط» (٢٦٦) و(٤٧١١) من طريق روح بن صلاح المصري، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عقيل، به، بلفظ: «العمرى بمنزلة الميراث». وفي مطبوع الطبراني في «الكبير»: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمه، وهو تحريف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٥٦، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن. قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد. =

● ١٦٨٨٤- قال أبو عبد الرحمٰن: حدَّثني عَمْرُو بنُ محمدِ بنِ بُكَيْر النَّاقد، قال: حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاس، قال:

قال لي معاوية: عَلِمتَ أنِّي قَصَّرتُ من رأسِ رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ؟ فقلت له: لا أعلمُ هذا إلا حُجَّةً عليكَ[1].

= وسيأتي برقم (١٦٩٠٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسنادٍ صحيح، وقد سلف برقم (٨٥٦٧)، ولفظه: «العُمْرى جائزة»، وذكرنا هناك أحاديث الباب. ونزيد عليها هنا:

وعن زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٩.

(١) صحيح، هشام بن حُجَير -وإن كان ضعيفاً يعتبر به- تابعه الحسن بن مسلم في الرواية (١٦٨٧٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (١٢٤٦) (٢٠٩) عن عمرو بن محمد الناقد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٥٣-١٥٤، وفي «الكبرى» (٤١١٨) في باب التمتع، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وعند النسائي: يقول ابن عباس: وهٰذه على معاوية، أنه ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ!

وأخرجه أبو داود (١٨٠٣) في باب الإقران، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٤ تحت عنوان أين يقصر المعتمر، وفي «الكبرى» (٣٩٨٢)، والطبراني ١٩/(٦٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به. قال أبو داود: زاد الحسن (يعني ابن علي شيخه) في حديثه: لحجته. قلنا: وكذا زاد الطبراني: في حجته.

وسلف برقم (١٦٨٧٠)، وانظر (١٦٨٣٦).

● ١٦٨٨٥- [قال عبد الله][1]: وحدَّثني عَمْرو بنُ محمد النَّاقد، قال: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْري، حدثنا سُفيان، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس

عن معاوية قال: قَصَّرتُ عن رأسِ رسولِ الله ﷺ عند المَرْوَةِ[2].

---

(١) وقع في النسخ عدا (ظ١٣) من رواية الإمام أحمد، وهو خطأ، والتصويب من (ظ١٣) و«أطراف المسند».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد اختلف فيه على جعفر بن محمد -وهو ابن علي بن الحسين المعروف بالصادق- قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٥١: فرواه ابن جريج، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن معاوية. وتابعه الثوري من رواية أبي أحمد الزبيري عنه. قال ذٰلك محمد بن علي بن محرز. وخالفه المقدمي والفضل بن سهل الأعرج، فروياه عن أبي أحمد، ولم يذكرا فيه علي بن الحسين. قلنا: وكذا لم يذكره عمرو بن محمد الناقد عن أبي أحمد الزبيري في هٰذا الإسناد، وأبو بكر بن أبي شيبة في الرواية الآتية برقم (١٦٨٨٦)، وإبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي في الرواية الآتية برقم (١٦٩٣٩).

قال الدارقطني: وحديث ابن جريج أشبه بالصواب. وقد قيل للدارقطني: إن بنداراً وأبا بكر بن أبي شيبة وافقا محمد بن أبي بكر المقدمي والفضل بن سهل في تركهما لذكر علي بن الحسين في الإسناد؟ فقال: فزد فيه وغَيِّره.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٧/ ٥٢ من طريق محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد. يعني دون ذكر علي بن الحسين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٩٥) و(٦٩٦) من طريق ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، به.

وسيأتي برقم (١٦٩٣٩)، وقد سلف برقم (١٦٨٣٦).

● ١٦٨٨٦- [قال عبد الله][(١)]: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأَسَدي، عن سُفيان، عن جَعْفَر، عن أبيهِ، عن ابنِ عبَّاس

عن معاويةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بمِشْقَصٍ[(٢)].

● ١٦٨٨٧- [قال عبد الله][(٣)]: حدَّثنا إسماعيلُ أبو مَعْمَر، ومحمد بن عَبَّاد، قالا: حدَّثنا ابنُ عيَيْنةَ، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووُسٍ، قال:

قال معاويةُ لابنِ عباسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أنِّي قَصَّرتُ من رأسِ رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ؟ فقال ابنُ عبَّاس: لا. قال ابنُ عبَّاد في حديثه: قال ابنُ عبَّاس: وهٰذه حُجَّةٌ على مُعاوية[(٤)].

---

(١) وقع هٰذا الحديث من رواية الإمام أحمد في النسخ عدا (ظ١٣)، وجاء على الصواب في (ظ١٣)، و«أطراف المسند».

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة فانظره. محمد بن عبد الله الأسدي: هو أبو أحمد الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وجعفر: هو الصادق.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٠) عن ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٦).

(٣) وقع في النسخ عدا (ظ١٣) من رواية الإمام أحمد، والتصويب من (ظ١٣)، و«أطراف المسند».

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٨٨٤) غير أن شيخي عبد الله بن أحمد هنا هما إسماعيل أبو معمر، وهو ابن إبراهيم بن معمر القطيعي، ومحمد ابن عباد، وهو ابن الزبرقان.

وقد سلف الحديث عن إسناده هناك فانظره.

وسلف برقم (١٦٨٣٦).

١٦٨٨٨- حدَّثنا هُشيم[1]، عن مُغِيْرَة، عن مَعْبَد بنِ خالد، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عَبْد

عن معاوية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاضْرِبوهُ، فإنْ عَادَ فاضْرِبُوهُ، فإنْ عادَ فاضْرِبُوهُ[2]، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ»[3].

١٦٨٨٩- حدَّثنا محمد بنُ فُضَيْل، قال: حدَّثنا عُثمان بنُ حَكِيم، قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظي، قال:

سمعتُ معاويةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ إذا انْصَرَفَ من الصَّلاة: «اللَّهُمَّ لا مانِعَ لما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[4].

---

(١) في (ق) و(م): هاشم، وهو خطأ.

(٢) الثالثة من قوله: فإن عاد فاضربوه، ليست في (ظ١٣) وهو الموافق لرواية الطبراني والحازمي وابن حزم كما سيأتي في التخريج!

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام على رجاله في الرواية رقم (١٦٨٤٧) إلا أن شيخ أحمد هنا هو هشيم بن بشير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٩، وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٦٧ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد إلا أن عندهم: في الثالثة: فإن عاد فاقتلوه، وهو الموافق لرواية (ظ١٣). ولعله من أوهام النساخ!

وقد سلف برقم (١٦٨٤٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٦٠) إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن فضيل وهو ابن غزوان الضَّبِّي.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٩).

١٦٨٩٠- حدَّثنا عَمْرو بنُ الهَيْثم أبو قَطَن، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سَعْدٍ، عن جَرِير

عن مُعاوية قال: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين[١] وماتَ أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، ومات عُمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وأنا[٢] اليومَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ[٣].

١٦٨٩١- حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهْري، عن حُمَيد بن عبد الرَّحمٰن[٤]

سَمِعَ معاويةَ يقولُ بالمدينة على مِنْبَر رسولِ الله ﷺ: أينَ عُلماؤكُم يا أهلَ المدينةِ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا اليومِ يومِ عاشوراءَ، وهو يقول: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ». ٤/ ٩٨ وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهى عن مثلِ هذا. وأَخْرَجَ قُصَّةً من شَعْرٍ من كُمِّهِ فقال: «إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرائِيل حِينَ اتَّخَذَتْها نِساؤُهُمْ»[٥].

---

(١) في (م): ابن ثلاث وستين سنة، بزيادة: سنة.

(٢) في (ص)، وهامش (س): قال: وأنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٧٣)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عمرو بن الهيثم أبو قطن.

(٤) في (م): بن عبد الرحمٰن بن معاوية، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وحميد ابن عبد الرحمٰن: هو ابن عوف.

وقوله: «من شاء منكم أن يصومه فليصمه».

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٦٤-٢٦٥ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٠٤، وفي «الكبرى» (٢٨٥٤)، والطبراني=

١٦٨٩٢- حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن محمدِ بن يَحْيى بنِ حَبَّان، عن ابنِ مُحَيْرِيز

عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِرُوني في الرُّكُوع والسُّجُودِ، فإنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، ومَهْمَا أَسْبِقْكُمْ[1] بِهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إذا رَفَعْتُ، ومَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إذا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إذا رَفَعْتُ»[2].

=في الكبير ١٩/(٧٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من طريق محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به، بلفظ: «إني صائم، فمن شاء فليصم»، وأرسل إلى أهل العوالي، فقال: من أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل، فليتم صومه. وقال النسائي: هٰذا الكلام الأخيرُ خطأ، لا نعلم أحداً من أصحاب الزهري تابعه عليه.

وقد سلف برقم (١٦٨٧٦) و(١٦٨٦٨).

وقوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذتها نساؤهم».

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٦٤-٢٦٥ (بترتيب السندي)، والحميدي (٦٠١)، ومسلم (٢١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٨٦، وفي «الكبرى» (٩٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٨٦٥)، وانظر (١٦٨٢٩).

(١) في نسخة من (س): سبقتكم.

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر (١٦٨٣٨) غير أن شيخ أحمد هنا هو سفيان، وهو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٦٠٣)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، =

١٦٨٩٣- حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرو، عن ابنِ مُنَبِّهٍ، عن أخيه

عن معاويةَ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول[١]: «لا تُلْحِفُوا[٢] في المسأَلةِ، فَوَاللهِ لا يَسْأَلُني أَحَدٌ شيئاً، فَتُخْرِجَ له مسألتُهُ، فيبارَكَ له فيه»[٣].

=وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢٤، من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

(١) لفظ: يقول، ليس في النسخ خلا (ق) و(م).

(٢) في (ق): لا تلحوا.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن منبه: هو وهب أخو هَمَّام من رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرجه الحميدي (٦٠٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٢٠)، ومسلم (١٠٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٩٧-٩٨، والدارمي ١/ ٣٨٧، وابن حبان (٣٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٠٨)، والحاكم ٢/ ٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٨٠-٨١، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٩٦ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وعندهم زيادة: «وأنا له كاره»، بعد قوله: «فتخرج له مسألته»، وزاد مسلم وابن حبان بعد قوله: «فتخرج له مسألته» مني شيئاً. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة. ووافقه الذهبي!

قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف، ووهب بن منبه أخرج له البخاري متابعة، ولم يحتج به.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٩٦ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢٧٦ من طريق محمد بن هارون بن حميد بن المُجَدَّر، عن يعقوب بن إسماعيل، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، =

١٦٨٩٤- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عِجْلَان، قال: حدَّثني محمدُ ابنُ كَعْب، يعني القُرَظي، قال:

سَمِعْتُ معاوية يَخْطُبُ على هذا المِنْبَرِ يقولُ: تَعْلَمُنَّ[1] أنه: «لا مَانِعَ لما أَعْطى ولا مُعْطِي لما مَنَعَ اللهُ، ولا[2] يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» سَمِعْتُ هٰذه الأحرفَ من رسولِ الله ﷺ على هٰذه الأَعْواد[3].

١٦٨٩٥- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُرَيْج، قال: حدَّثني حسنُ ابنُ مُسْلِمٍ، عن طاووُسٍ، أنَّ ابنَ عبَّاس أَخْبَرَه

= أخبرني عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، قال: حسبت أنه عن معاوية، فذكر الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أبي يعلى (٥٦٢٨)، وانظر (١٦٨٣٧).

قال السندي: قوله: «لا تلحفوا» من الإلحاف، بمعنى المبالغة.

قوله: «فتخرج»، بالنصب، وكذا قوله: «فيبارك» على أنه جواب النفي.

(١) في (ظ١٣) و(ق) ونسخة السندي: تعلموا، وقد أشير إليها في (س)، وقال السندي: أمرٌ من التعلُّم.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): فلا.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان: وهو محمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٧٩، وفي «جامع بيان العلم» ص١٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٩).

أن مُعاويةَ أخبره، قال: قَصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمِشْقَصٍ، أو قال: رأيتُهُ يُقصِّرُ[1] عنه بمِشْقَصٍ عندَ المَرْوَةِ[2].

١٦٨٩٦- حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ عَمْرو، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال:

كُنَّا عند معاويةَ، فقال المؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال معاويةُ: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ». فقال: أَشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلا الله، فقال[3]: «أشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلا الله»، فقال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، فقال: «أَشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» فقال: حَيَّ على الصَّلاة، فقال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، فقال: حيَّ على الفلاح، فقال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»، فقال: اللهُ أَكبرُ، اللهُ أكبرُ، فقال: ««الله أكبرُ، اللهُ أكبرُ» فقال: لا إلٰه إلا الله، قال: «لا إلٰـه إلا الله»، قـال: هٰكـذا كـانَ رسـولُ الله ﷺ يقـولُ

---

(١) في (ظ١٣) و(س): يقص.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٧٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن سعيد، وهو القطان.

وأخرجه مسلم (١٢٤٦) (٢١٠) في باب التقصير في العمرة، وأبو داود (١٨٠٢) في باب الإقران، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥ باب أين يقصر المعتمر، وفي «الكبرى» (٣٩٨١) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد. وزاد النسائي: في عمرة.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٦).

(٣) في (م): فقال معاوية.

-أو نبيُّكُم- إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ[1].

١٦٨٩٧- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُعبةَ، قال: حدَّثني قَتَادَةُ عن أبي الطُّفيل، قال: حجَّ ابنُ عباسٍ ومعاويةُ، فجعلَ ابنُ عباسٍ يستلمُ الأركان كلَّها

فقال معاويةُ: إنما استلم رسولُ الله ﷺ هٰذين الرُّكنين اليَمَانيين، فقال ابنُ عباسٍ: ليس من أَرْكانِه مهجورٌ[2].

١٦٨٩٨- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا طَلْحةُ بنُ يحيى، عن عيسى بنِ طَلْحة، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند محتمل للتحسين. عمرو بن علقمة والد محمد بن عمرو تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وتابعه أخوه عبد الله بن علقمة في الرواية (١٦٨٣١) لكن في طريقه عيسى بن عمر، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن خزيمة (٤١٦)، وابن حبان (١٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٣١) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣-١٤٤، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٢٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٥٨)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن سعيد، وهو القطان.

وهو في «علل» أحمد برقم (٥٤٠٤)، بهٰذا الإسناد.

سمعتُ معاويةَ يقولُ إذا أَتَاه المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُه بالصَّلاةِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤَذِّنينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعناقاً يَوْمَ القِيامةِ»[1].

١٦٨٩٩- حدَّثنا يَعْلى بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا طَلْحةُ يعني ابنَ يحيى، عن أبي بُرْدَةَ

عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ في جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ، إلا كَفَّرَ الله عنه[2] به مِنْ سَيِّئاتِهِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٦١).

(٢) في (ظ١٣): كفِّر عنه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠-٢٣١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٥)، والحاكم ١/ ٣٤٧، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٧٤) من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: طلحة بن يحيى لم يخرج له سوى مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤٢)، وفي «الأوسط» (٥٨٤٣) من طريق يونس بن بُكَيْر، عن طلحة بن يحيى، به. وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن طلحة بن يحيى إلا يونس بن بكير، ولم يروه عن معاوية إلا أبو بردة!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤١) من طريق فروة بن أبي المَغْراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، به.

=

١٦٩٠٠- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، عن جابرٍ، عن عمرو[1] بن يحيى

عن معاوية قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الذين يُشَقِّقُون الكلامَ تشقيقَ الشِّعْرِ[2].

= قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٧١: الصحيح حديث طلحة بن يحيى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٠١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه قصة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري (١١٠٠٧)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (م): جابر بن عمرو، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجُعْفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري. عمرو بن يحيى: هو القرشي.

وهو عند وكيع في «الزهد» (١٦٩) و(٢٩٨).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٤٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩١ و٨/ ١١٦ ونسبه في الموضع الأول للطبراني، ونسبه في الموضع الثاني لأحمد، وقال: وفيه جابر الجُعْفي، وهو ضعيف.

وقد سلف ذم تشقيق الكلام من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسنادٍ صحيح برقم (٥٦٨٧)، ولفظه: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، فإنما تشقيق الكلام من الشَّيْطان».

قال السندي: قوله: «الذين يشققون الكلام»: تشقيق الكلام التطلب فيه ليخرج بأحسن مخرج، وبالجملة فالتكلف في الكلام، وإرسال اللسان فيه =

١٦٩٠١- حدثنا وكيع، قال: حدثني بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهُنَائي سمعه منه

عن معاوية قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً[١].

١٦٩٠٢- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا مُجَمِّع بنُ يحيى، عن أبي أُمامةَ ابنِ سَهْل

عن معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَشَهَّدُ مع المُؤذِّنينَ[٢].

١٦٩٠٣- حدَّثنا يزيدُ، قال: أَخْبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن مَعْبَدٍ الجُهَني

قال: سَمِعْتُ معاويةَ، وكانَ قليلَ الحديثِ عن النبيِّ ﷺ، وكان قلَّما خَطَبَ إلا ذَكَرَ هذا الحديثَ في خُطْبتِه: سمعتُ

=مذموم قبيح.

(١) إسناده صحيح، أبو شيخ الهُنَائي، سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٨٣٣)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٦٣، وفي «الكبرى» (٩٤٦١) من طريق النضر بن شميل، عن بيهس، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٦٣، وفي «الكبرى» (٩٥٩٨) من طريق علي بن غُراب، عن بيهس، عن أبي شيخ، عن ابن عمر، به. وقال: حديث النضر أشبه بالصواب.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٢٩) من طريق عثمان بن عمر، عن بيهس، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٤١) سنداً ومتناً.

رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هٰذا المالَ حُلْوٌ خَضِرٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، بارَكَ اللهُ عزَّ وجلَّ له فيه، ومَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ في الدِّين، وإيَّاكُمْ والمَدْحَ فإنَّهُ الذَّبْحُ»[1]. ٤/٩٩

١٦٩٠٤- حدَّثناهُ[2] يعقوبُ، قال فيه: «وإيَّاكُمْ والتَّمادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبحُ»[3].

١٦٩٠٥- حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمد بنِ عَقيل، عن محمَّد ابنِ الحَنَفِيَّة، قال:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفْيان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَىٰ جائزةٌ لأَهْلِها»[4].

---

(١) إسناده صحيح، معبد الجهني، سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٨٣٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٧٠) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه مقطعاً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨١٦) و(٨١٧)، والقضاعي (٩٥٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٧).

(٢) في النسخ الخطية خلا (ظ١٣): حدثنا.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (١٦٨٨٣)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو يزيد ابن هارون.

١٦٩٠٦- حدَّثنا يزيد بنُ هارون، قال: أَخْبَرنا حَرِيْزُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنِ أبي عَوْف الجُرَشي، عن أبي هِنْدٍ البَجَلِي، قال:

كُنَّا عند معاوية وهو على سَرِيرِه وقد غمَّض عَيْنَيْهِ، فتَذاكرنا الهِجْرَةَ، والقائِلُ منَّا يقول: قد انقَطَعَتْ، والقائِلُ منَّا يقول: لم تَنقَطِعْ، فاسْتَنْبَهَ معاويةُ، فقال: ما كنتم فيه؟ فأَخْبرناه، وكان قليلَ الرَّدِّ على النبيِّ ﷺ، فقال: تَذَاكرنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتَّى تَنقَطِعَ التَّوْبَةُ، ولا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ من مَغْرِبِها»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البجلي، فقد انفرد بالرواية عنه عبدُ الرحمٰن بن أبي عوف الجُرشي، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته. وقال ابن القطان: مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة بتوثيق أبي داود لشيوخ حريز كلهم.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٨٠، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١)، والدارمي ٢/ ٢٣٩-٢٤٠، وأبو يعلى (٧٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٠٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٧ من طرق عن حريز بن عثمان، به.

وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص وقُرن بهما معاوية، سلف في مسند ابن عوف برقم (١٦٧١)، وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: وكان قليل الرد على النبي ﷺ، أي: قَلَّما كان يردُّ الكلام إليه، فيقول: هٰذا مما قاله. فكلمة «على» بمعنى «إلى»، والمقصود أنه =

١٦٩٠٧- حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: أَخْبَرنا ثَوْرُ بنُ يزيد، عن أبي عَوْنٍ، عن أبي إدريس، قال:

سمعتُ معاوية -وكان قليلَ الحديث عن رسولِ الله ﷺ- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كافِراً، أو الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»[1].

= قليل الحديث والرواية كما سلف.

لا تنقطع الهجرة: من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، أبو عون -وهو الأنصاري الشامي- روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. صفوان بن عيسى: هو القرشي الزهري، وثور بن يزيد: هو الرحبي، وأبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني.

وأخرجه المزي في ترجمة أبي عون من «تهذيب الكمال» ٣٤/١٥٥، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٨١، والحاكم ٤/٣٥١، من طريق صفوان بن عيسى، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٥٦) و(٨٥٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٩٢) من طريقين عن أبي عون، به.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٤٢٧٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم ٤/٣٥١، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت عند البزار (٣٣٢٥).

قال السندي: قوله: «إلا الرجل»، أي: إلا ذنب الرجل.

«أو الرجل يقتل» ظاهر الحديث موافق لظاهر القرآن، وكان ابن عباس يقول بما يوافقه، والجمهور يقول: إنه محمول على التغليظ، وإلا فقد قال =

١٦٩٠٨- حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفر، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ حُمْرانَ بنَ أَبَان يُحَدِّثُ

عن معاويةَ قال: إنَّكم لتُصَلُّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناهُ يُصَلِّيها(١)، ولقد نَهَى عنهما. يعني الرَّكعتَينِ بعد العَصْر(٢).

= تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذٰلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨].

(١) في (ظ١٣) و(ص) و(ق)، وهامش (س): يصليهما، والمثبت من (س) و(م)، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٢ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٧) و(٣٧٦٦) من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٦٦) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به.

واختلف فيه على شعبة

فرواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨١٨) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ من طريق الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن معبد الجهني، عن معاوية، به.

قال البيهقي: وكأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلم. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٢: الطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان.

وسيأتي برقم (١٦٩١٤).

وفي الباب من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٦١٢)،=

١٦٩٠٩- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قَتَادة، عن أبي شيخ الهُنَائي

أنه شهد معاوية وعنده جمعٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقال لهم معاوية: أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوب جُلُود النُّمورِ؟ قالوا: نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُبس الذهب إلا مُقَطَّعاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جمعٍ بين حجٍّ وعمرة. قالوا: اللهم لا. قال: فوالله إنها لمعهن[1].

= وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وانظر حديث تميم الداري برقم (١٦٩٤٣).

قال السندي: قوله: فما رأيناه يصليهما: قد جاء أنه كان يصليهما في بيته، وكأنه لذلك خفي عليه فما رآه يصليهما، وبالجملة فقوله صحيح، ولا يلزم منه أنه ما صلاهما.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٢: وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدَّمٌ على النافي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قد اختلط، وسماع محمد بن جعفر منه بعد الاختلاط، لكنه توبع، وقتادة -وإن كان مدلساً وقد عنعن- تُوبع في الرواية (١٦٩٠١).

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٨/١٦١، وفي «الكبرى» (٩٤٥٣) و(٩٨١٦) و(٩٥٩٩) من طريق ابن أبي عدي، والطبراني في «الكبير» =

١٦٩١٠- حدَّثنا عبدُ الرحْمن بنُ مَهْدي، عن مُعاوية بنِ صالح، عن رَبيعة بن يزيد، عن عبدِ الله بنِ عامر اليَحْصُبي، قال:

سمعتُ معاويةَ يُحَدِّثُ وهو يقولُ: إيَّاكم وأحاديثَ رسولِ الله ﷺ إلا حديثاً كان على عَهْد عُمر، وإنَّ عُمرَ رضي الله عنه كان أَخاف النَّاسَ في الله عزَّ وجَلَّ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[1].

=١٩/ (٨٢٦) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد، بهٰذا الإسناد. وسماع يزيد بن زريع من سعيد قبل الاختلاط، غير أن في طريقه أحمد بن راشد، ولم نعرفه.

وقد سلف برقم (١٦٨٣٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، وعبد الله بن عامر اليحصبي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ربيعة بن يزيد: هو الدمشقي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٤٦ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (٩٨)، وابن حبان (٣٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٦٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٤-٥، من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣٦٦ من طريق معتمر بن سليمان، عن سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر، عن معاوية، به. فوهم معتمر في اسم ربيعة بن يزيد، فسماه محمد بن ربيعة -كذا وقع في المطبوع-، وقد ساق الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦١-٦٢ إسناد معتمر هٰذا، ونبه على أوهام له هناك لم تقع له هنا، فانظره لزاماً.

وقد سلف برقم (١٦٨٨٠)، وانظر (١٦٨٣٤).

١٦٩١١- وسمعتُه يقول: «إنَّما أنا خازِنٌ وإنَّما يُعْطِي اللهُ عزَّ وجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطاءً عَنْ طِيْبِ نَفْس، فَهُوَ أَنْ يُبَارَكَ لأَحَدِكُمْ، ومَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرَهٍ وشَرَه[1] مَسأَلة، فَهُوَ كالآكِلِ ولا يَشْبَعُ»[2].

١٦٩١٢- وسمعتُهُ يقول: «لا تَزَالُ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهرينَ على[3] الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظاهِرُونَ على النَّاسِ»[4].

---

(١) في هامش (ظ١٣) وهامش (ق): وشدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو إسناد الحديث رقم (١/١٦٩١٠).

وأخرجه مسلم (١٠٣٧)، وابن حبان (٣٤٠١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وسيأتي برقم (١٦٩٢١) و(١٦٩٣٦)، وانظر (١٦٨٣٩).

قال السندي: قوله: «فهو أن يبارك لأحدكم»: فيه تقرير، أي: فهو حري حقيق أن يبارك فيه لأحدكم.

(٣) في (م): عن، وهو تحريف.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو إسناد الحديث رقم (١٩٦١٠).

وأخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» (١١٥٠) (مسند عمر بن الخطاب) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٦٩) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٤٩).

١٦٩١٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني عُمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَار، أنَّ نافع بنَ جُبَيْر أَرْسَلَهُ إلى السَّائب بنِ يزيد ابنِ أَخْتِ نَمِرٍ يسألُهُ عن شيءٍ رآه منه معاويةُ في الصَّلاة، قال:

نَعَمْ، صلَّيْتُ معه الجُمُعَةَ في المَقْصُورةِ، فلمَّا سلَّمَ قمتُ في مَقَامي، فصَلَّيْتُ، فلمَّا دَخَلَ أَرسَلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إذا صلَّيتَ الجُمُعَةَ، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَخْرُجَ أو تكلَّم[1]، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أَمَرَ بذلك، أَنْ لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ[2] حتى تَخْرُجَ أو تَكلَّم[3].

١٦٩١٤- حدَّثنا حجَّاج، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ حُمْرانَ بن أَبَان يُحدِّثُ

٤/١٠٠ عن معاويةَ أنَّه رأى أُناساً[4] يُصلُّون بعد العَصْر، فقال: إنَّكم لتُصلُّون صلاةً قد صَحِبْنا النبيَّ ﷺ، فما رأَيناهُ يُصَلِّيها، ولقد نهى عنها. يعني الرَّكعتين بعد العَصْر[5].

١٦٩١٥- حدَّثنا رَوْح بنُ عُبادة، حدثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني محمدُ بنُ يوسف مولى عَمْرو بنِ عُثمان، عن أبيه

---

(١) في (ق): تتكلم، وأشير إليها في هامش (س) أنها نسخة.

(٢) لفظ «بصلاة» ليس في (ص)، وأشير إليه في هامش (س) أنه نسخة، وهو مثبت في (ظ١٣) و(ق) و(م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٦٦).

(٤) في (ظ١٣): ناساً.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٩٠٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

عن معاويةَ بنِ أبي سُفيان أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ»[1].

١٦٩١٦- حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي الفَيْضِ

عن مُعاويةَ بنِ أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدَاً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، يوسف والد محمد -وهو مولى عثمان بن عفان- تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، لكن قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يوسف، فمن رجال النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٧٢) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (١٦٩١٧).

وله شاهد من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٦٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ونزيد عليها هنا:

حديث ثوبان عند أبي داود (١٠٣٨)، سيرد ٥/ ٢٨٠.

وحديث عقبة بن عامر عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥، وصححه ابن حبان (١٩٤٠)، والحاكم ١/ ٣٢٥، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: فليسجد سجدتين، أي: بعد البناء على الأقل أو التحري.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد وهم فيه روح بن عبادة، عن شعبة، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٦٦، فقد رواه عنه، عن أبي الفيض -وهو موسى بن أيوب الشامي-، ورواه عثمان بن جبلة، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعمرو بن حكام، عن شعبة، عن رجل من بني عذرة، عن أبي الفيض، قال الدارقطني: والقول قول من قال: عن رجل من بني عذرة. قلنا: ويبقى الإسناد=

١٦٩١٧- حدَّثنا يُونس، حدَّثنا ليثٌ -يعني ابنَ سَعْدٍ-، عن محمدٍ -يعني ابنَ عَجْلان-، عن محمد بنِ يوسف مولى عُثمانَ، عن أبيهِ يوسفَ

عن مُعاوية بنِ أبي سفيان: أنَّه صلَّى أَمَامَهم فقام في الصَّلاة وعليه جلوسٌ، فسبَّح النَّاسُ، فَتمَّ على قيامِهِ، ثم سَجَدَ بنا[1] سَجْدتينِ وهو جالسٌ بعد أن أَتمَّ الصَّلاة، ثم قَعَدَ على المِنْبَرِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»[2].

= ضعيفاً لإبهام هٰذا الرجل، ثم إن في رواية أبي الفيض عن معاوية وقفة، فقد أدخل بعضُ الرواة بينهما سُلَيم بن عامر فيما ذكر ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمة أبي الفيض.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٢٢) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥) من طريق روح بن عبادة، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٩)، لكن أدرجه في مسند معاوية متجوزاً في ذٰلك، لأنه في قصة بينهما. وأورد هٰذا الحديث الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧١-٧٢، وقال: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبي، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقية رجاله وُثِّقوا.

(١) في (م): ثم سجدنا سجدتين.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، ويوسف والد محمد، سلف الكلام عليه في الرواية (١٦٩١٥)، وباقي رجاله ثقات رجال =

. . . .

= الشيخين غير محمد بن يوسف، فمن رجال النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.
يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن يوسف، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٣٣-٣٤، وفي «الكبرى» (٥٩٤) و(١١٨٣) من طريق شعيب بن الليث، عن الليث، به. وجود إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٣٣٤.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٦٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٦) و(٧٧٧)، والحازمي في «الاعتبار» ص١١٣-١١٤ من طرق عن محمد بن عجلان، به، وعند الطبراني والحازمي أنه سجد السجدتين قبل التسليم.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٧٧٨) من طريق سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، به، مختصراً كلفظ الرواية (١٦٩١٥).

وأخرجه البخاري في «تاريخه» كذٰلك ١/ ٢٦٣، والدارقطني في «السنن» ١/ ٣٧٥ من طريق بكير بن الأشج، عن محمد بن يوسف، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٣٤-٣٣٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٥٥٢) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن أبي صالح الجهني، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن العجلان مولى فاطمة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، به. وفيه أنه سجد السجدتين قبل السلام، ولابن التركماني على إسناد هٰذا الحديث كلام فراجعه في «الجوهر النقي» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤.

وسلف برقم (١٦٩١٥).

قال السندي: قوله: فقام في الصلاة وعليه جلوس، أي: كان المحلُّ محلَّ الجلوس، فكان عليه أن يجلس، لكن نسي، فقام.

سجد بنا: الجار والمجرور متعلق بسجد، كما يقال. صلّىٰ بنا.

١٦٩١٨- حدَّثنا مَرْوانُ بنُ معاوية الفَزَاري، حدثنا حَبِيبُ بنُ الشَّهيد، عن أَبي مِجْلَز، قال:

خَرَجَ معاويةُ، فقاموا له، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ له الرِّجالُ قياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)].

١٦٩١٩- حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أنَّ سَعْدَ بنَ إبراهيم أَخْبَرَهُ عن الحَكَم بنِ مِيْناء

أنَّ يزيدَ بنَ جارية أخبره أنَّه كان جالساً في نَفَرٍ من الأنصار، فَخَرَجَ عليهم معاويةُ، فسألهم عن حديثِهم، فقالوا: كنَّا في حديثٍ من حديثِ الأنصار، فقال معاويةُ: أَلَا أَزِيْدُكم حديثاً سمعتُهُ من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: بلى يا أميرَ المؤمنين. فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ الأنْصارَ أَحَبَّهُ الله عَزَّ وجَلَّ، ومَنْ أَبْغَضَ الأنصارَ أَبْغَضَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ»[(٢)].

١٦٩٢٠- حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أخبرني الحَكَمُ ابنُ مِيْناء

عن يزيدَ بنِ جارية قال: إنِّي لفي مجلسٍ عند معاويةَ، في نَفَرٍ من الأنصار، ونحنُ نتحدَّثُ، إذ خَرَجَ علينا معاويةُ، فذكر معناه[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٣٠)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو مروان بن معاوية الفزاري.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٨٧١) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح، يزيد بن جارية، سلف الكلام عليه في الرواية رقم =

١٦٩٢١- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، أَخْبَرنا ابنُ لَهيعة، عن جعفر بنِ رَبِيعة، عن رَبِيعةَ بنِ يزيد، عن عبد الله بن عامر اليَحْصُبِي، قال:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازِنٌ، وإنَّما يُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطيب نَفْس، فإنَّهُ يُبارَكُ له فيه، ومَنْ أَعْطَيْتُه عَطَاءً بِشَرَهِ نَفْسٍ وشَرَهِ مَسْأَلةٍ، فَهُوَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا[1] يَشْبَعُ»[2].

١٦٩٢٢- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم ابن بَهْدَلةَ، عن أبي صالح

عن مُعاوية بنِ أبي سفيان: سمعتُ النبيَّ ﷺ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ

=(١٦٨٧١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن ميناء، فمن رجال مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وانظر ما قبله.

(١) في (م): فلا، وهي نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة: وهو عبد الله -وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، وجعفر ابن ربيعة: هو الكندي المصري، وربيعة بن يزيد: هو الدمشقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٣) من طريق يحيى بن بُكَيْر، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٥٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٧٢) من طريق يزيد بن أبي خصيفة، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، به.

وقد سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١٦٩١١).

قالَ مثلَ ما يقولُ[1].

١٦٩٢٣- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن الزُّبير، حدثنا عمرُ بنُ سعيد قال: أخبرني عليُّ بنُ عبد الله بن علي، أخبرني أبي

أنه سمعَ معاويةَ يخطُب في ظلِّ الكعبةِ وهو يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن حُلِيِّ الذَّهَبِ ولُبْسِ الحَريرِ[2].

١٦٩٢٤- حدَّثنا يُونس، حدَّثنا حمَّاد، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلة، عن أبي صالح

عن معاوية بنِ أبي سُفيان أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سمعَ المؤذِّنَ يقولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبرُ، قال مثلَ قَوْلِه، وإذا قال:

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني. وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٧٠) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً كذٰلك الطبراني ١٩/ (٧٧١) من طريق أبان بن يزيد، عن عاصم، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٢٨)، ومختصراً بإسناد صحيح برقم (١٦٨٤١). وسيكرر برقم (١٦٩٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة علي بن عبد الله بن علي وأبيه، كما بينا في الرواية (١٦٨٧٢). محمد بن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري، وعمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين القرشي النوفلي المكي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٨٣٣)، وانظر ما بعده.

أَشْهدُ أَنْ لا إِلٰه إلا الله، قالَ مِثْلَ قولِهِ، وإذا قال: أَشْهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله، قالَ مِثْلَ قَوْلِهِ[1].

١٦٩٢٥- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يُحَدِّثُ عن عامرِ بنِ سَعْد البَجَلي، عن جرير

أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ يقولُ: ماتَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وأبو بكر رضي الله عنه وهو ابنُ ثلاثٍ وستين، وعُمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وأنا ابنُ ثلاثٍ وستين[2].

٤/١٠١ ١٦٩٢٦- حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا شَيْبان، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ

عن مُعاوية بنِ أبي سُفيان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ، فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ، فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ»[3].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وهو مطول (١٦٩٢٢)، يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٨٧٣) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤/١٤ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» (٣٦٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٩) من طريق محمد بن جعفر، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي =

١٦٩٢٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُبَشِّر مولى أُمِّ حَبِيْبَة، عن زيدِ بنِ أبي عَتَّاب

عن معاوية قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أيُّما امرَأَةٍ أَدْخَلَتْ في شَعْرِها مِنْ شَعْرِ غَيْرِها، فإنَّما تُدْخِلُهُ زُوراً»[١].

١٦٩٢٨- قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ في هٰذا الأمْر، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا، والله لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُها ما[٢] لِخيارِها عِنْدَ الله عزَّ

=النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان.

وقد سلف بإسنادٍ صحيح برقم (١٦٨٤٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، عبد الله بن مبشر، وثقه ابن معين، وترجم له الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطه، وترجم له في «التهذيب» لقول البخاري عقب حديث أبي هريرة (٥٣٦٥): «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش»، فقال البخاري: ويذكر عن معاوية وابن عباس، عن النبي ﷺ. وحديث معاوية الذي أشار إليه البخاري هو هٰذا الحديث، وسيأتي موطن الشاهد برقم (١٦٩٢٩). وزيد بن أبي عَتَّاب أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. وصحح هٰذا الإسناد الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٨٢، فقال: وهٰذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات. أبو نُعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٨١من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٩٢) من طريق أبي نعيم، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٦٨٢٩) و(١٦٨٦٥).

(٢) في (ق): بما.

وَجَلَّ»[1].

١٦٩٢٩- قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين. وخَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الإبلَ، صالحُ نِساءِ قُرَيْشٍ، أَرْعاهُ على زَوْجٍ في ذات يَدِهِ، وأَحْنَاهُ على وَلَدٍ في صِغَرِه»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٤٨١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٢/١٦٩، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٩) و(١٥٢٧) عن أبي نعيم، بهٰذا الإسناد. ولفظ ابن أبي عاصم: «الناس تبع لقريش في هٰذا الأمر لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

وفي باب قوله: «الناس تبع لقريش..»: عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٠٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. ونزيد عليها:

عن أبي بريدة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥١١).

وعن سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٨٤١)، وفي «الأوسط» (٥٥٩٢).

وفي باب قوله: «لولا أن تبطر قريش»:

عن جبير بن مطعم وابن عباس وقتادة عند ابن أبي عاصم بالأرقام (١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه برقم (١٦٩٢٧).

وأخرجه الحافظ في «التغليق» ٤/٤٨١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد، وقال: وهٰذا إسناد صحيح متصل، ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٩٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن =

١٦٩٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بن الحارث، قال: حدَّثني عمرُ بن سَعيد بن أبي حُسَين، أنَّ عليَّ بن عبدِ الله بن علي العدويّ أخبره، أنَّ أباه أخبره، قال:

سمعتُ معاويةَ على المنبرِ بمكَّة يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الذَّهبِ والحَريرِ[1].

١٦٩٣١- حدَّثنا أبو سَلَمَةَ الخُزَاعي، أخبرنا ليثٌ -يعني ابنَ سَعْدٍ-، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن عبدِ الوهَّاب بن أبي بكرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيد ابنِ عبدِ الرحمٰن

عن معاويةَ بنِ أبي سُفيان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ، ولن تَزَالَ هٰذِه الأمَّةُ أُمَّةً

= دكين، به، دون قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت...».

وقوله: «خير نسوة ركبن الإبل..» علقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (٥٣٦٥) بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ.

قلنا: وقد سلف حديث ابن عباس برقم (٢٩٢٣)، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٦٥٠).

وقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت.. ومن يرد الله به خيراً..» سلف برقم (١٦٨٣٩).

قال السندي: قوله: «ركبن الإبل»: وصف مخصوص بنساء العرب، فكأنه قيل: خير نساء العرب.

قوله: «أرعاه»، أي: أرعى جنس النساء، أو أرعى ما ذكر من النساء، فلذا وحَّد وذَكَّر، وإلا فالظاهر: أرعاهن.

قوله: «في ذات يده»، أي: في المال.

(١) صحيح، وهو مكرر (١٦٨٧٢) في أحد إسناديه ومتنه.

قائِمَةً على أَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حتى يأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظاهرونَ على النَّاسِ»[1].

١٦٩٣٢- حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيد بنِ جابر، أَنَّ عُمَيْرَ بنَ هانىء حدَّثَهُ، قال:

سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيان على هذا المِنْبَرِ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قائِمَةً بأَمْرِ الله لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله عَزَّ وجَلَّ وَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن أبي بكر: وهو المدني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٥٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد وزاد: «إنما أنا قاسم ويعطي الله».

وأخرجه البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٧٣١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٨٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص١٨ و١٩ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به. وفيه الزيادة السالفة.

وقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

أخرجه الدارمي ١/٧٣-٧٤ من طريق عبد الله بن صالح، عن ليث، به.

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠)، وابن حبان (٨٩)، والطبراني ١٩/(٧٥٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٧ من طريق يونس، عن الزهري، به، وزاد مسلم: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله».

وقوله: «لن تزال هٰذه الأمة»

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٤٨) و(١١٤٩) (مسند عمر بن الخطاب) من طريق يونس، عن الزهري، به.

وقد سلف برقم (١٦٨٤٩).

ظاهِرونَ على النَّاس». فقامَ مالِكُ بنُ يَخَامِر السَّكْسَكِيُّ فقال: يا أميرَ المُؤمنينَ سمعتُ مُعاذَ بنَ جَبَلَ يقولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»، فقال معاويةُ ورَفَعَ صَوْتَهُ: هٰذا مالك يَزْعُمُ أنَّه سَمعَ مُعاذاً يقول: «وَهُمْ أَهلُ الشَّامِ»[1].

١٦٩٣٣- حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا أبو أُمَيَّة عَمْرو بنُ يحيى بنُ سعيد، قال: سمعتُ جدِّي يُحَدِّثُ

أنَّ معاويةَ أَخَذَ الإِدْاوَةَ بعد أبي هُريرة يَتْبَعُ رسولَ الله ﷺ بها، واشتكى أبو هريرة، فبَيْنا هو يُوضِّىءُ رسولَ الله ﷺ رَفَع رَأْسَهُ إليه مرةً أو مرتين وهو يتوضأ[2] فقال: «يا مُعَاوِيَةُ إنْ وَلِيْتَ أَمْراً فاتَّقِ الله عَزَّ وجَلَّ واعْدِلْ»، قال: فما زِلْتُ أَظنُّ أني مُبتلىً بعملٍ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن حمزة: هو الحضرمي الدمشقي.

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) (١٧٤) ٣/ ١٥٢٤، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٧ من طريقين عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر مسلم زيادة مالك.

وأخرجه البخاري (٣٦٤١) و(٧٤٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٨٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٥١) (مسند عمر بن الخطاب)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٨-١٥٩ من طريق الوليد بن مسلم، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٩٩) من طريق القاسم بن موسى، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به. ولم يذكر الطبري ولا الطبراني زيادة مالك.

وقد سلف برقم (١٦٨٤٩).

(٢) قوله: «وهو يتوضأ» من (ظ١٣) و(ق).

لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُلِيتُ[1].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن جد عمرو بن يحيى -وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص- لم يتبين لنا سماعه من معاوية، فقد ذكر البخاري في«تاريخه الكبير» ٣/٤٩٦ سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب، وجزم الهيثمي في «المجمع» ٥/١٨٦ بإرساله، وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في «السير» ٣/ ٣٣١، فقال: ويُروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل. وذكرمنها هٰذا الحديث. روح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٠) عن سويد بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا». قال: فلما توضأ نظر إليَّ، فقال: «يا معاوية، إن وليت...» فذكر الحديث. وفي إسناده سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٤٧-١٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٤٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال معاوية: ما زلتُ أطمعُ في الخلافة منذ قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاويةُ، إن ملكت فأحسن»، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وعبد الملك بن عمير لم يسمع من معاوية، نصَّ عليه الذهبي في «السير» ٣/ ١٣١.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٨٦، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى عن سعيد، عن معاوية، فوصله، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وقد وثِّق.

قلنا: ورواية أبي يعلى في إسنادها سويد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا تفيد العنعنة في إسنادها الوصل.

وقد قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٠٤: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث=

١٦٩٣٤- حدَّثنا هاشم، حدَّثنا شُعْبة، عن عَمْرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّب قال:

قَدِمَ معاويةُ بنُ أبي سفيان المدينةَ، وكانت آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فأَخْرَجَ كُبَّةً من شَعْرٍ، فقال: ما كنتُ أُرى أنَّ أحداً يَصْنَعُ هٰذا غيرَ اليهودِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاهُ الزُّوْرَ. قال: كأنَّه يعني الوِصَالَ[1].

١٦٩٣٥- حدَّثنا خَلَفُ بنُ الوليد، قال: حدَّثنا ابنُ عيَّاش -يعني إسماعيلَ-، عن عبدِ الله بنِ دينار وغيره، عن أبي حَرِيز مولى مُعاوية، قال:

خطب النَّاسَ معاويةُ بحِمْصَ، فذكر في خُطبته: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّم سبعةَ أشياء، وإني أُبلِّغُكُمْ ذٰلك وأَنْهاكم عنه، منهنَّ: النَّوحُ، والشِّعرُ، والتَّصاويرُ، والتَّبَرُّجُ، وجُلودُ السِّباعِ، والذَّهبُ، والحَرِيرُ[2].

=كثيرة ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذٰلك جزم إسحاق بن راهويه، والنسائي، وغيرهما. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٦٨٢٩)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو هاشم بن القاسم أبو النضر.

قال السندي: قوله: كأنه يعني الوصال، أي: وصل شعر المرأة بشعر غيرها.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الله بن دينار -وهو البهراني الحمصي- ضعيف، وأبو حَرِيز مولى معاوية -ويقال: حَرِيز- قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف إلا برواية عبد الله بن دينار البهراني عنه، وقال الدارقطني =

. . . .

= والحافظ في «التقريب»: مجهول، وسماه الطبراني وابنُ عساكر: كيسان. وبقية رجاله ثقات. خَلَفُ بن الوليد: هو العَتَكي الجوهري من رجال «التعجيل».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٨١-٨٢، وابن ماجه (١٥٨٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٥٢، من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢٣٤، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، والدولابي ٢/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٧) و(٨٧٨)، من طريقين عن محمد ابن مهاجر الأنصاري، عن كيسان مولى معاوية، به، وفيه: نهى عن تسع، فزاد: الغناء والحِرِ. ومحمد بن مهاجر توفي سنة ١٧٠هـ، ولا يمكن أن يكون قد أدرك كيسان مولى معاوية.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٢٠، وقال: رواه النسائي، باختصار! ورواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

قلنا: إنما رواه ابن ماجه كما سلف، وفات الهيثمي أن ينسبه إلى أحمد.

ويشهد للنهي عن النوح حديثُ ابن مسعود عند البخاري (١٢٩٤)، وسلف برقم (٣٦٥٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

ويشهد للنهي عن الشعر حديثُ عبد الله بن عمر عند البخاري (٦١٥٤)، وسلف برقم (٤٩٧٥)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، والمراد بالشعر المنهي عنه.

ويشهد للنهي عن التصاوير حديثُ أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٨٥٨) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ويشهد للنهي عن التبرج حديث فضالة بن عبيد، سيرد ٦/ ١٩ وإسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٥٠)، وإسناده حسن.

وحديث عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٠٥)، وإسناده ضعيف. =

١٦٩٣٦- حدثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا صفوانُ، قال: حدَّثنا أبو الزَّاهِرِيَّة

عن معاوية بن أبي سفيان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما أنا مُبَلِّغٌ واللهُ يَهْدِي، وقَاسِمٌ واللهُ يُعْطِي، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي شيءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وحُسْنِ هَدْيٍ، فإنَّ ذٰلك[1] الَّذِي يُبارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّي[2] شَيْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وسُوءِ هَدْيٍ، فَذَاكَ[3] الَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ»[4]. ١٠٢/٤

= ويشهد للنهي عن جلود السباع والذهب والحرير ما ذكرناه في تخريج الرواية (١٦٨٣٣).

(١) في (ق) و(ص) وهامش (س): فذٰلك.

(٢) المثبت من (ظ١٣)، وفي سائر النسخ: عني.

(٣) في (ظ١٣) و(ق) وهامش (س): فذٰلك.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو الزاهرية -وهو حدير بن كريب الحضرمي- لم يسمع من معاوية على الأظهر، فقد توفي على الصحيح سنة ١٢٩هـ، فبين وفاتيهما ٦٩ سنة. وقد اختلف فيه على صفوان -وهو ابن عمرو السكسكي- كما سيأتي في التخريج، وأشار إلى ضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٠، فقال: وهٰذا لا يصح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١٦) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

واختلف فيه على صفوان، فرواه بقية بن الوليد عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٠، ويحيى البابلتي كما عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١٤) كلاهما عنه (يعني عن صفوان)، عن عطية بن رافع أبي هزان، عن معاوية، به. =

١٦٩٣٧- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا صفوان، قال: حدَّثني أَزْهر ابنُ عبدِ الله الهَوْزَني. قال أبو المغيرة في موضع آخر: الحَرَازي -عن أبي عامرٍ عبدِ الله بنِ لُحَيٍّ، قال:

حَجَجْنَا مع معاويةَ بنِ أبي سُفيان، فلمَّا قَدِمْنا مكةَ قامَ حين صَلَّى صلاةَ الظُّهْرِ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَهْلَ الكِتابَيْنِ افْتَرَقُوا في دِيْنِهِمْ على ثِنْتَيْنِ وسَبْعِينَ مِلَّةً، وإنَّ هٰذه

= وبقية بن الوليد مدلس ويسوي، وقد عنعن، والبابلتي ضعيف. وأبو هزان: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٢، وقال: وقد أدرك معاوية.

ومن طريق أبي هزان كذٰلك رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٠، والطبراني ١٩/(٩١٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ابن زبريق، عن عمرو بن الحارث -وهو ابن الضحاك الزبيدي-، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عنه (يعني عن أبي هزان)، عن معاوية. وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً، إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ضعيف في روايته عن عمرو بن الحارث، وعمرو ابن الحارث وثقه ابن حبان فقال: مستقيم الحديث، غير أن الذهبي قال في «الميزان»: تفرد بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٣، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما حسن.

وقد سلف بنحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٩١١).

قال السندي: قوله: بحسن رغبة، أي: حسن طلب منه.

وحسن هدي، أي: حسن إرسال مني، بأن أحسن في الطلب، فأحسنت له في الإعطاء والإرسال إليه.

الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ على ثلاثٍ وسَبْعِينَ مِلَّةً -يعني: الأهواءَ-، كُلُّها في النَّارِ إلا واحِدة، وهي الجَماعَةُ، وإنَّهُ سَيَخْرُجُ في أُمَّتِي أَقْوامٌ تَجَارَى بهم تِلْكَ الأَهْوَاءُ كما يَتَجارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِه، لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلاَّ دَخَلَهُ». والله يا معشرَ العَرَبِ لئن لم تَقُوموا بما جاء به نَبيُّكُم ﷺ، لَغَيْرُكُم من النَّاسِ أَحْرى أَنْ لا يَقوم بِهِ[1].

---

(١) إسناده حسن، وحديثُ افتراق الأمة منه صحيح بشواهده. أزهر بن عبد الله الهوزني، اختُلف في اسم أبيه ونسبته، فتعددت ترجمتُه في كتب الرجال، قال البخاري: أزهر بن يزيد، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، الثلاثة واحد، ونسبوه مرة مرادي، ومرة حمصي، ومرة هوزني، ومرة حَرَازي، قلنا: وأشبع القولَ فيه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وفرقه، فجعله أربعة، وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي حسن الحديث، لكنه ناصبي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تكلموا فيه للنصب. وبقية رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧) كذٰلك، والدارمي ٢/ ٢٤١، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٨٤)، والآجري في «الشريعة» ص١٨، والمروزي في «السنة» ص١٥، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٤٢ من طريق أبي المغيرة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٤٥٩٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٣١-٣٣٢، و٣/ ٣٨٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١) و(٢) و(٦٥) و(٦٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٨٤) و(٨٨٥)، والمروزي في «السنة» ص١٤-١٥، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٢٨، واللالكائي في =

١٦٩٣٨- حدَّثنا مروانُ بنُ شُجاع، قال: حدَّثني خُصَيْفٌ، عن مُجاهدٍ وعَطاء، عن ابنِ عبَّاس

أنَّ معاويةَ أخبره: أنَّه رَأى رسولَ الله ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِه بِمِشْقَصٍ، فقلتُ لابنِ عَبَّاس: ما بَلَغَنا هٰذا الأمرُ[1] إلا عن مُعاويةَ؟ فقال: ما كانَ معاويةُ على رسولِ الله ﷺ مُتَّهَماً[2].

● ١٦٩٣٩- [قال عبد الله بن أحمد]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ بَشَّار الوَاسطي، حدَّثنا مُؤَمَّل، وأبو أحمد، أو[3] أحدُهما، عن سُفيان، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عَبَّاس

=«أصول الاعتقاد» (١٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٤١-٥٤٢، من طرق عن صفوان، به.

وقوله ﷺ في افتراق أهل الكتابين وأمته له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٣٩٦)، وإسناده حسن.

وآخر من حديث أنس، سلف برقم (١٢٢٠٨).

وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (٢٦٤٤).

ورابع من حديث عوف بن مالك الأشجعي عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣).

وخامس من حديث أبي أمامة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٨).

قال السندي: قوله: «تَجَارى بهم»، أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم. الكَلَب، بفتحتين: داء يصيب الإنسان من عَضِّ الكلب المجنون.

(١) لفظ «الأمر» ليس في (ص).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (١٦٨٦٣) سنداً ومتناً.

(٣) لفظ «أو» سقط من (م).

عن معاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ قَصَّرَ[1] بِمِشْقَصٍ[2].

---

(١) في هامش (س): قص. (خ).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٨٨٥) غير أن شيخ عبد الله بن أحمد هنا هو إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي، وهو ثقة من رجال «التعجيل» وشكه بين مؤمل -وهو ابن إسماعيل-، وأبي أحمد -وهو الزبيري- لا يضر؛ لأنه روي من طريق أبي أحمد الزبيري دون شك في الرواية السالفة.

وانظر (١٦٨٣٦).

حديث تميم الداري

١٦٩٤٠- حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدي، حدَّثنا سُفيان، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يَزِيد اللَّيْثِيِّ

عن تميم الدَّاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إنَّما الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٢]. قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأَئمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ»[٣].

---

(١) قال السندي: هو تميم بن أوس، منسوب إلى عدي بن الدار، مشهور في الصحابة، كان نصرانياً وقد قدم المدينة فأسلم، وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، فحدَّث النبيُّ ﷺ عنه بذٰلك على المنبر، وعُدَّ ذٰلك من مناقبه، وانتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان كثير التهجد، قام ليلة بآية حتى أصبح، وهي: ﴿أَمْ حَسِبَ الذين اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أنْ نَجْعَلَهُمْ كالذين آمنوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ سواءً مَحْيَاهُمْ ومماتُهُمْ ساءَ ما يحكُمُون﴾ [سورة الجاثية: ٢١].

(٢) جاء في (ظ١٣) و(ق) زيادة: «إنما الدين النصيحة» وهي نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجاله، وأخرج له البخاري متابعة أو مقروناً، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٥٥) (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٥٦-١٥٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد، إلا أنه ذكر النصيحة مرة واحدة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٤٦٠، وفي «الصغير» ٢/٣٥، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٣ من طريق محمد بن يوسف، وأبو عوانة ١/٣٦-٣٧، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) من طريق أبي نعيم، وأبو عوانة =

. . . .

= ٣٦/١ من طريق قبيصة، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وخالفهم عليٌّ بن قادم -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٤٢)- فرواه عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. بزيادة: عن أبيه.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهٰذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد: أَنَّ علي بن قادم غَلِط فيه، فأدخلَ أبا سهيلٍ -وهو أبو صالح- بين سهيل وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أنَّ أصلَ هٰذا الإسناد: عن سهيل، عن عطاء نفسه.

وأخرجه مسلم (٥٥) من طريق روح بن القاسم، وأبو داود (٤٩٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٣)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٩٤، والطبراني (١٢٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٥)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٤/٢ من طريق زهير بن معاوية، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩١)، والطبراني (١٢٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وابن أبي عاصم أيضاً (١٠٨٩) من طريق جرير بن أبي حازم، وابن أبي عاصم أيضاً (١٠٩٠)، والطبراني (١٢٦٨) من طريق الضحاك بن عثمان، وأبو عوانة ٣٦/١-٣٧، والطبراني (١٢٦٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٦٥) من طريق وهيب، وأبو عوانة ٣٧/١، وابن حبان (٤٥٧٤)، والطبراني (١٢٦٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٤٦) من طريق عبد العزيز بن المختار، والطبراني (١٢٤٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٦٥) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٠٠)، وفي «الآداب» (٢٢٦)، والحافظ في «التغليق» ٥٧/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٠١) من طريق جرير، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٧/١٤ من طريق سليمان التيمي، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وخالفهم إسماعيل بن عياش -عند أبي يعلى (٧١٦٤)، والطبراني (١٢٦٥)-، فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عطاء، به. بزيادة: =

١٦٩٤١- حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيان، قال: حدَّثني سُهيل بنُ أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يَزيد

عن تميمٍ الدَّاري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما الدِّينُ النَّصيحَةُ، إنَّما الدين النَّصيحة». قيل: لِمَنْ؟ قال: «للهِ ولِرَسُولِهِ وَلِكِتَابه ولأَئِمَّةِ المُسْلِمين وعَامَّتِهِمْ»[1].

= «عن أبيه» وأشار إلى ذٰلك الدارقطني في «العلل» ١٠/١١٧ . ورواية إسماعيل ابن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهٰذه منها، وزيادة: «عن أبيه» سقطت من مطبوع الطبراني.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» ١/١٣٧، فقال: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٧ : هٰذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هٰذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبَّه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

وقد سلف الحديث في مسند ابن عباس برقم (٣٢٨١)، كما ورد أيضاً في مسند أبي هريرة برقم (٧٩٥٤)، وبينا هناك الاختلاف الذي وقع في إسناده، وأن مدار الحديث على تميم الداري، كما قال البخاري في «تاريخه» ٢/٣٥: فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم.

وسيأتي بالأرقام (١٦٩٤١) و(١٦٩٤٢) و(١٦٩٤٥) و(١٦٩٤٦) و(١٦٩٤٧).

قال السندي: قوله: «إن الدين النصيحة»: المراد بالنصيحة إما الخلوص في المعاملة عن الغش، وحينئذ يظهر شمول النصيحة لله تعالى وغيره، فالنصيحة لله تعالى أن يُعامل الله معاملة خالصة حسنة لائقة بجنابه العلي، وعلى هٰذا القياس. وإما إرادة الخير للمنصوح، لكن لا بمعنى النافع، حتى يقال: كيف يستقيم من العبد إرادة الخير للربِّ تعالى، بل بمعنى اللائق، فيريه من نفسه وغيره لله تعالى ما يليق به تعالى، كالتسبيح والتقديس والتحميد. وعلى هٰذا القياس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ =

١٦٩٤٢- حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، عن سُفيان، عن سُهيل بن أبي صالح، فذكر مثلَهُ، إلاَّ أنَّه قال:

«إنَّما الدِّينُ النَّصيحَةُ» ثلاثاً[1].

١٦٩٤٣- حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسامة، قال: أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، قال: خَرَجَ عمرُ على النَّاس يَضْرِبُهم على السَّجدَتينِ بعد العَصْرِ، حتى مرَّ بتميمٍ الدَّاري، فقال:

لا أَدَعُهُما، صلَّيْتُهما مع مَنْ هو خيرٌ منك رسولِ الله ﷺ، فقال عمر: إنَّ النَّاس لو كان كَهَيْئَتِكَ لم أُبالي[2][3].

=أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٩٤٠)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

(٢) في (م): أبال وهو الجادة. والمثبت من الأصول الخطية، وقد شرح عليها السندي فقال: «لم أبالي»: بالياء على الإشباع، أو على إجراء المعتل مَجْرى الصَّحيح.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عروة -وهو ابن الزبير- لم يسمع عُمر ولا تميماً غير أنه قد ثبت أن عمر نهى عن الصلاة بعد العصر كما سيرد بأسانيد صحيحة.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ» (٢٥٤) من طريق ابن إسحاق، عن هشام ابن عروة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (١٢٨١)، وفي «الأوسط» (٨٦٧٩) من طريق عبد الله بن صالح، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٧٤ من طريق يحيى ابن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل يتيم عروة، عن عروة، أنه قال: أخبرني تميم الدَّاري، أو أُخبرتُ أن =

. . . .

= تميماً الدَّاري ركع ركعتين... قال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروى هٰذا الحديث عن تميم الداري إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به الليث. قلنا: وليس في روايته الجزم بسماع عروة من تميم الداري.

وأخرجه الحارث بن أسامة (٢١٤) (زوائد) عن سعيد بن سليمان، عن بيان -وهو ابن بشر-، عن وبرة -وهو ابن عبد الرحمٰن المُسْلي- قال: رأى عمر رضي الله عنه تميماً الداري... فذكر نحوه.

قلنا: وهٰذا الإسناد منقطع أيضاً،فإن وبرة لم يلق عمر ولا تميماً؟

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣، وقال: رواه أحمد، وهٰذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني -ورجاله رجال الصحيح- في «الكبير» و«الأوسط»، ثم قال: وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك ابن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب برقم (١٠١) أنه نهى علياً عن الركعتين بعد العصر، ثم رفعه إلى النبي ﷺ.

وفي باب نهي عمر عن الركعتين بعد العصر كذٰلك عن زيد بن خالد الجهني، سيرد برقم (١٧٠٣٦) وفيه أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناسُ سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. وفي إسناده مجهولان.

وعن السائب بن يزيد -فيما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٤ عن يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب، عنه -أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. وهٰذا إسناد صحيح.

وعن ابن مسعود -عند الطحاوي أيضاً ١/ ٣٠٤ بإسناد صحيح- قال: كان =

. . . .

=عمر يكره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عباس عند الطحاوي كذلك ١/ ٣٠٥ بإسناد صحيح قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر.

وعن ابن عمر وأبي سعيد الخدري كذلك عند الطحاوي ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

وقد ثبت النهي عن الصلاة بعد العصر من نهيه ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٨٦)، بلفظ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، وسلف برقم (١١٠٣٣).

ومن حديث معاوية عند البخاري (٥٨٧) بلفظ: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر. وسلف برقم (١٦٩٠٨).

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وسلف برقم (٩٩٥٣).

وسلف من حديث ابن عمر مرفوعاً برقم (٤٦١٢) بلفظ: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها...» وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: على السجدتين، أي: على الركعتين.

قوله: بعد العصر: يفهم منه أنهم كانوا يصلونهما في وقت عُمر، ويُفهم من حديث تميم أنهم كانوا يصلونهما في وقته ﷺ أيضاً.

قوله: كهيئتك: كأنه أراد أن النهي بعد العصر إنما هو لوقوعهما بعد الاصفرار، وهذا مما لا يخاف على مثله تميم، ولكن يخاف على العوام، ولذلك يمنع الكل منهما بعد العصر مطلقاً، خوفاً من الوقوع في المحذور. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ذكرنا في مسند ابن عمر برقم (٤٦١٢) الجمع بين حديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبين صلاته ﷺ بعدها. فانظره.

١٦٩٤٤- حدَّثنا إسحاقُ بن يوسف الأَزْرَق، قال: حدَّثني عبدُ العزيز ابنُ عمر بنِ عبدِ العزيز، قال: سمعتُ عبدَ الله بن مَوْهَب يُحَدِّثُ[١] عُمرَ ابنَ عبدِ العزيز

عن تميمٍ الدَّاري قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجل يُسْلِمُ على يَدَيْ الرَّجلِ، فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْياهُ ومَمَاتِه»[٢].

---

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ١٣): يحدث عن عمر بن عبد العزيز، بزيادة «عن»، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت من (ظ١٣)، و«أطراف المسند».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن موهب -ويقال: ابن وهب- لم يُدرك تميماً، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي، والنسائي، والترمذي، وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد في الروايات الآتية برقم (١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) من تصريح عبد الله بن موهب بسماعه من تميم خطأ نبه عليه الحفاظ، وذُكر أن بينهما قبيصة بن ذؤيب كما في رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فيما سيأتي في التخريج. قال أبو زرعة الدمشقي: وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هٰذا فيما نرى -والله أعلم- أنَّ عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهٰذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً. قلنا: وبرواية يحيى بن حمزة المتصلة صححه أبو زرعة، فقال: هٰذا حديثٌ متصل حسنُ المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه. قلنا: بل دفعه البخاري وغيره كما سيرد لمعارضته الحديث الصحيح: «إنما الولاء لمن أعتق» إن لم يمكن الجمع بينهما.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٩٠١) عن ميمون أبي النضر، وسعيد بن منصور (٢٠٣)، والدارقطني في «السنن» ٤/١٨١ من طريق إسماعيل بن عياش، وعبد الرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١) من طريق عبد الله بن المبارك، والترمذي (٢١١٢) من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع، والنسائي في «الكبرى» (٦٤١٣) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٧١٦٥)، =

. . . .

= والدارقطني ٤/ ١٨١-١٨٢ من طريق علي بن مسهر، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني ٤/ ١٨١-١٨٢ من طريق علي ابن عابس وعبد الرحمٰن بن سليمان ومحمد بن ربيعة، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٧ من طريق بشر بن عبد الله بن عبد العزيز، كلهم -وهم ثلاثة عشر راوياً- عن عبد العزيز بن عمر، بهٰذا الإسناد. يعني دون ذكر قبيصة بين ابن موهب وتميم.

وخالفهم يحيى بن حمزة الحضرمي، فرواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، أخرجه من طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٩٨-١٩٩، وأبو داود (٢٩١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٣٩، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٧٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٦)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٧)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٧، والمزي في «تهذيبه» (ترجمة عبد الله ابن موهب). زاد أبو نعيم والباغندي قول عبد العزيز بن عمر: وشهدت عمر ابن عبد العزيز قضى بذٰلك في رجلٍ أسلم على يدي رجل، فمات، وترك مالاً وابنةً له، فأعطى عمرُ ابنتَه النصف، والذي أسلم على يديه النصف.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب -ويقال: ابن موهب- عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذويب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهلِ العلم، وهو عندي ليس بمتصل، وقال بعضهم: يجعل ميراثُه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بقول النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق.

قلنا: وأنكر أن يكون بينهما قبيصةُ بنُ ذؤيب أبو نعيم فيما ذكر أبو زرعة =

١٦٩٤٥- حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يَزِيد اللَّيثي

عن تميم الدَّاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدِّيْنَ النَّصيحةُ». قالوا: لِمَنْ يا رسول

=الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٦٩.

وقد روي من طرق عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري عند النسائي في «الكبرى» (٦٤١١) (٦٤١٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٨)، والحاكم ٢/ ٢١٩.

وعلقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الفرائض: باب إذا أسلم على يديه، فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: «هو أولى الناسِ بمحياه ومماته»، واختلفوا في صحة الخبر.

قلنا: قد صححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان، وضعفه الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي، وإنما ضعفه بعضهم من جهة متنه، فقد قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٧: وجزم (يعني البخاري) في «التاريخ» بأنه لا يصح لمعارضة حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فتُرُدِّدَ في الجمع، هل يُخَصُّ عمومُ الحديث المتفق على صحته بهذا، فيُسْتثنى منه من أسلم؟ أو تُؤول الأولويةُ في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟ جنح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه ظاهر.

قلنا: وبهذا التأويل تنتفي المعارضة، ويصح الحديث بإسناده المتصل، وقد صححه إضافة إلى من سلف ذكره ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ١٨٦.

وسيأتي (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣).

قال السندي: قوله: «أولى الناس بمحياه»: أي هو أقرب الناس إليه في حياته، فيُحسن إليه ما دام حيّاً.

الله؟ قال: «للهِ ولِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّه ولأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وعامَّتِهِمْ»[1].

● ١٦٩٤٦- [قال عبدُ الله بن أحمد]: حدَّثنا محمدُ بنُ عَبَّاد، حدَّثنا سُفيان، قال: قلتُ لسهيلِ بنِ أبي صالحٍ في حديثٍ حدَّثناهُ عَمْرو بنُ دينار، عن القَعْقاعِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، فقال سهيلٌ: سَمِعْتُهُ من الَّذي سَمِعَهُ منه أبي، سمعتُ عطاءَ بنَ يزيد الليثي يُحَدِّثُ عن تميمٍ الدَّاري، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ أبي عن ابنِ عُيَيْنَة[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٩٤٠) إلا أن شيخ أحمد هنا هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٣٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٥)، والحافظ في «التغليق» ٢/٥٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) هٰذا الحديث له إسنادان، فقد رواه محمد بن عباد -وهو ابن الزبرقان المكي- عن سفيان -وهو ابن عيينة-، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم.

ورواه محمد بن عباد أيضاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح والد سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم، وكلاهما صحيح، رجالهما ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٦ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، بالإسنادين.

وأخرجه مسلم (٥٥) (٩٥) عن محمد بن عباد، بهما.

وأخرجه الحميدي (٨٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٤٦٠، وفي =

١٦٩٤٧- حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيانُ، عن سُهيل بن أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يَزيد اللَّيثي

٤/١٠٣ عن تميمٍ الدَّاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ، الدِّينُ النَّصِيْحة»[1] ثلاثاً. قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ ولِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِه[2] ولأَئِمَّةِ المُسْلِمين وعَامَّتِهِمْ»[3].

١٦٩٤٨- حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عُمر بن عبدِ العزيز، عن عبدِ الله بنِ مَوْهَب، قال:

سمعتُ تميماً الدَّاريَّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ من أهلِ الكتابِ يُسْلِمُ على يَدَيْ رجلٍ من المُسلمينَ

= «الأوسط» ٢/٣٥، والنسائي في «المجتبى» ٧/١٥٦، وفي «الكبرى» (٨٧٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٤)، وابن حبان (٤٥٧٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٠٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهما. ولفظ الحميدي: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، قال: فلما لقيت سهيلاً قلت: لو سألتُه لعله يحدثنيه عن أبيه، فأكون وعمرو فيه سواءً، فسألتُه، فقال سهيل: أنا سمعتُه من الذي سمعه منه أبي، أخبرني عطاء بن يزيد...

وقد سلف برقم (١٦٩٤٠).

(١) في (ق) زيادة: «الدين النصيحة»، وأشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٢) لفظ: ولرسوله، ليس في (ظ١٣) ولا (ص)، وهو في (س) نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦٩٤٠) إلا أن شيخ أحمد هنا هو وكيع، وهو ابن الجراح.

قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بمحياهُ ومَمَاتِه»[1].

١٦٩٤٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَةَ، عن الأَزْرَق بن قيسٍ، عن يحيى بنِ يَعْمَر

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يومَ القِيَامةِ صلاتُهُ، فإنْ كان أَتمَّها كُتِبَتْ لَهُ تامَّةً، وإنْ لم يَكُنْ أَتَمَّها قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: انْظُروا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِها فَرِيضَتَهُ، ثم الزَّكاةُ كذٰلك، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ على حِسابِ ذٰلكَ»[2].

١٦٩٥٠- حدَّثنا حسنٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن حُميدٍ، عن الحَسَنِ، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر (١٦٩٤٤)، وسلف الكلام عليه هناك، وقول وكيع في إسناده: سمعت تميماً الداريَّ، خطأ، نبَّه عليه الحفاظ فيما ذكرنا ثمة.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبد الله بن موهب) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١١، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف ذكر الاختلاف في تصحيحه وتضعيفه في الرواية (١٦٩٤٤). وانظر (١٦٩٥٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٦١٤) سنداً ومتناً.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، الحسن -وهو البصري- لم يلق أبا هريرة، بينهما أنس بن حكيم الضَّبِّي، كما سلف في مسند أبي هريرة برقم (٩٤٩٤)، وهو مجهول. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حميد: هو =

١٦٩٥١- حدَّثنا حَسَنٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ[1] عن داود ابنِ أبي هندٍ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفى، عن تميمٍ الدَّاري، عن النَّبيِّ ﷺ بمِثْلِهِ[2].

= ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٨)، وابنُ أبي شيبة ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، والبخاري في «تاريخه» ٢/ ٣٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٣٢ من طرق عن الحسن، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٦٩٤٩)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٧٩٠٢) و(٩٤٩٤). وسيأتي برقم (١٦٩٥٤).

(١) وقع في (م) بعد قوله: حماد بن سلمة زيادة: عن حميد، عن الحسن، عن أبي سلمة. وهي زيادة مقحمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود (٨٦٦)، والحاكم ١/ ٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٨٧ من طريق موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١٣٥٥)، والحاكم ١/ ٢٦٣ من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٠٩ من طريق عبيد الله بن محمد التيمي، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٥)، وفي «الأوائل» (٢٣) من طريق حجاج بن منهال، والحاكم ١/ ٢٦٣ من طريق إبراهيم بن الحجاج والربيع بن يحيى، كلهم عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. يعني مرفوعاً.

قال أبو محمد الدارمي: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد. قيل لأبي محمد: صح هٰذا؟ قال: إي.

قلنا: قد وقفه هُشَيم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٠٥، وفي «الإيمان» (١١٣)، ويزيدُ بنُ هارون عنده أيضاً في «المصنف» ١١/ ٤١-٤٢ و١٤/ ١٠٨، وفي «الإيمان» (١١٢)، والبيهقي ٢/ ٣٨٧، كلاهما عن داود بن =

١٦٩٥٢- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى يعني الطَّباع، قال: حدَّثني ليثُ بنُ سعدٍ، حدَّثني الخَليلُ بنُ مُرَّةَ، عن الأَزْهَرِ بنِ عبد الله

عن تميمٍ الدَّاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قالَ لا إلٰهَ إلَّا الله واحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً ولا وَلَداً ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ[1] لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»[2].

=أبي هند، به. دون قوله: «ثم الزكاة»، وهو في حكم المرفوع، وفي رواية يزيد ابن هارون زيادة: «فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أُخذ بطرفيه، فقُذف به في النار».

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن زرارة بن أوفى، به، مرفوعاً. ومؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ.

وسيأتي برقم (١٦٩٥٤).

وقد سلف برقم (١٦٩١٦) و(١٦٩٤٩).

(١) في (ظ١٣) و(ق): كتبت.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف خليل بن مرة -وهو الضُّبَعي البصري- ولانقطاعه، الأزهر بن عبد الله لم يسمع من تميم الداري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٢٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٧٠)، من طريقين عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث.

١٦٩٥٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر بنِ عبدِ العزيز، عن عبدِ الله بنِ موْهَبٍ، قال:

سمعتُ تميماً الدَّاريَّ يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ مِنْ أهلِ الكُفْر يُسْلِمُ على يَدَيْ الرَّجلِ من المُسلمينَ؟ فقال: «هُوْ أَوْلَى النَّاسِ بحياتِهِ وَمَوْتِهِ»[1].

١٦٩٥٤- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيدٍ، عن الحَسَنِ، عن رجلٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وداودَ، عن زُرَارة

عن تميمٍ الدَّاري، عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ، فإنْ كان أَكْمَلَها كُتِبَتْ له كامِلَةً، وإنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَها قالَ للْمَلائِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا بها مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَته[2]، ثم الزَّكاةُ، ثم تُؤْخَذُ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد فصلنا الكلام فيه في الرواية (١٦٩٤٤)، وقول عبد الله بن موهب هنا: سمعت تميماً الداري، خطأ، خطّأه فيه أبو نعيم نفسه شيخ أحمد راوي الحديث، فقال فيما نقله عنه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٣٩: وهٰذا خطأ، ابنُ موهب لم يسمع تميماً ولا لحقه.

وأخرجه الدارمي (٣٠٣٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٥٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/(٢٩٦) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف شرحه وذكر من صححه وضعفه في الرواية (١٦٩٤٤).

(٢) في (م): فريضة.

الأعْمالُ على حَسَبِ ذٰلكَ»[1].

١٦٩٥٥- حدَّثنا أبو المُغيرة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، قال: حدَّثني شُرَحْبيلُ بنُ مُسْلم الخَوْلَاني:

أنَّ رَوْحَ بنَ زِنْباع زَارَ تميماً الدَّاريَّ فوجده يُنَقِّي شعيراً لفَرَسِه قال: وحوله أهله، فقال له روح: أما كان في هٰؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِه شَعِيراً، ثُمَّ يُعَلِّقُه عَلَيْهِ إلا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً»[2].

---

(١) هٰذا الحديث له إسنادان: الأول: عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد -وهو الطويل-، عن الحسن -وهو البصري-، عن رجل، عن أبي هريرة، وهو إسناد ضعيف، لجهالة الرجل الراوي عن أبي هريرة، وهو أنس ابن حكيم الضبي، كما سلف التصريح باسمه في الرواية السالفة برقم (٩٤٩٤).

والآخر: عفان، عن حماد بن سلمة، عن داود -وهو ابن أبي هند-، عن زرارة -وهو ابن أبي أوفى-، عن تميم. وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم، سلف برقم (١٦٩٥١).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٦) من طريق عفان بن مسلم، بهٰذين الإسنادين.

وسلف تتمة تخريجه في الرواية (٧٩٠٢) في مسند أبي هريرة.

(٢) إسناد حسن، روح بن زنباع أمير تابعي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من رجال «التعجيل»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذه منها. وبقية رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٥٣)، والبيهقي في «شعب =

١٦٩٥٦- حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن شُرَحْبيل بنِ مُسْلمٍ، فَذَكَرَ مثلَ هذا الحديث[1].

١٦٩٥٧- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا صفوان[2] قال: حدَّثني سُلَيْم ابنُ عامرٍ

عن تميمٍ الدَّاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= الإيمان» (٤٢٧٣) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٤)، وفي «الصغير» (١٤)، وفي «مسند الشاميين» (٣٠) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن روح بن زنباع، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٤٠، والدلاوبي في «الكنى» ١/ ٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٧٤)، من طريق محمد بن عقبة القاضي، عن أبيه، عن جده، عن تميم الداري، بلفظ: «من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة» وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عقبة وأبوه وجده مجهولون.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/ ٤٥٨.

قال السندي: قوله: «يُنقي» من الإنقاء أو التنقية.

«ثم يعلقه»: من التعليق، أي: يربطه على فمه.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، إلا أن شيخ أحمد هنا هو الهيثم ابن خارجة، وهو الخراساني.

(٢) في (ظ١٣) و(س): صفوان، دون نسبة، وفي (ص) و(ق) و«أطراف المسند» ١/ ٦٥٠: صفوان بن سُلَيم، وهو نسخة في هامش (س)، وعليها علامة الصحة، وفي (م): صفوان بن مسلم، ويبدو أنه تحريف قديم، فالصواب أنه صفوان بن عمرو السكسكي، كما في مصادر التخريج، أما صفوان بن سليم فراوٍ مدني من غير طبقة صفوان بن عمرو.

«لَيَبْلُغَنَّ هٰذا الأمْرُ ما بَلَغَ الليلُ والنَّهارُ، ولا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أَدْخَلَهُ الله هذا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الإسْلامَ، وذُلّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الكُفْرَ». وكان تميمٌ الدَّاري يقولُ: قد عرفتُ ذٰلك في أهلِ بيتي، لقد أصابَ مَنْ أَسْلَمَ منهم الخيرَ والشَّرَفَ والعِزَّ، ولقد أَصابَ مَنْ كان منهم كافراً الذُّلَّ والصَّغارَ والجِزْيَةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو المغيرة -وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني- من رجال الشيخين، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال مسلم. سُلَيم بن عامر: هو الخَبَائري.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٨١ من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/١٥٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٣١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٥)، والحاكم ٤/٤٣٠، والبيهقي ٩/١٨١ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو السكسكي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن شداد بن أوس، سيرد (١٧١١٥).

وعن عدي بن حاتم، سيرد ٤/٢٥٧.

وعن ثوبان، سيرد ٥/٢٧٨.

وعن المقداد بن الأسود، سيرد ٦/٤. =

١٦٩٥٨- [قال عبد الله بن أحمد]: حدَّثني أبي إملاءً[1] أملاه علينا في[2] النَّوادر قال: كتب إليَّ أبو توبة الرَّبيعُ بنُ نافعٍ قال: حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيد، عن زيدِ بنِ واقدٍ، عن سُلَيمان بنِ موسى، عن كَثيرِ بنِ مُرَّة

عن تميمٍ الدَّاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بمئةِ[3] آيةٍ في لَيْلَةٍ، كُتِبَ له قُنُوتُ لَيْلَةٍ»[4].

= وعن عائشة عند مسلم (٢٩٠٧) (٥٢).

قال السندي: قوله: «ليبلغنَّ هٰذا الأمر»، أي: أمر الدين وحكمه من الإيمان، أو قبول الجزية.

«بعز عزيز» أي: مقروناً بعز من أراد الله تعالى له أن يكون عزيزاً، وهو بأن أراد له الإيمان لا قبول الجزية.

(١) لفظ «إملاء» ليس في (م).

(٢) في (م): من.

(٣) في (ص) و(ق): مئة. وهي نسخة في (س).

(٤) حديث حسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يدرك كثير بن مُرَّة، فيما قاله أبو مُسْهِر، ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال»، وبقية رجاله ثقات. الهيثم بن حميد: هو الغساني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٧)-، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٣)، من طريق الربيع بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٧)-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن الهيثم بن حميد، به.

وأخرجه الدارمي (٣٤٥٠) عن يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة -وهو=

. . . .

= الدمشقي- عن زيد بن واقد، به.

وأخرجه الدارمي (٣٤٥٢) عن يحيى بن بسطام كذٰلك، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث -وهو الذماري الغساني-، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن تميم الداري وفضالة بن عُبيد، به، موقوفاً. ويحيى بن بسطام ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمٰن روايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.

وقد اختُلف فيه على يحيى بن الحارث، فرواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٤٨) من طريق جُبارة بن المُغَلِّس، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جُحادة، عنه، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، مرفوعاً، وهٰذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وضعف بعض رواته. وأشار إلى ضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٤٠، فصدره بصيغة التمريض: وروي. والصحيح عن أبي أمامة وقفه كما سيرد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: فيه سليمان بن موسى الشامي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: عنده مناكير، وهٰذا لا يقدح. قلنا: فاته أن يُعلَّه بالانقطاع.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، بلفظ: «من قام بمئة آية كتب من القانتين».

وآخر من حديث ابن عمر موقوفاً عند الدارمي (٣٤٤٩)، وفي إسناده أبو أويس، وهو ضعيف.

وثالث من حديث أبي هريرة موقوفاً عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٥٠٧، بلفظ: «من قرأ مئتين كتب من القانتين». وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع. =

حديث مَسْلَمة بن مُخَلَّد(١)

٤/١٠٤ ١٦٩٥٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن أبي أيوب

عن مَسْلَمة بنِ مُخَلَّد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً في الدُّنيا، سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ نَجَّى مَكْرُوباً فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ كانَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في حاجَتِهِ»(٢).

= ورابع من حديث أبي أمامة موقوفاً عند الدارمي (٣٤٥٥) بلفظ: «من قرأ بمئتي آية كتب من القانتين». وإسناده صحيح.

وخامس من حديث ابن مسعود موقوفاً كذٰلك عند الدارمي (٣٤٥٣) بلفظ: «مئة آية». وفي إسناده فطر بن خليفة، لم يتحرر لنا سماعه من أبي إسحاق السبيعي، أكان قبل الاختلاط أم بعده.

قال السندي: قوله: «قنوت ليلة» أي: عبادته.

(١) مَسْلَمة بن مُخَلَّد أنصاري خزرجي، ويقال: إنه زُرَقي، يكنى أبا سعيد، عَدُّوه في الصحابة، روى عن النبي ﷺ أحاديث لا يذكر في شيء منها سماعاً، وهو أول من جُمع له بين مصر والمغرب في الولاية. مات بمصر سنة اثنتين وستين، وقيل: رجع إلى المدينة، ومات بها، قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن جُريج مُدَلِّس وقد عنعن، وابنُ المنكدر -وهو محمد- لم يلق أبا أيوب يعني الأنصاري.

وقد اختلف قولُ الذهبي في هٰذا الإسناد في «السير» فجوده ٦/ ٣٣٤، وقال في ٩/ ٤٢٢: حديث غريب فرد.

وقصةُ الرحلة في طلب هٰذا الحديث رُويت بوجوه مختلفة، ففي الإسناد =

قال أبو حاتم في «العلل» (١٩٨٤) هذا حديث مضطرب الإسناد

. . . .

= الآتي -وهو برقم (١٦٩٦٠)- أن عقبة بن عامر هو الذي رحل إلى مسلمة بن مُخَلَّد، وعند الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٩) أن جابر بن عبد الله هو الذي رحلَ إلى مسلمة، وجاء في مسند عقبة في الرواية الآتية برقم (١٧٤٥٤) أن أبا أيوب رحل إلى عقبة، وكذٰلك جاء في الرواية (١٧٣٩١) لكن فيها زيادة أنه أتى مسلمة بن مُخَلَّد، ثم ذهبا إلى عقبة، وأُبهم اسمُ الصحابي الذي رحل إلى عقبة عند الخطيب في «الرحلة» (٣٥). وأسانيد هٰذه الروايات كلها ضعيفة، كما سنبين في التخريج. ومما يؤكد ضعف قصة الرحلة في طلب هٰذا الحديث أن أبا هريرة وابن عمر كانا يحدثان بهٰذا الحديث وهما في المدينة، فما الحاجة في الرحلة إلى غيرهما في طلبه وسماعه؟!

وأخرجه ابنُ قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٨٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ١٧٤ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٣/ ١٥٥-١٥٦، والذهبي في «السير» ٦/ ٣٣٤ و٩/ ٤٢٢ من طريق محمد بن بكر البرساني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٩) من طريق عبد الله بن محمد -يعني ابن عائشة-، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة، عن مسلمة بن مخلد، وفيه أن جابراً هو الذي رحل إليه لسماع هٰذا الحديث. وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي الحجاج وأبي سنان -وهو عيسى بن سنان الحنفي-.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة» (٣٥) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن مسلم بن يسار، أن رجلاً من الأنصار ركب من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو بمصر حتى لقيه، فذكر الحديث. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد، وهو ابن أنعُم الإفريقي.

وأخرجه الخطيب كذٰلك في «الرحلة» (٣٦) من طريق جعفر بن برقان، عن يحيى أبي هشام الدمشقي، قال: جاء رجل من أهل المدينة إلى مصر، فقال لحاجب أميرها: قل للأمير يخرج إليَّ. . . فلم يذكر اسم الأمير، ولا اسم من=

١٦٩٦٠- [قال عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي هذا الحديثَ: حدَّثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّاد، وابنُ أبي عدي، عن ابن عَوْنٍ، عن مكحُولٍ أنَّ عُقْبَة -قال ابنُ أبي عدي-

أتى مَسْلَمة بنَ مُخَلَّد بمصر، وكان بينَه وبين البَوَّابِ شيءٌ، فسمع صوتَهُ فأَذِنَ له، فقال: إني لم آتِكَ زائراً، ولكنِّي جئتُك لحاجةٍ، أَتذكرُ يومَ -قال عبَّادُ في حديثِه- قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً، فَسَتَرها سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بها يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فقال: نعم، فقال: لهٰذا جِئْتُ. قال ابنُ أبي عدي في حديثِه: رَكِبَ عُقبةُ بنُ عامرٍ إلى مَسلَمَةَ بنِ مُخَلَّد وهو أميرٌ على مِصْرَ[1].

= رحل إليه، وساق الحديث بلفظ: « من ستر عورة مسلم فكأنما أحيا مَوْؤودة» وإسناده منقطع. يحيى أبو هشام: هو يحيى بن راشد الطويل.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة» (٣٧) من طريق هشيم، عن سيار، عن جرير بن حيان، أن رجلاً رحل إلى مصر في هٰذا الحديث. وإسناده معضل.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة» (٣٨) من طريق مالك أن رجلاً خرج إلى مسلمة بن مخلد بمصر، ولم يسق متنه. وإسناده معضل.

وسيأتي برقم (١٦٩٦٠)، وفي مسند عقبة (١٧٣٩١) و(١٧٤٥٤).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٢٧).

وآخر من حديث ابن عمر، سلف برقم (٥٦٤٦) وإسناداهما صحيحان على شرط الشيخين.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مكحول -وهو الشامي- لم يلق عقبة بن عامر ولا مسلمة بن مُخَلَّد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله. =

حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٩٦١- قال حسين بن علي الجُعْفي: حدثنا به عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أوس بن أوس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وغَدَا وابْتَكَر، فدَنا وأنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كأجْرِ سَنَةٍ صِيامِها وَقِيامِها»[١].

١٦٩٦٢- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن الأوزاعي، عن حَسَّان بن عَطِيَّة، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، فَدَنا مِنَ الإمامِ، واسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠٦٧) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٠٢) من طريق سالم بن نوح، عن ابن عون، بهٰذا الإسناد. لم يذكر قصة عقبة بن عامر، وذكره في مسند مسلمة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٩٤) من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ. لم يذكر مسلمة، وذكره في مسنده عقبة.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٦١٧٢) سنداً ومتناً.

أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِها وَقِيامِها»[1].

١٦٩٦٣- حدثنا علي بن إسحاق قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأَوْزاعي، حدثني حَسَّان بن عَطِيَّة، حدثنا أبو الأَشْعث الصَّنْعاني قال:

حدَّثني ابنُ أوس الثقفي قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ[2]، فذكر معناه إلا أَنَّه قال: «ثُمَّ غدا وابتكر»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وهو مكرر (١٦١٧٣) سنداً ومتناً.

(٢) في (ق) و(ص) زيادة: يقول: من غسل واغتسل، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦١٧٣) غير أن شيخ أحمد هنا هو علي ابن إسحاق: وهو المروزي.

حديث سلمة بن نفيل السكوني

١٦٩٦٤-حدَّثنا أبو المُغيرَة، قال: حدَّثنا أَرْطَاةُ يعني ابنَ المُنْذر، حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ حبيبٍ، قال:

سمعتُ سَلَمةَ بنَ نُفَيْلٍ السَّكُونيَّ، قال: كُنَّا جلوساً عندَ رسول الله ﷺ إذ قال[١] قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ هل أُتيتَ بِطعامٍ من السَّماء؟ قال: «نَعَمْ». قال: وبماذا؟ قال: «بِمِسْخَنَةٍ»[٢] قالوا: فهل كان فيها فَضْلٌ عَنْكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: فما فُعِلَ به؟ قال: «رُفِعَ وَهُوَ يُوحَى إليَّ أني مَكْفُوتٌ غَيْرُ لابِثٍ فِيكُم، وَلَسْتُمْ لابِثِينَ بَعْدِي إلا قليلاً، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى، وَسَتَأْتُونَ أَفْناداً يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَبَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وبَعْدَهُ سَنَواتُ الزَّلازِلِ»[٣].

---

(١) في (م) و(ق) ونسخة في (س): قال له.

(٢) في النسخ الخطية و(م) عدا (ق): بسَخْنة، وعليها شَرَح السندي، فقال: ضُبِطَ بفتح فسكون، أي: بحرارة، أي: كان حين جاء حاراً، فهو كان مقروناً بصفة الحرارة. قلنا: ولا يخفى ما في هٰذا الشرح من تكلُّف، والصوابُ ما جاء في مصادر التخريج: بمِسْخَنَة، وهو ما أثبتناه، قال ابنُ الأثير في «النهاية»: هي قِدْرٌ كالتَّور يُسَخَّنُ فيه الطعام. وجاء في (ق): بسخينة، وجاء في هامش (س): لعله بسخينة. قلنا: وهو بعيد كذٰلك، لأنه نوعٌ من الطعام، والسياقُ يأباه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، على غرابة في متنه. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، وضمرة بن حبيب: هو ابن صهيب=

١٦٩٦٥- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن إبراهيمَ بنِ سُلَيْمان، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْر بنِ نُفَير

أنَّ سَلَمةَ بنَ نُفَيْلٍ أخبرَهُم أنَّه أَتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي أَسْمْتُ[1] الخَيْلَ، وَأَلْقَيْتُ السِّلاحَ، وَوَضَعَتِ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا،

=الزُّبيدي.

وأخرجه البزار (٢٤٢٢) (مختصراً)، وابن حبان (٦٧٧٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٨٧) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يروى بهٰذا اللفظ إلا من هٰذا الوجه، وأرطاة وضمرة شاميان معروفان.

وأخرجه الدارمي ١/ ٢٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦١) و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٨٦١)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٦٨٨)، والحاكم ٤/ ٤٤٧-٤٤٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٤٣٥ من طرق عن أرطاة، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي بقوله: لم يخرجا لأرطاة وهو ثبت، والخبر من غرائب الصحاح. قلنا: ولم يخرجا كذٰلك لضمرة بن حبيب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٠٦، وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع، سيرد برقم (١٦٩٧٨).

قال السندي: قوله: «يُوحَى إليَّ»: على بناء المفعول.

«مكفوت»، أي: مقبوض مأخوذٌ.

«متى»، أي: متى نموت لفساد حال الدنيا.

«أفناداً» -بالفاء والنون والدال المهملة-، أي: جماعات متفرقين.

«مُوتَان» ضُبط بضم الميم، أي: كثرة الموت.

(١) في (ظ١٣) و(ق): سيَّمت، وفي (ص) ونسخة السندي: سئمت، =

قلتُ: لا قتال. فقال له النبيُّ ﷺ: «الآنَ جاءَ[1] القِتالُ، لا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهِرِينَ على النَّاسِ، يُزِيغُ[2] اللهُ قُلُوبَ أَقْوامٍ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُم اللهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ على ذٰلك، ألا إنَّ عُقْرَ دارِ المُؤْمِنينَ الشَّامُ، والخَيْلُ مَعْقُودٌ في

=وتحتمل الوجهين في (س)، وجاء في هامش (ق): صوابه: أَسَمْتُ. قلنا: وهو ما أثبتناه، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، فقد جاء عند ابن سعد وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٧ والطبراني: سُيِّبَت، وجاء عند النسائي: أذال الناس الخيل: وهي بمعنى تركوها. وأسمتُ يعني تركتها تسوم، أي: ترعى.

(١) في (س) و(ص)، ونسخة السندي: ألا رَحَا، وجاء في هامش (س) ما نصه: في النسخ: الآن جاء. قال السندي: «ألا» بالتخفيف حرف تنبيه، «رَحَا القتال»، أي: يدور، وفي بعض النسخ: الآن جاء القتال، كما في النسائي، أي: الآن اشتدَّ القتالُ، فإنكم قبلُ كنتم تُقاتلون في أرضكم، والآن جاء وقتُ الخروج إلى الأراضي البعيدة. قلنا: قد جاء لفظ «الآن» في رواية النسائي مكرراً، ففيها: الآن الآن جاء القتال.

(٢) في الأصول الخطية و(م): «يرفع»، وشرح عليها السندي بقوله: رفع الله قلوبَ أقوام عن الإيمان إلى الكفر، وأثبتنا ما جاء في مصادر التخريج، وقد ذكر ابنُ عساكر في «تاريخه» ١/ ٥٤ أنه الصواب، وشرح عليها السندي في حاشيته على النسائي، فقال: «يُزِيغ» من أَزَاغ: إذا مال، والغالبُ استعمالُه في الميلِ عن الحق إلى الباطل، والمراد: يُمِيلُ الله تعالى... قلوبَ أقوامٍ عن الإيمان إلى الكفر ليُقاتلوهم، ويأخذوا مالهم. ويُحتمل على بُعْدٍ أن المراد: يُميل اللهُ تعالى قلوبَ أقوام إليهم، ليُعينَهم على القتال، ويُرِقُّ اللهُ تعالى أولئك الأقوام المُعِينين من هٰؤلاء الأمة بسبب إحسان هٰؤلاء إلى أولٰئك، فالمرادُ بالأمةِ الرؤساءُ، وبالأقوامِ الأتباعُ، وعلى الأول المرادُ بالأمة المجاهدون من المؤمنين، وبالأقوامِ الكفرةُ، والله تعالى أعلم.

نواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

(١) إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان الحمصي، وإبراهيم بن سليمان: هو الأفطس الدمشقي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد، بزيادة: وقال وهو مُولٍ ظهره إلى اليمن: «إني أجد نَفَسَ الرحمٰن من ها هنا».

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٠) عن الحَوْطي -وهو عبد الوهاب بن نَجْدة-، عن إسماعيل بن عياش، به. بزيادة: ثم قال: «إني لأجد نَفَس ربي عز وجل من ها هنا».

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «التاريخ» ٤/ ٧٠-٧١، ويعقوبُ بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٣٦-٣٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٣٥٨) من طريق عبد الله بن سالم -وهو الحمصي-، عن إبراهيم بن سليمان، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً كذٰلك ابنُ سعد ٧/ ٤٢٧-٤٢٨، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/ ٢٩٨، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢١٤-٢١٥، وفي «الكبرى» (٤٤٠١)، وأبو عوانة ٥/ ١٦، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٧) و(٦٣٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (٥٧) و(١٤١٩) من طريقين عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجُرَشي، به، وفيه يقول سلمة بن نفيل -كما عند النسائي-: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أذال الناسُ الخيلَ، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد...

وأخرجه ابنُ قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٧، والطبراني في «الكبير» (٦٣٦٠)، وفي «مسند الشاميين» (٢٥٢٤) من طريق نصر بن علقمة يرده إلى جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله إن الخيل قد سُيِّبَت... =

حديث يزيد بن الأخنس[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

○ ١٦٩٦٦- [قال عبد الله بن أحمد]: وجدتُ في كتابِ أبي بخطِّ يدِه قال: كَتَبَ إليَّ أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافعٍ، وكان في كتابه: حدَّثنا الهَيْثَمُ ابنُ حُمَيد، عن زيد بن واقدٍ، عن سُلَيمانَ بن موسى، عن كثيرِ بن مُرَّة ١٠٥/٤

= وقوله ﷺ: «لا تزال طائفة...» له شاهد بنحوه عن قُرة بن إياس المُزَني، سلف برقم (١٥٥٩٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وقوله ﷺ: «الخيل معقود بنواصيها...» له شاهد عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «أنه أتى النبيّ ﷺ» على بناء المفعول، أي: أتاه آتٍ، أو على بناء الفاعل، والآتي هو السَّكوني. قلنا: السياق يقتضي أنها على بناء الفاعل. وإنما أراد السندي أن يوفق بين هذه الرواية ورواية النسائي.

«ووضعتِ الحربُ أوزارها» -على صيغة التأنيث-، أي: انقضى أمرها وخفَّت أثقالها.

«قلتُ: لا قتال»، أي: قلت في نفسي: ارتفع القتالُ ففعلتُ ما فعلت.

«أمرُ الله»: الريح.

«عُقْر» -بضم العين وفتحها-، أي: أصلها وموضعها، كأنه أشار إلى أن الشام يكون وقتَ الفتن آمناً، وأهل الإسلام به أسلم.

(١) قال السندي: يزيد بن الأخنس السّلمي، جاء أنَّه لمَّا أسلمَ أَسْلم معه جميعُ أهله إلا امرأة واحدة، فأنزل الله على رسوله: ﴿ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ﴾، [الممتحنة: ١٠]، وجاء من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله وَعَدني أن يُدخل الجنةَ من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب»، فقال يزيدُ بنُ الأخنس: واللهِ ما أولئك يا رسول الله في أمتك إلا كالذُّباب الأصهب في الذُّباب. وفي رواية: كالذباب الأزرق. قلنا: سيرد ٥/ ٢٥٠.

عن يَزِيدَ بنِ الأَخْنَس أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنافُسَ بَيْنكُمْ إلا في اثْنَتَيْنِ: رجلٌ أعْطاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ به آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ، ويَتَّبِعُ ما فيهِ، فيَقُولُ رَجلٌ: لو أَنَّ اللهَ تعالى أَعْطاني مِثْلَ ما أَعْطَى فُلاناً، فأَقُومَ بِهِ كما يَقُومُ بِهِ، ورجلٌ أَعْطاهُ اللهُ مالاً، فَهُو يُنْفِقُ ويَتَصَدَّقُ، فيقُولُ رجلٌ: لو أَنَّ الله أَعْطانِي مِثْلَ ما أَعْطَى فلاناً فَأَتَصَدَّق بِهِ» فقال رَجُلٌ: يا رسولَ الله أرَأَيْتَكَ النَّجدةَ تكونُ في الرَّجُلِ... وسَقَطَ باقي الحديث[1][2].

---

(١) في (ق) و(ظ١٣): قال عبد الله: وسقط باقي الحديث.

(٢) حديث صحيح لغيره، دون ذكر النجدة، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يُدرك كثير بن مُرَّة، فيما قاله أبو مُسْهِر، ونقله عنه المزي في «تهذيب الكمال». وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٤٧٥ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٢٦)، وفي «الأوسط» (٢٢٠٥)، وفي «الصغير» (١٢٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٢١٢) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، عن الهيثم بن حميد، به، وقد ورد عند الفريابي ما سقط من الحديث، ففيه: قال ﷺ: «ليست لهما بعِدْل، إن الكلب ليَهِرُّ من وراء أهله».

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يسند يزيد بن الأخنس عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هٰذا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٥٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. وأورده كذٰلك ٣/ ١٠٨، وقال: رواه أحمد كتابة، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، وفيه سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثقه=

حديث غضيف بن الحارث[1]

١٦٩٦٧- حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالد، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن يونس[2]

=جماعة. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وقوله ﷺ: «لا تنافس بينكم إلا في اثنتين... له شاهد من حديث عبد الله ابن مسعود بإسناد صحيح سلف برقم (٣٦٥١). وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وقوله ﷺ: «فيقول رجل: لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً... له شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري، سيرد (١٨٠٢٤).

وقوله في رواية الفريابي: «إن الكلب لَيهرُّ من وراء أهله» قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٢٥٨: معناه أن الشجاعة غريزة في الإنسان، فهو يلقى الحروب، ويُقاتل طبعاً وحميَّة لا حسبة، فضرب الكلب مثلاً، إذا كان من طبعه أن يَهِرَّ دون أهله ويَذُبَّ عنهم، يريد أن الجهاد والشجاعة ليسا بمثل القراءة والصدقة، يقال: هَرَّ الكلبُ يَهِرُّ هريراً فهو هارٌّ وهرَّارٌ: إذا نبح وكَشَر عن أنيابه، وقيل: هو صوته دون نباحه. قلنا: وقد تحرف في مطبوع «الفضائل» (طبعة مكتبة الرشد في الرياض) إلى: ليست هما بعدل أن الكلب ليهزمر وراء أهله!

(١) غُضَيف بن الحارث أو الحارث بن غُضَيف مختلَفٌ في اسمه وصحبته، قال المزي في «تهذيب الكمال»: غُضَيف -ويُقال: غُطَيف- بن الحارث بن زُنَيم السَّكُوني الكندي، ويقال: الثُّمالي، أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته. قلنا: عده تابعياً ابنُ سعد والعجلي والدارقطني، وذكره في الصحابة البخاري وابن حبان وأبو حاتم وأبو زرعة وقال: الصحيح أنه غضيف بن الحارث، وله صحبة. وقال الذهبي: عداده في صغار الصحابة، وله رواية. قلنا: وسيكرر الإمام أحمد حديثه ٥/٢٩٠ باسم غُطَيف بن الحارث.

(٢) تحرف في (ص) و(م) إلى: يوسف.

عن غُضَيْفِ بنِ الحارث، أو الحارثِ بنِ غُضَيْف، قال: ما نَسيتُ من الأشياءِ ما نَسيتُ أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينَهُ على شِمالِه في الصَّلاةِ[1].

---

(١) حديث حسن على قول من عدَّ غُضَيفاً صحابياً، يونس بن سيف -وهو الكلاعي- روى عنه جمع، وقال ابن سعد: كان معروفاً، له أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني، وذكر -فيما نقل عنه العلائي- أنه لا يعلم أسمع من غضيف أم لا؟ قلنا: وإذا لم يثبت سماعه منه، فقد جاء بينهما أبو راشد الحُبْراني عند الطبراني، كما سيرد، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم سوى غضيف. حماد بن خالد: هو الخياط، ومعاوية بن صالح: هو الحضرمي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٣٤٠، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٣١٦، من طريق حماد بن خالد، به.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٢٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١١٣ من طريق معن بن عيسى، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٩)- من طريق زيد ابن الحباب، والبخاري في «تاريخه» ٧/ ١١٣، والطبراني كذٰلك (٣٣٩٩) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم، عن معاوية بن صالح، به.

وخالفهم ابن وهب -فيما رواه عنه عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص عند الطبراني في «الكبير» (٣٤٠٠)، فرواه عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحُبْراني، عن غضيف، به، وهٰذا إسناد متصل حسن، من أجل عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص، وأبي راشد الحبراني.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في =

١٦٩٦٨- حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن مَهْدِي، حدَّثنا معاويةُ، عن يُونسَ بن سيفٍ

عن الحارث بن غُضَيف أو غُضَيف بنِ الحارث، قال: ما نَسيتُ من الأشياءِ لم أَنْسَ أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينَهُ على شِمالِه في الصَّلاةِ[1].

١٦٩٦٩- حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا صفوانُ

حدَّثني المَشْيَخةُ أنَّهم حَضَرُوا غُضَيفَ بنَ الحارث الثُّمالي حين اشتدَّ سَوْقُهُ، فقال: هل منكم أحدٌ يَقرأُ ﴿يس﴾؟ قال: فقرأَها صالحُ بن شُرَيح السَّكُوني، فلما بَلَغَ أربعينَ منها قُبِضَ، قال: وكان المشيخةُ يقولونَ: إذا قُرِئتْ عند المَيِّتِ خُفِّفَ عنه

=«الكبير»، ورجاله ثقات.

وقد ثبت من أحاديث عددٍ من الصحابة وضعُ اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

منها حديث جابرِ بن عبد الله، سلف برقم (١٥٠٩٣).

وحديث وائلِ بن حجر، سيرد ٤/٣١٧-٣١٨.

وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، سيرد ٥/٣٣٦.

وحديث هُلْبٍ الطائي، سيرد ٥/٢٢٧.

قال ابن عبد البر -فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/٢٢٤-: لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قولُ الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يَحْكِ ابنُ المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة.

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمٰن بن مهدي.

بها[1]. قال صفوانُ: وقَرَأَها عيسى بنُ المَعْمَر[2] عند ابنِ مَعْبدٍ.

١٦٩٧٠- حدَّثنا سُرَيْج بنُ النُّعمان، قال: حدَّثنا بَقِيَّة، عن أبي بكر بنِ عبدِ الله، عن حَبيبِ بنِ عُبيدٍ الرَّحَبي

عن غُضَيف بنِ الحارثِ الثُّمالي، قال: بعثَ إليَّ عبدُ الملك ابنُ مروان، فقال: يا أبا أسماء، إنَّا قد جمعنا[3] النَّاسَ على أمرينِ، قال: وما هما؟ قال: رفع[4] الأيدي على المنابر يومَ الجُمعةِ، والقَصَصُ بعد الصُّبح والعَصْرِ، فقال: أَمَا إنَّهما أمثَلُ

---

(١) أثر إسناده حسن، وإبهامُ المشيخة لا يضر، كما بينا في رواية أبي سعيد الخدري السالفة برقم (١١٧٣٧). وحسَّن إسناده الحافظ في «الإصابة» (ترجمة غُضَيف)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير غُضَيف فروايته عند أصحاب السنن ما عدا الترمذي. وصالح بن شُرَيح السكوني أحد رجال المشيخة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال أبو زرعة -كما في «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٠٥-: مجهول، ولم يحك فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٤٣ عن أبي اليمان، عن صفوان، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن معقل بن يسار مرفوعاً، سيرد ٥/ ٢٦ بلفظ: «اقرؤوها على موتاكم» يعني يٰس. وإسناده ضعيف، وسنبين حاله هناك.

ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٠٤ عن الدارقطني أنه لا يصح في الباب حديث.

(٢) في (ق) وهامش (س) و«أطراف المسند» ٩/ ٤٩٩ و(م): المعتمر.

(٣) المثبت من (ظ١٣) وهامش (س)، وفي بقية النسخ: أجمعنا. وكلاهما بمعنى.

(٤) المثبت من (ق) وهامش (س) و(م)، وفي بقية النسخ: ترفع.

بِدعَتِكم عندي، ولستُ مُجيبَكَ إلى شيءٍ منهما قال: لِمَ؟ قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إلا رُفِعَ مِثْلُها مِنَ السُّنَّةِ»، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إحْداثِ بِدْعَةٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله، وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي، بقية بن الوليد -وإن كان مدلساً، وقد عنعن- توبع، كما سيرد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير غضيف بن الحارث، فروايته عند أصحاب السنن ما عدا الترمذي وقول الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٥٣ عن سند أحمد هذا: جيد، ليس بجيد.

وأخرجه مختصراً ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٣١٦ من طريق بقية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه المروزي في «السنة» ص٢٧ من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأخرجه البزار (١٣١) «زوائد» -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/(١٧٨)- عن محمد بن عبد الرحيم، عن سُريج بن النعمان، عن المعافىٰ ابن عمران، عن أبي بكر ابن أبي مريم الغساني. وقد وقع عند الطبراني في إسناده عدة أوهام نبَّه عليها الحافظ في «الإصابة» في ترجمة غضيف بن الحارث اليماني.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/٦٠٣-٦٠٤ عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني حريز بن عثمان، عن حبيب بن عُبيد، أن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أُجيبك إليها. وإسناده ضعيف. الوليد بن مسلم يدلس ويسوي، وقد عنعن. ولم يذكر المرفوع منه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

قال السندي: قوله: أمثل بدعتكم، أي: أحسنها بدعة، أي: ولو حسنة، =

حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٩٧١- حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا حَرِيْز، قال: حدَّثنا شُرَحبيل بنُ شُفْعَة

عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّه يُقالُ لِلوِلْدانِ يَوْمَ القِيامَةِ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ. قال: فَيَقُولونَ: يا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ[1] آباؤنا وأُمَّهاتُنا، قال: فيَأْبَونَ[2]، قال: فيقولُ الله عَزَّ وجَلَّ: مالي أَرَاهُم مُحْبَنْطِئِينَ، ادْخُلُوا الجَنَّةَ، قال: فيقولُونَ: يا ربِّ آباؤنا[3] قال: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ أَنْتُم وآبَاؤُكُم»[4].

=كما يدل عليه الإطلاق، وبه وافق المقام.

(١) في (ص): يدخلها.

(٢) في النسخ عدا (ظ١٣): فيأتون. والمثبت من (ظ١٣) لأنه يقتضيه السياق.

(٣) في (ص) و(م) زيادة لفظ: وأمهاتنا، وقد ضُرب عليه في (ق)، وأشير إليه في هامش (س) أنه نسخة، ولم يرد في (ظ١٣).

(٤) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن شفعة، فقد ذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وهو من شيوخ حريز، وشيوخه كلهم ثقات كما ذكر أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قلنا: وهو من رجال ابن ماجه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

حديث حابس بن سعد الطائي(1)

= رجال الصحيح غير شرحبيل، وهو ثقة.

وفي الباب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٠٤) بلفظ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسِّقْط يظَلُّ مُحْبَنْطئاً على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك». أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٥٨، ونسبه إلى الطبراني، وقال: وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف.

وعن عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤) بلفظ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْث إلا تلقوه منْ أبواب الجنة الثمانية من أيِّها شاء دخل».

قال السندي: قوله: للولدان، أي: الذين ماتوا صغاراً.

مُحْبَنْطِئين، بضم فسكون حاء مهملة ثم فتح موحدة فسكون نون فكسر طاء مهملة فهمزة: من احبنطأ كاحرنجم، أي: انتفخ جوفه، وامتلأ غيظاً.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المحبنطىء بالهمز وتركه: المتغضب المستبطىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَة، لا امتناع إباء.

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: حابس بن سعد بن المنذر بن ربيعة بن سعد بن يثربي الطائي، ذكره ابن سعد وأبو زرعة الدمشقي فيمن نزل الشام من الصحابة، وذكره ابن سُمَيع في الطبقة الأولى من الصحابة (يعني ممن نزل الشام)، وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره الذهبي في «الميزان»، ومن شرطه ألا يذكر فيه أحداً من الصحابة، لكن قال: يقال: له صحبة. وجزم في «الكاشف» بأن له صحبة، ولم يحمِّر اسمه في «تجريد الصحابة» وشرطه أن من كان تابعياً حمَّره، فتناقض فيه، ويغلب على الظن أن ليس له صحبة، وإنما ذكروه في =

١٦٩٧٢- حدَّثنا أبو المُغِيرة، حدَّثنا حَرِيْزُ بنُ عُثمان الرَّحَبي، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ غابرٍ[1] الأَلْهاني، قال:

دَخَلَ المسجدَ حابِسُ بنُ سعدٍ الطَّائي من السَّحَرِ -وقد أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ- فرأى النَّاسَ يُصلُّون في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فقال: مُرَاؤون وربِّ الكعبةِ، أَرْعِبُوهم، فمن أَرْعَبهم، فقد أَطاعَ اللهَ ورسولَه، فأَتاهم النَّاسُ، فأَخْرَجُوهم، قال: فقال: إنَّ الملائِكَةَ تُصَلِّي من السَّحَرِ في مُقَدَّمِ المسجدِ[2].

= الصحابة على قاعدتهم فيمن له إدراك.

(١) في الأصول الخطية و(م) و«أطراف المسند» ٢/٢١٦ و«مجمع الزوائد»: ابن عامر، مما يُظهر أنه خطأ في النسخ قديم، وجاء تصويبه في هامش (ظ١٣)، في هٰذا الموضع، ومن إسناد مكرره الآتي برقم (١٧٠٠٢) وهو عبد الله بن غابر أبو عامر، يبدو أنه قد اختلطت كنيته في النسخ باسمه، وهو من رجال «التهذيب»، وجاء فيه أنه من شيوخ حريز بن عثمان، ويروي عن حابس بن سعد، وقد ضبطه ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٦/٤٠٤ في رسم (غابر).

(٢) أثر إسناده صحيح إلى حابس بن سعد. رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى عبد الله بن غابر فمن رجال البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجه، وحابس بن سعد فلم يرو له سوى ابن ماجه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٧٥-٣٧٦ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٦٤) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٣١-٤٣٢ أخبرت عن أبي اليمان، عن =

حديث عبد الله بن حَوَالة[1]

١٦٩٧٣- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، عن يحيى بنِ أيوب، قال: حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبيب، عن رَبِيعةَ بنِ لقيط

عن عبد الله بن حَوَالة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَجَا مِنْ ثلاثٍ، فَقَدْ نَجا -ثلاثَ مَرَّاتٍ-: مَوْتِي، والدَّجَّالِ، وقَتْلِ خَلِيْفَةٍ مُصْطَبِرٍ بالحَقِّ مُعْطِيه[2]»[3]. ١٠٦/٤

=حريز، به. وقد وقع فيه وهم في متنه يصحح من هنا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الله بن عامر، ولم أجد من ذكره. قلنا: سلف منا أنه تصحيف غابر، وأنه ممن رجال التهذيب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٧٢/١: هٰذا موقوف صحيح الإسناد.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (١٧٠٠٢).

(١) قال السندي: عبد الله بن حَوَالة -بالمهملة وتخفيف الواو، يكنى أبا حَوَالة، وقيل: أبو محمد، له صحبة، مات سنة ثمانين بالشام. وجاء أنه قال: يا رسول الله، خِرْ لي بلداً أكون فيها، يعني بعدك، قال: عليك بالشام، فلما رأى كراهتي للشام، قال: «أتدرون ما يقول الله تعالى للشام؟ يا شام أنت صفوتي من بلادي، أُدخل فيك خيرتي من عبادي...» الحديث. قلنا: أخرجه الطبراني فيما ذكر الحافظ في «الإصابة»، وسيرد بنحوه برقم (١٧٠٠٥).

(٢) في (ظ١٣) و(ق): يعطيه.

(٣) حديث حسن، يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري، وإن قال أبو سعيد بن يونس فيما نقله عنه المزي: ليس هٰذا الحديث بمصر من حديثه- تابعه الليث بن سعد في الرواية الآتية ٢٨٨/٥، وابن لهيعة، كما سيرد في =

حديث خَرَشَة بن الحُرّ (1)

=التخريج. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط -وهو التجيبي المصري- فمن رجال التعجيل، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، فهو حسن الحديث. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني.

وأخرجه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٢٢٠ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٨٩ من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال ابنُ لهيعة فيه: هو عثمان. ويحيى بنُ إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة فيما ذكر الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حفص بن هاشم.

وسيرد مكرراً سنداً ومتناً (١٧٠٠٣) و(١٧٠٠٦) و٥/ ٣٣.

وسيأتي من طريق الليث بن سعد ٥/ ٢٨٨.

وفي الباب عن عقبة بن عامر عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٩٤)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، وقال: وفيه إبراهيم بن يزيد المصري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) قال السندي: خَرَشَة بن الحُرّ -خَرَشَة بإعجام الخاء وإهمال الراء وإعجام الشين المفتوحات- اختُلف في اسم أبيه، هل هو الحُرّ، كما في رواية الكتاب؟ أو الحارث، أو غير ذٰلك؟ وله حديث واحد.

قلنا: ذكر الحافظ في «الإصابة» أن الراجح أنه خَرَشَةُ بن الحارث، ثم قال: والحق أنهما اثنان، وقد فرق بينهما البخاري، فذكر خرشة بن الحر في التابعين، وذكر هٰذا (يعني خرشة بن الحارث) في الصحابة، وكذٰلك صنع ابن حبان، وذكر الحاكم أبو أحمد في ترجمة أبي كثير في «الكنى» قول من قال: عن أبي كثير، عن خَرَشَة بن الحُرّ، ووهاه، وصوب أنه خَرَشَةُ بنُ الحارث.

١٦٩٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا محمد بن حِمْيَر الحمصي، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ عَجْلان، قال: سمعتُ أبا كثيرٍ المُحاربي يقول:

سمعتُ خَرَشَةَ بنَ الحُرِّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ اليَقْظَانِ، والقَاعِدُ فِيها خَيْرٌ من القَائِمِ، والقَائِمُ فيها خَيْرٌ من السَّاعِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إلى صَفَاةٍ، فَلْيَضْرِبْهُ بها حتى يَنْكَسِرَ، ثم لِيَضْطَجِعَ لَها حتى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كثير المحاربي، فلم يرو عنه سوى ثابت بن عجلان -وهو الشامي- ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد تفرد به ثابت بن عجلان، عنه، وتفرده يعد منكراً فيما ذكر الذهبي في «ميزانه»، وقد ساق ابن عدي هٰذا الحديث من غرائبه، وباقي رجال الإسناد ثقات. علي بن بحر: هو ابن بري القطان البغدادي، ومحمد بن حمير إنما أخرج له البخاري في الشواهد والمتابعات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٢٤ من طريق علي بن بحر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٨٠) من طريق محمد بن حمير، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١)، وأبو يعلى (٩٢٤) و(٦٨٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤١٨٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٢٠) و(٢٢٨٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٨/٢ من طرق عن ثابت بن عجلان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه أبو كثير المحاربي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٧٩٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا حديث سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٤٦). =

حديث أبي جمعة حبيب بن سباع[1]

١٦٩٧٥- حدَّثنا موسى بنُ داود، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعة، عن يَزِيد بنِ أبي حبيب، عن محمدِ بنِ يَزِيد، أنَّ عبدَ الله بنَ عوف حدَّثه

أنَّ أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبيّ ﷺ- أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المَغرِبَ، فلمَّا فَرَغَ قال: «هَلْ عَلِمَ أحدٌ مِنكُم أنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟». قالوا: يا رسول الله ما صَلَّيتَها، فأَمَرَ المُؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاة، فصلَّى العَصْرَ، ثم أَعادَ المَغْرِبَ[2].

= قال السندي: قوله: «النائم فيها خير من اليقطان»، أي: يكون الخير فيها على قدر البعد عن مباشرتها، فالأبعد مباشرةً خيرٌ من غيره.

«إلى صَفاة» بفتح: الحجر الصَّلْد الضخم لا ينبت.

«ثم ليضطجع لها»، أي: للفتنة.

(١) قال السندي: أبو جمعة حبيب بن سِبَاع، قيل: أنصاري، وقيل: كناني، ويقال: القاريُّ بتشديد الياء، مشهورٌ بكنيته، مُختَلف في اسمه، وأرجحُ الأقوال أنه حبيب كما في الكتاب، كان بالشام ثم تحول إلى مصر. قلنا: قال الحافظ في «الإصابة»: وأَغرب ابنُ حبان، فذكره في ثقات التابعين.

(٢) حديث منكر، تفرد به ابنُ لهيعة -وهو سيىء الحفظ- ورواه عن مجهولَيْن: محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، وعبد الله بن عوف لم يرو عنه سوى الزهري، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٧) من طريق موسى ابن داود، بهٰذا الإسناد. ووقع في متنه قلب، فقد جاء فيه: فصلى المغرب ثم=

١٦٩٧٦- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قال: حدَّثني أَسِيدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدَّثني صالح بنُ جُبَيْر[1]، قال: حدَّثني أبو جُمعةَ قال:

= العصر.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (٢١٣٧)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٤، والطبراني في «الكبير» (٣٥٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٢٠ من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٠٨-٤٠٩ وقال: هٰذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٩ وقال: في صحة هٰذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتُها».

قلنا: وقوله ﷺ لعمر أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلِّي العصر حتى كادتِ الشمسُ تَغربُ، قال النبي ﷺ: والله ما صليتُها، فقمنا إلى بُطْحان، فتوضَّأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمسُ، ثم صلى بعدها المغرب.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧١٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثم أعاد المغرب»: هٰذا الحديث إن ثَبَتَ دل على وجوب الترتيب بين الفوائت، لكنه غير ثابت لضعف إسناده، وأيضاً هو مخالف للأحاديث المشهورة في هٰذا الباب ظاهراً، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصول الخطية و(م): صالح بن محمد، وهو خطأ قديم، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وذكر ابن عساكر أَنَّ الأوزاعي روى عن أَسِيد ابن عبد الرحمٰن، عن صالح، فسمَّى أباه محمداً، قال: والصواب: صالح بن جبير. قلنا: فذكره الحافظ على الصواب في «أطراف المسند».

تغدَّينا مع رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح، قال: فقال: يا رسولَ الله هل[1] أحدٌ خيرٌ منَّا؟ أَسْلَمْنا معكَ وجاهَدْنَا مَعَكَ، قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ[2] يُؤْمِنُونَ بي وَلَمْ يَرَوْنِي»[3].

---

(١) كلمة «هل» ليست في (ظ١٣).

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): بعدي. وأشير في (ظ١٣) إلى أن لفظ «بعدكم» نسخة.

(٣) حديث صحيح، صالح بن جبير روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قلنا: وقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وهو متابع في الرواية الآتية، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أَسِيد بن عبد الرحمٰن -وهو الخثعمي- فمن رجال أبي داود، وهو ثقة، وغير صحابيه فقد أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد».

وقد حسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧/٦. أبو المغيرة: هو عبد القدوس ابن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٤٤ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣٧)، والحاكم ٤/٨٥ من طريق أبي المغيرة، به، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٥)، وأبو يعلى (١٥٥٩) من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٤)، والطبراني (٣٥٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا أبو عبيد الحاجب، عن صالح بن جبير، به.

وأخرجه ابنُ قانع في «معجم الصحابة» ١/١٨٧، والطبراني (٣٥٤١) من =

. . . .

= طريق ضمرة بن ربيعة عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، قال: قلنا: يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «قوم يجيؤون من بعدكم يجدون كتاباً بين لوحين يؤمنون به ويُصدِّقون، هم خير منكم». ومرزوق ابن نافع لم يرو عنه سوى ضمرة بن ربيعة.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٧٥ - ومن طريقه المزي في «تهذيبه» ١٣/ ٢٥-، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٦)، والطبراني (٣٥٤٠)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٩١، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، قال: قَدِم علينا أبو جمعة الأنصاري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة، فقلنا: يا رسول الله، هل من أحد أعظم منا أجراً، آمنا بك واتبعناك؟ قال: «وما يمنعكم من ذاك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين فيؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً». قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٧: وإسناد هذه الرواية أقوى. قلنا: لأنها من طريق معاوية بن صالح الحضرمي، وهو ممن عُرف برواية الحديث أكثر من أَسِيد بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة احتج به مسلم، ولا يضره أنه من رواية عبد الله بن صالح عنه، لأن روايته هذه لا تُعارض الرواية السالفة الذكر، بل توجهها إلى المعنى المراد من الخيرية، والذي جاء من حديث أبي ثعلبة الخُشَني بإسناد حسن. ولفظه عند الترمذي: «للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وزيادةُ الأجر لا يقتضي الأفضلية، كما يدلُّ عليه حديثُ أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٧٩) ولفظه: «لا تسبُّوا أصحابي، فإن أحَدَكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي برقم (١٦٩٧٧).

وفي الباب أيضاً عن عتبة بن غزوان عند المروزي في «السنة» ص٩.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري، السالف برقم (١١٦٧٣). =

١٦٩٧٧- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قال: حدَّثني أَسِيد بنُ عبد الرحمٰن، عن خالد بنِ دُرَيك، عن ابن[1] مُحَيْرِيز، قال:

قلتُ لأبي جمعةَ رجلٍ من الصَّحابة: حدِّثْنا حديثاً سمِعْتَه من رسولِ الله ﷺ قال: نعم، أُحَدِّثُكم حديثاً جيداً، تغدَّينا مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عُبيدة بنُ الجرَّاح، فقال: يا رسول الله، أحدٌ[2] خيرٌ منَّا، أَسلمنا معكَ، وجاهدنا معكَ؟ قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكونونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بي وَلَمْ يَرَوْنِي»[3].

= قال السندي: قوله: «ولم يروني» فإنهم آمنوا عن غيب، وأنتم آمنتم عن عيان، فالفعل جزائي

قلنا: وانظر بسط هٰذه المسألة في «الفتح» ٧/ ٦-٧، وفي «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٥٤-٢٦٨.

(١) تحرف في (م) إلى: أبي.

(٢) في (ق): هل أحد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أَسيد بن عبد الرحمٰن -وهو الخثعمي الفلسطيني- فمن رجال أبي داود، وخالدِ بن دُرَيك فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة، وصحابيه أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد». أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وابن مُحيريز: هو عبد الله.

وأخرجه الدارمي (٢٧٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٥٠٨-٥٠٩ من طريق محمد بن مصعب القرقساني، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٨٨، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٨) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي =

حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر الشيخ أنه معاد فلم أكتبه[1].

= الحراني، كلاهما عن الأوزاعي، به.
وقد سلف فيما قبله برقم (١٦٩٧٦).

(١) سيأتي حديثه برقم (١٧٧٣١) وما بعده.

حديث واثلة بن الأسقع

معادٌ أيضاً في المكيين والمدنيين[1] إلا أحاديث منها قد أَثبتُّها ها هنا، وباقيها في المكيين والمدنيين.

١٦٩٧٨- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: سمعتُ الأَوْزَاعيَّ، قال: حدَّثني رَبيعةُ بنُ يَزيد، قال:

سمعتُ وَاثِلَةَ بنَ الأسْقَع يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أَتَزْعُمُون أَنِّي مَنْ آخِرِكُمْ وَفاةً، ألا إنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وفاةً، وتتبعُوني أَفْنَاداً، يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً»[2].

١٦٩٧٩- حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: حدثني

---

(١) سلف في المكيين ٣/ ٤٩٠ برقم (١٦٠٠٤) وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٧٤٨٨) و(٧٤٩٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٨٣، وابن حبان (٦٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٧) و(١٦٨)، وفي «الصغير» (٩٠) من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٦)، وفي «الشاميين» (١٩٢٣) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٠٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن سلمة بن نُفَيل، سلف (١٦٩٦٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان عند أبي يعلى (٧٣٦٦).

قال: دعاني واثلةُ بنُ الأَسْقَع، وقد ذَهَبَ بَصَرُه فقال: يا حَيَّان[1]، قُدْني إلى يزيدَ بنِ الأَسْود الجُرَشي، فَذَكَرَ الحديث. فقال: أَبشِرْ، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول عن الله عَزَّ وجل: «أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، فَلْيَظُنَّ بي ما شاءَ»[2].

١٦٩٨٠- حدَّثنا عصام بنُ خالد وأبو المُغيرة، قالا: حدَّثنا حَرِيز بن عُثْمان، قال: سمعتُ عبدَ الواحد بنِ عبد الله النَّصْري

قال: سمعتُ واثلةَ بنَ الأَسْقَع يقول: قال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَعْظَم الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أَبيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ في المنامِ ما لَمْ تَريا[3]، أَوْ يَقُولَ على رسول الله ﷺ ما لَمْ يَقُلْ»[4].

---

(١) تحرف في (م) إلى: خباب.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٠١٧) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢١٠) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف في المكيين برقم (١٦٠١٦).

(٣) في (ظ١٣): ترى، وقد ضبب فوقها.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٦/٥٥ عن عصام، عن حريز، بهٰذا الإسناد. وتحرف في المطبوع منه حريز إلى: جرير.

وأخرجه البخاري (٣٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٢٤) من طريقين عن حريز بن عثمان، به. =

٤/١٠٧ ١٦٩٨١- حدثنا يَزِيدُ بنُ عبد ربِّه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْب الخَوْلاني، قال: حدَّثني عمرُ بنُ رؤبة، قال: سمعتُ عبدَ الواحد النَّصْري يقول:

سمعتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَع يَذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ تَحُوزُ ثلاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَها، وَلَقِيطَها وَالوَلَدَ الَّذي لاعَنَتْ عَلَيْه»(١).

١٦٩٨٢- حدثنا سُليمان بنُ داود أبو داود الطَّيَالسي، قال: أَخْبرنا عِمْرانُ القَطَّان، عن قَتادة، عن أبي المَليح الهُذَلي

عن وَاثِلة بن الأَسْقَع أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ المِئينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإنْجِيلِ المَثانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالمُفَصَّلِ»(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧) و(١٧٩) و(١٨٠)، والخطيب في «الجامع» (١٣٢٣) من طرق عن عبد الواحد النصري، به.

وقد سلف في المكيين برقم (١٦٠٠٨).

قال السندي: قوله: «من أعظم الفِرَىٰ» -بكسر ففتح وقصر هو المشهور- جمع فرية، أي: من أشد الكذب.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٠٠٤) السالف في المكيين، إلا أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن عبد ربه، وهو ثقة.

(٢) إسناده حسن، عمران بن القطَّان -وهو ابن داوَر- حسنُ الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. قَتَادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهو في «مسند الطيالسي» برقم (١٠١٢)، ومن طريقه أخرجه الطبري في =

. . . .

= مقدمة «تفسيره» (١٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٧٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٤) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران، به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١١٩-١٢٠، والطبري في مقدمة «تفسيره» (١٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٨٥) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضاً (١٢٩) من طريق ليث بن أبي سُليم عن أبي بردة، عن أبي المليح، به. وليث بن أبي سليم ضعيف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٤٦ وقال: رواه أحمد، وفيه عمران القطان، وثّقه ابنُ حبان وغيره، وضعَّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٠٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٨ وقال: رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم، قد ضعَّفه جماعة ويعتبر بحديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن أبي قلابة مرسلاً عند الطبري (١٢٧).

وعن سعيد بن أبي هلال مرسلاً عند أبي عُبيد في «فضائل القرآن» ص١٢٠.

قال الطبري في «تفسيره» ١/ ١٠١-١٠٢: والسبع الطُّوَل: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس، في قول سعيد بن جبير، ثم قال: وإنما سُميت هٰذه السور السبع الطُّوَل، لطولها على سائر سُوَر القرآن.

وأما المِئون: فهي ما كان من سُور القرآن عددُ آيِه مئة آية، أو تزيد عليها شيئاً أو تنقص منها شيئاً يسيراً.

وأما المَثَاني: فإنها ما ثنَّى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان =

١٦٩٨٣- حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيد- يعني ابن أبي أيوب-، قال: حدَّثني محمدُ بنُ عَجْلان، قال: سمعتُ النَّضْرَ بن عبدالرحمٰن بنِ عبد الله يقول:

سمعتُ واثلةَ بنَ الأَسْقَع يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَعْظَمُ الفِرَى مَنْ يُقَوِّلُني[١] ما لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ في المَنامِ ما لَمْ تَرَ[٢]، وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ»[٣].

= المثاني لها ثواني. وقد قيل: إنَّ المثاني سُميت مثاني، لتثنية الله جلَّ ذكره فيها الأمثالَ والخبرَ والعبرَ، وهو قول ابن عباس.

ثم قال أيضاً ١/١٠٤: وأما المُفَصَّل: فإنها سُمِّيت مفصَّلاً لكثرة الفصول التي بين سورها بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(١) في هامش (س): يقول. (خ).

(٢) في (م) و(ق): تريا.

(٣) حديث صحيح، النضر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص٤٣٥ وسماه نصر بن عبد الرحمٰن بالصاد المهملة، وقال: مجهول، وقال الحافظ في «التعجيل»، نصر بن عبد الرحمن... وفي نسخة النصر بزيادة ألف ولام: وكأنه بالضاد المعجمة: فيه نظر، ثم قال: ولم أر لصاحب الترجمة الراوي عن واثلة في «تاريخ» ابن عساكر ترجمة. قلنا: أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق شيخ أحمد عبد الله بن يزيد، بهٰذا الإسناد، لكنه سماه عبد الواحد بن عبد الله النصري، وهو الراوي عن واثلة كما في الرواية رقم (١٦٩٨٠). وقد ذكر محمد بن عجلان في الرواة عنه في «تهذيب الكمال» فلعله حرف في إسناد أحمد، والله أعلم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمٰن المقرىء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧٤) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن عبد الواحد بن=

١٦٩٨٤- حدَّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدَّثنا عِمرانُ أبو العَوَّام، عن قَتَادةَ، عن أبي المَلِيح

عن وَاثِلَةَ بن الأسقع أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ في أَوَّلِ لَيْلَةٍ من رَمضَانَ، وأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإنْجِيلُ لثلاثَ عَشَرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ[1] لأَرْبَعٍ وعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ»[2].

= عبد الله، عن واثلة، به.

وقد سلف برقم (١٦٩٨٠).

(١) في (ظ١٣) و(ق): القرآن. وهي نسخة في (س).

(٢) حديث ضعيف، تفرَّد به عمران القطان، وهو ممن لا يحتمل تفرُّدُه، وقد ضعَّفه أبو داود والنسائي والعُقيلي وابنُ معين في رواية، وقال في رواية: صالح الحديث، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال البخاري: صدوق يهم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير شيخ أحمد أبي سعيد مولى بني هاشم -وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله- فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة. أبو المليح: هو الهُذَلي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨١٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٥)، وفي «الأوسط» (٣٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٨٨، وفي «الأسماء والصفات» ص٢٣٣-٢٣٤، وفي «شعب الإيمان» (٢٢٤٨) من طريق عبد الله بن رجاء، عن عمران القطان، بهٰذا الإسناد.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هٰذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان، ولا يُروى عن رسول الله ﷺ إلا بهٰذا الإسناد.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: خالفه عبيد الله بن أبي حميد -وليس بالقوي- فرواه عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

١٦٩٨٥- حدثنا عارمُ بنُ الفَضْل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن إبراهيم بنِ أبي عَبْلَة، عن الغَرِيف بنِ عيَّاش

عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُلَيْم فقالوا: إنَّ صاحباً لنا أَوْجَبَ. قال: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدي الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١).

= من قوله. ورواه إبراهيم بن طهمان عن قتادة من قوله، لم يُجاوز به، إلا أنه قال: «لاثنتي عشرة» بدل: «ثلاث عشرة» وكذلك وجده جرير بن حازم في كتاب أبي قلابة دون ذكر صحف إبراهيم.

قلنا: أما رواية عبيد الله بن أبي حميد، فقد أخرجها أبو يعلى (٢١٩٠) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن عبيد الله، عن أبي مليح، عن جابر، موقوفاً. وسفيان بن وكيع ضعيف، وعبيد الله بن أبي حميد متروك.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان عن قتادة، فمنقطعة، إبراهيم لم يلق قتادة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عمران بن داور القطان ضعَّفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: وإنما أراد -والله أعلم- نزول الملك بالقرآن من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال الغريف بن عياش، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٦٠١٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم بن الفضل: هو محمد بن الفضل، وعارم لقبه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣٣)، من طريق عارم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩١)، وأبو يعلى (٧٤٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٢١) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، به.

وقد سلف في المكيين برقم (١٦٠١٢)، وانظر (١٦٠١٠).

١٦٩٨٦- حدَّثنا أبو المُغيرة، قال: حدَّثنا الأَوْزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو عمَّارٍ شدَّادٌ

عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله اصْطَفَى كِنانةَ[1] مِنْ بَنِي إسماعيلَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي كنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ، واصْطَفَاني مِنْ بَني هاشِمٍ»[2].

---

(١) في (ظ١٣): بني كنانة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمار شداد -وهو ابن عبد الله القرشي-، فقد أخرج له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٦١) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤، وفي «الصغير» ١/٩، ومسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٥) و(١٤٩٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٨٩٤) و(٨٩٥)، وأبو يعلى (٧٤٨٥) و(٧٤٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٦١)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٦٥، وفي «الدلائل» ١/١٦٥ و١٦٦، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦١٣) من طرق عن الأوزاعي، به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٢١ من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، به مطولاً، ولفظه: «إن الله اصطفى من ولد آدم إبراهيم واتخذه خليلاً، ثم اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزاراً، ثم اصطفى من ولد نزار مضر، واصطفى من ولد مضر كنانة، ثم اصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى من بني هاشم بني عبد المطلب، واصطفاني من بني عبد المطلب». =

١٦٩٨٧- حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعب، قال: حدَّثنا الأَوْزاعي، عن شدَّاد أبي عمار

عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَع أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إبْرَاهِيمَ إسْماعِيلَ، واصْطَفَى مِنْ بَنِي إسْماعِيلَ كِنانةَ[1]، واصْطَفى مِنْ بَنِي كِنانَةَ قُرَيْشاً، واصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هاشِمٍ»[2].

= قلنا: وسليمان بن أبي سليمان -وهو سليمان بن داود اليمامي فيما قال الخطيب- قال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٦) من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن صفوان، عمن حدثه، عن واثلة، به.

وسيأتي برقم (١٦٩٨٧).

وفي الباب عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، سيأتي برقم (١٧٥١٧).

قال السندي: قوله: «إن الله اصطفى بني كنانة»، أي: بأن أعطاهم الهمم العالية، والملكات الفاضلة بين الناس، كالشجاعة والكرم ونحو ذٰلك، وليس المراد الاصطفاء بالدين، وأما اصطفاؤه ﷺ فبكل وجهٍ، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٣): بني كنانة.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل» فقد تفرد محمد بن مصعب -وهو القَرْقَساني- وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يُتابع في هٰذه اللفظة، وهو مكرر ما قبله، وسلف الكلام على بقية رجاله ثمة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٠ من طريق محمد بن مصعب، بهٰذا الإسناد.

ومن طريق محمد بن مصعب كذٰلك لكن دون هٰذه اللفظة أخرجه ابن أبي =

١٦٩٨٨- حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَب، قال: حدَّثنا الأَوْزَاعي، عن شدَّادٍ أبي عمَّار، قال:

دخلتُ على وَاثِلَة بن الأَسْقَع وعندَهُ قومٌ، فذكروا[1] علياً، فلمَّا قاموا قال لي: ألا أُخبِرُك بما رأيتُ من رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قال: أتيتُ فاطمةَ رضي الله تعالى عنها أسألُها عن عليٍّ، قالت: توجَّه إلى رسول الله ﷺ. فجلستُ أنتظِرُهُ حتى جاءَ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ وحسنٌ وحُسينٌ رضي الله تعالى عنهم، آخِذٌ كلُّ واحد منهما بيده، حتى دَخَلَ فأدنى علياً وفاطمةَ، فأجلَسَهُما بين يديه، وأجلسَ حسناً وحُسيناً كلُّ واحد منهما على فخذِهِ، ثم لفَّ عليهم ثوبَهُ أو قال: «كساءً، ثم تلا هذه الآية ﴿إنما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكُم الرِّجْسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال: «اللَّهُمَّ هٰؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتي أَحَقُّ»[2].

= شيبة ١١/٤٧٨، والترمذي (٣٦٠٥)، وابن ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٣)، وفي «السنة» (١٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٦١).
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وانظر ما قبله.

(١) في هامش (س): فتذاكروا (خ).

(٢) حديث صحيح. محمد بن مصعب -وهو القرقساني- حسن الحديث في المتابعات، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير شداد أبي عمار، فقد أخرج له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. =

١٦٩٨٩- حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيع، قال: حدَّثنا عبَّاد بنُ كثير الشَّامي من أهلِ فلسطين

عن امرأةٍ منهم يُقال لها: فسَيْلَة أنَّها قالت: سمعتُ أبي يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله أَمِنَ العَصَبيَّةِ أَنْ يُحبَّ الرَّجلُ قومَهُ؟ قال: «لا، وَلٰكِنْ مِنَ العَصَبيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٧٢، وأبو يعلى (٧٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٦٠) من طريق محمد بن مصعب، بهٰذا الإسناد، لكن لفظه عند أبي يعلى: «وأهل بيتي أتوا إليك لا إلى النار».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٨٧مختصراً، والطبري في «تفسيره» ٢٢/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٧٣)، وابن حبان (٦٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٠) و٢٢/(١٦٠)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٤٠٤)، والحاكم ٢/٤١٦ و٣/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٢ من طرق عن الأوزاعي، به. وزادوا عدا الحاكم والقطيعي: قال واثلة: فقلتُ من ناحية البيت: وأنا يا رسول الله، من أهلك؟ قال: «وأنت من أهلي»، قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي.

قال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح، وهو إلى تخصيص واثلة بذٰلك أقرب من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحقه هٰذا الاسم لا تحقيقاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/١٦٧ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، وزاد: «إليك لا إلى النار»، والطبراني وفيه: محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سيىء الحفظ، رجل صالح في نفسه.

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٦/٢٩٢.

قال السندي: قوله: «وأهلُ بيتي أحقُّ»، أي: بهٰذه الكرامة، وهي إذهابُ الرجس والتطهير.

قَوْمَهُ على الظُّلْمِ»[1].

---

(١) حديث حسن، عباد بن كثير الشامي متابع، وفُسَيلة -ويقال: جميلة وبه ترجم لها المزي، ويقال: خُصَيلة- روى عنها جمع، وذكرها ابن حبان في «الثقات». زياد بن الربيع: هو اليحمدي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٩٥٥) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

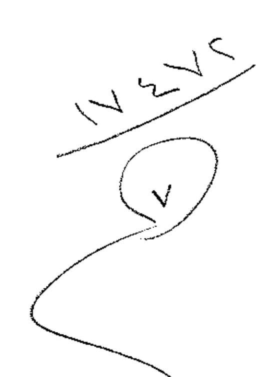
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١٥ -ومن طريقه ابن ماجه (٣٩٤٩)، والمزي في «تهذيبه» ١٤/١٥-، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٤٨/١، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٢/٣، والبيهقي في «الآداب» (٢٠٨) من طريق زياد بن الربيع، به. قال العقيلي: وهٰذا يُروى عن واثلة بن الأسقع وغيره بإسناد أصلح من هٰذا.

قلنا: هو الإسناد الذي أخرج الحديث من طريقه أبو داود (٥١١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٣٦) -ومن طريقه المزي في «التهذيب» ٢٦٧/١١-٢٦٨- من طريق محمود بن خالد الدمشقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها، به.

وسلمة بن بشر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصرح البخاري في «تاريخه الكبير» ٨٣/٤ بسماعه من خصيلة بنت واثلة، وبسماع محمد بن يوسف الفريابي منه، وذكر البخاري أيضاً أن سلمة بن بشر سمعه من عباد بن كثير، عنها، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد، وبقية رجال الإسناد ثقات غير بنت واثلة فقد سلف الحديث عنها.

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ٣٠١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٣٩٥/٤-١٣٩٦، من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد الخراساني، عن بنت واثلة بن الأسقع، به. وصدقة بن يزيد ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وحديثه بعضه مما يتابع عليه، وبعضه =

قال أبو عبد الرحمٰن: سمعتُ من يذكرُ مِن أهل العلم أنَّ أباها -يعني فُسَيلة- واثلةُ بنُ الأَسْقَع، ورأيتُ أبي جَعَلَ هٰذا الحديثَ في آخر أحاديث وَاثِلَةَ، فظننتُ أنَّه أَلْحَقَهُ في حديث واثلة في الأصل.



= لا يتابعه أحد عليه. قلنا: والوليد بن مسلم يدلس ويسوي، وقد عنعن هنا.
وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً برقم (١٧٤٨٢).
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧٢٦).
وعن أنس، سلف برقم (١١٩٤٩).

حديث رُويفع بن ثابت الأنصاري[1]

١٦٩٩٠- حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائِدة، قال: حدَّثني محمد بنُ إسحاق، عن يَزيد بنِ أبي حَبِيب، عن أبي مَرْزوق مولى تُجِيب -وتُجِيب بطنٌ من كِنْدة- ١٠٨/٤

عن رُوَيْفع بنِ ثابتٍ الأنصاري، قال: كُنتُ مع النبيِّ ﷺ حين افتتح حُنيناً، فقامَ فينا خطيباً فقال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ، يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَبْتاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَلا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتَّى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلا يَرْكَبَ دابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتَّى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فِيهِ»[2].

---

(١) قال السندي: رُويفع بن ثابت الأنصاري، من بني النجار، نزل مصر، وولاه معاوية طرابلس سنة ست وأربعين، تُوفي ببَرْقة وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مُخَلَّد [سنة ست وخمسين]. قلنا: وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٣٦، و«تهذيب الكمال».

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، بين أبي مرزوق التجيبي ورويفع بن ثابت حَنَشٌ الصنعاني، كما سيرد في الرواية (١٦٩٩٧)، ومحمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث هناك، فانتفت شبهةُ تدليسه. وبقيةُ رجاله ثقات. أبو مرزوق التجيبي، قال المزي: اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سُلَيم، وقيل: إنهما اثنان. قلنا: قد جزم الحافظ في «التقريب» بأن اسمه حبيب بن الشهيد، ولم يذكر القول الثاني فيه، ووثقه في =

. . . .

= «الكنى»، وقد وقع في بعض مصادر التخريج -كما سيرد في تخريج الروايات الآتية- ذكر ربيعة بن سليم، دون أن يكنى بأبي مرزوق، فإن يكن غيره- وهو ما أشار إليه الحافظ في «التقريب» بقوله في ربيعة بن سليم: مقبول- فقد تابعه أبو مرزوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢ و١٤/ ٤٦٥ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً -بذكر النهي عن وطء الحبالى-، الترمذي (١١٣١) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سُلَيم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، به، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد رُوي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعملُ على هٰذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حاملٌ أن يطأها حتى تضع.

وأخرجه موقوفاً مختصراً سعيدُ بنُ منصور (٢٧٢٧) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن حَنَشاً حدثه أن رويفع بن ثابت كان يقول: يركبُ أحدُكم الدابة حتى إذا نَقَصَها ردَّها في المقاسم، فأيُّ غُلُولٍ أشدُّ من ذٰلك؟ ويلبس أحدُكم الثوبَ حتى إذا أَخْلَقَه ردَّه في المقاسم، فأيُّ غُلُول أشدُّ من ذٰلك؟ وإسناده صحيح.

وسيأتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٦٩٩٢) و(١٦٩٩٣) و(١٦٩٩٧) و(١٦٩٩٨) و(١٦٩٩٩).

ويشهد للنهي عن وطء الحُبْلى حديثُ ابنِ عباس السالف برقم (٢٣١٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب التي يصح بها.

ويشهد للنهي عن بيع المغنم قبل أن يُقسم حديثُ أبي هريرة السالف برقم (٩٠١٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

ويشهد للنهي عن لُبس الثوب من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردَّه فيه، وكذا ركوب الدابة ما جاء في النهي عن الغلول من أحاديث عدد من الصحابة، حيث سمى رويفع ذٰلك غلولاً. =

١٦٩٩١- حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ ابن سَوَادَةَ، عن زياد بن نُعَيْم، عن وَفاء الحَضْرمي

عن رُوَيْفع بنِ ثابت الأنصاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى على محمدٍ، وَقالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ المَقْعَدَ المُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفاعَتي»[1].

= وقد نقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥٢ عن أبي يوسف قوله في هٰذين الأمرين: هٰذا الحديث عندنا على من يفعل ذٰلك وهو عنه غني، يُبقي بذٰلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذٰلك يريد به الخيانة، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يستطيع أن يمشي، فإن هٰذا لا يحلُّ للمسلمين تركُه، ولا بأس أن يركبها هٰذا، شاؤوا أو كرهوا، وكذٰلك هٰذه الحال في الثياب، وكذٰلك هٰذه الحال في السلاح، والحال أبين وأوضح، ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت، فلهم غنى عن المسلمين، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة، فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب.

قال السندي: قوله: «أن يسقي ماءه زرع غيره»: بوطء الحبلى من غيره.

«ولا أن يبتاع»: أن يشتري.

«من فيء المسلمين»، أي: من الغنيمة.

«أخلق»، أي: صار عتيقاً.

«أعجفها»: أضعفها، وفيه إشارة إلى أنه لا بأس بالركوب إذا لم يؤد إلى الضعف، أو قال ذٰلك باعتبار العادة.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة -وهو عبد الله-، ولجهالة حال وفاء الحضرمي -وهو ابن شريح- فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. زياد بن نعيم: هو زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي المصري.

وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي» (٥٣)،=

١٦٩٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: أخبرنا ابنُ لَهيعةَ. وقتيبةُ بنُ سعيد قال: حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن الحارث بنِ يَزِيد، عن حنشٍ الصَّنعاني

عن رُوَيْفع بن ثابت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ

= وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣١٥) - (٣١٥٧) «كشف الأستار»-، والخلَّال في «السنة» (٣١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٢١٧، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٠)، وفي «الأوسط» (٣٣٠٩) من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. ووقع في مطبوع «الأوسط»: نعيم بن زيادة، بدل: زياد بن نعيم، وورقاء، بدل: وفاء.

قال البزار: لا يُروى عن النبي ﷺ بهٰذا اللفظ إلا عن رويفع وحده.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروى هٰذا الحديث عن رويفع إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٨١) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن زياد، به.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٤٩١)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وبعض أسانيدهم حسنة!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/(١٦٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وأسانيدهم حسنة!

قلنا: والصحيح في هٰذا ما أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هٰذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة». وسلف برقم (١٤٨٢٣).

وما أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسلف برقم (٦٥٦٨).

قال السندي: قوله: «وقال اللهم»، أي: مَنْ صلَّى وضمَّ إلى الصَّلاة هٰذا الدعاء، والظاهر أن يقول: اللهم صل على محمد، اللهم أنزله، إلخ...

لأَحَدٍ -وقال قُتيبةُ: لِرَجُلٍ- أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، ولا يَقَعَ على أَمةٍ حَتَّى تَحِيْضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلُها»[1].

١٦٩٩٣- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن الحارثِ بن يزيد، عن حنشٍ الصَّنعاني

عن رُوَيْفع بن ثابت، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأَ الأَمةُ حتى تَحِيْضَ، وعن الحَبَالَى حتى يَـضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ[2].

١٦٩٩٤- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق من كتابِه قال: أخبرنا ابنُ لَهيعة، عن عَيَّاش بن عبَّاس، عن شِيَيْم بنِ بَيْتَان، عن أبي سالم، عن شَيْبانَ بنِ أُميَّةَ

عن رويفع بن ثابتٍ الأنصاري أنَّه غَزَا مع رسول الله ﷺ قال: وكان أحدُنا يأخذُ الناقةَ على النِّصفِ مما يَغْنَمُ، حتى إنَّ لأَحَدِنا القِدْحَ، ولِلآخرِ النَّصلَ والرِّيشَ[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، يحيى بن إسحاق -وهو السيلحيني- من قدماء أصحاب ابن لهيعة، كما ذكر الحافظ في «التهذيب» في ترجمة حفص بن هاشم بن عتبة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٨٨) من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٦٩٩٠)، وذكرنا هناك شواهده.

وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال شَيبان بن أمية -وهو القِتْباني- فقد روى عنه اثنان، ولم يُؤثر توثيقُه عن غير ابن حبان، وجهَّله الحافظ في «التقريب»، وقد اختُلف فيه على عياش بن عباس القتباني، فرواه عنه ابنُ لهيعة، واضطرب فيه، فرواه يحيى بنُ إسحاق -وهو السَّيْلَحيني- عنه كما في هٰذه الرواية، فذكر=

١٦٩٩٥- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا ابن لَهِيعة، عن عياش ابن عباس، عن شِيَيْم بن بَيْتَان قال:

كان مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد على أسفلِ الأرضِ، قال: فاستعمل رُوَيفع بنَ ثابتٍ الأنصاري، فَسِرْنا معه من شَرِيك إلى كَوْم

=أبا سالم وشيبان القِتْباني في الإسناد، ثم رواه عنه في الرواية (١٦٩٩٥) فلم يذكرهما، ولا ذكرهما أيضاً حسنُ بنُ موسى في الرواية عنه الآتية برقم (١٦٩٩٦)، بل صرح بسماع شِيَيْم من رويفع.

ورواه عن عياش بن عباس أيضاً حيوة بن شريح كما عند النسائي في «المجتبى» ٨/١٣٥، بمثل رواية حسن بن موسى بالتصريح بسماع شِيَيْم من رويفع.

ورواه عن عياش بن عباس أيضاً مُفَضّل بن فَضَالة، عنه، عن شِيَيْم، عن شيبان القِتْباني، وأنه هو الذي سمع من رويفع، كما في الرواية (١٧٠٠٠)، وقد رواه كذلك عن مُفَضَّل جمعٌ من الحفاظ، كما سيأتي في تخريج الرواية المذكورة. وهي الأشبه بالصواب إن شاء الله، وتبقى علتها في جهالة شيبان القتباني. وكأن الحافظ قد توقف في سماع شِيَيْم من رُويفع، فقد ذكر في «التهذيب» في ترجمة شيبان تصريحَ شِيَيْم بسماعه من رويفع، وقال: ولم يذكر شيبان! قلنا: كأنه يشير إلى أن ذكر شيبان في الإسناد أصح. وبقية رجال الإسناد ثقات. أبو سالم: هو سفيان بن هانىء الجيشاني.

وسيأتي تخريجه في الروايات المشار إليها (١٦٩٩٥) و(١٦٩٩٦) و(١٧٠٠٠).

قال السندي: قوله: على النصف مما يغنم، أي: إذا أراد الغزو، وليس عنده ما يركبه، يأخذ الناقة من غيره ليركب عليها، ويجعل لها كراءها النصف مما يغنم، حتى إذا لم يغنم إلا سهماً واحداً يقسمه بينه وبين صاحب الناقة، بأن يأخذ القِدْح مثلاً، ويجعل لصاحبه النصل والريش، أو بالعكس، وفيه جواز الإجارة بالكراء المجهول الذي لا يعلم تحققه، إلا أن يقال: جُوِّز ذلك لضرورة الغزو. والله تعالى أعلم.

عِلْقام، أو من كُوْم عِلْقام إلى شَرِيك، قال: فقال رُوَيفع بن ثابتٍ: كنَّا نَغْزو على عهد رسولِ الله ﷺ فيأخذُ أَحَدُنا جَمَلَ أخيهِ على أنَّ له النِّصف مما يَغْنَمُ، قال: حتى إنَّ أَحَدَنا لَيَطِيرُ له القِدْحُ، وللآخر النَّصْلُ والرِّيش، قال: فقال رُوَيْفع بنُ ثابت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفع، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ على محمدٍ ﷺ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد بسطنا الكلام فيه في الرواية السالفة (١٦٩٩٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٣٥، وفي «الكبرى» (٩٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٣ مختصراً من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عياش، بهٰذا الإسناد، دون ذكر القصة.

وقد سلف برقم (١٦٩٩٤)، وانظر ما بعده.

وقوله: «من تَقَلَّد وَتَراً» له أصل في الصحيح من حديث أبي بشير الأنصاري عند البخاري (٣٠٠٥) بلفظ: «لا تُبْقِيَنَّ في رَقَبةِ بعيرٍ قلادةً من وَتَر»، وسيرد ٥/ ٢١٦.

وقوله: «من استنجى برجيع دابة أو عظم» له أصلٌ في الصحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٥)، وفيه قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «ابغني أحجاراً أستَنْفِضْ بها -أو نحوه-، ولا تأتني بعظم ولا روث»، وقد سلف نحوه برقم (٧٣٦٨).

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤١٤٩).

قال السندي: قوله: «على أسفل الأرض»: قيل: هو الوجه البحري من مصر.

«من شريك»: اسم موضع.

«إلى كُوْم عِلْقام» بضم الكاف أو بفتحها، علقام: ضبط بكسر العين =

١٦٩٩٦- حدَّثنا حسن بنُ موسى الأَشْيب، قال: أَخبَرنا ابنُ لَهِيعة، قال: حدَّثنا عيَّاش بن عبَّاس، عن شِيَيْم بنِ بَيْتَان، قال:

حدَّثنا رُوَيْفع بنُ ثابت قال: كان أحدُنا في زمانِ رسولِ الله ﷺ يأخذُ جَملَ أَخيهِ على أَنْ يُعطِيهُ النِّصفَ مما يَغْنَمُ وله النِّصْفُ، حتى إنَّ أَحدَنا لَيَطِيرُ له النَّصلُ والرِّيشُ، والآخرَ القِدْحَ، ثم قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفع، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَاً، أَو اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ محمداً ﷺ منه بَرِيءٌ»[1].

=وسكون اللام. قلنا: قال ياقوت في «معجم البلدان» ٤/ ٤٩٥: كَوْم بفتح أوله ويروى بالضم، وأصله الرمل المشرف. ثم قال: وكوم علقام، ويقال: كوم علقماء: موضع في أسفل مصر، له ذكرٌ في حديث رُويفع. وكوم شريك: قرب الإسكندرية، كان عمرو بن العاص أنفذ فيه شريك بن سمي بن عبد يغوث بن حرز القطيعي أحد وفد مراد الذين قدموا على رسول الله ﷺ...

ثم قال السندي: «لَيَطير له»، أي: لَيَقَعُ له في القسمة.

«القِدْح» -بكسر فسكون-: خَشَبُ السهم بلا نصل وريش.

«من عَقَد لحيته»: قيل: هو معالجتُها حتى تتعقَّد وتتجعَّد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب تكبُّراً وتعجباً، فأمروا بإرسالها، وقيل: هو فتلُها كفعل الأعاجم.

«أو تَقَلَّد وَتَراً» هو بفتحتين: وَتَر القوس، أو مطلق الحَبْل، قيل: المراد به ما كانوا يُعَلِّقونه عليهم من العوذ والتمائم التي يشدُّونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصِمُ من الآفات والعين، وقيل: من جهة الأجراس التي يُعَلِّقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيلُ بها عند شدة الركض.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو حسن ابن موسى الأشيب، وهو ثقة.

١٦٩٩٧- حدَّثنا يعقوبُ، قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي مَرْزُوقٍ مولى تُجيب، عن حَنَشٍ الصَّنعاني، قال:

غَزَونا مع رُوَيْفع بنِ ثابتٍ الأنصاري قريةً من قُرى المَغْرِب يُقال لها: جَرْبَة، فقام فينا خطيباً، فقال: أَيُّها النَّاس إنِّي لا أقولُ فيكم إلا ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: قامَ فينا يومَ حُنين، فقال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» يعني إتيانَ الحَبَالى من السَّبايا، «وأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَها» يعني إذا اشتراها، «وأنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتَّى إذا أَعْجَفَها رَدَّها فيهِ، وأَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمينَ حَتَّى إذا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[1]. ١٠٩/٤

---

(١) صحيح بشواهده، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق -وهو محمد- وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مرزوق مولى تجيب، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. وصحابيه روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، ما خلا ابن ماجه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢١٥٩)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٤)، والبيهقي ٧/٤٤٩ من طريق أبي معاوية، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي ٧/٤٤٩ من طريق محمد بن سلمة، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢)، وابن أبي عاصم في =

. . . .

= «الآحاد والمثاني» (٢١٩٣) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطبراني (٤٤٨٦) من طريق زهير بن معاوية، والبيهقي ٧/٤٤٩ و٩/١٢٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٢٤٠ من طريق يونس بن بكير، ستتهم عن ابن إسحاق، به. وجاء في رواية أبي معاوية: «حتى يستبرئها بحيضة»، قال أبو داود: «الحيضة» ليست محفوظة. قلنا: يعني من حديث رويفع، وقال ابن التركماني: وهو صحيح من حديث أبي سعيد الخدري. قلنا: الذي سلف برقم (١١٢٢٨). وجاء في رواية يونس بن بكير: «خيبر»، بدل: «حنين»، وهو وهم نبه عليه البيهقي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن الجارود (٧٣١)، والطبراني (٤٤٨٤) و(٤٤٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥١ من طرق عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق التجيبي، به.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٥١، وابنُ قانع في «معجم الصحابة» ١/٢١٧، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطبراني (٤٤٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/٦٢، من طريقين، عن ربيعة بن سُلَيم، عن حنش الصنعاني، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٦٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٢٩-١٣٠، والطبراني (٤٤٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٦٩ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، وأبو نعيم (١٣٣١) من طريق سوار بن مصعب، كلاهما عن زياد المصفر، عن الحسن البصري، قال: حدثني ثابت بن رفيع، به، مختصراً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٤٥١: ثابت بن رفيع له صحبة، روى عنه الحسن البصري، سمعت أبي يقول: هٰذا الرجل عندي شامي، وهو عندي رويفع بن ثابت، والحديث حديث شامي.

قلنا: وذكر نحو هٰذا مطولاً ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٦٨-٢٦٩. =

١٦٩٩٨- حدَّثنا يعقوب، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني عُبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدَّثني مَنْ سَمع حَنَشاً الصَّنعانيَّ يقولُ:

سمعتُ رُوَيْفع بن ثابت الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فلا يَبْتَاعَنَّ ذَهَباً بِذَهَبٍ إلاَّ وَزْنَاً بِوَزْنٍ، ولا يَنْكِحْ ثَيِّباً مِنَ السَّبي حتى تَحِيض»[1].

١٦٩٩٩- حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن[2] الحارثِ بنِ يزيد، قال: حدَّثني حنشٌ قال:

كنا مع رُوَيْفع بن ثابت غَزْوةَ جَرْبَة، فقَسَمَها علينا، وقال لنا رُوَيْفع: مَنْ أَصَابَ من هٰذا السَّبي، فلا يَطَأْهَا حتى تَحِيضَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِيَ ماءَهُ وَلَدَ

= وقد سلف برقم (١٦٩٩٠)، وذكرنا هناك الشواهد التي يصح بها.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن حنش الصنعاني. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

والنهيُ عن بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٩/٤، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢١٦/١-٢١٧، والطبراني في «الكبير» (٤٤٧٩) من طريق ربيعة بن أبي سليم، عن حنش الصنعاني، به.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

والنهيُ عن نكاح الثيب من السبي حتى تحيض، سلف برقم (١٦٩٩٠)، وذكرنا هناك شواهده التي يصح بها.

(٢) في (س): حدثنا.

غَيْرِه»[1].

١٧٠٠٠- حدَّثنا يحيى بنُ غَيْلان، قال: حدَّثنا المُفَضَّل، قال: حدَّثني عيَّاش بنُ عبَّاس أَنَّ شِيَيْم بنَ بَيْتَان أَخْبَرَهُ أنَّه سَمعَ شَيْبان القِتْباني يقول:

استَخْلَفَ مَسْلَمَةُ بنُ مُخَلَّد رُوَيْفعَ بنَ ثابتٍ الأنصاري على أسفلِ الأرضِ قال: فَسِرْنا معه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيْفعُ، لَعَلَّ الحَياةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ، أَوْ بِعَظْمٍ، فإنَّ مُحَمَّداً ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٩٩٢) إلا أن شيخ أحمد هنا هو حسن بن موسى: وهو الأشيب، وهو ثقة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال شيبان القتباني، وقد بسطنا الكلام فيه في الرواية (١٦٩٩٤)، وباقي رجال الإسناد ثقات. المفضل: هو ابن فَضَالة.

وأخرجه أبو داود (٣٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ١١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٠)-، عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٩٦) من طريق معلى بن منصور، والبزار في «البحر الزخار» (٢٣١٧) -(٢٤٢) «كشف الأستار»-، والمزي في «تهذيبه» ١٢/ ٥٩١-٥٩٢ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والطبراني في «الكبير» (٤٤٩١) من طريق سعيد بن أبي مريم، أربعتهم عن المفضل بن فضالة، بهٰذا الإسناد.

قال البزار في «البحر الزخار»: وهٰذا الحديث قد روىٰ نحو كلامه غيرُ واحد، وأما هٰذا اللفظ فلا يُحفظ عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ غيرُ رويفع، وقد أُدخل في المسند لأنه قال: فقد بريء مما أنزل على محمد، وإسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير شِيَيْم بن بيتان، وعياش بن عباس=

١٧٠٠١- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يَزِيد بنِ أبي حبيب، عن أبي الخَيْر، قال:

عَرَضَ مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد -وكان أميراً على مصر- على رُوَيْفع ابن ثابتٍ أن يُوَلِّيَهُ العُشُورَ، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ صاحبَ المَكْسِ[1] في النَّارِ»[2].

= مشهور.

وأخرجه أبو داود (٣٧) عن يزيد بن خالد، عن مفضل، عن عيَّاش، أن شييم بن بيتان أخبره بهٰذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله ابن عمرو يذكر ذٰلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون، وقال: حصن أليون بالفسطاط على جبل.

وقد سلف برقم (١٦٩٩٤)، وانظر (١٦٩٩٥).

(١) في (ظ١٣) و(ص) وهامش (س): إن صاحب الماكس، وعليها علامة الصحة في (س). والمثبت من (ق) و(م) و(س)، و«أطراف المسند» ٢/ ٣٤٩ ونسخة السندي. قال السندي: قوله: «إن صاحب المكس» -بفتحٍ فسكونٍ-: ما يأخذه العشَّار، والماكس: العشار، وفي بعض النسخ: «إن صاحب الماكس» فكأنَّ المراد أن صاحبه في النار، فكيف هو؟! والله تعالى أعلم.

(٢) حديث حسن لغيره، أبو الخير -وهو مرثد بن عبد الله اليزني- وإن كان يحتمل السماع من رويفع- لم يرو هٰذا الحديث بصيغة تحتمل الاتصال، ابنُ لهيعة -وإن كان قد اختلط- قد صححوا سماع قتيبة بن سعيد منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٩٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد، إلا أنه زاد: يعني العاشر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٨٨ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، إلا أنه قال: «صاحب المكس في النار» يعني العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، سيرد (١٧٢٩٤) بلفظ: «لا يدخل =

حديث حابس[1]

١٧٠٠٢- حدَّثنا أبو المُغِيرة، قال: حدَّثنا حَرِيْزٌ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابنَ غابِرٍ[2] الأَلْهاني، قال:

دخل المسجدَ حابِسُ بنُ سعدٍ الطَّائي من السَّحَرِ -وقد أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ- فرأى النَّاس يُصلُّونَ في مُقَدَّمِ المسجدِ، فقال: مُرَاؤونَ ورَبِّ الكعبةِ، أَرْعِبُوهم، فمن أَرْعَبَهُم فقد أَطاعَ اللهَ ورسولَه، قال: فأَتاهُم النَّاسُ، فأَخْرَجُوهم، قال: فقال: إنَّ الملائكةَ تُصلِّي من السَّحَرِ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ[3].

=صاحب مكس الجنة» وفي إسناده ضعف.

وانظر حديث عثمان بن أبي العاص السالف برقم (١٦٢٨١)، وحديث بريدة الأسلمي في قصة الغامدية الآتي ٣٤٨/٥.

(١) في الأصول الخطية و(م) زيادة: عن النبي ﷺ. وهو خطأ، فهٰذا الأثر إنما هو موقوف على حابس. ولم ترد هٰذه الزيادة فيما سلف برقم (١٦٩٧٢).

(٢) في الأصول الخطية عدا (ظ١٣): عامر، وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في (ظ١٣)، وانظر تعليقنا عليه في مكرره رقم (١٦٩٧٢).

(٣) أثرٌ صحيح الإسناد إلى حابس، وهو مكرر (١٦٩٧٢) سنداً ومتناً.

حديث عبد الله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٠٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي حبيب، عن رَبيعة بنِ لَقِيط

عن عبد الله بن حَوَالةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَجا من ثلاثٍ، فَقَدْ نَجا -ثلاثَ مَرَّاتٍ-: مَوْتِي، وَالدَّجَّالِ، وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بالحَقِّ مُعْطِيه»[1].

١٧٠٠٤- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الجُرَيري، عن عبدِ الله بنِ شَقيق

عن ابنِ حَوَالَة قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ دَومةٍ وعندَه كاتبٌ له يُملي عليه، فقال: «أَلا أَكْتُبُكَ يا ابْنَ حَوَالَة؟» قلت: لا أَدْري، ما خَارَ الله لي ورسولُهُ، فأَعْرَضَ عنِّي. وقال إسماعيلُ مرةً في الأولى: «نَكْتُبُكَ يا ابْنَ حَوَالَة؟» قلت: لا أدري[2]، فِيمَ يا رسولَ الله؟ فأَعْرَضَ عني، فأكبَّ على كاتِبه يُملي عليه، ثم قال: «أَنَكْتُبُكَ يا ابْنَ حَوَالَة؟» قلت: لا أدري، ما خَارَ اللهُ لي ورسولُه. فأَعْرَضَ عني، فأكبَّ[3] على كاتبِهِ يُملي عليه، قال: فنظرتُ فإذا في الكتابِ عُمر، فقلت[4]:

---

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٩٧٣) سنداً ومتناً.

(٢) قوله: لا أدري، ليس في (ظ١٣) و(ق).

(٣) في (ظ١٣): وأكبَّ.

(٤) في (س) و(ص): فعرفت.

إنَّ عُمرَ لا يُكتبُ إلا في خيرٍ، ثم قال: «أَنَكْتُبُكَ يا ابْنَ حَوَالَةَ؟»، قلتُ: نعم، فقال: «يا ابْنَ حَوَالةَ كَيْفَ تَفْعَلُ في فِتْنَةٍ تَخْرُجُ في أَطرافِ الأرْضِ كأنَّها صَياصِيَ بَقَرٍ؟»، قلتُ: لا أدري، ما خَارَ الله لي ورسولُهُ، قال: «وكيفَ تَفْعَلُ في أُخْرى تَخْرُجُ بَعْدَها كأَنَّ الأُوُلى فيها انْتِفاجَةُ أَرْنَبٍ؟» قلتُ: لا أَدْري، ما خَارَ اللهُ لي ورسولُهُ، قال: «اتَّبِعُوا[1] هذا»، قال: ورجلٌ مُقَفٍّي حنيئذٍ، قال: فانطلقتُ فسَعَيْتُ، وأَخذتُ بِمَنْكِبَيْهِ، فأقبلْتُ بوجهِهِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: هذا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: وإذا هو عُثمان بنُ عفَّان رضي الله تعالى عنه[2].

٤/١١٠

---

(١) في (ص): اتبع.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق -وهو العقيلي البصري-، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة، وسماعُه من الجُرَيري -وهو سعيد بن إياس- قبل الاختلاط. وابنُ حَوَالة هٰكذا جاء في هٰذه الرواية غير مسمّىً، وسماه بعضُ الرواة -كما سيرد في التخريج- عبدَالله، وهو ما يُشير إليه صنيعُ الإمام أحمد بإيراده في هٰذه الترجمة، وقد جاء التصريحُ باسمه في الرواية الآتية في مسند البصريين ٣٣/٥ عن يزيد بن هارون، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: حدثني رجلٌ من عَنَزَة يُقال له: زائدة أو مزيدة بن حَوَالة، فذكر الحديث. قال الحافظ في «الإصابة»: وهو الصواب، وذكر الحافظ أن عبد الله بن حوالة صحابي مشهور، وأنه أشهر من زائدة راوي الخبر، ثم قال: فلعل بعض رواته سماه عبد الله ظناً منه أنه ابن حوالة المشهور. ثم ذكر أن عبد الله ليس أخا زائدة، والفرق بينهما أن عبد الله أزدي الأصل، وقيل: عامري، وزائدة عَنَزي، وأن عبد الله سكن الشام وروى =

١٧٠٠٥- حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح ويزيدُ بنُ عَبْد ربه، قالا: حدَّثنا بَقِيَّة، قال: حدَّثني بَحِير بنُ سَعْدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن أبي قُتَيْلَة

عن ابن حَوَالَة أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ

=عنه أهلها وأهلُ مصر، وأنَّ زائدة بصري، روى عنه من أهل البصرة عبدُ الله ابنُ شقيق. بسط الحافظُ ذلك في ترجمة زائدة بن حَوالة في «التعجيل» و«الإصابة».

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٩)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٢٩٤)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، به. واسم صحابيه عندهما عبد الله بن حوالة. وقرن الطيالسي بحماد بن سلمة حمادَ بن زيد، وجاء عندهما: فنظرتُ فإذا اسمُ أبي بكر وعمر. زاد الطيالسي: «يا ابن حَوالة، كيف أنت إذا نشأتْ فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خير من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي».

وسيأتي في مسند البصريين ٥/ ٣٣.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٥٣).

وعن كعب بن مرة، سيرد (١٨٠٦٨).

وانظر حديث كعب بن عجرة الآتي ٤/ ٢٤٢.

قال السندي: قوله: في ظل دَوْمَة: بفتح الدال، واحدة الدوم وهي ضخام الشجر، أو شجر المقل.

كأنها صياصي بقر، أي: قرونها، جمع صِيصِيَة، بالتخفيف، شَبَّه الفتنةَ بها لشِدَّتها وصعوبةِ الأمر فيها، وكُلُّ شيء امتُنِعَ بها وتُحُصِّن به فهو صِيصِيَة، ومنه قيل للحصون: الصياصي.

انتفاجة أرنب، بالجيم: كوثبته من موضعه، يريد تقليل مدة الأولى بالنظر إلى الثانية أو تحقيرها.

مُقَفٍّي: اسم فاعل من قَفّى، بالتشديد، أي: مُدْبر.

إلى أنْ تكُونوا جُنُوداً مُجَنَّدَة[1]، جُنْدٌ بالشامِ، وجُنْدٌ بِاليَمَنِ، وجُنْدٌ بِالعِرَاقِ»، قال ابن حَوَالة: خِرْ لي يا رسولَ الله إنْ أدرَكتُ ذاك، قال: «عَلَيْكَ بالشَّام، فإنَّه خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبي إلَيْهِ خِيرَتُه مِنْ عِبَادِهِ، فَإنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[2].

---

(١) في (س) و(ص) و(م): تكون جنودٌ مجندة. والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وهامش (س).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلِّس ويسوي، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات. أبو قُتَيلة -وهو مرثد بن عبد الله الشرعبي- مختلف في صحبته، فإن يكن تابعياً، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو داود (٢٤٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٧٢) من طريق حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٨٨، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٧٥) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح الحضرمي، عن أبي يحيى سُلَيم بن عامر الخبائري، عن جبير بن نُفير، عن عبد الله بن حوالة، به. وعبد الله بن صالح ضعيف يعتبر به.

وأخرجه بنحوه يعقوب بن سفيان ٢/٢٨٨-٢٨٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣-٤، وفي «الدلائل» (٤٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٧، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٠٠) من طرق عن يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي، يرده إلى جُبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة، به. وهٰذا الإسناد =

. . . .

= وإن كان ظاهره الانقطاع بين نصر بن علقمة وبين جبير بن نفير، إلا أن نصراً صرح بسماعه من الواسطة بينهما، وهو عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير في آخر الحديث، فاتصل الإسناد، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير نصر بن علقمة، وهو ثقة فقد روى عنه جمع، ووثقه دحيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، وقد توبع.

وأخرجه بنحوه الدولابي في «الكنى» ٧٢/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٦٠١)، وابنُ عساكر في «تاريخه» ٥٤/١ من طريق صالح بن رستم، عن عبد الله بن حوالة. وصالح بن رستم -وهو الهاشمي أبو عبد السلام الدمشقي- مجهول الحال، ومن هٰذه الطريق أورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/١٠، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح غير صالح بن رستم، وهو ثقة!

وسيأتي أيضاً ٣٣/٥ و٢٨٨.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند البزار (٢٨٥١) «زوائد»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/١٠، ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: وفيهما سليمان بن عقبة، وقد وثقه جماعة، وفيه خلاف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عمر، وواثلة، وأبي أمامة، أورد أحاديثهم الهيثمي في «المجمع» ٥٩/١٠، وفي كل منها مقال.

قال السندي: قوله: «مُجَنَّدة»: بضم الميم وتشديد نون، والمراد: مختلفة، وقيل: مجتمعة.

«خِرْ لي»: أمرٌ من: خَارَ، أصله الخير ضد الشر، أي: اختر لي خيرَ تلك الأماكن.

«خِيرة الله» بكسر خاءٍ معجمة وفتح ياءٍ وقد تسكن، أي: مختارته.

«يجتبي» وفيه ضميرٌ فاعله، و«خيرتَهُ» بالنصب مفعوله، أي: يجمع الله تعالى إليه المختارين من عباده.

«أَبيتُم»، أي: امتنعتم الشامَ أيها العرب. =

١٧٠٠٦- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، أَخْبرني يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن رَبيعةَ بنِ لَقِيط

عن عبدِ الله بنِ حَوَالة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَجَا مِنْ ثلاثٍ فَقَدْ نَجَا -ثلاثَ مَرَّاتٍ- مَوْتي، والدَّجَّالِ، وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالحَقِّ مُعْطِيهِ»[1].

= «يمنكم» أضيف إليهم اليمن، لأن الكلام مع العرب، واليمن من بلادهم.

«غُدُركم» -بضمتين-: جمع غدير، وهو الحوض، والمراد فاختاروا بلادكم على البادية.

«توكَّل»، أي: تكفَّل وضمن، تعليلٌ لتقدم الشام على اليمن، والله تعالى أعلم.

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٩٧٣) سنداً ومتناً.

حديث عقبة بن مالك[1]

١٧٠٠٧- حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا سُلَيمان بنُ المُغِيرة القيسي، قال: حدَّثنا حُمَيد بنُ هلال، قال: حدَّثني بِشْر[2] بنُ عاصم اللَّيْثي

عن عُقبة بن مالكٍ -وكان مِنْ رَهْطِه- قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فسَلَحْتُ رجلاً سيفاً. قال: فلمَّا رَجَعَ، قال: ما رأيتُ مثلَ ما لامَنا رسولُ الله ﷺ قال: «أَعَجِزْتُمْ إذ[3] بَعَثْتُ رَجُلاً، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْري أَنْ تَجْعَلُوا مَكانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟!»[4].

---

(١) قال السندي: عقبة بن مالك. لَيْثيٌّ سكن البصرة.

(٢) تحرف في (م) إلى: بشير.

(٣) في (ص) وهامش (ظ١٣): إن.

(٤) إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم أن ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في «الميزان» توثيقه عن النسائي، ومشى على توثيقه الحافظ في «التقريب»، فقال: صدوق يخطىء، وإن لم يكنه، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» ٢٠/ ٢٢٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٢٧)، والحاكم ٢/ ١١٤-١١٥ من طريق يحيى بن معين، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: بشر بن عاصم لم يخرج له سوى أبي داود=

١٧٠٠٨- حدَّثنا هاشم، قال: حدَّثنا سُليمان، عن حُمَيد بنِ هِلال، عن بِشْر بنِ عاصم، قال:

حدَّثنا عُقبة بن مالك اللَّيْثي، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ إذ قال القائلُ: يا رسولَ اللهِ[١]، واللهِ ما قال الذي قال إلَّا تعوُّذاً من القَتْلِ، فذكر قصته[٢]، فأقبلَ عليه رسول الله ﷺ تُعرَفُ المَساءَةُ في وجهِه، ثم قال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً»، قالها ثلاثَ مراتٍ[٣].

= والنسائي.

قال السندي: قوله: «فسلحتُ رجلاً» على صيغة المتكلم، في «المجمع»، أي: جعلته سلاحَه، وهو ما أعددته للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمَّى سلاحاً، يقال: سَلَحته إذا أعطيته سلاحاً، وإن شدَّدته فللتكثير. انتهى، والتكثيرُ هاهنا غير مناسب، وينبغي أن يكون بالتخفيف.

«مثل ما لَامنا» من اللوم، «قال» بيانٌ للَوْمِه، «إذ بعث رجلاً»، أي: أميراً، وحاصله: أن الأمير إذا خالف ينبغي للناس أن يعزلوه ويقيموا آخر مكانه، قالوا: هٰذا إذا لم يكن الأمر مُفضياً إلى الفتنة.

قلنا: وهٰذا الحديثُ يغلب على الظن أنه مع الذي بعده في قصة واحدة، كما ذكر غير واحد فيما أشار إليه الحافظ في «الإصابة»، وتفرد الحافظُ فعدَّه حديثاً آخر لعقبة، مع أن المراد منه لا يستقيم إلا بالذي بعده. والله أعلم.

(١) قوله: يا رسول الله، ليس في (ظ١٣).

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): قصة.

(٣) إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، وإلا فهو حسن الحديث، كما بسطنا ذٰلك في الرواية السابقة، ويبقى الحديث صحيحاً بشواهده. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه يعقوبُ بنُ سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٤٥، وابنُ قانع في =

١٧٠٠٩- حدَّثنا يُونس، حدَّثنا حمَّاد- يعني ابنَ سَلمة-، عن يونس بنِ عُبيد، عن حُميد بنِ هِلال، قال: جَمَع بيني وبينَ بشرِ بنِ عاصمٍ رجلٌ، فحدَّثني

عن عُقْبَةَ بنِ مالك: أنَّ سريةً لرسول الله ﷺ غَشَوْا أهلَ ماءٍ صُبحاً، فَبَرَزَ[1] رجلٌ من أهلِ الماءِ، فحَمَلَ عليه رجلٌ من المسلمين، فقال: إني مُسْلِمٌ فقتَلَه، فلمَّا قَدِمُوا أَخبَرُوا النبيَّ ﷺ بذٰلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ خطيباً، فحمد اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بَعْدُ، فَما بالُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إنِّي مُسْلِمٌ»، فقال الرجل: إنَّما قالها متعوِّذاً، فصَرَفَ رسولُ الله ﷺ وجهه، ومدَّ يدَهُ اليُمنى، فقال: «أبى اللهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً» ثلاثَ مَرَّاتٍ[2].

= «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٢، من طريقين عن سليمان بن المغيرة، به. وبشر بن عاصم تحرف في مطبوع «المعرفة والتاريخ» إلى: نصر بن عاصم.

وسيأتي بعده برقم (١٧٠٠٩)، ومطولاً ٥/ ٢٨٨-٢٨٩.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند البخاري (٤٢٦٩)، وسيرد ٥/ ٢٠٠.

وعن المقداد بن الأسود عند البخاري (٤٠١٩)، وسيرد ٦/ ٤.

قال السندي: قوله: ما قال الذي قال: فيه اختصار تبينه الرواية الثانية.

قوله: أبى عليّ: بالتشديد، أي: استغفرت للقاتل، فأبى عليَّ مغفرته، وما استجاب لي فيه.

(١) في هامش (س): فندر. نسخة. قلنا: وهما بمعنى.

(٢) إسناده صحيح، بشر بن عاصم بسطنا القول فيه في الروايتين السالفتين، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مطول ما قبله. يونس: هو=

حديث خرشة

١٧٠١٠- حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن حِمْيَر الحمصي، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ عَجْلان، قال: سمعتُ أبا كَثيرٍ المُحاربي يقول:

سمعتُ خَرَشَةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيها خَيْرٌ مِنَ اليَقْظَانِ، والقاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والقائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إلى صَفاةٍ[1]، فَلْيَضْرِبْهُ بِها حتَّى يَنْكسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لها حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ»[2].

=ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي، ويونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وتحرف بشر بن عاصم في مطبوع «المستدرك» إلى: نصر بن عاصم.

وقد سلف فيما قبله (١٧٠٠٨)، وسيأتي مطولاً ٥/ ٢٨٨-٢٨٩.

(١) في (ظ١٣): إلى صفا فيضربه.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٩٧٤) سنداً ومتناً.

حديث رجل عن النبي ﷺ

١٧٠١١- حدَّثنا حُمَيد بنُ عبد الرحمٰن الرُّؤَاسي، حدَّثنا زهير، عن داود بن عبد الله الأَوْدي، عن حُميد الحِمْيَري، قال:

لَقِيتُ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ صَحِبَهُ مثلَ ما صَحِبَهُ أبو هريرة، فما زادني على ثلاثِ كلماتٍ، قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِه، ولا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِه، وَلا يَبُولُ في مُغْتَسَلِه، ولا يَمْتَشِطُ في كُلِّ يَوْمٍ»[1].

١١١/٤

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله الأودي، فمن رجال أصحاب السنن، حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي: هو حميد بن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، وزهير: هو ابن معاوية، وحُمَيد الحميري: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو داود (٢٨) و(٨١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩٨/١ و١٩٠، ويعقوب بن سفيان مختصراً في «المعرفة والتاريخ» ٧٣٩/٢ عن أحمد ابن يونس، عن زهير بن معاوية، به.

قال البيهقي: وهٰذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يُسَمِّ الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفتُه الأحاديثَ الثابتةَ الموصولةَ قبله.

فقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٠/١: ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأنَّ إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

ونقل الحافظ، عن الميموني، عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذٰلك مضطربة، فذكر الحافظ أن القول =

١٧٠١٢- حدَّثنا يُونس، وعفَّان، قالا: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن داود بنِ عبد الله الأَوْدي، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن الحِمْيَري، قال:

لَقيتُ رجلاً قد صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين كما صَحِبَه أبو هريرة أربعَ سنين، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أَحَدُنا كلَّ يومٍ، وأن يَبُولَ في مُغْتَسَلِه، وأن تَغْتَسل المرأةُ بفَضْلِ

= باضطرابها إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذٰلك جمع الخطّابي، أو يُحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

وسيأتي برقم (١٧٠١٢) و٥/٣٦٩.

وفي باب النهي عن اغتسال الرجل من فضل وضوء امرأته عن الحكم بن عمرو الغفاري، سيرد (١٧٨٦٣).

وعن عبد الله بن سرجس عند ابن ماجه (٣٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤.

وفي باب الجواز سلف من حديث عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٤٨١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفي باب النهي عن البول في المغتسل عن عبد الله بن مُغَفّل، سيرد ٥/ ٥٦.

وفي باب النهي عن الامتشاط كل يوم عن عبد الله بن مغفل، سلف برقم (١٦٧٩٣).

قال السندي: قوله: مثل ما صحبه أبو هريرة، أي: قدر ذٰلك، وبين في الرواية الثانية، بأربع سنين.

لا يغتسل الرجل... إلخ، أي: لا يغتسل كل من الرجل والمرأة بفضل الآخر، والجمهور قد جوزوا ذٰلك لأحاديث أُخَر تدل على الجواز.

الرَّجلِ، وأن يغتَسِلَ الرَّجلُ بفَضْلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفُوا[1] جميعاً[2].

---

(1) في هامش (س): وليغترفا.

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله الأودي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدِّب البغدادي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أبو داود (81)، والنسائي في «المجتبى» 1/ 130، وفي «الكبرى» (240)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» 2/ 739، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/ 24 من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد، ولم يسق يعقوب بن سفيان متنه.

وانظر ما قبله، وسيأتي 5/ 369.

حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٠١٣- حدَّثنا محمد -هو ابنُ جعفر-، حدَّثنا شُعبةُ، عن إسحاق ابن سُوَيد، عن أبي حَبِيبة

عن ذٰلك الرَّجل، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي حاجة، فرأى عليَّ خَلوقاً، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْه»، فغَسَلْتُه، ثم عُدتُ إليه، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْهُ»، فذهبتُ فوقعتُ في بئرٍ، فأخذتُ مُسْتَقَةً[1] فجعلتُ أَتَتَبَّعُه، ثم عُدتُ إليه، فقال: «حاجَتَكَ»[2].

---

(١) وقع في (س) و(ص) و(م): مشقة، والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وحاشية السندي. قال السندي: مُسْتقة: بضم ميم، فسكون سين مهملة، فمثناة فوقية مضمومة أو مفتوحة: فروة طويلة الأكمام.

(٢) إسناده حسن، أبو حبيبة هو مولى الزبير بن العوام، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من رجال «التعجيل» وليس هو بالطائي، فذاك لا يُعرف له راوٍ غيرُ أبي إسحاق السبيعي، وحديثه في الكوفيين. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن سويد، وهو ابن هبيرة العدوي التميمي، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٨-١٢٩ من طريق سعيد ابن عامر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، لكن وقع عنده: أم حبيبة بدل أبي حبيبة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥٥، وقال: رواه أحمد، وأبو حبيبة هٰذا إن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: لو كان أبو حبيبة هو الطائي فهو مجهول، فقد ذكرنا أنه تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي. =

حديث عمرو بن عَبَسة(1)

= وفي الباب عن أنس عند البخاري (٥٨٤٦) بلفظ: نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل.

وعن يعلى بن مرة، سيرد (١٧٥٥٢).

قال السندي: فرأى عليَّ خَلُوقاً: بفتح خاء آخره قاف: طيبٌ مركب من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة [وإنما نهىٰ عنه لأنه] من طيب النساء، [وكُنَّ أكثر استعمالاً له منهم] ورد إباحته للرجال تارة، والنهيُ عنه أخرى، والظاهرُ أنَّ أحاديث النهي ناسخة، كذا في «النهاية».

أتتبعه: من التتبيع.

«حاجتك» بالنصب، أي: اذكرها أو خذها.

(١) قال السندي: عمرو بن عَبَسَة: أبو نَجِيح، من بني سُلَيم، يقال: إنه أخو أبي ذرٍّ لأُمه، نزل حمص، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقبل فتح مكة، فشهده.

وجاء أنَّه اعتزل عبادةَ الأوثان قبل أن يُسْلِمَ، وقال: رأيتُ أنها لا تضر ولا تنفع، فلقيتُ رجلاً من أهل الكتاب، فسألتُه عن أفضل الدِّين، فقال: يخرج رجلٌ من مكة يَرْغَبُ عن آلهةِ قومه، ويدعُو إلى غيرها، وهو يأتي بأفضل الدين، فإذا سمعتَه فاتبعه، فلم يكن لي همةٌ إلا مكة، إلى أن لقيتُ راكباً فأخبرَ بخروج النبي ﷺ.

وعن مولىً لكعب قال: خرج عمرو بن عَبَسة يوماً للرِّعية، فانطلقت نصفَ النَّهار، يعني لأراه، فإذا سحابةٌ قد أظلَّته، ما فيها عنه فضلٌ، فأيقظته، فقال: إن هٰذا شيء إن علمتُ أنَّك أخبرتَ به أحداً لا يكونُ بيني وبينك خيرٌ، قال: فوالله ما أخبرتُ به حتى مات بحمص. قال الحافظ في «الإصابة»: أظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكراً في الفتنة، ولا في خلافة معاوية.

١٧٠١٤- حدَّثنا غُنْدَر، قال: حدَّثنا عِكْرمةُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثني شدَّاد بنُ عبد الله -وكان قد أَدْرك نفراً من أصحاب النبيِّ ﷺ- عن أبي أُمَامَة

عن عمرو بن عَبَسَة قال: قلتُ: يا رسولَ الله، علِّمني ممَّا علَّمك اللهُ عزَّ وجَلَّ، قال: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فأقْصِرِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ، فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفع، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ، فإذا ارْتَفَعَتْ قِيْدَ رَمْح أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتّى -يعني- يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَلاةِ، فإنَّها حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإذا فاءَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ[١] يَسْجُدُ لها الكُفَّار»[٢].

---

(١) في هامش (س): فإنها حينئذٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير غندر -وهو محمد بن جعفر- وأبي أمامة رضي الله عنه، فقد أخرج لهما الشيخان. شداد بن عبد الله: هو أبو عمار.

وسيرد مطولاً بذكر قصة إسلام عمرو بن عبسة برقم (١٧٠١٩) فانظر تخريجه هناك.

وسيأتي بالأرقام (١٧٠١٦) و(١٧٠١٨) و(١٧٠٢٨) و٤/ ٣٨٥.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: «فأَقْصِر من الصلاة» -بفتح الهمزة-: من الإقصار، وهو =

١٧٠١٥- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن أبي الفَيْضِ، عن سُلَيم بن عامر، قال:

كان معاويةُ يَسيرُ بأرض الرُّوم، وكان بينَهُم وبينَهُ أمدٌ، فأراد أن يَدْنُوَ منهم، فإذا انقضى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فإذا شيخٌ على دابةٍ يقولُ: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، وفاءٌ لا غَدْرٌ، إنَّ رسول الله ﷺ

= الكف عن الشيء مع القدرة عليه، فإن عَجَزَ عنه، يقول: قصَرْتُ عنه، بلا ألف.

«وحينئذٍ يسجد لها الكفَّار»، أي: فلا ينبغي للمؤمن التشبه بالكفرة في عبادته تعالى.

«قِيْدَ رُمحٍ»: بكسرٍ فسكون، أي: قَدْر رمح في رأي العين.

«مشهودة»، أي: تشهدها الملائكة، وقوله: «محضورة» كالبيان له.

«حتى يستقلَّ الرمحُ بالظِّل» المشهور: روايةُ بناء الفاعل في يستقلُّ ورفع الرمح على أنه فاعل، فالمعنى: حتى يصيرَ الرمحُ قليلاً في المرأى بقياس الظلِّ، أي: إذا نظرتَ إلى ظلِّه ظَهَرَ كأنه شيء صغير، لقلة ظِلِّه، والأوفقُ باللغة: إما بناء الفاعل مع نصب الرمح، والفاعل ضمير الخطاب، أو بناء المفعول، والمعنى: حتى تَعُدَّ وترىٰ أنت الرمح قليلاً بقياس ظله، أو يُعد ويُرى، والحاصل واحد، وهو أن يصير الظلُّ قليلاً، وإنما يكون ذاك حين ينتصفُ النهار، واستقلَّ على المعنيين من القلة، وإنما الفرقُ بينهما أنه على الأول يكون «يستقلُّ» لازماً، وعلى الثاني متعدياً، وظاهر ما نقلوا من اللغة يساعد التعدية، والله تعالى أعلم.

«فإذا فاء»، أي: رَجَعَ «الفيءُ»: الظلُّ إلى الزيادة.

«تُسْجَر»، أي: توقد. قال الخطابي [١/ ٢٧٦-٢٧٧]: ذكره تسجير النَّار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذٰلك من الأشياء التي تُذكَر على سبيل التعليل لتحريمِ شيء ونهيه عن شيء من أمورٍ لا تدركُ معانيها من طريق الحسِّ والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق والانتهاء عن أحكامٍ عُلِّقت بها.

قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فلا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلا يَشُدَّها حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُها، أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ»، فبلغَ ذلك معاويةَ فرجَعَ، وإذا الشيخُ عَمْرو بنُ عَبَسَةَ[1].

---

(١) حديث صحيح بشاهده، وهذا إسناد منقطع بين سُلَيم بن عامر -وهو الخَبَائِري- وبين عمرو بن عَبَسَة، فقد ذكر أبو حاتم أنه لم يدركه، وإن كان سمعه من معاوية، فهو محتمل السماع منه، فقد تُوفي سنة ١٠٢ -على ما ذكره الذهبي في «السير» ٥/ ١٨٦- ويكون بين وفاته ووفاة معاوية نحو أربعين عاماً. وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الفيض- وهو موسى بن أيوب الحمصي- فمن رجال أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١١٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٦٠) و(٦٦١)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٩٦، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣١، وفي «الشعب» (٤٣٥٨) و (٤٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٤٨٧١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (١٧٠٢٥)، وسيكرر ٤/ ٣٨٥-٣٨٦.

ويشهد له حديثُ أبي هريرة عند البخاري (٣٦٩) في الصلاة و(٣١٧٧) في الجزية: باب كيف يُنْبَذُ إلى أهل العهد، وفيه قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يُؤَذِّنُ يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. وسلف في مسند أبي هريرة برقم (٧٩٧٧)، زيادة لفظ: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فإن أجله -أو أمده- إلى أربعة أشهر».

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٧٩ عن الأزهري قوله: المعنى: إذا عاهدت قوماً، فخشيت منهم النقض، فلا توقع بهم بمجرد ذلك، حتى تعلمهم. =

١٧٠١٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن يحيى ابن أبي عمرو السَّيْبَاني[1]، عن أبي سَلاَّم الدِّمشقي وعمرو بنِ عبد الله، أنَّهما سَمِعَا أبا أُمامة الباهلي يُحدِّث عن حديث عمرو بن عَبَسة السُّلَمي، قال:

رَغِبتُ عن آلهةِ قومي في الجاهلية، فذَكَرَ الحديثَ، قال:

= قلنا: وقال أبو عبيد في «الأموال»: قال يزيد (يعني ابن هارون راوي الخبر عن شعبة): لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم وهم غارُّون، فأنكر ذلك عمرو بن عَبَسَة إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يُعلمهم ويُخبرهم أنه يريد غزوهم.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسولُ الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهدٌ إلى مدة ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتاب. قلنا: هو قوله تعالى في سورة الأنفال [٥٨]: ﴿وإما تخافَنَّ من قومٍ خِيانةً فانْبِذْ إليهم على سَوَاء إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين﴾.

قال السندي: «يسير»، أي: أيامَ العهد.

«فإذا انقضى الأمَدُ غَزَاهم» قبل أن يتهيؤوا للقتال.

«وفاءٌ»، أي: يَجِبُ عليك وفاءٌ، أو ليكن منك وفاءٌ لا غَدْرٌ، وهذا الوفاءُ يتضمن نوعَ غَدْرٍ لأنهم لا يتوقَّعون خروجه إلا بعد أيام مدة الصلح.

«فلا يَحُلَّنَّ» بضم الحاء من الحَلِّ بمعنى نقض العهد، والشدُّ ضده، والظاهرُ أن المجموع كنايةٌ عن حفظ العهد وعدم التعرض له.

«أو يَنْبِذ» بكسر الباء، أي يَطْرح العهد إليهم طَرْحاً واقعاً على سواء من حيث العلم يعلمه الكُلُّ على السَّوِيَّةِ، أي: أو ينقُضُه ويُعلِمُهم بالنقض بحيث يظهر الأمرُ على الكلِّ.

(١) في (ق) و(ص) و(م): الشيباني، وهو تحريف، والمثبت من (ظ١٣) و(س) و«أطراف المسند» ٥/ ١٥٠.

فسأَلتُ عنه فوجدتُه مُسْتَخفْياً بشأنِه[1]، فتَلَطَّفتُ له حتى دخلتُ عليه، فسلَّمْتُ عليه، فقلت له: ما أنت؟ فقال: «نَبِيٌّ»، فقلتُ: وما النبيُّ؟ فقال: «رسولُ اللهِ»، فقلتُ: ومَنْ أَرْسَلَكَ؟ قال: «اللهُ عَزَّ وجَلَّ»، قلتُ: بماذا أرسَلَكَ؟ فقال: «بأنْ تُوصَلَ الأرْحامُ، وتُحْقَنَ الدِّماءُ، وتُؤْمَنَ السُّبُلُ، وتُكْسَرَ الأوثان، ويُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا يُشْرَكُ به شيءٌ»[2]، قلت: نِعْمَ ما أَرسلكَ به، وأُشهدُكَ أنِّي قد آمنتُ بك وصدَّقتُك، أَفَأَمكثُ معك أم ما ترى؟ فقال: «قد تَرَى كَرَاهةَ النَّاس لِمَا جِئْتُ بِهِ، فامْكُثْ في أَهْلِكَ، فإذا سَمِعْتُمْ بي قَدْ[3] خَرَجْتُ مَخْرَجي فأْتِني؛ فذكر الحديث[4].

---

(١) في هامش (س): لشأنه. نسخة.

(٢) في النسخ الخطية «شيئاً» بالنصب، وخرَّجها السندي على أنَّ فعل «يُشْرِكُ» على بناء الفاعل، وفاعلُه محذوفٌ تقديره «العابدُ»، والمُثبت من (م)، وهو الموافق لرواية مسلم وابن عبد البر.

(٣) لفظة: (قد) ليست في (ظ١٣).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها. وعمرو بن عبد الله -وهو السيباني الحضرمي- وإن كان مجهول الحال- متابع. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن أبي عمرو السيباني، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن عدا الترمذي، وهو ثقة. أبو سلاّم الدمشقي: هو ممطور الأسود الحبشي، وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٣٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٨)، وابن عبد البر =

١٧٠١٧- حدثنا عتَّاب بنُ زياد، قال: حدَّثنا عبد الله، حدَّثنا السَّري ابنُ يحيى، عن كثير بن زياد، قال:

قال ابنُ عَبَسة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ في رمضان[1].

=في «التمهيد» ٤/ ٥١- ٥٢ وفي «الاستيعاب» ٨/ ٣٤١ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤١٠)، والحاكم ١/ ١٦٣- ١٦٥ و٣/ ٦٥ و٦١٧ و٤/ ١٤٨، والبيهقي في «الدلائل» ٢/ ١٦٨ من طريق العباس بن سالم، عن أبي سلام الدمشقي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٦) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء ابن زبر، حدثني أبو سلّام الحبشي، أنه سمع عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه يقول... وهٰذا الإسناد -ولو كان فيه تصريح الوليد بن مسلم بالسماع- فيه خطأ، لأنَّ رواية أبي سلام الحبشي عن عمرو بن عبسة مرسلة، فيما ذكر أبو حاتم، بينهما أبو أمامة كما عند أبي داود (١٢٧٧) وغيره.

وسيأتي برقم (١٧٠١٩) مطولاً.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، كثير بن زياد لم يدرك عمرو بن عبسة. وباقي رجال الإسناد ثقات. عتاب بن زياد: هو الخراساني، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٥، وقال: رواه أحمد، وكثير بن زياد لم يُدْرك ابن عَبَسَة.

وقد صحَّ من حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١٣٨)، قال: «هششت يوماً، فقبلتُ وأنا صائم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلتُ وأنا صائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائم؟» قلتُ لا بأس بذٰلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «ففيم؟» وإسناده =

١٧٠١٨- حدَّثنا بَهْزٌ، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، حدَّثنا يعلى بنُ عطاءٍ، عن يزيد بنِ طَلْق، عن عبدِ الرَّحمٰن بن البَيْلَماني

عن عمرو بن عبسة قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله من أَسْلَم معك[1]؟ فقال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» يعني أبا بكرٍ وبلالاً، فقلتُ: يا رسول الله علِّمني مما تَعْلَمُ وأَجْهَلُ[2]، هل من السَّاعاتِ ساعةٌ أفضلُ من الأُخْرى؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ أَفْضَلُ[3]، فَإِنَّها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الفَجْرَ، ثم انْهَه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ما دامَتْ كالحَجَفَةِ حَتَّى تَنْتَشِرَ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ، وَيَسْجُدُ لها الكُفَّارُ، ثم تُصَلِّي، فإنَّها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِي العَمُودُ على ظِلِّه، ثم انْهَهُ، فإنَّها ساعَةٌ تُسْجَرُ فيها الجَحِيمُ، فإذا زَالَتْ فَصَلِّ، فإنَّها مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّي العَصْرَ، ثم انْهَه حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَها الكُفَّارُ» وكان عمرو بنُ عَبَسة يقول: أنا رُبُعُ الإسلامِ[4].

١١٢/٤

=صحيح على شرط مسلم.

وصح أيضاً من حديث لَقِيط بن صَبِرة مرفوعاً: «إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»، وسلف برقم (١٦٣٨٠).

(١) في (م) وهامش (س): يعني معك.

(٢) في هامش (س): وأجمل.

(٣) في (ظ١٣) وهامش (س): فصلِّ. قلنا: وهو الموافق لرواية أبي داود وابن عبد البر.

(٤) حديث ضعيف بهذه السياقة، وهذا إسناد مضطرب، وسنذكر اضطرابه في=

. . . .

=الرواية ٤/٣٨٦ يزيد بن طلق مجهول، وعبد الرحمن ابن البيلماني ضعيف. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. بَهْز: هو ابن أسد العَمِّي، ويعلى بن عطاء: هو العامري. وضعفُ سياقته، إنما هي بذكر سؤال عمرٍو النبيَّ ﷺ عن الصلاة وأفضلِ ساعاتها وقتَ إسلامه، وإنما كان ذلك بعد لحاق عمرٍو بالنبي ﷺ بعد الهجرة، كما جاء في الرواية الصحيحة الآتية عقب هذه الرواية برقم (١٧٠١٩).

وأخرجه ابنُ سعد ٤/٢١٥، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٥٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٥٥-٥٦- عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر.. إلى آخر الحديث. وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر مجيء عمرو وقت إسلامه.

وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٣) من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو سلام الدمشقي، أنه سمع عمرو بن عبسة يقول... وهذا الإسناد -ولو كان فيه تصريحُ الوليد بن مسلم بالسماع- فيه خطأ، لأن رواية أبي سلام الدمشقي، عن عمرو بن عبسة مرسلة، فيما ذكر أبو حاتم. بينهما أبو أمامة كما في رواية أبي داود المذكورة آنفاً.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٩٠) من طريق فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسة، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» وفرج بن فضالة ضعيف، لكنه متابع في رواية أبي داود المذكورة آنفاً.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، والترمذي (٣٤٩٩) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي =

وكان عبدُ الرَّحمن يُصَلِّي بعد العصر رَكْعَتَيْنِ.

= أمامة، به. ولم يذكر عمرو بن عبسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الطبراني كذلك (١٥٩٠) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ، قال: «أقربُ ما يكون الربُّ من العبد جوفُ الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكرالله تعالى في تلك الساعة فافعل».

وأخرجه الطيالسي (١١٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٥-١٦ عن الربيع بن صبيح، عن قيس بن سعد، عن رجل من فقهاء أهل الشام، عن عمرو بن عبسة قال: لقد رأيتُني وأنا ربع الإسلام...

وسيأتي برقم (١٧٠١٩)، وقد سلف برقم (١٧٠١٤).

وفي الباب في فضيلة جوف الليل الآخر عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٢٦)، وأخرجه مسلم (١١٦٣).

وعن عبادة بن الصامت، سيأتي ٥/ ٢١٣، وأخرجه البخاري (١١٥٤).

وعن أبي ذر، سيأتي ٥/ ١٧٣.

وفي هٰذا الباب أيضاً أحاديث نزول الله تعالى في جوف الليل. انظرها عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٣).

قال السندي: «جوف الليل الآخرِ» بكسر الخاء، صفة لجَوْف، أي: نصفه الآخر، وقيل: ثلثه الآخر، فإنها، أي: الصلاة في الجوف الآخر.

«ثم انهه» أمر من النهي، والهاء للسكت، أي: ثم انه نفسك عن الصلاة.

كالحجفة: بتقديم الحاء المهملة على الجيم المفتوحتين، أي: كالترس في إمكان النظر إليها، لقلة ضوئها وحرها.

ثم تُصَلِّي: ثم صَلِّ بصيغة الأمر، وكأنه مضارعٌ حذف منه حرف العلة تخفيفاً، وهو خبر بمعنى الأمر.

حتى يستوي العمود على ظِلِّه: العمود: خشبةٌ يقوم عليها البيت، والمراد: حتى يبلغ الظلُّ في القلة غايته، بحيث لا يظهر إلا تحت العمود ومحل قيامه، فيصير كأنَّ العمودَ قائم عليه، والمراد وقت الاستواء.

١٧٠١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد أبو عبدِ الرحمٰن المُقْرىء، حدَّثنا عِكْرمةُ- يعني ابن عمَّار-، حدَّثنا شدَّاد بن عبد الله الدِّمشقي -وكان قد أَدْرَك نفراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ- قال: قال أبو أُمامة:

يا عمرو بنَ عَبَسة- صاحبَ العَقْل عَقْلِ الصَّدقة -رجلٌ من بني سُلَيم! بأيِّ شيءٍ تدَّعي أنَّك رُبُعُ الإسلام؟ قال: إنِّي كنتُ في الجاهلية أَرى النَّاس على ضَلالة، ولا أرى الأوثانَ شيئاً، ثم سمعتُ عن رجلٍ يُخْبِرُ أخبار مكةَ ويُحَدِّثُ أحاديث، فركبتُ راحلتي حتى قَدِمتُ مكةَ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مُسْتَخْفٍ، وإذا قَومُهُ عليه جُرَءَاءُ، فتلَطَّفْتُ له، فدخلتُ عليه، فقلت: ما أنتَ؟ قال: «أنا نَبِيُّ الله»، فقلت: وما نبيُّ الله؟ قال: «رسُولُ الله»، قال: قلتُ: آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: «نعم»، قلتُ: بأيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قال: «بأنْ يُوَحَّدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ به شَيْءٌ، وكَسْرِ الأَوْثَانِ، وصِلَةِ الرَّحْمِ»[1]، فقلتُ له: من مَعَكَ على هٰذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ، أو عَبْدٌ وحُرٌّ» وإذا مَعَهُ أَبو بَكْرٍ بن أبي قُحَافَة، وبِلَالٌ مَوْلَى أبي بكر، قلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ يَوْمَكَ هٰذا، ولٰكن ارْجِعْ إلى أَهْلِكَ، فإذا سَمِعْتَ بي قَدْ ظَهَرْتُ فالْحَقْ بي»، قال: فَرَجَعْتُ إلى أَهْلِي وقَدْ أَسْلَمْتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَاجِراً إلى المَدينة، فجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ حَتَّى جاءَ رَكَبَةٌ[2] من يَثْرِب، فقلتُ: ما هٰذا المَكِيُّ الذي أَتاكُمْ؟

---

(١) في هامش (س): الأرحام. نسخة.

(٢) في (ق): ركب، وهي نسخة في (س).

قالوا: أَرَادَ قَوْمُه قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعوا ذلك، وحِيلَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، وتَرَكْنا النَّاسَ سِرَاعاً، قال عَمْرو بن عَبَسة: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ المدينةَ، فدَخَلْتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله أَتَعْرِفُني؟ قال: «نعم، أَلَسْتَ أنتَ الذي أَتَيْتَنِي بمكَّة؟» قال: قلتُ: بلى، فقلتُ: يا رسولَ الله، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ الله وأَجهلُ، قال: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقْصِرْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ، فلا تُصَلِّ حَتَّى ترْتَفع، فإنَّها تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّار، فإذا ارتفعت قِيْدَ رُمْح أو رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلاةِ، فإنها حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا فاءَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ فأَقْصِرْ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنَّها تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحِينَئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّار». قلتُ: يا نَبِيَّ الله، أَخْبِرْني عن الوُضُوء، قال: «ما مِنْكُم مِنْ[1] أَحَدٍ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَنْتَثِرُ[2] إلا خَرَّت[3] خَطَاياهُ مِنْ فَمِهِ وخَيَاشِيمِه مع الماءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى إلاَّ خَرَّتْ[4]

---

(١) لفظة: «من» ليست في (ص)، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق) وهامش (س): يستنثر.

(٣) في (س) و(ص) و(م): خرجت، والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وهامش (س).

(٤) في (ص) و(م): خرجت.

خَطَايا وَجْهِهِ[1] مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مع[2] الماء، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلاَّ خرَّتْ[3] خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إلاَّ خَرَّت[3] خَطَايَا رَأْسِهِ من أَطْرَافِ شَعْرِهِ مع الماء، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وجَلَّ إلا خرَّتْ[3] خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مع الماء، ثمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ ويُثْنِي عليه بالَّذي[4] هُوَ له أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ خَرَجَ من ذُنُوبِهِ[5] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال أبو أُمامة: يا عَمرو بن عَبَسة انْظُر ما تقول، أَسَمِعْتَ هذا من رسول الله ﷺ. أَيُعْطَى هذا الرَّجُلُ كُلَّهُ في مَقَامِه؟ قال: فقال عَمرو بن عَبْسة يا أبا أُمامة لقد كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، واقْتَرَبَ أَجَلِي، وما بي من حَاجَةٍ أنْ أَكْذِبَ على الله عَزَّ وجَلَّ وعلى رسوله، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ من رسول الله ﷺ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثاً، لَقَدْ سَمِعْتُه سَبْعَ مَرَّاتٍ أو أَكْثَرَ من ذلك[6].

١١٣/٤

(١) في (ظ١٣) و(ق): خطاياه من وجهه.

(٢) في (م): من.

(٣) في (م) خرجت.

(٤) في (ظ١٣): الذي.

(٥) في (م): ذنبه.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، عكرمة بن عمار، وشداد بن عبد الله الدمشقي من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخَين، غير صحابيه فلم يخرج له سوى مسلم.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٢٢/٢٢ من طريق الإمام أحمد، =

. . . .

=بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٦-٣٨٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٨١ و٢/ ٤٥٤-٤٥٥ و٦/ ٣٦٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٥٣-٥٤ من طريق النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢١٥-٢١٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٢٧) (مختصراً)، وأبو عوانة ١/ ٥-٦ و٣٨٦، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٠٧-١٠٨، والحاكم ٣/ ٦٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والدارقطني ١/ ١٠٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبي محمد، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به. قال الدارقطني في إسناد يزيد: هٰذا إسناد ثابت صحيح.

وأخرجه ابنُ سعد ٤/ ٢١٧-٢١٨ من طريق الحجاج بن صفوان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، بنحوه. وشهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤) -ومن طريقه عبد بن حميد (٣٠٢)-، والحاكم ١/ ١٣١-١٣٢ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، به مطولاً، وفيه ذكر فضل الوضوء دون ذكر أوقات الصلاة. وأبو قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٢٠)، والحاكم ١/ ١٣١ من طريق أيوب بن موسى، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو ابن عبسة مختصراً في ذكر فضل الوضوء فحسب. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم لا يُنكر سماعه من عمرو ابن عبسة. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٨٤٧) من طريق لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عمرو بن عَبَسَة، به مطولاً. =

١٧٠٢٠- حدَّثنا الحَكَم بنُ نافع، حدثنا حَرِيْز، عن سُلَيم يعني ابن عامر، أن شُرَحْبيل بن السِّمْط قال لعَمْرو بن عَبَسَة: حدِّثنا حديثاً ليس فيه تَزَيُّدٌ[1] ولا نسيان

قال عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ الله، كانَتْ لَهُ نوراً يَوْمَ القِيامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَ

= وقد سلف برقم (١٧٠١٤) و(١٧٠١٨).

وفي باب فضل الوضوء عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠٢٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وباب أوقات الصلاة أشرنا إلى أحاديثه في الرواية (١٧٠١٤).

قال السندي: قوله: «صاحبُ العَقْل عَقْلِ الصَّدقة» العقل معلوم، ويُطلق بمعنى الدية، وبمعنى ربط الإبل بعقالها، وتعيينُ المراد هاهنا يحتاج إلى أن يعرف وجه تسميته بهٰذا الاسم.

«رجلٌ» بالرفع، أي أنتَ رجلٌ من بني سُليم، أي: لستَ من قريش حتى يمكنَ أن تكونَ رابعاً في الإسلام، وإنما أنتَ رجلٌ من بني سُليم، فكيف تكونُ رابعاً في الإسلام؟ فبيَّن أنه أسلم وهو رابع أربعة: أحدهم: النبي ﷺ، والثاني: الصِّدِّيق رضي الله عنه، والثالث: بلال، والرابع: هو، وبيَّن أن ذٰلك بسبب أنه ترك الدين الباطل في الجاهلية، وبقي طالباً للدين الحق.

«جُرَءَاء» قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١١٥: بالجيم المضمومة جمع جريء -بالهمز- من الجُرَأة، وهي الإقدام والتسلط.

ثم قال السندي: «ما هٰذا المكي»، أي: ما خبره.

«وتركنا الناسَ سِراعاً»، أي: إلى قوله وقبولِ دينه.

(١) في (م) و(س): ترديد، وفي (ق): تردد، والمثبت من (ظ١٣) و(ص) وهامش (س) وعليها علامة الصحة.

فأصابَ أَوْ أَخْطَأَ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ[1] رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيل»[2].

---

(١) جاء في (س) و(ص): كان كعتق رقبة.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «من ولد إسماعيل» وهٰذا إسناد منقطع، سُلَيم بن عامر - وهو الخَبائري - لم يُدرك عمرو بن عَبَسَة، ولفظُ «أنَّ» هنا لا يفيد الاتصال، ودلَّ على الانقطاع كذٰلك روايةُ عبد بنِ حُميد (٢٩٩)، فقد رواه عن يزيد بن هارون، عن حَرِيز -وهو ابن عثمان- كذٰلك، فقال: حدثنا سُلَيم بن عامر، أن عمرو بن عَبَسَة كان عند شُرحبيل بن السِّمط، فقال: يا عمرو.

واختُلف فيه على سُلَيم بن عامر، فرواه عنه حَرِيزُ بنُ عثمان هٰكذا كما سبق، ورواه عنه صفوانُ بنُ عمرو السكسكي، فقال: عن سُلَيم بن عامر، عن شُرحبيل بن السِّمْط، عن عمرو بن عبسة، وهٰذه العنعنة عن شرحبيل لا تفيد الاتصال أيضاً، لأن الذي عنعنها بقيةُ بنُ الوليد، وهو يُدَلِّس ويُسَوِّي، ومثلُه ينبغي أن يُصَرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد رواه عن بقية جمعٌ من الحفاظ كما سيرد. وقد يُعَكِّر عليه متابعةُ عبد القدوس بن الحجاج لبقية، كما عند الطبراني في «الشاميين» (٩٥٧)، إلا أنه لم يروه عن عبد القدوس سوى أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ولا نظنه محفوظاً، ويبقى حريزُ بنُ عثمان أوثق وأثبت من صفوان.

وأخرجه الطبراني مختصراً في «مسند الشاميين» (١٠٦٨) من طريق الوليد ابن مسلم، عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٦)، وابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٣)، عن عبد الوهّاب بن نجدة، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٦-٢٧، وفي «الكبرى» (٤٣٥٠) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٨) من طريق محمد بن مُصَفّى، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن سُلَيم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٧-٢٨، وفي «الكبرى» (٤٣٥٣)، من طريق المعتمر، عن خالد بن زيد أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن شرحبيل بن =

. . . .

= السمط. وخالد بن زيد لم يدرك شرحبيل. نص عليه المزي.

ورواه عبد الله بن صالح، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم عند الدولابي ١/٩٠، والفضل بن محمد الشعراني عند البيهقي ١٠/٢٧٢، عن معاوية بن صالح، عن أسد بن وداعة، عن شرحبيل بن السمط، به، ورواه بكر بن سهل عنه، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٨٠) بالإسناد نفسه، فلم يذكر شرحبيل بن السمط. وأسد بن وداعة لم يدرك عمرو بن عبسة، فقد ذكر الذهبي في «الميزان» أنه من صغار التابعين.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٢/٩٦، والبيهقي ٩/١٦٢ من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن، عن عمرو بن عبسة. وهٰذا إسناد منقطع.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الأوسط» (٣١٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وهٰذا إسناد منقطع أيضاً. القاسم ابن عبد الرحمٰن قال الحافظ في «تهذيبه»: قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة. قلنا: ولا من شرحبيل فقد مات شرحبيل سنة ٤٠ بصفين، ومات عمرو بن عبسة قبل فتنة عثمان كما ذكر الحافظ في «الإصابة»، ومات القاسم بن عبد الرحمٰن سنة ١١٢، فلا يحتمل إدراكهما.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (١٥٤) و(٩٥٤٤) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة، به، وأبو قلابة عن عمرو مرسل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمرو بن عبسة... وهٰذا إسناد فيه مجهولان: جنادة بن أبي خالد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، وابنُ أبي حاتم ٢/٥١٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦/١٥٠، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف ذا، وأبو شيبة -وهو =

١٧٠٢١- حدَّثنا أسودُ بن عامر، قال: حدَّثنا أبو بكر- يعني ابن عيَّاش-، عن عاصم، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أُمَامة قال:

أتيناه، فإذا هو جالسٌ يتفلَّى في جوفِ المسجدِ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأَ المُسْلِمُ ذَهَبَ الإثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِه وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْه» قال: فجاء أبو ظَبْيَةَ وهو يحدِّثُنا، فقال: ما

=المهري- روى عنه اثنان، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٥٨٩، وقال الذهبي: لا يُدرى من ذا.

وأخرجه الطيالسي (١١٥٢) عن عبد الجليل بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، به مختصراً في الشيبة. وشهر بن حوشب ضعيف، ولم يدرك عمرو بن عبسة.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٦٤)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤/٥٠ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، به. وشهر ضعيف، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذا منها، فعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين مكي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٥٨) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة، به. ومكحول عن عمرو بن عَبَسَة مرسل.

وسيأتي بالأرقام: (١٧٠٢٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم، و(١٧٠٢٣) و(١٧٠٢٤) و ٤/ ٣٨٤ و٣٨٦.

وفي باب إعتاق الرقاب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٤٤١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، لٰكن فاتنا أن نذكر هناك حديث عمرو بن عبسة هٰذا.

وفي باب الشَّيْبَة في سبيل الله (أو في الإسلام) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٧٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

حدَّثكم؟ فذَكَرْنا له الذي حدَّثنا، قال: فقال: أجل، سمعتُ عمرو بن عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عن رسول الله ﷺ، وزادَ فيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ على طُهْرٍ ثم يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَذْكُرُ ويَسْأَلُ الله عَزَّ وجَلَّ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلا آتاهُ الله عزَّ وجَلَّ إيَّاهُ»[1].

---

(١) هٰذان حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والحديثان صحيحان لغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم وهو ابن أبي النجود، فقد أخرجا له مقروناً ومتابعة، وهو حسنُ الحديث. أسود بن عامر: هو الملقَّب شاذان.

وأخرجهما النَّسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٣) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧)- من طريق زيد، وهو ابن أبي أنيسة، عن عاصم، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، بهٰذا الإسناد، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجهما الطبراني في «الكبير» (٧٥٦٤) من طريق فطر بن خليفة، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، به.

والحديث الثاني أخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» (١٠٦٤٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٨)- من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن شمر ابن عطية، عن شهر، قال: حدثنا أبو ظبية قال: سمعت عمرو بن عبسة.

وأخرجه كذٰلك النسائي أيضاً في «الكبرى» (١٠٦٤٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٠٩) من طريق فطر، وهو ابن خليفة، عن شمر بن عطية، عن شهر قال: حدثنا أبو ظَبْيَة، سمعتُ عمرو بن عَبَسَة، نحوه.

وأورده بتمامه الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، وقال فيه: «من بات طاهراً على ذكر الله»، وإسناده حسن.

وللحديث الثاني إسناد صحيح عن معاذ أخرجه النسائي في «الكبرى» =

١٧٠٢٢- حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا هشام بنُ أَبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة

عن أبي نَجِيح السُّلمي قال: حاصَرْنا مع نبيِّ الله ﷺ حصنَ

=(١٠٦٤٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٦)- من طريق عفّان قال: حدثنا حماد قال: كنتُ أنا وعاصم وثابتٌ، فحدث عاصم، عن شهر، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت...» فقال ثابت: فقدم علينا، فحدثنا بهذا الحديث، ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية، فقلتُ لحماد: عن معاذ؟ قال: عن معاذ. وإسناده من طريق حماد، عن ثابت، عن أبي ظبية، عن معاذ صحيح.

وسيرد في مسند معاذ ٥/ ٢٣٤.

قال ابنُ علّان في «الفتوحات الربانية» ٣/ ١٦٥: قال الحافظ: هو حديث حسن، قال: ولعل أبا ظبية حمله عن مُعَاذ وعن عمرو بن عَبَسَة، فإنه تابعي كبير شهد خطبة عمر بالجابية، وسكن حمص ولا يُعرف اسمه، وانعقد على توثيقه.

وفي باب قوله ﷺ: «إذا توضأ المسلم ذهب الإثم...» عن أبي هريرة، سلف بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٨٠٢٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وسيرد في مسند أبي أمامة ٥/ ٢٥٢.

وفي باب إجابة الدعاء في الليل عن عقبة بن عامر سلف برقم (١٧٤٥٨).

وعن عبادة الصامت عند البخاري (١١٥٤)، وسيأتي ٥/ ٣١٣.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٣)، وحديث ابن عمر عند ابن حِبّان (١٠٥١).

قال السندي: قوله: «ثم يتعارّ» بتشديد الراء، أي: يستيقظ من الليل على فراشه.

«فيذكر ويسأل الله» تنازعا في الجلالة.

الطَّائف، فسمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ»، قال: فَبَلَغْتُ يومئذٍ ستةَ عشرَ سهماً، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عَدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ الله كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، وأيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِمَاً فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جاعِلٌ وَفاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ[1] عَظماً مِنْ عِظامِ مُحَرِّرِه مِنَ النَّارِ، وأيُّما امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَت امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فإنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جاعِلٌ وَفاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِها عَظْماً مِنْ عِظامِ مُحَرِّرِها مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) جاء في (ظ١٣): عظامها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، معدان بن أبي طلحة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى مسلم. روح: هو ابن عبادة، وهشام بن أبي عبد الله هو الدستوائي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١١٥٤) -ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٧٢، وفي «الشعب» (٤٣٤١)-، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والحاكم ٢/ ٩٥ و١٢١ و٣/ ٤٩-٥٠، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٦، وفي «الكبرى» (٤٣٥١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٦٠)، وابن حبان (٤٦١٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ١٥٩ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وقال أيضاً في الموضع الثاني: صحيح على شرط الشيخين، فإن أبا نجيح هو عمرو بن عبسة، وقال أيضاً في الموضع الثالث: صحيح عالٍ ولم يخرجاه. =

١٧٠٢٣- حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بَهْرام، قال: سمعتُ شَهْرَ بنَ حَوْشَب، قال: حدَّثني أبو ظَبْيَةَ، قال:

قال عمرو بنُ عبَسَة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ[1] رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله عَزَّ وجَلَّ فَبَلَّغَ مُخْطِئاً أَوْ مُصِيباً فَلَهُ مِنَ الأجْرِ كَرَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ»[2].

١٧٠٢٤- حدَّثنا محمد بنُ بَكْر، حدَّثنا عبد الحميد -يعني ابن جعفر-، قال: حدَّثني الأسود بن العلاء، عن حُوَيّ مولى سُليمان بن عبد الملك، عن رجلٍ أرسلَ إليه عمر بنُ عبد العزيز وهو أمير المؤمنين، قال: كيف الحديثُ الذي حدَّثتني عن الصُّنَابحي؟ قال: أخبرني الصُّنَابحي أنَّه لَقِي عمرَو بنَ عَبَسَة فقال:

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ١٦١ من طريق شيبان، عن قتادة، به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٤٠) من طريق حصين بن عبد الصمد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً بلفظ: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار، كل عضو فيهما عضو منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها، يجزي كل عضو منها عضواً من النار»، قال البيهقي: سقط من إسناده معدان بن أبي طلحة.

وقد سلف برقم (١٧٠٢٠)، وسيأتي برقم (١٧٠٢٣) و ٤/ ٣٨٥.

قال السندي: قوله: «من بلغ بسهم»: ينبغي أن يكون بالتخفيف على أن الباء للتعدية. وأما قوله: «فبلَّغتُ» فبالتشديد.

(١) كلمة (مسلم) ليست في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «من ولد إسماعيل»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات. أبو ظبية: هو السُّلفي الكلاعي.

وقد سلف (١٧٠٢٠)، وبرقم (١٧٠٢٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

هل من حديثٍ عن رسول الله ﷺ لا زيادةَ فيه ولا نُقصان؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله بَلَّغَ أَوْ قَصَّرَ كانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ الله كانَ لَهُ نوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

١٧٠٢٥- حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهْدي وابنُ جعفر المعنى، قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي الفَيْض، قال عبد الرحمٰن في حديثه: سمعتُ سُليمَ ابنَ عامر يقول:

كان بينَ معاويةَ وبين الرُّوم عهدٌ، وكان يسيرُ نحوَ بلادهم حتى ينقضي العهدُ فَيَغْزُوَهُمْ، فجعلَ رجلٌ على دابةٍ يقول: وفاءٌ لا غدرٌ، وفاءٌ لا غدرٌ، فإذا هو عمرو بنُ عبَسَة، فسأله[2] عن ذٰلك، فقال:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فلا يَحُلَّ عُقْدَةً، وَلا يَشُدَّها حتَّى يَمْضِيَ أَمَدُها أَوْ يَنْبِذَ إليهِم على

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن الصنابحي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن بكر: هو البُرْساني. والصنابحي: هو عبد الرحمٰن بن عُسَيْلة.

وقد سلف برقم (١٧٠٢٠)، وبرقم (١٧٠٢٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال السندي: قوله: «بلَّغ أو قصَّر» ضبط كل منهما بالتشديد.

(٢) في (س) و(ص) و(م): فسألته، والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وهو الصواب، فقد جاء عند الترمذي وغيره: فسأله معاوية عن ذٰلك فقال. . .

سَوَاءٍ». فرجَعَ معاويةُ رضي الله تعالى عنه[1].

١٧٠٢٦- حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن يَعْلى بنِ عطاء، عَن يَزِيد بن طَلْقٍ، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني

عن عمرو بن عَبَسَة قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله مَنْ أَسْلَمَ[2]؟ قال: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قال: فقلتُ: وهل من ساعةٍ أَقربُ إلى الله تعالى من أُخرى؟ قال: «جوفُ الليْل الآخِرِ، صَلِّ ما بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثم انْهَه حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وما دامَتْ كأَنَّها حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثم صَلِّ ما بَدَا لَكَ، حتى يقومَ العَمُودُ على ظِلِّهِ، ثم انهه حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فإنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ لِنِصْفِ[3] النَّهارِ، ثم صَلِّ ما بدا لَكَ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثم انْهَه حَتَّى تَغْرُبَ الشمسُ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطانٍ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْني شيطانٍ، فإنَّ العَبْدَ إذا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْه، خَرَّتْ خطاياهُ مِنْ بَيْنِ[4] يَدَيْهِ، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَّتْ خطاياهُ مِنْ وَجْهِهِ، فإذا غَسَلَ ذِراعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَّتْ خطاياهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ،

٤/ ١١٤

---

(١) حديث صحيح بشاهده، وهو مكرر (١٧٠١٥) سنداً ومتناً، لكن قرن بابن جعفر عبدَ الرحمٰن بن مهدي.
وقد سلف تخريجه هناك.
وسيأتي في الكوفيين ٤/ ٣٨٥.
(٢) في (ق): من أسلم معك.
(٣) في (ظ١٣) و(ق) وهامش (س): نصف.
(٤) كلمة (بين) ليست في (ظ١٣).

وَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَّتْ خَطاياهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فإذا قامَ إلى الصَّلاةِ وكانَ هُوَ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُهُ -أَوْ كلمة نَحْوَ الوَجْهِ- إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، انْصَرَفَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال: فقيل له: آنتَ سمعتَ هٰذا مِن رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أَسْمَعْهُ مرةً أو مرتين أو عشراً أو عشرين ما حدَّثتُ به[1].

١٧٠٢٧- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة

عن عمرو بن عَبَسَة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لله عَزَّ وَجَلَّ، وأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ ويَدِك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «تُؤْمِنَ بالله ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ

---

(١) ضعيف بهٰذه السياقة، وقد سلف مختصراً برقم (١٧٠١٨)، وبيَّنا هناك موضع ضعف سياقته، وتكلمنا على رجال إسناده.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» ١٧/ ١٠-١١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٦ و٢/ ٣٥١، وابن ماجه (٢٨٣) و(١٢٥١) و(١٣٦٤)، وابنُ عبد البَرّ في «التمهيد» ٤/ ٢٤ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/ ٢٨٣ من طريق حجاج بن محمد، عن شعبة، به. إلى قوله: «وتطلع بين قرني شيطان».

وقد سلف برقم (١٧٠١٩) بإسناد صحيح.

وسيأتي برقم (١٧٠٢٨).

ورُسُلِهِ، والبَعْثِ بَعْدَ الموتِ»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهِجْرَة»، قال: فما الهجرة؟ قال: «تَهْجُرَ السُّوءَ»، قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أَنْ تُقاتِلَ الكُفَّارَ إذا لَقِيْتَهُمْ»، قال: فأيُّ الجهاد أفضلُ؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وأُهْرِيقَ دَمُهُ»، قال رسول الله ﷺ: «ثم عَمَلانِ هُما أَفْضَلُ الأَعْمالِ إلا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِما: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ[1] عُمْرَةٌ»[2].

---

(١) في (س): وعمرة.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم إلا أن أبا قِلَابة -وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي- لم يدرك عمرو بن عبسة. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السختياني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٩ و٣/ ٢٠٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ورجاله ثقات.

وسيأتي في الكوفيين ٤/ ٣٨٥.

ويشهد لقوله: «أن يُسْلم قلبك لله عز وجل» حديث معاوية بن حيدة، سيأتي ٥/ ٣ بإسناد صحيح.

ويشهد لقوله: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥١٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»

وقوله: أي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، سيرد ٤/ ٣٨٥ بإسناد ضعيف، أنه ﷺ قال في أفضل الإسلام: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» =

١٧٠٢٨- حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أَخْبرنا حمَّاد بنُ سَلَمة، عن يَعْلى بن عطاء، عن يَزِيد بن طَلْق، عن عبد الرحمٰن بن البَيْلَماني

عن عمرو بن عبسة السُّلَمي قال: قلتُ: يا رسولَ الله مَنْ معك على هٰذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ» ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال له: «ارْجِعْ إلى قَوْمِكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ». قال: وكان عمرو بنُ عَبَسَة يقول: لقد رأَيْتُني وإنِّي

= ويشهد لقوله: «تؤمن با لله وملائكته...» إلخ حديث عمر السالف برقم (١٩١)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وحديث ابن عباس، السالف برقم (٢٩٢٤). وحديث أبي هريرة، السالف برقم (٩٥٠١).

وقوله: أي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، سيرد ٤/٣٨٥ أنه ﷺ قال في أفضل الإيمان: «خلق حسن» وهو صحيح لغيره.

وقوله: فما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء» سيرد بنحوه ٤/٣٨٥، وإسنادها ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، السالف برقم (٦٥١٥) بلفظ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وإسناده صحيح كما مر.

وقوله: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»؟ سيرد ٤/٣٨٥ أنه ﷺ قال في أفضل الهجرة: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل».

وقوله: أي الجهاد أفضل؟ قال ﷺ: «من عُقر جواده...» له شاهد من حديث جابر سلف برقم (١٤٢١٠) وإسناده قوي، وسلف بغير هذا السياق من حديث عبد الله بن حبشي برقم (١٥٤٠١) بإسناد قوي، ولفظه: قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أُهريق دَمُه وعُقِر جواده».

وقوله: «ثم عملان هما أفضلُ الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة» جاء بغير هٰذا السياق دون لفظ: «أو عمرة» من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦)، وفيه سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». وسلف نحوه في مسند أبي هريرة برقم (٧٥١١).

لَرُبُعِ الإسلام[1].

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه اضطراب، سنذكره في الرواية ٤/٣٨٦.
يزيد بن طلق: مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يعلى بن عطاء: هو العامري.
وقد سلف بإسناد صحيح مطولاً برقم (١٧٠١٩).

بقية حديث زيد بن خالد الجهني[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٠٢٩- حدَّثنا حجَّاج وعثمان بن عمر، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالح -قال عثمان: مولى التوأمة-

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ المغربَ، وننصرفُ إلى السُّوق، ولو رمىٰ أحدُنا بالنَّبل -قال عثمان: رمىٰ بنبلٍ- لأَبْصَرَ مواقِعَها[3].

---

(١) كذا في الأصول الخطية عدا (ق): بقية، مع أنه لم يتقدم ذكره، لكن ستأتي بقيته عند الرواية ٥/١٩٣.

(٢) قال السندي: زيد بن خالد الجهني صاحب راية جهينة يوم الفتح، قيل: كنيته أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، وقيل: أبو طلحة، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون سنة، وقيل: غير ذٰلك.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل صالح مولى التوأمة -واسمه صالح بن نبهان المدني- وهو صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه. قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جُريج، وزياد بن سعد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبْدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٤) و(١٣٣٥)، والشافعي في «مسنده» ١/٥٣ -بترتيب السندي-، وابن أبي شيبة ١/٣٢٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. =

١٧٠٣٠- حدَّثنا ابنُ نُمَير، قال: أخبرنا[1]. ويعلى قال: حدثنا. ويزيد قال: أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن زيد بن خالد الجُهَني، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، صَلُّوا فِيها[2]»[3].

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره. قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. وهٰذا من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وسيأتي برقمي (١٧٠٤٠) و(١٧٠٥٣).

وقد سلفت شواهده في مسند أبي طريف برقم (١٥٤٣٧)، فيصح بها.

قال السندي: قوله: لأَبْصَر مواقعها: يُؤخذ منه أنه ﷺ كان يصلي أول الوقت، وكان يقرأ فيها السور القصار.

(١) سقط من (م) الواو العاطفة قبل يعلى بن عبيد الشيخ الثاني لأحمد في هٰذا الإسناد.

(٢) هٰذا الحديث مكرر في (ظ١٣).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع زيد بن خالد الجهني، فيما نقل ابنُ أبي حاتم الرازي في «مراسيله» ص١٢٩ عن علي ابن المديني -وهو عنده في «العلل» ص٧١-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العَرْزَمي- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. ابنُ نُمير: هو عبد الله، ويعلى: هو ابن عُبيد الطنافسي، ويزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٧٥) عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. =

١٧٠٣١- حدَّثنا ابن نُمَير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى. ويزيدُ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عَمْرة[1]، أنَّه سَمِعَ زيد بن خالد الجُهَني. قال يزيد: أنَّ أبا عَمْرة مولى زيد بن خالد الجُهَني، أنَّه سَمِعَ زيد بن خالد الجُهَني يُحدِّثُ:

أنَّ رجلاً من المسلمين تُوفِّي بخيبر، وأنَّه ذُكِرَ لِرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» قال: فتغيَّرتْ وجوه القوم لذلك، فلما رأى الَّذي بهم، قال: «إنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ الله»، ففتَّشنا متاعَهُ، فوجدنا فيه خَرَزاً من خَرَزِ اليهود ما يُساوي دِرْهَمين[2].

= وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٥٣٣) و(٤٠١٢) عن ابن جريج، عن عطاء، عن زيد بن خالد، قوله.

وسيأتي برقم (١٧٠٤٤) مطولاً.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، سلف برقم (٤٥١١)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً»: بترك الصلاة فيها.

(١) وقع في (س) و(ص) و(م): عن ابن أبي عمرة، عن أبي عمرة، بزيادة ابن أبي عمرة في الإسناد، وهو خطأ.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، قال فيه ابن نمير عند أحمد: ابن أبي عمرة -وهو عبد الرحمٰن الثقة-، وقال فيه يزيدُ بنُ هارون: أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، والصحيح أن الحديث حديثُه، نصَّ عليه الترمذي عقب الحديث رقم (٢٢٩٦)، وأبو حاتم كما في «العلل» ١/٣٦٦، والحافظ في «أطراف المسند» ٢/٤١٣، وقد رواه =

. . . .

=غير الإمام أحمد من طريق ابن نُمير، فقال: أبو عمرة، على الصواب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩١-٤٩٢ ومن طريقه الطبراني (٥١٨٠) عن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد، إلا أنه قال: عن أبي عمرة. وهو الجادة كما أسلفنا.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٧٢)، وابن الجارود (١٠٨١)، والطبراني (٥١٧٤) و(٥١٨١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٠١ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٦٣٦) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٨)-، وعبد الرزاق (٩٥٠٢)، والحميدي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٢، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٧)، والحاكم ١/ ٣٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أنه وقع في مطبوع الطبراني: عن ابن أبي عمرة! قال الحاكم: رواه الناس عن يحيى بن سعيد. أبو عمرة هٰذا رجل معروف بالصدق ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أبو عمرة جهني صدوق.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٦٣٧) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٩)- عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به. وجاء في مطبوع الشافعي: ابن أبي عمرة!

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٠١ من طريق الليث عن يحيى، به. ووقع في مطبوع ابن ماجه: ابن أبي عمرة، وهو خطأ، فقد ذكره المزي على الصواب في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٤٤، فقال: عن أبي عمرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) -ومن طريقه الطبراني (٥١٧٥)- عن ابن جريج، وابن الجارود (١٠٨١) من طريق أبي خالد الأحمر، والحاكم ٢/ ١٢٧ من طريق بشر بن المفضل، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلهم عن يحيى بن سعيد، به. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني (٥١٧٨) و(٥١٧٩) من طريق أنس بن عياض والدراوردي، عن يحيى بن سعيد، به. وفيه: عن ابن أبي عمرة!

وأخرجه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (٩٢٤) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٩)، وفي «التفسير» ١/ ٤٤١-، والطبراني (٥١٧٦) من طريق القعنبي وعبد الله بن الحكم، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي ٩/ ١٠١ من طريق عبد الله بن وهب، خمستهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن أبي عمرة، به.

وأخرجه يحيى بن يحيى في «الموطأ» ٢/ ٤٥٨ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان أن زيد بن خالد الجهني، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤/ ١٩٣: هٰكذا رواه يحيى بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد، لم يقل عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة.

ثم قال: وعند أكثر شيوخنا في هٰذا الحديث في «الموطأ»: توفي رجلٌ يوم حنين، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذٰلك جماعة الرواة، وهو الصحيح، والدليل على ذٰلك قوله في الحديث: «فوجدنا خرزات من خرز يهود» ولم يكن بحنين يهود.

وسُئل أبو حاتم -كما في «العلل» للرازي ١/ ٣٦٦- عن حديث رواه حماد ابن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن زيد بن خالد أن رجلاً مات... فقال: كذا رواه حماد بن زيد، ورواه جماعة عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. القصة، وهو الصحيح.

وسيأتي برقم ٥/ ١٩٢.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٢٠٣) وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٤٩٣). =

١٧٠٣٢- حدَّثنا يَعْلى ومحمد ابْنَا عُبَيد، قالا: حدَّثنا محمد بنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ -وقال محمد: لولا أنْ يُشَقَّ- على أُمَّتي لأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1].

= وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

وهٰذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هٰذا، وتُعَضِّده.

قال السندي: قوله: «صلوا على صاحبكم»، أي: ما أصلي عليه.

«غلَّ»، أي: خان في الغنيمة.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو التيمي، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: هو ابن عوف الزهري.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/١٦٨ -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٤)-، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨) من طريق يعلى، بهٰذا الإسناد، وفيه زيادة سترد في الرواية (١٧٠٤٥)، وهي قول أبي سلمة: فكان زيدُ بنُ خالد سواكُه على أُذُنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ، ثم ردَّه في موضعه. وهي زيادة ضعيفة تفرد بها محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/٤٣، والطبراني في «الكبير» (٥٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧ من طرق عن ابن إسحاق، به. مطولاً ومختصراً، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وسيأتي برقم (١٧٠٤٨) و٥/١٩٣.

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٣٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

١٧٠٣٣- حدَّثنا يَعْلى، حدَّثنا عبد الملك، عن عطاء

عن زيد بن خالد الجُهَني، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمَاً، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إلاّ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبيلِ الله أَوْ خَلَفَهُ في أَهْلِه، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إلاّ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغازِي شَيءٌ»[1]. ٤/ ١١٥

ويزيد قال: أخبرنا، إلا أنَّه قال: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِص»[2].

---

(١) قوله: ويزيد قال. . . إلى آخر الحديث ليس في (ق).

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «من فطّر صائماً» فحسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من زيد بن خالد، فيما ذكر ابن المديني في «العلل» ص٧١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (٨٠٧) و(١٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٤٠، وفي «الشعب» (٣٩٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهٰذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٦٣٠)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٥١، والترمذي (١٦٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٨، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٤٠، وفي «الشعب» (٤١٢١) و(٤١٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨) من طريق حجاج بن أرطاة، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٢٤، والطبراني =

. . . .

= في «الكبير» (٥٢٧٦) من طريق عمر بن قيس، والطبراني أيضاً (٥٢٦٩) من طريق ابن أبي ذئب، والطبراني (٥٢٧٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٤٠ من طريق معقل بن عبيد الله، والطبراني في «الكبير» (٥٢٧٧)، وفي «الأوسط» (٧٦٩٦)، وفي «الصغير» (٨٣٦)، والخطيب في «تاريخه» ١/ ٢٤٣ من طريق يعقوب بن عطاء، ستتهم عن عطاء، به، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤)، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وفي بعض طرقه زيادة: أو حاجاً، وفي رواية حجاج بن أرطاة زيادة: حاجاً أو معتمراً.

وخالفهم حسين المعلم، فرواه عن عطاء، عن عائشة موقوفاً عند النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٣). وحسين المعلم ثقة ربما وهم. وقد وهم في هٰذا الإسناد.

وقوله: «من فطّر صائماً» سيأتي برقم (١٧٠٤٤) مطولاً.

وفي الباب: عن أبي هريرة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٦) عن ابن جريج، عن صالح بن نبهان مولى التوأمة، سمعت أبا هريرة يقول: من فطّر صائماً أطعمه وسقاه كان له مثل أجره. وابن جريج لم يصرح بالتحديث عن مولى التوأمة، على أنه من قدماء أصحابه، وهو في حكم المرفوع فمثله لا يعرف بالرأي.

وعن سلمان الفارسي عند ابن خزيمة (١٨٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. فيحسَّن الحديث بهما، لا سيما وهو في باب الفضائل.

وقوله: «من جهَّز غازياً. . .» سيأتي بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين بالأرقام (١٧٠٣٩) و(١٧٠٤٥) و(١٧٠٥٦)، وسيأتي أيضاً (١٧٠٤٤) و٥/ ٩٢.

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب، سلف (١٢٦).

وعن معاذ بن جبل، سيرد ٥/ ٢٣٤.

قال السندي: «أو خَلَفَه» بالتخفيف، أي: صار خليفةً له ونائباً عنه في =

١٧٠٣٤- حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن صالح بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: لعنَ رجلٌ ديكاً صاحَ عند النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنْهُ، فإنَّهُ يَدْعُو إلى الصَّلاةِ»[1].

= خدمة أهله والإحسان إليهم والإنفاقِ عليهم.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختُلف في وصله وإرساله، فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب.

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٩٨) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٩).

وتابع معمراً في وصله مالك عند الطبراني (٥٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٦/٦، لكنه من طريق بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، به. وبكر بن سهل ضعفه النسائي.

وتابعه في وصله كذلك عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فيما سيأتي ١٩٢/٥-١٩٣.

والدراوردي على اختلافٍ فيه:

فرواه عنه موصولاً قتيبةُ بنُ سعيد عند أبي داود (٥١٠١)، وعمرو بن عون عند الطبراني في «الكبير» (٥٢١٠)، وحسين بن حريث عند البيهقي في «الشعب» (٥١٧٤)، ثلاثتهم، عنه، عن صالح بن كيسان، به.

وخالفهم ابنُ وهب، فرواه عن الدراوردي، عند البيهقي في «الشعب» (٥١٦٩)، عن صالح بن كيسان، أن الديك صرخ مرة... فذكره هٰكذا معضلاً. وقد قرن بالدراوردي مسلم بن خالد الزنجي وسليمان بن بلال.

وخالفهم (يعني معمراً ومالكاً والماجشون والدراوردي في بعض الطرق عنه) زهيرُ بن محمد التميمي، فرواه عن صالح بن كيسان مرسلاً عند النسائي =

. . . .

= في «الكبرى» (١٠٧٨٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٦)-، عن عبيد الله ابن عبد الله، أن الديك صوّت. . .

وسفيانُ بن عيينة عند الحميدي (٨١٤) فرواه عنه مرسلاً لكن على الشك، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لا أدري زيد بن خالد أم لا، قال: سبَّ رجلٌ ديكاً. . .

ورواه مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن كيسان، واضطرب فيه، فرواه عنه ابن وهب عند البيهقي في «الشعب» (٥١٦٩) -كما سلف- معضلاً.

ورواه عنه أحمد بن محمد الأزدي، عند البزار (٢٠٤٠) «زوائد»، عن صالح بن كيسان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عبد الله أن ديكاً صرخ عند رسول الله ﷺ، فسبَّه رجل، فنهى عن سب الديك. قال البزار: أخطأ فيه مسلم ابن خالد، والصواب: عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد.

ورواه عنه سويد بن سليمان وصالح بن محمد عنه، عن صالح بن كيسان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن أبيه مسعود، أن ديكاً صرخ.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عند أبي نعيم في «الحلية» ٤/٢٦٨، فقال: عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن ابن مسعود، أن الديك صرخ. . . وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذا منها.

قال أبو نعيم: الصحيح رواية صالح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، وهٰذا مما اضطرب فيه إسماعيل بن عياش من حديث الحجازيين، واختلط فيه.

وتابع صالح بن كيسان في وصله عبد العزيز بن رُفيع عند الطبراني (٥٢١١)، وفي طريقه حفص بن سليمان وهو الأسدي، متروك.

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار (٢٠٤١) «زوائد» من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ديكاً صرخ قريباً من رسول الله =

١٧٠٣٥- حدَّثنا عبد الرَّزاق، حدثنا مَعْمَر، عن صالح بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الصُّبحَ بالحديبية في أثر سماءٍ. فذكر الحديث[1][2].

١٧٠٣٦- حدَّثنا عبدُ الرزاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جريج قال: سمعتُ أبا سعيد الأعمى، يُخبر عن رجلٍ يُقال له: السَّائب مولى الفارسيين، وقال ابن بكر: مولى لفارس، وقال حجاج: مولى الفارسي.

عن زيد بن خالد، أنَّه رآه عمرُ بنُ الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر رَكعتين، فمشى إليه، فَضَرَبه بالدِّرَّة وهو يُصَلِّي كما هو، فلمَّا انصرفَ قال زيد: يا أميرَ المؤمنين، فوالله لا أدعُهُما أبداً بعد أن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيهما، قال: فجلس إليه

=ﷺ. . . قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهٰذا الإسناد، وعباد روى عن عكرمة أحاديث، ولا نعلمه سمع منه.

قال السندي: قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة»، أي: يوقظ الناس لها.

(١) أي ذكر لفظه في الرواية الآتية برقم (١٧٠٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٠٠٣)، وأخرجه من طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٢١٣).

وأخرجه البخاري (٤١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢١٤) و(٥٢١٦)، وابن منده في «الإيمان» (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وسيأتي برقمي (١٧٠٤٩) و(١٧٠٦١).

وقد سلف مختصراً من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٣٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

عُمر، وقال: يا زيد بنَ خالد، لولا أنِّي أخشى أن يتَّخذَها النَّاسُ سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليلِ لم أضْرِب فيهما[1].

١٧٠٣٧- حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل بن أبي طالب، عن خالد بن زيد بن خالد[2] الجُهَني

عن أبيه زيد بن خالد، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ، أو أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّة راعي الغَنَم؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى -ويقال: أبو سعد- فقد روى عنه عطاء وابن جُريج، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال «التعجيل»، ولجهالة السائب مولى الفارسيين، فقد انفرد بالرواية عنه أبو سعيد الأعمى، ولم يُؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حِبَّان، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» ص١٥٨، وفات الحافظَ ابنَ حجر أن يذكره في «التعجيل»، وهو على شرطه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر البُرساني، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٧٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٦٧)، وابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٧٤-٢٧٥.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠١، والطبراني (٥١٦٦)، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٢٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن!

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قد نهىٰ عن الصلاة بعد العصر بأسانيد صحاح، أوردناها في تخريج رواية تميم الداري السالفة برقم (١٦٩٤٣)، وذكرنا هناك أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما ثبت من حديث النبي ﷺ، وذكرنا شواهد ذلك.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦١٢).

(٢) سقط من (م) لفظ: «ابن خالد».

قال: يا رسولَ الله، ما تقولُ في ضالَّة راعي الإبل؟ قال: «وما لَكَ ولَها، مَعَهَا سقاؤها وحِذاؤها وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرافِ الشَّجَرِ»، قال: يا رسول الله، ما تقول في الوَرِقِ إذا وجدتها؟ قال: «اعْلَمْ وِعاءَها ووِكاءَها وعَدَدَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها فادْفَعْها إليه، وإلا فَهِي لَكَ، أَوْ اسْتَمْتِعْ[1] بها»، أو نحوَ هذا[2].

---

(١) في (ظ١٣): واستمتع.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد بن خالد الجهني، فلم يرو عنه سوى عبد الله بن محمد بن عَقِيل، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في «التقريب» تمييزاً، وقال: مقبول. وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عبد الله بن محمد بن عَقِيل، فمن رجال البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو حسن الحديث في الشواهد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٦٠١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٦٣)، والخطيب في «الموضح» ١/ ١١٣-١١٤ بهٰذا الإسناد. وقع قلب في اسم ابن عقيل عند عبد الرزاق، فجاء: محمد بن عبد الله بن عقيل، بدل: عبد الله بن محمد بن عقيل.

وسيأتي بأسانيد صحيحة بالأرقام (١٧٠٤٦) و(١٧٠٥٠) و(١٧٠٥٥) و(١٧٠٦٠)، وسيأتي أيضاً في مسند الأنصار ٥/ ١٩٣.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٨٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «هي لك»، أي: إن أخذتها ولم تجد الراعي.

«أو للذئب»، أي: إن لم تأخذها أنت ولا وجدها الراعي، أي: فينبغي لك أن لا تتركها للذئب.

«سقاؤها» بكسر السين، أريد به الجوف، أي: حيث وَرَدَت الماء شربت ما=

١٧٠٣٨- حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله ابن عَبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هٰذا، فزنى بامرأته، فأخبَروني أنَّ على ابني الرَّجمَ، فافتديتُ منه بِوَليدةٍ وبمئة شاةٍ، ثُمَّ أخبرني أهلُ العلم أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرجمَ، حسبتُ أنَّه قال: فاقضِ بيننا بكتاب الله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لأَقضينَّ بينكُما بكتاب الله، أمَّا الغَنمُ والوَلِيدةُ فَرَدٌّ عليكَ، وأما ابنُك، فعَلَيْه جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عام» ثم قال لرجلٍ من أسلم يُقال له أُنَيس: «قُمْ يا أُنَيْسُ فاسْأَلِ امْرَأَةَ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها»[1].

= يكفيها حتى ترد ماءً آخر.

«وحذاؤها» بكسر حاء وبذال معجمة، أي: خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة، أي: فهي محفوظةٌ لا حاجة لك إلى حفظها لصاحبها.

«وِكاؤها» بكسر واوٍ، هو الخيطُ الذي يُشَدُّ به الوعاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة ابن مسعود.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٠٩)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٦٩٧-١٦٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٢٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/٧٨-٧٩ (بترتيب السندي)، وفي «الرسالة» (٦٩١)، وفي «السنن» (٥٣٧) و(٥٣٨)، والبخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي عقب الحديث (١٤٣٣)، والنسائي في «المجتبى» =

. . . .

=٨/ ٢٤٠-٢٤١، وفي «الكبرى» (٧١٩١)، ويعقوبُ بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٥، والطبراني (٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٥١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١٩، وفي «السنن الصغير» (٣٢٠٠) و(٣٢٠١)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٧٢-٧٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧٩) عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٣٣)، وعبد الرزاق (١٣٣١٠)، والبخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩)، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨)، والترمذي عقب الحديث (١٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٩٢) و(١١٣٥٦)، وهو في «التفسير» (٣٧٦)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٤٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٥، وابن حبان (٤٤٣٧)، والطبراني (٥١٨٨) و(٥١٩١) و(٥١٩٣) و(٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٨٥ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٣)، والطبراني (٥٢٠٠) من طريقين عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٩) و(٦٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٣٤) و(٧٢٣٥) و(٧٢٣٦)، والطبراني (٥١٩٤) و(٥١٩٧) و(٥١٩٨)، والبيهقي ٨/ ٢٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٨١) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يُحْصَن بجلد مئة وتغريب عام.

وأخرجه البخاري (٧٢٦٠)، والبيهقي ٨/ ٢٢٤-٢٢٥ من طريق شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، به.

وسيأتي برقم (١٧٠٤٢).

وسلف من حديث أبي هريرة برقم (٩٨٤٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.=

١٧٠٣٩- حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو ابنِ الحارث، عن بُكَير بن الأَشَج، عن بُسْر بن سعيد

عن زيد بنِ خالد الجُهَني، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فقَدْ غَزَا»[1].

= قال السندي: قوله: عَسِيفاً، أي: أجيراً.

بوليدة، أي: بجاريةٍ أُعطيها لصاحب الزوجة ظناً أن الحق له.

«فردٌّ عليك» أي: مردودة عليك. قلنا: قال النووي: ومعناه يجب ردُّها إليك، وفي هٰذا أن الصلح الفاسد يُرَدُّ، وأنَّ أخذ المال فيه باطل يجب ردُّه، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

وقوله: «قُم يا أنيس... إلخ»، قال النووي: اعلم أن بعث أُنيس محمولٌ عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هٰذا الرجل قَذَفها بابنه، فَيُعَرِّفها بأن لها عنده حَدَّ القذف، فتُطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حدُّ القذف، بل يجب عليها حَدُّ الزنى، وهو الرجم، لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أُنيس، فاعترفت بالزنى، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرُجمت، ولا بد من هٰذا التأويل، لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حدِّ الزنى، وهٰذا غير مراد، لأن حَدَّ الزنى لا يُحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقرَّ به الزاني، استُحِبَّ أن يُلَقَّن الرجوع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المُهَلَّب بن عمرو الأزدي المعروف بابن الكرماني، وابنُ وهب: هو عبد الله.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢٥)، ومسلم (١٨٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٤٦، وفي «الكبرى» (٤٣٨٩)، وأبو عوانة ٥/ ٦٧، وابنُ حبان (٤٦٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٤٧ و١٧٢ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٣٥، وابنُ أبي عاصم في =

١٧٠٤٠-حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري

=«الجهاد» (٩١)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٢) من طريق أُسامة بن زيد -وهو الليثي- عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦/ ٢٣٠، ويعقوبُ بنُ سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٢٢، وأبو يعلى في «معجمه» (٣١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٣)، وفي «الأوسط» (٨٠٣٤)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٢٠٦ من طريق ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن بسر بن سعيد، به. قال ابن شهاب: ثم أخبرنيه بسر بن سعيد. قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروِ هٰذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق ولا عن عبد الرحمٰن إلا موسى بن يعقوب، تفرد به ابن أبي فُديك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨٩)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٥٥٣)، والطبراني (٥٢٣٤) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن بُسر بن سعيد، به. وفيه زيادة: «وأنفق عليه».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٠٩-٣١٠ أنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي المذكور آنفاً، فقالا: هٰذا خطأ، رواه خالد الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن زيد ابن المهاجر بن قنفذ، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، فهٰذا الصحيح، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: ممن الخطأ؟ قال: من موسى بن يعقوب. قلنا: موسى بن يعقوب، سيىء الحفظ.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

عن زيد بن خالد الجهني إن شاء الله -قاله[1] إسحاق- قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتِي بالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلْها»[2].

---

(١) يعني قال: عن أبي عمرة، وجاء في «أطراف المسند» ٢/٤٠٨: كذا قال.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى -وهو ابن الطباع-، وعبد الله بن عمرو بن عثمان -وهو ابن عفان- فمن رجال مسلم، وهٰذا إسناد اختُلف فيه على مالك، فرواه بعضُ الرواة عنه -كما سيرد- فقالوا: عن أبي عمرة الأنصاري، ورواه آخرون عنه، فقالوا: عن عبد الرحمٰن ابن أبي عمرة الأنصاري، وهو الصحيح، كما نبَّه عليه الترمذي عقب الحديث (٢٢٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٥.

فرواه إسحاقُ بنُ عيسى في هٰذه الرواية، ويحيى بن يحيى الليثي في «الموطأ» ٢/٧٢٠، وأبو مصعب الزهري في «الموطأ» كذٰلك (٢٩٣١) -ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٣)-، ومعنُ بنُ عيسى عند الترمذي (٢٢٩٥)، وابنُ القاسم عند النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩)، وابنُ وهب عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٢، ويحيى ابنُ عبد الله بن بكير عند البيهقي في «السنن الصغير» (٤١٩٥)، سبعتهم عن مالك به، فقالوا: عن أبي عمرة.

ورواه يحيى الليثي أيضاً عنه عند مسلم (١٧١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٥٩، فقال: عن ابن أبي عمرة.

ورواه محمد بنُ الحسن الشيباني في «الموطأ» (٨٤٩)، والشافعي في «السنن» (٥٣٠) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٩٠٤)-، وعبدُ الرزاق (١٥٥٥٧)-، ومن طريقه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٧/٢٩٤ -وعبد الله بنُ يوسف التنيسي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٨٧، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٢)، وابنُ وهب عند أبي داود (٣٥٩٦) -ومن =

١٧٠٤١- حدَّثنا ابنُ الأشجعي، قال: حدثنا[١] أبي، عن سُفْيان، عن صالح مولى التَّوأَمة، قال:

= طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٩٤ -وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الترمذي (٢٢٩٦)- ومن طريقه أبو عوانة ٤/ ١٩، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٢)- ستتهم، عن مالك، به، فقالوا: عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة.

ومن غير طريق مالك أخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ١٨٨، من طريق يحيى بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد، به.

وسيأتي بالأرقام (١٧٠٤٧) و(١٧٠٦٢) و٥/ ١٩٢ و١٩٣.

وهٰذا الحديث يُعارضه حديثُ عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، وسيرد ٤/ ٤٢٧، ولفظه عند البخاري: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُسْتَشْهدون...» وسلف بنحوه من حديث ابن مسعود برقم (٣٥٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥٩-٢٦٠: اختلف العلماء في ترجيحهما (يعني بين حديث زيد بن خالد وحديث عمران بن حصين)... فأجابوا بأجوبة أحدها أن المراد بحديث زيد مَنْ عنده شهادةٌ لإنسانٍ بحق لا يعلم بها صاحبُها، فيأتي إليه، فيُخْبِرُه بها، أو يموتُ صاحبُها العالمُ بها، ويُخَلِّف ورثةً، فيأتي الشاهدُ إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم، فيُعلمهم بذٰلك، وهٰذا أحسنُ الأجوبة. قلنا: ثم سرد الحافظ الأجوبة الأخرى فانظرها.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧: حديث عمران ليس بمعارض لحديث مالك في هٰذا الباب، وقد فسَّر إبراهيمُ النخعي حديثَ عمران، فقال فيه كلاماً، معناه: أن الشهادة ها هنا اليمين، أي: يحلف أحدُهما قبل أن يُسْتَحلف، ويحلف حيث لا تُراد منه يمين، واليمين قد تُسمَّى شهادة، قال الله تعالى ذكره: ﴿أربع شهاداتٍ بالله﴾، أي: أربع أيمان.

(١) كلمة «حدثنا» أثبتناها من (ظ١٣)، وهي ليست في باقي النسخ و(م).

سمعتُ زيدَ بن خالد الجُهَني قال: كنتُ أُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ المَغربَ، ثُمَّ أخْرُجُ إلى السُّوق، فلو أرمي لأبصرتُ مواقعَ نبلي[1].

١٧٠٤٢- حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، قال: أخبرني عُبيد الله بن عَبد الله

أنَّه سمع أبا هريرةَ وزيدَ بن خالدٍ الجُهني وشِبْلاً -قال سفيان: قال بعضُ النَّاس: ابنُ معبد، والذي حفظتُ شِبْلاً- قالوا: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رجلٌ فقال: أنشُدُك اللهَ إلاَّ قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خصمُه وكان أفقهَ منه، فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتابِ الله عزَّ وجل وأْذَنْ لي فأتكلَّم، قال: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً، على هٰذا، وإنَّه زنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادمٍ، ثُمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وعلى امرأةِ هذا الرَّجمَ، فقال

١١٦/٤

---

(١) حديث صحيح، صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان المدني، وهو صدوق اختلط، وروايةُ سفيان -وهو الثوري- عنه بعد اختلاطه، لٰكنه متابع بابن أبي ذئب في الرواية (١٧٠٢٩) وهو روى عنه قبل الاختلاط. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير ابن الأشجعي -شيخ أحمد- وهو أبو عُبيدة بن عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن الأشجعي، فمن رجال أبي داود، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع أيضاً في الرواية المذكورة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٦٠) من طريق الإمامَ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٧٠٢٩).

رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بِيَدِه لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكتابِ الله عَزَّ وجَلَّ، المِئَةُ شاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ[1] عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مئةٍ، وتَغْرِيبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ -رجُلٌ مِنْ أَسْلَم- على امرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» فغدا عليها، فاعترفَتْ، فرَجَمَها[2].

---

(١) في (ق): ترد، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح، على وهمٍ في إسناده، فقد خالف فيه سفيان بن عيينة جميع الرواة عن الزهري، فزاد شبلاً في الإسناد. قال الترمذي بإثر الحديث (١٤٣٣): حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهٰكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغيرُ واحد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ورووا بهٰذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأَمة فاجلدوها، فإن زَنَت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير»، وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، هٰكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل، وحديثُ ابنِ عيينة وهم فيه سفيانُ بنُ عيينة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمدُ بنُ الوليد الزُّبَيدي، ويونسُ بنُ عُبيد، وابنُ أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد ابن خالد، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زَنَت الأمةُ فاجلدوها»، والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، قال: «إذا زنت الأمة»، وهٰذا الصحيح عند أهل الحديث، وشِبْلُ بنُ خالد لم يُدرك النبي ﷺ، إنما روى شِبلٌ، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، وهٰذا الصحيح، وحديثُ ابن عيينة غير محفوظ، ورُوي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شِبل بن خالد، ويقال أيضاً: شِبْل بن خُلَيد.

قلنا: وقال ابن أبي حاتم: سُئِل أبي عن شبلٍ هٰذا، فقال: ليس لشبلٍ معنىً=

١٧٠٤٣- حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل قالوا: سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الأَمَةِ تَزني قبل أن تُحْصَنَ، قال: «اجْلِدُوها فإنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوها،

=في حديث الزهري.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (بترتيب السندي) ٢/ ٧٩، وفي «السنن» (٥٣١-٥٣٣)، وأخرجه الحميدي (٨١١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٧٩-٨٠ و١٥٩ و١٧٠-١٧١، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٥١٩٢)، وأخرجه الترمذي (١٤٣٣) عن نصر بن علي وغير واحد، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٤١، وفي «الكبرى» (٧١٩٠) عن قتيبة، وابن ماجه (٢٥٤٩) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، والدارمي ٢/ ١٧٧ عن محمد بن يوسف، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٤-١٣٥ عن يونس -وهو ابن عبد الأعلى-، وعيسى ابن إبراهيم الغافقي، والطبراني في «الكبير» (٥١٩١) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، والبيهقي ٨/ ٢٢٢ من طريق أحمد بن شيبان، جميعهم عن سفيان ابن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) عن علي بن عبد الله -ابن المديني- و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) عن محمد بن يوسف الفريابي، و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) عن مسدد، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به، إلا أنه سقط ذكر شبل من الإسناد. ورواية مسدد مختصرة.

وسلف برقم (١٧٠٣٨).

فإِنْ عادَتْ فاجْلِدُوها، فَإِنْ عادَتْ فَبِيعُوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ[1]»[2].

---

(١) في (ق): بظفر.

(٢) حديث صحيح على وَهَمٍ في إسناده، وقد بيَّنا في تعليقنا على الرواية السابقة وهم سفيان بن عيينة في هٰذه الرواية، وأن شبلاً ليست له صحبة، والصَّحيح فيه رواية من رواه عن: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شِبْل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، وسيرد ٤/ ٣٤٣ أو رواية من رواه بإسقاط شبل كما سيرد في التخريج.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٤٠-٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٤٤، وأخرجه الحميدي (٨١٢)، ومن طريقه ابن قانع في «معجمه» ١/ ٣٤٥، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٢٤٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٥١٣، ومن طريقه ابن ماجه (٢٥٦٥)، والطبراني (٥٢٠٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٠) عن الحارث بن مسكين، وابن ماجه (٢٥٦٥) عن محمد بن الصباح، والبيهقي ٨/ ٢٤٤ من طريق عبد الرحيم بن منيب، ستتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) عن مالك بن إسماعيل، عن سفيان ابن عيينة، به. إلا أنه سقط ذكر شبل من الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٢) و(١٣٣٤) و(٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) و(٢٢٣٣)، ومسلم (١٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٦) و(٧٢٥٧) و(٧٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٤) و(٥٢٠٥) من طرق عن الزهري، به. ولم يذكروا شبلاً في الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٦) من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، به، ولم يذكر شبلاً في الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٦، والطبراني (٥٢٠٧) من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، به. لكن جعله من حديث زيد بن خالد وحده.

وسيأتي في الأرقام (١٧٠٥٧) و(١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩). =

١٧٠٤٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسف، أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً صَلُّوا فيها، وَمَنْ فَطَّرَ صائماً، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لا يَنْقُصُ[1] مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبِيلِ الله أَوْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الغازي في أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغازِي شَيْءٌ»[2].

١٧٠٤٥- حدَّثنا رَوْح، قال: حدَّثنا حُسين المُعَلم، قال: حدَّثنا يحيى ابن أبي كَثِير، عن أبي سَلَمة، عن بُسْر بن سعيد

عن زيد بن خالد الجُهَني أن نبيَّ الله ﷺ، قال: «مَنْ جَهَّزَ

= وسلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٣٩٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (ظ١٣) و(ق): في أنه لا ينقص، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «من فطر صائماً» فحسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، وهو مطول (١٧٠٢٧) غير أن شيخ أحمد هنا هو إسحاق بن يوسف -وهو الأزرق- وهو ثقة من رجال الشيخين.

وقوله: «لا تتخذوا بيوتكم. . .»، سلف برقم (١٧٠٣٠)، وذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «من فطَّر صائماً. . .»، سلف برقم (١٧٠٣٣)، وذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «من جهَّز غازياً. . .»، سلف بإسناد صحيح برقم (١٧٠٣٩).

غازِياً في سَبِيلِ الله، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازياً في أَهْلِه بَخيرٍ[1] فَقَدْ غَزَا»[2].

١٧٠٤٦- حدَّثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن أبي النَّضْر، عن بُسْر بنِ سعيد

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عن اللُّقطة فقال: «عَرِّفْها سَنَةً، فإنِ اعْتُرِفَتْ فأدِّها، وإلا فَاعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكاءَها وعَدَدَها، وإلاَّ فَكُلْها[3]، فإنْ اعْتُرِفَتْ فأَدِّها»[4].

---

(١) لفظ: «بخير»، ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عُبادة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه أبو عوانة ٦٦/٥ من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٦)، وأبو داود (٢٥٠٩)، وأبو عوانة ٦٦/٥، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢٤)، من طريقين عن حسين المعلم، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٧٧)، والترمذي (١٦٢٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٢٥) و(٥٢٢٧) و(٥٢٢٨)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص ١٣٧- ١٣٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير هذا الوجه.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٣) في (ص): ثم كلها، وهي نسخة في (س).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، الضحاك بن عثمان من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن=

. . . .

=عبد المجيد البصري، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمرو بن عبيد الله التيمي المدني.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٨)، والترمذي (١٣٧٣)، وابنُ ماجه (٢٥٠٧)، وأبو عوانة ٤/ ٣٢، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٩٢- ١٩٣ من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال أحمد: أصحُّ شيء في هذا الباب هذا الحديث، وقد رُوي عنه من غير وجهٍ. قلنا: سيرد من وجه آخر برقم (١٧٠٥٠).

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١١)، وابن الجارود (٦٦٩)، وأبو عوانة ٤/ ٣١ و٣٢، وابن حبان (٤٨٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٨٦ من طريقين عن الضحاك، به.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ورخَّصوا في اللقطة إذا عرَّفها سنة، فلم يجد من يَعْرِفها أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يُعَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها.

وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنياً.

وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً، لأن أُبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صُرَّة فيها مئة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعَرِّفَها، ثم ينتفع بها، وكان أُبي كثيرَ المالِ من مياسير أصحاب رسول الله ﷺ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يأكُلَها، فلو كانت اللقطةُ لم تحل إلا لمن تحلُّ له الصدقة لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب، لأن عليَّ بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي ﷺ، فعرَّفه، فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي ﷺ بأكله، وكان لا يحلُّ له الصدقة.

وقد رخَّص بعضُ أهل العلم: إذ كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا =

١٧٠٤٧- حدَّثنا صفوان بنُ عيسى، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عمارة، عن أبي بكر بن محمد، عن عبد الله بن عمرو

عن زيد بن خالد الجُهَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهادَةِ؟ الذينَ يَبْدَؤُونَ بشهادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْها»(١).

= يعَرِّفها.

وقال بعضُهم: إذا كان دون دينار يُعَرِّفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٧) وسيأتي ٥/ ١٩٣.

قال السندي: «وإلا فاعرف عِفَاصها»» بكسرٍ -: الوعاء، وهٰذه المعرفة حتى لا ينساها، لأنه يأكلها، فربما ينسى حقيقة الأمر إذا جاء طالبها، وبالجملة: فهما معرفتان، معرفة قبل التعريف، ومعرفة عند الأكل، والأول قد تقدمت، والثانية هي المذكورة في هذا الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فبين عبد الله بن عمرو -وهو ابن عثمان بن عفان- وزيد بن خالد عبدُ الرحمن بن أبي عمرة كما سلف في الرواية (١٧٠٤٠)، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمارة، وهو ابن عمرو بن حزم، فمن رجال أصحاب السنن، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. قلنا: ومن خطئه إسقاط الواسطة المذكورة آنفاً. أبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٨٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٥) من طريقين عن محمد بن عمارة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٠٤٠).

١٧٠٤٨- حدَّثنا عبدُ الصَّمد، قال: حدَّثنا حرب- يعني ابنَ شدَّاد-، عن يحيى، حدَّثنا أبو سَلَمة. وحدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» قال: فكان زيدُ بنُ خالد يضَعُ السِّواكَ منه موضعَ القلمِ من أُذنِ الكاتب، كلَّما قام إلى الصلاة استاكَ[1].

١٧٠٤٩- حدَّثا سفيان، حدَّثنا صالح بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد الجُهَني: مُطِرَ النَّاسُ علَى عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة فلما أصبح[2] قال: «أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وجَلَّ الليلة؟ قال: ما أَنْعَمْتُ على عِبادي نِعْمَةً إلا أَصْبَحَ بها قَوْمٌ

---

(١) هذا الحديث له إسنادان: أحدهما وهو طريق عبد الصمد -وهو ابن عبد الوارث العنبري-، عن حرب، عن يحيى -وهو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة. وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وثانيهما وهو طريق محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق.. وهو مكرر (١٧٠٣٢) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن فضيل. وفيه زيادة قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد.... وهي زيادة ضعيفة، تفرد بها محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وسيأتي ١٩٣/٥.

(٢) في (ق) وهامش (س) و(م): أصبحوا.

كافِرِينَ بالَّذي آمَنَ بي»[1].

١٧٠٥٠- حدَّثنا سُفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عن يَزِيد مولى المُنْبَعِث، قال يحيى: أخبرني رَبيعة أنَّه قال: عن زيد بن خالد، فسألتُ ربيعةَ فقال: أخبَرنيهِ عن زيد بن خالد:

سُئِل النبيُّ ﷺ عن ضالَّة الإبلِ، فغَضِبَ، واحمرَّت وَجْنَتَاهُ، وقال: «ما لَكَ وَلَها، مَعَها الحِذاءُ والسِّقاءُ، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يجيءَ رَبُّهَا.

وسُئِل عن ضالَّة الغَنَم، فقال: «خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِئْبِ».

وسُئِل عن اللُّقَطَة، فقال: «اعْرِفْ عِفاصَها وَوِكاءَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنِ اعْتُرِفَتْ، وإلا فاخْلُطْها بِمالِكَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (٨١٣)، والبخاري (٧٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١٦٤-١٦٥، وفي «الكبرى» (١٠٧٦٠) وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٦-٢٧، والطبراني في «الكبير» (٥٢١٥)، وابن منده في «الإيمان» (٥٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: قال سفيان: وكان معمر حدثنا أولاً عن صالح ثم سمعناه من صالح.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق سفيان بن عيينة، عن ربيعة -وهو ابنُ عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي- عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد. وهو من طريق ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد -وهو =

. . . .

=الأنصاري- عن يزيد مولى المنبعث، مرسل. وقد بسط الحافظُ صورةَ ذلك في «الفتح» كما سيرد في التخريج.

وأخرجه أبو عوانة ٣٨/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٦) -ومن طريقة أبو عوانة ٣٩/٤-، والبخاري (٥٢٩٢)، وأبو عوانة ٣٨/٤ من طريق علي بن المديني، والدارقطني في «السنن» ٢٣٦/٤ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثتهم (الحميدي، وابن المديني، وإسحاق) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي ﷺ سُئل... قال سفيان: فبلغني أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن يُسنده عن زيد بن خالد، فأتيتُه، فقلتُ له: الحديثُ الذي تحدثُه عن يزيد مولى المنبعث في اللُّقطة وضالَّة الإبل والغنم، هو عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وكنتُ أكرهه للرأي، فلذلك لم أسأله عنه، ولولا أنه أسنده ما سألته عن إسناده. وهذا لفظ الحميدي.

قال الحافظُ في «الفتح» ٤٣١/٩: وحاصلُ ذلك أن يحيى بن سعيد حدَّث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، فيوصله، فحمل ذلك سفيانَ على أن لقي ربيعةَ، فسألَه عن ذلك، فاعترف له به. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مرسلاً، وعن ربيعة موصولاً، وساقه بسياقة واحدة. ثم قال: واقتضى قولُ سفيان بن عيينة هذا أنَّ يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولاً، وإنما وصله له ربيعة، لكن تقدم الحديث [عند البخاري] في اللقطة [برقم (٢٤٢٨)] من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن زيد موصولاً، فلعل يحيى بن سعيد لما حدَّث به ابنَ عيينةَ ما كان يتذكر وصلَه، أو دلَّسه لسليمان ابن بلال حين حدثه به موصولاً، وإنما سمع وصلَه من ربيعة، فأسقط ربيعة، وقد أخرجه مسلم [(١٧٢٢) (٥)] من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، و[(١٧٢٢) (٦)] من رواية حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعاً،=

. . . .

=عن يزيد، عن زيد موصولاً، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

قلنا: ومن طريق حماد بن سلمة أيضاً أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٢) و(٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/ ٣٩ -٤٠، وابن حبان (٤٨٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١١٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٩٧، ومن طريق سليمان بن بلال أيضاً أخرجه أبو عوانة ٤/ ٤٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٤ -١٣٥، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١١٥، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٨٥ -١٨٦ و١٩٠ كلاهما عن يحيى بن سعيد، بالإسناد المذكور آنفاً.

وعند مسلم من طريق سليمان بن بلال زيادة: «فإن لم تُعَرَّف، فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر، فأدِّها إليه».

وأخرجه مطولاً ومختصراً مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٧ وفي رواية أبي مصعب (٢٩٧٥) -ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٧ (بترتيب السندي)، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (٢٧٩)، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(٣)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣-٣٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٣٤، وابنُ حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨)، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٨٥-١٩٢، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٠٦- ١٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٧) -وأخرجه البخاري (٢٤٣٦) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٤) و(٥٨١٥)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٥)، والبيهقي ٦/ ١٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، والبخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٤)، وأبو عوانة ٤/ ٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٥=

١٧٠٥١- حدَّثنا سفيان، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله ابن معمر، عن بُسر بن سعيد، قال:

أرسلني أبو جهيم ابن أخت أُبيّ بن كعب إلى زيد بن خالد أسأله ما سمع في المارِّ بين يَدَي المُصلِّي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لأن يَقُومَ أَرْبَعِينَ -لا أدري مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ- خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]. ١١٧/٤

=من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٢) (٥٢٥٣) (٥٢٥٤) (٥٢٥٧) من طريق أيوب بن موسى وعمار بن غزية وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن محمد (على الترتيب)، وفي «الأوسط» (٢٥١٧) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (١٧٢٢) (٣)، وابن الجارود (٦٦٦)، وأبو عوانة ٤/ ٣٣-٣٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٣٤ والبيهقي ٦/ ١٨٩ من طريق عمرو بن الحارث، ومسلم (١٧٢٢) (٣) من طريق سفيان الثوري، تسعتهم عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧) والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٨)، والبيهقي ٦/ ١٨٦ من طريق عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٥٨١٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرسلاً.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٧).

(١) حديث صحيح على قلب في إسناده، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٤٧: روى ابنُ عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. وقال أيضاً ٢١/ ١٤٨: قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن =

. . . .

= هٰذا الحديث، فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم، كما روى مالك.
وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٢٣١: ومن جعل الحديث من مسند زيد ابن خالد فقد وهم. قلنا: ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الشيخين. أبو جُهيم: هو ابن الحارث ابن الصِّمَّة الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده، وقيل: هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة، وقيل: هو آخر غيره.

وأخرجه الحميدي (٨١٧)، وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٦) من طريق ابن أبي شيبة، والدارمي ١/ ٣٢٩ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة ٢/ ٤٤-٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٤) عن يونس بن عبد الأعلى، والطبراني (٥٢٣٦) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٤٨ من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، ستتهم عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وفي رواية الحميدي وعبد بن حميد وابن عبد البر بزيادة: «أو ساعة»، إلا أنَّ رواية ابن عبد البر ليس فيها: «أو شهراً».

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٤) عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، به. وفيه: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد ... الحديث. قال سفيان: فلا أدري أربعين سنة أو شهراً أو صباحاً أو ساعةً.

وأخرجه ابن خزيمة (٨١٣) من طريق علي بن خشرم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم: أسأله عن المار بين يدي المصلي، ماذا عليه؟ قال: لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه.

وسيأتي برقم (١٧٥٤٠) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، ... فذكره من حديث أبي جهيم، وهو الجادة.

١٧٠٥٢- حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، عن ابن أبي ذئب، قال: حدَّثني مولىً لجُهَيْنَةَ، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد الجُهني يحدث

عن أبيه: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ نهى[1] عن النُّهْبَةِ والخُلْسةِ[2].

١٧٠٥٣- حدَّثنا أبو النَّضر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: كنَّا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ المَغرب، ثُمَّ ننصرفُ إلى السُّوق، ولو رُميَ بنَبلٍ لأَبصرتُ

---

(١) في (ق): «ينهى»، وهي نسخة في (س).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد، ولإبهام الراوي عنه. قال الحسيني في «الإكمال» في ترجمة عبد الرحمٰن بن زيد بن خالد: ليس بمشهور. وقال الحافظ في «التعجيل»: لا يُعرف حاله ولا اسم الراوي عنه. وبقيةُ رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٩، والطبراني في «الكبير» (٥٢٦٤) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. لكن إسناد الطبراني ليس فيه ذكر مولى لجهينة.

وسيأتي ٥/١٩٣.

والنهيُ عن النُّهْبة له شاهدٌ من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٣١٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

والنهي عن الخُلسة له شاهد من حديث جابر، سلف برقم (١٤٤٦٣)، وسنده حسن.

وآخر من حديث العرباض بن سارية، سيأتي برقم (١٧١٥٣)، وإسناده ضعيف.

مواقِعَها[1].

١٧٠٥٤- حدَّثنا أبو عامر، حدَّثنا هشام -يعني ابن سعد- عن زيد -يعني ابنَ أسلم- عن عطاء بن يسار

عن زيد بن خالد الجُهَني، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهما، غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر الحديث (١٧٠٢٩) إلا أن شيخ أحمد في هٰذه الرواية هو أبو النضر: وهو هاشم بن القاسم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد -المدني- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك ابن عَمرو العَقَدي.

وأخرجه أبو داود (٩٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٣) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٨٠) عن أبي عامر، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٤٢) و(٥٢٤٣)، والحاكم ١/ ١٣١ من طرق عن هشام بن سعد، به.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه. ووافقه الذهبي.

قلنا: هشامُ بنُ سعد إنما أخرج له مسلم في الشواهد.

وأخرجه الطبراني (٥٢٤٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٣١ عن ابن صالح -واسمه محمد-، عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، به، ولكنه سمى الصحابي عقبة بن عامر. قال الحاكم: هٰذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير محتج به، وقد=

١٧٠٥٥- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن بكرِ بنِ سَوَادة. وحدَّثنا سُرَيج هو ابنُ النُّعمانِ، قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ، عن عمرو ابن الحارث، عن بكرِ بن سَوَادة، عن أبي سالم الجَيْشَاني

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً، فَهُوَ ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها»[1].

١٧٠٥٦- حدَّثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا علي بن مبارك

= احتج مسلم بهشام بن سعد. قلنا: إنما أخرج له متابعة، كما سلف.

وله شاهد من حديث عثمان بن عفان عند البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وقد سلف برقم (٤٢١)، ولفظه: «من توضأ وضوئي هٰذا ثم صلى ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وآخر من حديث عقبة بن عامر، سيرد برقم (١٧٤٤٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة، فهو صدوق سيىء الحفظ وقد توبع. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء.

وأخرجه مسلم (١٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٦)، وأبو عوانة ٤/ ٣٤-٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٤، وابن حبان (٤٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٩١ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٤، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨١)، والحاكم ٢/ ٦٤ من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وانظر (١٧٠٣٧).

قال السندي: قوله: «مَنْ آوى»: من الإيواء، أي: أخذها إلى بيته.

الهُنَائي -بصريٌّ ثقة-، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن بُسْر ابن سعيد

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غازِياً، فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ، فقد غزَا»[1].

١٧٠٥٧- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا مالك، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد الجُهَني وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ تَزني ولم تُحْصَنْ، قال: «اجْلِدْها فإنْ زَنَتْ فاجْلدها»[2] فقال في الثالثة أو في الرابعة «فإن زَنَتْ فَبِعْها وَلَوْ بضَفِيرٍ»[3]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧٠٤٥) غير شيخ أحمد إسماعيل بن إبراهيم، وهو المعروف بابن عُلَيَّة، وشيخه الهُنَائي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢٦)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص١٣٧-١٣٨ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٣) مطولاً، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (ص): اجلدوها في الموضعين. وهي نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢١٥٤) و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٩)، والدارمي ٢/ ١٨١، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٥، وابن حبان (٤٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٤٢، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٩٢١).

وأخرجه مسلم أيضاً (١٧٠٣) (٣٢) من طريق مالك، لكن جعله من =

والضَّفِير: الحَبْلُ.

١٧٠٥٨- حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا معمر، قال: حدَّثنا ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة، المعنى[1].

١٧٠٥٩- حدَّثنا عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة، قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأَمة، فذكر الحديثَ وقال في الثالثة أو الرابعة، الزهريُّ شكَّ[2].

١٧٠٦٠- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: حدَّثني يزيد مولى المنبعث

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ بلُقطةٍ، فقال: «عَرِّفْها سَنَةً، ثم اعْرِفْ عِفاصَهَا وَوِكاءَها، فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخبركَ بها، وإلاَّ فاسْتَنْفِقْها» قال: يا رسولَ الله فضالَّة[3] الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلْذِّئْبِ»، قال: يا

= حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر زيد بن خالد.
وسلف برقم (١٧٠٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد في هٰذه الرواية هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني.
وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٩٨)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٠١).

(٣) في (ظ١٣): ضالة.

رسول الله ضالَّة[1] الإبل؟ قال: فتغيَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مالَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤها وسِقاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشَّجَرَ»[2].

١٧٠٦١- قرأت على عبد الرحمٰن: مالك. قال أبي: وحدَّثنا إسحاق، قال: حدَّثنا مالك، عن صالح بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عَبد الله

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح بالحُديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرفَ أقبلَ على الناس قال: «هَلْ تَدْرُونَ ماذا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بي» قال إسحاق: «كافر بالكوكب ومؤمن بالكوكب كافرٌ بي، فأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِه فَذٰلِكَ مؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ،

---

(١) كلمة: «ضالة». ليست في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٧) من طريق عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٢) -ومن طريقه ابنُ الجارود (٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٤٩)-، والبخاري (٢٤٣٨)، وابنُ الجارود (٦٦٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومسلم (١٧٢٢) (٣)، وابنُ الجارود (٦٦٦)، وأبو عوانة ٤/٣٣-٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤، والبيهقي ٦/١٨٩ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم (عبد الرزاق، والفريابي، وابن وهب) عن الثوري، به.

وقد سلف برقم (١٧٠٣٧) و(١٧٠٥٠).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا، فَذٰلكَ كافِرٌ بي مُؤْمِنٌ بالكَوْكبِ»[1].

١٧٠٦٢- حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر بن حَزْم، عن أبيه عن عبد الرَّحمٰن بن عَمْرو بن عثمان

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الشَّهادةِ مَنْ شَهِدَ بها صاحِبَها قَبْلَ أَنْ يُسْأَلْها»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق -وهو ابن عيسى الطباع- فمن رجال مسلم. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٢، وأخرجه من طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ١٥ (بترتيب السندي)، والبخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٥)-، وأبو عوانة ١/ ٢٦، وابن حبان (١٨٨) و(٦١٣٢)، وابن منده في «الإيمان» (٥٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٥٧-٣٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (١١٦٩).

وسلف برقم (١٧٠٣٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه على وهم فيه، عبد الرحمٰن بن إسحاق -وهو المدني- قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٥٨: ربما وهم. وقال -فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»-: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه. قلنا: وقد وهم في هٰذا الإسناد، فغير اسم عبد الله بن أبي بكر بن حزم -كما جاء في رواية مالك السالفة برقم (١٧٠٣٧)، فجعله محمد بن أبي بكر بن حزم، وغيَّر اسم عبد الله بن عمرو ابن عثمان -كما في الروايتين (١٧٠٤٠) و(١٧٠٤٧) إلى: عبد الرحمٰن، =

بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري

١٧٠٦٣- حدَّثنا عفان، قال: حدثنا شُعْبة، قال: أخبرني إسماعيل بن رجاء، قال: سَمِعْتُ أوس بنَ ضَمْعَج قال: ١١٨/٤

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري البَدْرِيَّ عن النبيِّ ﷺ قال: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ اللهِ وأَقْدَمُهم قراءَةً، فإنْ كانَتْ قِراءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كانت هِجْرَتُهُم سَواءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في أَهْلِهِ ولا في سُلْطَانِهِ، ولا يُجلسُ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلاّ أنْ يَأْذَنَ لَكَ، أو إلاّ بإذْنِه»[1].

= وأسقط الواسطة بين عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد، وهو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، كما سلف في الرواية (١٧٠٤٠)، ونبه على ذٰلك الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/٨٠٧-٨٠٨.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٨٧-١٨٨ من طريق بشر بن المفضل، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٤) من طريق خالد -وهو ابن عبد الله الواسطي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي ١٩٢/٥ وفيه وهم آخر نُبيّنه هناك. قال السندي: قوله: «من شهد بها صاحبَها»، بالنصب، أي: لصاحبها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن رجاء -وهو ابن ربيعة الزُّبيدي- وأوس بن ضَمْعَج من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٦١٨)، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، وابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦)، وأبو عوانة ٣٦/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥٨)، وابن حبان =

١٧٠٦٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارون قال: حدثنا أبو مالك، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراش

عن حذيفة: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى به الله عَزَّ وجَلَّ، فقال: ماذا عَمِلْتَ في الدُّنْيا؟ فقال لهُ الرَّجُلُ: ما عَمِلْتُ مِنْ مِثْقالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بها، فَقَالَها لَهُ ثلاثاً، وقالَ في الثَّالِثَةِ: أيْ رَبِّ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلاً مِن مالٍ في الدُّنْيا، فَكُنْتُ أبايعُ النَّاسَ، وكانَ مِنْ خُلُقي أَتَجاوَزُ عَنْهُ، وَكُنْتُ أُيَسِّرُ على الموسِرِ، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فقالَ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَوْلَى بذٰلكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَغُفِرَ لَهُ». فقالَ أبو مَسْعُودٍ: هٰكذا سمعتُ من في رسـول الله ﷺ. «وَرَجُلٌ آخَرُ أَمَرَ أَهْلَهُ إذا مَاتَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ، ثم

= (٢١٤٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٥ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ١/ ٤٥٠، والطحاوي (٣٩٥٦) و(٣٩٥٧) و(٣٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦٢١)، والدارقطني ١/ ٢٧٩-٢٨٠، والحاكم ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٣/ ١٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٦٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٤٥١، من طريق الحسن بن يزيد بن الأصم، عن إسماعيل بن رجاء، عن السدي، عن أوس بن ضمعج، به. أدخل السدي بين إسماعيل وبين أوس.

وسيأتي بالأرقام (١٧٠٩٢) و(١٧٠٩٧) و(١٧٠٩٩) و٥/ ٢٧٢.

وقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، سلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي سعيد الخدري عند الرواية (١١١٩٠).

يَطْحَنُوهُ، ثم يَذُرُّوه في يَوْمٍ رِيحٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا ذٰلكَ بِهِ، فجُمِعَ إلى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقال لَهُ: ما حَمَلَكَ على هٰذا؟ قالَ: يا رَبِّ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ أَعْصَى لَكَ مِنِّي، فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُوَ. قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي. فَغُفِرَ لَهُ». قال أبو مسعودٍ: هٰكذا سَمِعْتُه مِنْ في رَسُولِ الله ﷺ[1].

١٧٠٦٥- حدثنا يزيد، حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي مالك -وهو الأشجعي، واسمه سعد بن طارق- فهو من رجال مسلم.

والحديث بطرفه الأول: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٤٩) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٦٥٠) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، به. ولكن من حديث حذيفة وحده.

وسيرد من حديثهما في مسند حذيفة مطولاً ومختصراً: ٥/٣٨٣ و٣٩٥ و٣٩٩ و٤٠٧.

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٥٧٩).

والحديث بطرفه الثاني: أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٤٧) و(٦٤٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٦٤٧) من طريق علي بن مسهر، عن أبي مالك الأشجعي، به.

وسيأتي من حديث أبي مسعود البدري وحده برقم (١٧٠٨٣).

وسيرد في مسند حذيفة مطولاً ومختصراً ٥/٣٨٣ و٣٩٥ و٤٠٧.

وقد سلفت شواهده في مسند عبد الله بن مسعود عند الرواية (٣٧٨٥).

عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، والله إني لأتأخرُ في صلاة الغداةِ مخافةَ فلان -يعني إمامهم-. قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ، فقال: «أَيُّها النَّاسُ إنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحاجَةِ»(١).

١٧٠٦٦- حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أَبي خالد. ومحمدُ بنُ عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي مسعود الأنصاري قال: أشار رسولُ الله ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «الإيمانُ ها هنا» قال: «ألا وإنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في الفَدَّادِينَ أَصْحاب الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطانِ في رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». قال محمد: «عِنْدَ أُصُولِ أَذْنابِ الإِبِلِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه الشافعي في «بدائع المنن» ١/١٣١-١٣٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وابن أبي شيبة ٢/٥٤-٥٥، والبخاري (٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤) و(٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي ١/٢٨٨، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان (٢١٣٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٥٥) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.
وسيأتي برقم (١٧٠٧٧) و٥/٢٧٣.
وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي هريرة عند الرواية (٧٤٧٤).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشخيين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ويزيد: هو ابن هارون. =

١٧٠٦٧- حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمر، أخبرنا مالك، عن نُعَيم المُجْمِر، عن محمد -يعني ابنَ عبد الله-

عن أبي مسعود قال: قيل: يا رسولَ الله كيف نُصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبْراهِيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وقرأتُ هٰذا الحديثَ على عبد الرحمٰن: مالك، عن نُعَيم ابن عبد الله، أن محمدَ بن عبد الله بن زيد، أخبره عن أبي مسعود[1].

= وأخرجه أبو عوانة ١/٥٨-٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠٣) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٢، والبخاري (٤٣٨٧)، ومسلم (٥١)، وأبو عوانة ١/ ٥٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٦٤-٥٦٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٦) و(٤٢٧) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وبعضهم رواه بزيادة محمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، به. بلفظ: «من هاهنا جاءت الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدّادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر».

وسيأتي في الرواية ٥/ ٢٧٣. وانظر حديث أبي هريرة (٧٢٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الله: وهو ابن زيد بن عبد ربه الأنصاري، فإنه من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وهو ثقة. عثمان بن عمر: هو ابن=

١٧٠٦٨- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شَرِيك، عن عاصم، عن المُسَيَّب بن رافع، عن علقمة

عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(١).

=فارس العبدي، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، ونعيم المجمر: هو ابن عبد الله المدني.

وقد رواه مالك مطولاً -كما سيأتي في الرواية ٥/ ٢٧٣- فانظر تخريجه هناك.

وسيرد كذٰلك في الرواية (١٧٠٧٢) من طريق آخر عن محمد بن عبد الله ابن زيد، به، مطولاً.

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٤٣٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النَّخعي، وإن كان سيىء الحفظ- توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عاصم -وهو ابن بهدلة- فقد رَوَيا له مقروناً ومتابعة، علقمة: هو ابن قيس النَّخعي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٤١)، وفي «الأوسط» (٥٧١١) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٥٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. بلفظ: «من قرأ خاتمة سورة البقرة أجزأت عنه قراءة ليلة». وقال أبو مسعود: أُعطي رسول الله ﷺ خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش.

وأخرجه أيضاً ١٧/ (٥٤٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه أيضاً ١٧/ (٥٩٩) من طريق أبي معمر، عن أبي مسعود، به.

وسيأتي بأسانيد صحيحة بالأرقام (١٧٠٩١) و(١٧٠٩٥) و(١٧٠٩٦) و(١٧١٠٠).

١٧٠٦٩- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب -يعني ابن أبي ثابت- عن عبيد الله بن القاسم أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة

عن أبي مسعود قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ هٰذا الأمْرَ فِيْكُم، وإنَّكُم وُلاَتُهُ، ولَنْ يَزَالَ فِيكُم حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فإذا فَعَلْتُمْ ذٰلك بَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كما يُلْتَحَى القَضِيبُ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف على وهم واختلاف فيه، فقولُ شعبة: عن عبيد الله بن القاسم، أو القاسم بن عبيد الله وهمٌ منه، والصوابُ فيه: عن القاسم، عن عبيد الله بن عبد الله -وهو ابن عُتْبة- فعُبيد الله شيخُه لا أبوه، ونبَّه عليه الحافظُ في «التعجيل»، وقد جاء على الصواب من رواية سفيان الآتية ٥/ ٢٧٤.

وقال الحافظُ بعد أن أورد روايتي شعبة وسفيان: وسفيانُ أحفظُ من شعبة، ولا سيَّما في الأسماء. قلنا: والقاسم -وهو ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الحارث المخزومي- مجهول، فلم يرو عنه غيرُ حبيب بن أبي ثابت، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: غير معروف. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين: غير أنَّ في سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من أبي مسعود نظراً مبنياً على الاختلاف في سنة وفاته، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١١٦/١٣، ثم إنه قد اختُلف على عبيد الله فيه، فرواه حبيبُ بن أبي ثابت في هٰذه الرواية عن القاسم، عنه، عن أبي مسعود، وخالفه صالح بن كيسان، فرواه عن الزهري، عنه، عن ابن مسعود، كما في الرواية السالفة برقم (٤٣٨٠)، وقد صححها الشيخ ناصر مع أن إسنادها منقطع.

وأخرجه الطيالسي (٦١٩) عن شعبة، بهٰذا الإسناد غير أنه قد وقع في المطبوع اسم القاسم فيه على الصواب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٥، وقال: رواه أحمد =

١٧٠٧٠- حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا الليث -يعني ابن سعد- قال: حدثني ابنُ شهاب، أن أبا بكر بنَ عبد الرحمٰن بن الحارث ابن هشام أخبره أنه

سمع أبا مسعود عُقبةَ بن عمرو، قال: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهن[1]. ٤/١١٩

=والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وهو ثقة. قلنا: بل هو مجهول كما ذكرنا آنفاً.

وسيأتي في مسند الأنصار ٥/ ٢٧٤.

وقد ذكرنا أحاديث الباب عقب تخريج رواية ابن مسعود (٤٣٨٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/ ١٨٩ و٣٠٩، والدولابي في «الكنى» ١/ ٥٤-٥٥، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٢٧) و(٧٣١) من طرق عن ليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٥٦، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٣٩، والبخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩)، والدولابي ١/ ٥٤-٥٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٢، والطبراني ١٧/ (٧٣١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥١ و٦/ ٥-٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٣٩٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٧) عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ و٨/ ٣٣، والبخاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨) و(٣٤٨١)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والدارمي ٢/ ٢٥٥، والدولابي في «الكنى» ١/ ٥٤-٥٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٤٧) و(٤٦٤٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥١، والطبراني ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٨) =

١٧٠٧١- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله الدستوائي، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِر أوَّل الليلِ وأوسطَه وآخِرَه[1].

=و(٧٢٩) و(٧٣١) و(٧٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وسيأتي في الرقمين (١٧٠٧٤) و(١٧٠٨٩).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في تخريج حديث أبي هريرة برقم (٧٩٧٦).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع أبا عبد الله الجدلي، فيما نقله ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٧ عن شعبة، وقال شعبة -كما في سؤالات عبد الله بن أحمد، عن أبيه- ما لقي إبراهيمُ الجدليَّ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير حماد -وهو ابن أبي سليمان- فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً وأصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٦)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٧٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٨٠)و وفي «الأوسط» (٦٩٨٥) و(٦٩٨٦)، وفي «الصغير» (٦٨٦) من طرق عن حماد بن أبي سليمان، به. وزاد في «الأوسط»: فأيُّ ذلك عُمِلَ به كان صواباً إن شاء الله.

وأخرجه أيضاً في «الكبير» ١٧/(٦٨١) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري قالا: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٦٨٢) من طريق شعبة، عن إبراهيم، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٤، وقال: رواه أحمد والطبراني=

١٧٠٧٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرءُ المسلمُ صلَّى عليه في صلاتِهِ محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بَلْحَارث بن الخزرج

عن أبي مسعود عُقْبة بن عمرو، قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فيكف نُصلي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمتَ رسولُ الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجلَ لم يسألهْ. فقال: «إذا أَنْتُم صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ النبيّ الأُمِّيِّ وعَلى آل محمدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ على محمدٍ النَّبيِّ الأُمِّي، كما باركتَ على إبراهيمَ وعَلى آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

= في «الكبير»، و«الأوسط» ورجاله ثقات، زاد الطبراني: فأي ذلك فعل كان صواباً.

وسيأتي ٥/ ٢٧٢، وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٢١٥.

وقد ثبت من فعله ﷺ أنه ثبت له الوتر بعد ذلك في آخره، كما سلف من حديث علي برقم (٥٨٠)، ومن حديث عائشة: عند البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) -وسيرد ٦/ ٤٦- ولفظه: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً- صرح بالتحديث هنا فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «أفعال العباد» وهو ثقة. يعقوب: هو ابن =

١٧٠٧٣- حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا شُعبة، عن سليمان، قال: سمعت عُمارة بنَ عمير التيمي، يحدث عن أبي معمر الأزدي

عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُجْزِيءُ صَلاةُ الرَّجُلِ[1] أَوْ أَحَدٍ لا يُقِيمُ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[2].

=إبراهيم ابن سعد الزهري.

وأخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦-١٤٧ و١٤٧ و٣٧٨ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٧-٥٠٨، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٤)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٧)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٩) -والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٦٩٨ من طريقين عن محمد ابن إسحاق، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٤٧، وفي «الكبرى» (١٢٠٩) و(٩٨٧٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٠)- والطبراني ١٧/(٦٩٦) من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود، به.

وسلف برقم (١٧٠٦٧).

(١) في (ظ١٣): لرجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي، وسليمان: هو ابن مِهران الأعمش، وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي.

وأخرجه الطيالسي (٦١٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥) و(٨٩٦)، وابن حبان (١٨٩٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١١٧، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٣٠١) و(١٠١٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) =

١٧٠٧٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، حدثنا أبو أُوَيس[1] قال: قال الزهري: إن أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة حدثه

أن أبا مسعود الأنصاري صاحبَ رسولِ الله ﷺ أخا بني الحارث بن الخزرج وهو جدُّ زيدِ بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو أُمِّه حدثه، أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثَمَنِ الكلب،

=من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٧ و١٤/ ٢١٨-٢١٩، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣ و٢١٤، والدارمي ١/ ٣٠٤، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٥)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٤ و١٠٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٥)، والدارقطني ١/ ٣٤٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١١٦، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) من طرق عن الأعمش، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٥٨٤) من طريق عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، به.

وسيأتي بالأرقام (١٧١٠٣) و(١٧١٠٤).

وفي الباب عن علي بن شيبان، سلف برقم (١٦٢٩٧)، وعن أبي سعيد سلف برقم (١١٥٣٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) وقع في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ١٣): أبو يونس، والمثبت من ظ(١٣) وانظر «التهذيب».

ومهر البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهن[1].

١٧٠٧٥- حدثنا علي بنُ إسحاق، حدثنا عبدُ الله وهو ابن المبارك قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل له: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُل»[2].

١٧٠٧٦- حدثنا عفَّان، حدثنا همَّام، حدثنا عطاءُ بنُ السائب قال: حدثنا سالمٌ البرّاد قال: وكان عندي أوثقَ من نفسي قال:

قال لنا أبو مسعود البَدْرِي: ألا أُصَلِّي لكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فكبَّر، فركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفَضَلَتْ أصابعُه على ساقيه، وجافى عن إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه،

---

(١) حديث صحيح، أبو أُويس -وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني وإن كان ضعيفاً- توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن أبي العباس -شيخ أحمد- فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وسلف برقم (١٧٠٧٠).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي، لم يدرك أبا مسعود البدري، ونبه على انقطاعه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٥١، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو المروزي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وقد اختلف الرواة عليه فيه، فيما سيرد في مسند حذيفة ٥/٤٠١.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وأخرجه من طريقه القضاعي في «مسنده» (١٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٢).

ثم قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» فاستوىٰ قائماً حتى استقر كلُّ شيءٍ منه، ثم كبَّر، وسجد، وجافى عن إبطيه حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسَه، فاستوى جالساً حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم سجد الثانية. فصلَّى بنا أربعَ ركعات هٰكذا، ثم قال: هٰكذا كانت صلاةُ رسول الله ﷺ. أو قال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى[1].

١٧٠٧٧- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، أنه سمع قيس بنَ أبي حازم يحدث

عن أبي مسعود، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول

---

(١) إسناده حسن، من أجل عطاء بن السائب، ورواية همام -وهو ابن يحيى العَوْذي- عنه قبل اختلاطه كما رجح ذٰلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (١٦١)، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سالم البرّاد -وهو أبو عبد الله الكوفي- فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٦٨) من طريقين عن همام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١/٢٥٧، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٨٦ و١٨٧، وفي «الكبرى» (٦٢٤) و(٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطبراني ١٧/(٦٦٩) و(٦٧١) و(٦٧٢) و(٦٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٧ من طرق عن عطاء بن السائب، به.

وسيأتي برقم (١٧٠٨١) و٥/٢٧٤، وقد سلفت صفة صلاة النبي ﷺ من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى برقم (١٥٣٧١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

الله، إنَّ فلاناً يُطيلُ بنا الصلاةَ حتى إني لأتأخرُ، فغضب رسولُ الله ﷺ غَضَباً ما رأيتُه غَضِبَ في موعظة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فِيكُم مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلاةَ، فَإِنَّ وَرَاءَهُ الكَبِيرَ والمَرِيضَ وذا الحَاجَةِ»[1].

١٧٠٧٨- حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن عامر قال:

انطلق النبيُّ ﷺ ومعه العباسُ عمُّه إلى السبعين من الأنصار عند العقبةِ تحت الشجرة، فقال: «لِيَتَكَلَّم مُتَكَلِّمُكُم، ولا يُطِيلُ الخُطْبَةَ، فإنَّ عَلَيْكُم مِنَ المُشْرِكِين عَيْناً، وإنْ يَعْلَمُوا بِكُم يَفْضَحُوكُم». فقال قائلُهم وهو أبو أمامة: سلْ يا محمد لربك ما شئتَ، ثم سَلْ لنفسك ولأصحابك ما شئتَ، ثم أخبرنا ما لنا من الثواب على الله عزَّ وجلَّ وعليكم إذا فعلنا ذٰلك؟ قال: فقال: «أَسْأَلُكُم لِرَبِّي عَزَّ وجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي ولأَصْحابِي أَنْ تُؤْوونا وَتَنْصُرُونا وَتَمْنَعُونا مِمَّا مَنَعْتُم مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ» قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذٰلك؟ قال: «لَكُم

٤/ ١٢٠

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٥٦) عن شعبة بهٰذا الإسناد.

وقد سلف في الرواية (١٧٠٦٥).

الجَنَّة» قالوا: فلك ذٰلك[1].

١٧٠٧٩- حدثنا يحيى بنُ زكريا قال: حدثنا مُجَالد، عن عامر

عن أبي مسعود الأنصاري نحو هٰذا. قال: وكان أبو مسعود أصغَرَهم سِنّاً[2].

---

(١) مرسل صحيح، عامر الشعبي لم يدرك النبي ﷺ. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. وزكريا ابن أبي زائدة -وإن يكن مدلساً عن الشعبي خاصة، وقد رواه بالعنعنة- تابعه إسماعيل بن أبي خالد في الرواية (١٧٠٨٠)، ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الشيخين. وقد جاء متصلاً في الرواية (١٧٠٧٩)، إلا أن في طريقها مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٤٥٠-٤٥١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤٧-٤٨، وقال: رواه أحمد هٰكذا مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

وانظر الحديثين بعده.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مجالد -وهو ابن سعيد الهَمْداني-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف فيما قبله مرسلاً صحيحاً.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/٤٥١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧١٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤٧ برواية الطبراني، وقال: رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه أحمد بنحو=

١٧٠٨٠- حدثنا يحيى بنُ زكريا، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ الشعبي يقول: ما سمع الشِّيْبُ ولا الشُّبَّان خطبةً مثلها[1].

١٧٠٨١- حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن عطاء بنِ السائب، عن سالم أبي عبد الله قال:

قال عقبةُ بنُ عمرو: ألا أُريكُم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبَّر، ثم ركع، فجافى[2] يديه، ووضَعَ يديه على ركبتيه، وفرَّج بينَ أصابعه مِن وراء ركبتيه، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسَه فقام، حتى استقر كُلُّ شيءٍ منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كُلُّ شيء منه. قال: فصلَّى أربعَ ركعات، ثم قال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي أو هٰكذا كان يُصلي بنا رسولُ

=حديث مرسل، وفيه مجالد أيضاً ولم يسق لفظه.

وقد سلف نحوه برقم (١٧٠٧٨).

(١) مرسل صحيح، عامر الشعبي لم يدرك النبي ﷺ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/ ٤٥١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٤٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في (م) ونسخة في (س): وجافى.

الله ﷺ[1].

١٧٠٨٢- حدثنا عفان، حدثنا شعبةُ، قال: عديُّ بنُ ثابت أخبرني، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيد يحدث

عن أبي مسعود. قلت: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا أنْفَقَ على أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُها، كانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث (١٧٠٧٦)، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وروايته عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. حسين بن علي: هو الجعفي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٨٦، وفي «الكبرى» (٦٢٥) من طريق أحمد بن سليمان الرُّهاوي، عن حسين بن علي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٢١ من طريقين عن زائدة، به.

وقد سلف نحوه في الرواية (١٧٠٧٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد -وهو الخطمي- صحابي جليل، وهو جدُّ عدي لأمه، والحديث رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» -زوائد نعيم بن حماد- (١١٧)، والطيالسي (٦١٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٧، والبخاري في «صحيحه» (٥٥) و(٤٠٠٦) و(٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٩)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٥)، وفي «عشرة النساء» (٣٢٣)، والدارمي ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٧٨ و٧/ ٤٦٧، وفي «الشعب» (٨٧١٤)، من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وقد تحرف اسم عدي بن ثابت في مطبوع «الزهد» لابن المبارك إلى علي =

١٧٠٨٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقِيق

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَلَم يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شيءٌ، إلا أنَّه كانَ رَجُلاً مُوسِراً، وكانَ يخالِطُ النَّاسَ، فكانَ يَقُولُ[1] لِغِلْمَانِه، تَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. قَالَ: فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عنهُ»[2].

١٧٠٨٤- حدثنا ابنُ نُمير ويعلى ومحمدٌ -يعني ابنَي عبيد- قالوا: أخبرنا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني

عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال:

=وعبد الله بن يزيد إلى ابن أبي يزيد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٥٢٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، به. إلا أنه سمى الصحابيَّ عبد الله بن مسعود. وقال: هكذا رواه إبراهيم بن طهمان.

وسيأتي برقم (١٧١١٠) و٥/ ٢٧٣.

(١) في (ظ١٣): فيقول، بدل فكان يقول، وأشير إليها في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١١-١٢ و٢٤٩-٢٥٠، وهنّاد في «الزهد» (١٠٧٦)، ومسلم (١٥٦١)، والترمذي (١٣٠٧)، وابن حبان (٥٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٦، وفي «الشعب» (١١٢٤٣) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٩، والبيهقي في «الشعب» (١١٢٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. موقوفاً.

وقد سلف من حديث أبي مسعود وحذيفة برقم (١٧٠٦٤).

إني أُبدِعَ بي، فاحملني. قال: ما عندي ما أحمِلُك عليه، ولكن ائت فلاناً. فأتاه، فحَمَلَهُ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِه». قال محمد: فإنه قد بُدِّعَ بي[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله. وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس.

وأخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٣٠) من طريقين عن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٧) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، عن يعلى ومحمد ابني عُبيد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٨) من طريقين عن يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص١٣ من طريق محمد بن عبيد المناوي، عن محمد بن عبيد، به.

وأخرجه مسلم (١٨٩٣)، والطحاوي (١٥٤٦)، والطبراني ١٧/(٦٢٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص١٣ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٦٢٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٦ من طريق أبي النعمان عارم، والخطيب في «تاريخه» ٧/٣٨٣ من طريق مسدد، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، به.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص١٦ من طريق الحسن بن عمرو الباهلي، عن حماد بن زيد، بالإسناد السابق، لكن قال: عن ابن مسعود بدلاً من أبي مسعود. قال الخطيب: هٰذا حديث يرويه عارم، عن حماد بن زيد هٰكذا، وقد سرقه العدوي فرواه عن مسدد، وليس الحديث عند مسدد، وإنما =

١٧٠٨٥- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمش، عن شقيق

عن أبي مسعود، عن رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فعرفتُ في وجهه الجوعَ، فأتيتُ غلاماً لي قَصَّاباً، فأمرتُه أن يجعل لنا طعاماً لخمسة رجال[1] قال: ثم دعوتُ رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسة، وتبعهم[2] رجلٌ، فلما بلغ رسولُ الله ﷺ البابَ، قال: «هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، إنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وإلاَّ رَجَعَ» فأذِنَ له[3].

١٧٠٨٦- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

=عارم يتفرد به، وقد رواه الحسن بن عمرو العبدي -أي الباهلي- عن حماد، فقال: عن ابن مسعود، وأخطأ في ذٰلك، لأنه عن أبي مسعود.

وسيأتي برقم (١٧٠٨٦) و٥/ ٢٧٢ و٢٧٤.

وفي الباب عن بريدة، سيرد ٥/ ٣٥٧-٣٥٨.

وعن أنس، عند الترمذي (٢٦٧٠)، وقال: حديث غريب، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص١٣.

وعن سهل بن سعد، عند الطحاوي (١٥٤٨)، والطبراني (٥٩٤٥)، وأبي الشيخ في «الأمثال» (١٧٦).

وعن أبي هريرة، عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٣٣-٣٣٤.

(١) كلمة «رجال» ليست في (ظ١٣).

(٢) في (ص) وهامش (س): وتبعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٢٦٨) الذي مرَّ ذكره في مسند جابر. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٢) من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

عمرو الشيباني

عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أُبْدِع بي -أي انْقُطِعَ بي- فاحْمِلْني. فذكر الحديث[1].

١٧٠٨٧- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بينا أنا أضربُ غلاماً لي إذ سمعتُ صوتاً من ورائي: «اعلم أبا مسعود» ثلاثاً. فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فقال: «واللهِ للهُ أَقْدَرُ مِنْكَ على هٰذا» قال: فَحَلَفْتُ أن لا أضرِبَ مملوكاً أبداً[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر الحديث (١٧٠٨٤)، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٨٩٣) من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، وأبو داود (٥١٢٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٢٣)، والقضاعي في «مسنده» (٨٦) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٥٤)، ومن طريقه الطبراني ١٧/ (٦٢٤) عن معمر، عن الأعمش، به.

وقد سلف برقم (١٧٠٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٥٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٨٣).

وأخرجه مسلم (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨) من طريقين عن سفيان، به. =

١٧٠٨٨- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

عن أبي مسعود قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن مَهْر البَغِيِّ، وعن حُلْوان الكاهن[1].

١٧٠٨٩- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري قال:

كنّا مع عُمر بن عبد العزيز، فأخَّر صلاةَ العصر مرَّةً، فقال له عروةُ بنُ الزبير: حدثني بَشِيرُ بنُ أبي مسعود الأنصاري أن المغيرةَ بنَ شُعبة أخَّر الصلاةَ مرَّةً يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرةُ لقد علمتَ أنَّ جبريلَ عليه السلام نزل فصلَّى، وصلَّى رسولُ الله ﷺ، وصلَّى الناسُ معه، ثم نزل فصلَّى، فصلى[2] رسولُ الله ﷺ، وصلَّى الناس معه[3]، حتى عدَّ خمسَ صلوات. فقال له عمر: انظر ما تقولُ يا عروةُ أَوَ إنَّ

٤/ ١٢١

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٤)، وأبو داود (٥١٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٨٤) و(٦٨٥) و(٦٨٦) من طرق عن الأعمش، به.

وسيأتي ٥/ ٢٧٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٣٠) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٧٠٧٠).

(٢) قوله: «فصلىٰ»، من (ظ١٣).

(٣) قوله: «وصلى الناس معه»، ليس في (ظ١٣).

جبريل هو سَنَّ الصلاة؟ قال عُروة: كذلك حدثني بَشِيْرُ بن أبي مسعود فما زال عمرُ يتعلمُ وقتَ الصلاة بعلامةٍ حتى فارق الدنيا(١).

١٧٠٩٠- حدثنا محمدُ بنُ جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ رِبْعِيَّ بن حِراش يُحدث

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٤)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧١١).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٣، والطبراني ١٧/ (٧١٢) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٤٩-٥٠، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، وأبو عوانة ١/ ٣٤١-٣٤٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٤٥-٢٤٦، وفي «الكبرى» (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٢-٣٤٣، وابن حبان (١٤٤٨)، والطبراني ١٧/ (٧١٥) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٧)، والبيهقي ١/ ٤٤١ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً أبو داود (٣٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٧)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والطبراني ١٧/ (٧١٦)، والدارقطني ١/ ٢٥٠ و٢٥١، والحاكم ١/ ١٩٢-١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، به، ورواية الحاكم مختصرة جداً.

وسيأتي ٥/ ٢٧٤.

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إذا لَم تَسْتَحْيِ، فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[1].

١٧٠٩١- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة. وحَجَّاج قال: أخبرنا شُعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يَزيد قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٦٢١)، والبخاري في «صحيحه» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥١)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٤) و(١١٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «الآداب» (١٧٨) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) و(٦١٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، والطحاوي (١٥٣٥)، والطبراني ١٧/(٦٥٣-٦٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٤، والقضاعي (١١٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩٧) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الطحاوي (١٥٣٧) من طريق شريك، عن منصور، عن شقيق، عن أبي مسعود، به بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٩)، ومن طريقه الطحاوي (١٥٣٨)، والطبراني ١٧/(٦٤٠) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي مسعود، به.

وسيأتي (١٧٠٩٨) و(١٧١٠٧) و٥/٢٧٣. وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (١٧١٠٨).

وسيرد في مسند حذيفة ٥/٣٨٣ و٤٠٥ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٠٥: ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود وحذيفة.

كنت أُحدِّث عن أبي مسعود حديثاً، فلقيتُه وهو يطوفُ بالبيت، فسألتُه، فحدَّث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[1].

١٧٠٩٢- حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء قال: سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ يقول: سمعت أبا مسعود يقول:

قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ الله تَعَالى وأَقْدَمُهُم قِرَاءَةً، فإنْ كانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فإنْ كانوا في الهِجْرَةِ سوَاءً، فلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصِّيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو النَّخعي.

وأخرجه مسلم (٨٠٧) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٤)، وأبو داود (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٣) و(١٠٥٥٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩)-، والدارمي ١/٣٤٩ و٢/٤٥٠، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦١)، وابن حبان (٢٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٥٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٢)، والبخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧) (٢٥٥)، والنسائي (٨٠٢٠)، وابن حبان (٧٨١)، والطبراني ١٧/(٥٥١) و(٥٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٩) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٢)، والبخاري (٥٠٥١)، والنسائي (٨٠٢١)، وابن خزيمة (١١٤١) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود، به.

وسلف برقم (١٧٠٦٨).

في أَهْلِهِ ولا في سُلْطَانِهِ، ولا يُجْلَسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ بِإِذنِهِ»[1].

١٧٠٩٣- حدثنا محمدُ بنُ جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أبا وائل يُحدث

عن أبي مسعود، أن رجلاً من قومه يُقال له: أبو شعيب صنع طعاماً، فأرسل إلى النبيِّ ﷺ: «ائتني أَنْتَ وخَمسَةٌ مَعَكَ» قال: فبعث إليه أن: «ائذن لي في السادس»[2].

١٧٠٩٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ أَبا عمرو الشيباني

عن أبي مسعودٍ، أن رجلاً تصدَّقَ بناقةٍ مخطومةٍ في سبيلِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٧٠٦٣)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وابن ماجه (٩٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٣٦)، ومسلم (٢٠٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٢٥) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦٦١٥) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به. وقال: هٰذا خطأ، والصواب الذي قبله. قلنا: يعني رواية الأعمش، عن أبي وائل.

وقد سلف برقم (١٧٠٨٥)، وفي مسند جابر برقم (١٤٨٠٧).

الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لتأتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بسبع مئةِ ناقةٍ مَخْطُومَةٍ»[1].

١٧٠٩٥- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، عن علقمة

عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنَ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفتَاهُ». قال عبدُ الرحمٰن: فلقيتُ أبا مسعود، فحدَّثني به[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس.

وأخرجه مسلم (١٨٩٢)، والنسائي ٦/٤٩، وابن حبان (٤٦٥٠) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٠)، ومن طريقه أبو عوانة ٥/٦٣-٦٤، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٦٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٣٦) من طريق عمرو ابن مرزوق، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٨، ومسلم (١٨٩٢)، والدارمي ٢/٢٠٣-٢٠٤، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧٩) و(٨٠)، وأبو عوانة ٥/٦٣-٦٤، وابن حبان (٤٦٤٩)، والطبراني ١٧/(٦٣٣-٦٣٥)، والحاكم ٢/٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١١٦، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢٥)، وفي «التفسير» ٣/١٦٦ من طرق عن الأعمش، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري، ووافقه الذهبي. وقد تحرف اسم أبي مسعود في مطبوع «الحلية» إلى ابن مسعود.

وسيأتي ٥/٢٧٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سليمان: هو ابن مهران الأعمش.=

١٧٠٩٦- حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»[1].

١٧٠٩٧- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٠٤) و(١٠٥٥٦)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٠) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٦١٤)، والبخاري (٥٠٠٨)، وابن حبان (٢٥٧٥) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٨) (٢٥٦)، وابن ماجه (١٣٦٨)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦٢) و(١٦٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٤٣) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٤٩) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٤)، ومسلم (٨٠٨)، والنسائي (٨٠٠٥) و(١٠٥٥٧)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٢١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد وعلقمة بن قيس، عن أبي مسعود، به.

وسلف برقم (١٧٠٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٧٠٩١).

جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه مسلم (٨٠٧)، والترمذي (٢٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٨)، وابن ماجه (١٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٥٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١٧٠٦٨).

رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله تَعالى، فإنْ كانوا في القِراءَةِ سَوَاءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السُّنَّةِ سواء، فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فأكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ في سُلْطَانِهِ ولا يُجْلَسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا أنْ يَأْذَنَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: اسمه سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢١٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٩) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٧٦، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٤٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وأبو عوانة ٢/٣٥ و٣٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥٤) و(٣٩٥٥)، وابن حبان (٢١٣٣)، والطبراني ١٧/(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢)، والبيهقي ٣/٩٠ و١١٩ و١٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٢) من طرق عن الأعمش، به. وفي رواية لمسلم: «أقدمهم سلماً» بدل «سناً».

وأخرجه مسلم (٦٧٣) ولم يسق لفظه، والطبراني ١٧/(٦٠٦)، والدارقطني ١/٢٨٠، والحاكم ١/٢٤٣، والبيهقي ٣/١١٩ من طريق جرير بن حازم، عن =

١٧٠٩٨- حدثنا رَوْح، قال: حدثنا شعبةُ والثوريُّ، قالا: حدثنا منصور، عن رِبْعِي بن حِراش، قال:

سمعتُ أبا مسعود عُقْبة بن عمرو البدري يقول: قال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[1].

١٧٠٩٩- حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ رجاء. وإسماعيل يعني ابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا[2] شعبة: عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال:

«يؤمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ الله وأَقْدَمُهُم قِرَاءَةً، فإنْ كانوا في

= الأعمش، به. بلفظ: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً، فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه واحداً، فأكبرهم سناً»، قال الحاكم: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هٰذا ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهاً»، وهٰذه لفظة غريبة عزيزة بهٰذا الإسناد الصحيح. ووافقه الذهبي.

وسلف برقم (١٧٠٦٣).

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٢٧٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٧٠ من طرق عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٥٢) من طريقين، عن سفيان الثوري، به.

وسلف برقم (١٧٠٩٠).

(٢) ليست في النسخ الخطية و(م) خلا (ظ١٣).

القِرَاءَة سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فأَكْبَرُهُمْ سِنّاً،ولا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ» قال إسماعيل: «ولا في أَهْلِهِ ولا يُجْلَسْ على تَكْرِمَتِهِ» قال إسماعيل: «في بيته إلا بإذنه أو يأذن لك»[1]. ١٢٢/٤

١٧١٠٠- حدثنا يحيى وعبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن أبي مسعود عن النبيِّ ﷺ. ووكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عن عُقْبة بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٧٠٦٣)، إلا أن شيخا أحمد هنا هما يحيى -وهو ابن سعيد القطان- وإسماعيل ابن علية.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٧٧/٢ من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٧) و(١٥١٦) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٧٠٩١). يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠٥٥٤)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٨) من طريق وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٢٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب»=

١٧١٠١- حدثنا إسماعيلُ ويزيدُ بن هارون، أخبرنا إسماعيلُ، عن قيس

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» قال يزيد: «ولا لِحَيَاتِه، ولٰكِنَّهُما آيتانِ مِنْ آياتِ الله تعالى، فإذا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا»[1].

١٧١٠٢- حدثنا وكيع وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمش، عن عُمارة ابن عُمير التَّيمي، عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة. قال وكيع: ويقول: «اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ والنُّهَى، ثم الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال أبو مسعود: «فَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ

= (٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٥٢) من طريقين عن سفيان الثوري، عن منصور، به.

وسلف برقم (١٧٠٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل شيخ أحمد: هو ابن عُلية، ويزيد: هو ابن هارون. وإسماعيل الراوي عن قيس: هو ابن أبي خالد الأحمسي، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٦-٤٧٧، والبخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، والنسائي ٣/١٢٦، وابن ماجه (١٢٦١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٧٠-٥٧٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٨٨٣).

اخْتِلاَفاً»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: اسمه سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥١، ومن طريقه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، وأخرجه أبو عوانة ٢/٤١-٤٢ من طريق علي بن حرب، كلاهما عن وكيع وأبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٢) من طريقين عن وكيع، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٨٧-٨٨، وفي «الكبرى» (٨٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٩٠) و(٥٩٦) من طريقين عن أبي معاوية، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣٠)، والحميدي (٤٥٦)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي ١/٢٩٠، وابن الجارود في «المنتقى» (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وأبو عوانة ٢/٤١-٤٢، وابن حبان (٢١٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٨٦) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٧ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٥٩٧)، والحاكم ١/٢١٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة، به. بلفظ: «ليلني منكم الذين يأخذون عني» يعني في الصلاة. وصححه الحاكم.

وأخرجه الطبراني مختصراً ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

وسيأتي برقمي (١٧١٠٤) و(١٧١٠٥).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

١٧١٠٣- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش. وابنُ نُمير قال: حدثنا الأعمش. وابنُ أبي زائدة، حدثنا الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَر

عن أبي مسعود -قال ابنُ أبي زائدة: الأنصاري- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِىءُ صَلاةٌ لأحَدٍ لا يُقِيمُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ»[1].

١٧١٠٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ سليمان قال: سمعتُ عمارة بن عمير، مثله[2][3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر الحديث (١٧٠٧٣).
وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن نمير: هو عبد الله، وابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٧ و١٤/٢١٨-٢١٩، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ٢/١٠٤، وابن حبان (١٨٩٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٨٣)، والدارقطني ١/٣٤٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف (١٧٠٧٣).

(٢) أي مثل متن الحديث (١٧١٠٢)، وكذا ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٧/٧٩.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٩٠، وفي «الكبرى» (٨٨٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢) من طريق بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٨٧) و(٥٩٢)، من طرق عن شعبة، به. =

١٧١٠٥- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، نحوه[1].

١٧١٠٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن عمرو بن ميمون

عن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»[2].

= وقد سلف برقم (١٧١٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسلمة بن كهيل روايته عن أبي معمر الأزدي، كما ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٧/ ٧٩-٨٠.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس -وهو عبد الرحمٰن بن ثروان- فمن رجال البخاري، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وهو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث، وقال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان، فقال: هو كذا وكذا وحرك يده، ونقل عبد الله كذٰلك عن أبيه قوله: يُخالِفُ في أحاديثه. قلنا: وقد خالَف في هٰذا الإسناد أبا إسحاق السبيعي فيما رواه شعبة عنه -وهو قديم السماع منه- عن عمرو بن ميمون مقطوعاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٨)، وابن الضريس (٢٦١)، وما رواه كذٰلك سفيانُ الثوري، عنه (يعني عن أبي إسحاق)، عن عمرو بن ميمون، عن النبي ﷺ، مرسلاً، عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٣، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٧)، وسفيان الثوري كذٰلك قديم السماع من أبي إسحاق. وذكر النسائي في «الكبرى» عقب الرواية (١٠٥٢٨) أنه لم يتابع أحدٌ أبا قيس في روايته الحديث عن عمرو بن ميمون، عن أبي مسعود -فيما علمـه-. =

= وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٩)، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٢٥٧) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٠٦) من طريقين عن سفيان، به.

وأخرجه ابن الضُّريس (٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٩) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٣)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٤)، والطبراني ١٧/(٧٠٧)، من طريق شعبة، والطحاوي كذٰلك (١٢١٥)، والطبراني ١٧/(٧٠٨) من طريق مسعر بن كدام، والطحاوي (١٢١٦) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، ثلاثتهم عن أبي قيس، به.

ورواه أبو إسحاق السَّبِيعي، عن عمرو بن ميمون، واختُلف عليه، فيه:

فرواه عنه شعبة وسفيان، كما سلف مقطوعاً ومرسلاً.

ورواه عنه زكريا -وهو ابنُ أبي زائدة- عن عمرو بن ميمون، عن بعض الصحابة، مرفوعاً، عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٩)- وزكريا ممن سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

ورواه عنه زائدة بن قدامة، عن عمرو بن ميمون، مرسلاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٠)، وزائدة ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

ورواه عنه عطاء بن السائب عن أبي مسعود موقوفاً ولم يذكر عمرو بن ميمون في الإسناد عند النسائي -كما في «تحفة الأشراف» ٧/٣٣٧-، فقد أخرجه عن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء. ورواه عطاء بالإسناد نفسه عند أبي القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص١٤٣ من طريق حجاج، به، لكن جاء فيه عن أبي مسعود أو ابن مسعود على الشك مرفوعاً.

وسيأتي بنحوه برقم (١٧١٠٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦١٣)، وذكرنا=

١٧١٠٧- حدثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حِراش

عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى إذا لَمْ تَسْتَحْيِ، فافْعَلْ ما شِئْتَ»[١].

١٧١٠٨- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ رِبْعِيَّ بنَ حِراش يحدث

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله[٢].

١٧١٠٩- حدثنا عبدُ الرحمٰن هو ابنُ مَهْدي، عن سفيان، عن أبي قيس، عن عمرو بن ميمون

عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ: الله الواحِدُ الصَّمَدُ»[٣].

= هناك بقية أحاديث الباب التي يصح بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي. وقد سلف برقم (١٧٠٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧٠٩٠) سنداً ومتناً.

(٣) حديث صحيح، وقد سلف نحوه برقم (١٧١٠٦)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمٰن بن مهدي. وذكرنا هناك مخالفة أبي قيس -وهو عبد الرحمٰن بن ثروان- لأبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد. =

١٧١١٠- حدثنا محمدُ بنُ جعفر وبَهْزٌ، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي ابن ثابت، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث

عن أبي مسعود -قال بهز: البَدْري- عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ المسلمَ إذا أنْفَقَ على أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُها كانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١).

= وانظر (١٧١٠٦) وقد أشرنا هناك إلى أحاديث الباب. قال السندي: قوله: الله الواحد الصمد، بدل من ثلث القرآن، أي: السورة المشتملة على هٰذا المعنى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧٠٨٢)، إلا أن شيخي أحمد هنا: هما محمد بن جعفر وبهز: وهو ابن أسد العمي.

وأخرجه مسلم (١٠٠٢)، والنسائي ٦٩/٥ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف (١٧٠٨٢).

حديث شداد بن أوس[1]

١٧١١١- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُسَين المُعَلِّم، قال: حدثني عبدُ الله بن بُريدة، عن بُشير بن كعب

عن شداد بنِ أوس، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وأنا عَبْدُكَ وأنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بالنِّعْمَةِ وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ». قال: «إنْ قَالَها بَعْدَما يُصْبِحُ مُوقِناً بها ثُمَّ ماتَ كان مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ قالها بَعْدَما يُمْسِي مُوقِناً بها ثُمَّ ماتَ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2].

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت، كنيته أبو يعلى، ويقال: أبو عبد الرحمٰن. خزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، شهد أبوه بدراً واستشهد بأُحد.

وعن عبادة بن الصَّامت قال: شداد بن أوس من الذين أوتوا العلمَ والحلم، ومن الناس من أوتي أحدهما.

وكانت له عبادة واجتهاد في العمل. قيل: مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: غير ذٰلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بُشير بن كعب، فإنه من رجال البخاري. يحيى بن سعيد: هو القطان، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) و(٥٨٠)- من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٦، والبخاري في «صحيحه» (٦٣٢٣)، وفي=

١٧١١٢- حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمنَ الفتح على رجل يحتجِمُ بالبقيع لثمان عشرة خلت مِن رمضان وهو آخذ ٤/١٢٣

= «الأدب المفرد» (٦١٧)، والنسائي في «الكبرى »(٩٨٤٧) و(١٠٢٩٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٩) و(٤٦٤)، وابن حبان (٩٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٧١٧٢) و(٧١٧٣) و(٧١٧٤)، وفي «الأوسط» (١٠١٨)، وفي «الدعاء» (٣١٢) و(٣١٣)، والحاكم ٤٥٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٧) من طرق عن حسين المعلم، به.

ورواه ثابت بن أسلم البناني، وأبو العوام عن عبد الله بن بريدة فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٩) و(١٠٤١٥) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٥) و(٥٨١)- لكنهما قالا: عن نفر صحبوا شداد بن أوس، عن شداد بن أوس، به. قلنا: وبشير بن كعب هو من النفر الذين صحبوا شداد بن أوس.

وخالفهم الوليد بن ثعلبة، فقال: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وسيرد ٣٥٦/٥.

قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» بإثر الحديث (٥٨٠): حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعبد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب. قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/١١ بعد أن أورد قول النسائي: كأن الوليد سلك الجادة، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكأن من صححه جوّز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين. والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦/١٠، والترمذي (٣٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١٨٥) و(٧١٨٩)، وفي «الدعاء» (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) من طرق عن شداد بن أوس، به.

وسيأتي في الرقمين (١٧١٣٠) و(١٧١٣١).

بيدي، فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[1].

١٧١١٣- حدثنا إسماعيل، عن خالد الحَذّاء، عن أبي قِلَابة، عن أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث -الصنعاني- وهو شراحيل بن آده، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُليَّة، وخالد: هو ابن مِهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٢٧) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٥٥ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٩، وابن حبان (٣٥٣٤)، والطبراني (٧١٢٤) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه النسائي (٣١٥٤) من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء وهو الرحبي، عن شداد بن أوس، به. فذكر أبا أسماء الرحبي بدلاً من أبي الأشعث.

قال النسائي: إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه، والصحيح من حديث خالد ما تقدم ذكرنا له.

وأخرجه النسائي (٣١٣٨)، والطحاوي ٢/ ٩٩، والطبراني (٧١٢٩) و(٧١٣٢) من طريقين عن أبي قلابة، به.

وسيأتي بالأرقام (١٧١١٧) و(١٧١١٩) و(١٧١٢٤) و(١٧١٢٥) و(١٧١٢٦) و(١٧١٢٧) و(١٧١٢٩) و(١٧١٣٨) و٥/ ٢٨٣.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وذكرنا هناك الأحاديث التي ترخص في الحجامة للصائم والتي يثبت بها نسخ هٰذا الحديث، فراجعه.

الأشعث

عن شدّاد بن أوس، قال: ثِنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ. «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتُم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، وليُرِحْ ذَبيحَتَه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢١، ومسلم (١٩٥٥) (٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٢٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧١٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٦٨ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢١، ومسلم (١٩٥٥)، والنسائي ٧/ ٢٢٩ و٢٣٠، وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي ٢/ ٨٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩) و(٨٩٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢، وابن حبان (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١١٤) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩)، وفي «الصغير» (١٠٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٨٠، وفي «الشعب» (١١٠٧١)، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٢٧٨ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ١٩٠ من طريق الأعمش، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث أو أبي أسماء الرحبي، به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٢٩، وأبو عوانة ٥/ ١٩١، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٧٢) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي الأشعث، به. قال أبو عوانة: هو خطأ.

وسيأتي بالأرقام (١٧١١٦) و(١٧١٢٨) و(١٧١٣٩).

وانظر حديث ابن عمر (٥٨٦٤).

١٧١١٤- حدثنا رَوْح، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال:

كان شدَّادُ بنُ أوس في سَفَرٍ، فنزل منزلاً، فقال لغلامه: ائتنا بالسُّفْرة[١] نَعْبَثْ بها. فأنكرتُ عليه، فقال: ما تكلمتُ بكلمةٍ منذ أسلمتُ إلا وأنا أَخْطِمُها وأزمُّها غير[٢] كلمتي هٰذه، فلا تحفظوها علي، واحفظُوا مني ما أقولُ لكم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، فاكْنِزُوا هٰؤلاءِ الكلماتِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ الثَّباتَ في الأمْرِ، والعَزِيمةَ على الرُّشْدِ، وأسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ قَلْباً سليماً، وأَسْأَلُكَ لِساناً[٣] صادِقاً، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَعْلَمُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تعلَمُ، وأَسْتَغْفِرُكَ لما تَعْلَمُ، إنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»[٤].

---

(١) وقع في (ص) و(ق) و(م): بالشفرة، بالشين المعجمة، وهو تصحيف.

(٢) في (ق) و(م): إلا، وهي نسخة في (س).

(٣) في (ظ١٣) و(ق): ولساناً، بدل: وأسألك لساناً.

(٤) حديث حسن بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسان بن عطية لم يدرك شداد بن أوس. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، والخرائطي في «فضيلة الشكر لله» (٥) من طريق عيسى بن يونس، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٦ و٦/٧٧-٧٨ من طريق يحيى بن عبد الله، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني (٧١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٦ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، =

١٧١١٥- حدثنا عبد الرزاق، قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحَبي

عن شداد بن أوس، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ زَوَىٰ لِيَ الأرْضَ حَتّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَها، وإنَّ مُلْكَ أُمَّتِي

=عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن شداد بن أوس، به. وسويد بن عبد العزيز ضعيف، وقد أدخل مسلم بن مشكم بين حسان و بين عطية بن شداد.

وأخرجه الطبراني (٧١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٦-٢٦٧ قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وسليمان بن أيوب بن حذلم الدمشقي، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به. وهٰذا إسناد حسن. محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش هي عن أهل بلده.

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٧ من طريق أبي معشر، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن شداد، به. وأبو معشر -وهو عبد الرحمٰن بن أبي نجيح المدني- ضعيف.

وأخرجه الحاكم ١/٥٠٨ من طريق محمد بن سنان القزاز، عن عمر بن يونس بن القاسم اليماني، عن عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن شداد بن أوس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

قلنا: محمد بن سنان القزاز ضعيف، وليس من رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم ١/٢٦٥-٢٦٦ من طريق سليمان بن موسى، عن شداد، به، موقوفاً.

وسيأتي برقم (١٧١٣٣).

قلنا: والكلمة التي ندَّت من لسان شداد رضي الله عنه هي قوله: نعبث بها.

سيَبْلُغُ ما زُوِيَ لي[1] منها، وإنّي أُعْطيتُ الكَنْزَيْنِ الأبْيضَ والأحْمَرَ، وإنّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لا يُهْلِكُ أُمَّتي بسَنَةٍ بعامّةٍ[2]، وأنْ لا[3] يُسَلِّطَ عَلَيْهِم عَدُوّاً فَيُهْلِكَهُمْ بِعامَّةٍ، وأَنْ لا يَلْبِسَهُم شِيعاً، ولا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بأسَ بَعْضٍ. وقال: يا محمدُ إنّي إذا قَضَيْتُ قَضاءً، فإنَّهُ لا يُرَدُّ، وإنِّي قد أَعْطَيْتُكَ[4] لأمَّتِكَ أَنْ لا أَهْلِكَهُم بسَنةٍ بعامَّةٍ، ولا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِمَّنْ سِوَاهُمْ فَيُهْلِكُوهُم بعامّة، حتى يكونَ بَعْضُهم يُهْلِكُ بَعْضاً، وبعضُهم يَقْتُلُ بَعْضاً، وبعضُهم يَسْبِي بَعْضاً».

قال: وقال النبي ﷺ: «وإني لا أخافُ على أُمَّتي إلا الأئمةَ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عَنْهُمْ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[5].

---

(١) لفظ «لي» ليس في (ص)، وهو في (س) نسخة.

(٢) في (ق): عامة. وهو الموافق لرواية مسلم.

(٣) في (ص): ولا. وأشير إليها في نسخة (س).

(٤) في نسخة في (س): أعطيتُ.

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسنادٌ خالف فيه معمرٌ حمادَ بنَ زيد، فجعله من حديث شداد بن أوس، وقد رواه حمادُ بنُ زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي من حديث ثوبان، وهو الصواب، فقد ذكر يحيى بنُ معين -فيما نقله عنه المزي في «التهذيب»- أنه إذا خالف الناسُ حمادَ ابنَ زيد في أيوب، فالقولُ قولُه. وسيرد من حديث ثوبان في «المسند» ٥/٢٧٨.

وأخرجه البزار (٣٢٩١) «زوائد»، والطبري في «التفسير» (١٣٣٦٩) من =

. . . .

= طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (١٣٣٦٨) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٢١، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال القرطبي في «المفهم» ٧/ ٢١٦: قوله: «إن الله زوى لي الأرض حتى رأيتُ مشارقها ومغاربها»، أي: جمعها لي حتى أبصرتُ ما تملكه أمتي من أقصى المشارق والمغارب منها، وظاهرُ هٰذا اللفظ يقتضي أنَّ الله تعالى قوّى إدراكَ بصرِه، ورفع عنه الموانع المعتادة، فأدرك البعيدَ من موضعه، كما أدرك بيتَ المقدس من مكة وأخذ يُخْبِرهم عن آياته، وهو ينظرُ إليه، وكما قال: «إني لأُبصِر قَصْر المدائن الأبيض»، ويُحتمل أن يكون مثَّلها اللهُ له، فرآها، والأولُ أولى.

وقوله: «أُعطيت الكنزين الأبيض والأحمر»، يعني: كنز كسرى وهو ملكُ الفرس، وملك قيصر، وهو ملك الروم، وقصورهما وبلادهما، وقد دلَّ على ذٰلك قوله ﷺ في الحديث الآخر حين أخبر عن هلاكهما: «لَتُنْفَقَنَّ كنوزهما في سبيل الله» (هو في المسند برقم ٧٢٦٨)، وعبَّر بالأحمر عن كنز قيصر، لأن الغالب عندهم كان الذهب، وبالأبيض عن كنز كسرى، لأن الغالب كان عندهم الفضة والجوهر، وقد ظهر ذٰلك، ووُجد كذٰلك في زمن الفتوح في خلافة عمر رضي الله عنه، فإنه سيق إليه تاجُ كسرى وحليتُه وما كان في بيوت أمواله وجميعُ ما حوته مملكته على سعتها وعظمتها، وكذٰلك فعل اللهُ بقيصر لما فتحت بلاده.

قال السندي: قوله: «بسنة»: بقحط.

«بعامة» أي: بقحط يعم الكل، وهو بدل.

«فيهلكهم بعامة» أي: بعقوبة تعم الكل.

«وأن لا يَلْبِسَهُم» من لَبَسَ، كضرب: إذا خلط، أي: أن لا يخلِطهم فرقاً يقاتِلُ بعضهم بعضاً. =

١٧١١٦- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث

عن شدَّاد بنِ أوس، قال: حفظتُ مِن رسول الله ﷺ اثنتين: أنه قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[1]، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

١٧١١٧- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء

عن شدادِ بنِ أوس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَفْطَرَ

= قوله: «الأئمة المضلين»: الداعين الخلقَ إلى البِدَع.

«فإذا وُضِعَ» أي: إذا ظهر الحربُ فيهم تبقى إلى القيامة، وقد وُضع السيف بقتل عثمان، فلم يزل إلى الآن.

(١) في (ق) وهامش (س): الذِّبحَة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشعث -وهو شَرَاحيل بن آده- من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٠٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٢٩، والطبراني في «الكبير» (٧١٢١).

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ١٩٠-١٩١ و١٩١، والطبراني (٧١٢٢) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ١٩١ من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابَة، عن شداد، به. لم يذكر أبا الأشعث في الإسناد، وقد ذكر في أسانيد أخرى.

وسلف برقم (١٧١١٣).

الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[1].

١٧١١٨- حدثنا هيثمُ بنُ خارجة، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن راشد بن داود الصنعاني

عن أبي الأشعث الصَّنعاني أنه راحَ إلى مسجدِ دمشق وهجَّر بالرواح، فلقي شدَّادَ بن أوس. والصُّنَابِحِيُّ معه، فقلت: أين تُريدان يَرحَمُكُما الله؟ قالا: نُريد هاهنا إلى أخٍ لنا مريض نعودُه. فانطلقتُ معهما حتى دَخَلا على ذٰلك الرجلِ، فقالا له: كيف أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمة. فقال له شدَّاد: أبشر بكفّاراتِ السيئات وحَطِّ الخطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أيوب: هو السختياني، وأبو أسماء هو الرَّحبي عمرو بن مرثد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥١٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٦)، والطبراني (٧١٤٩) من طريق أبي غفار المثنى بن سعد أو سعيد الطائي، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه النسائي (٣١٣٩) من طريق عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، به. لم يذكر أبا الأشعث في الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣١٤٤) من طريق سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد، به، منقطعاً، لم يذكر أبا الأشعث ولا أبا أسماء في الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣١٤٢) من طريق وهب بن جرير، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد وثوبان، به منقطعاً كذٰلك.

وسلف برقم (١٧١١٢)، دون ذكر أبي أسماء الرحبي في الإسناد، وهٰذه الرواية من المزيد في متصل الأسانيد.

يقول: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقول: إنّي إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدَاً مِنْ عِبادي مُؤْمِناً، فَحَمِدَنِي على ما ابْتَلَيْتُه، فإنَّهُ يقومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أمُّه مِنَ الخَطايا، ويقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وجَلَّ: أنا[1] قَيَّدْتُ عَبْدي، وابْتَلَيْتُهُ، فأَجْرُوا[2] لهُ كما كُنْتُم تُجْرَونَ لَهُ وهُوَ صَحِيح»[3].

---

(١) في (ص): إني.

(٢) في النسخ عدا (ق): وأجروا، والمثبت من (ق).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف راشد بن داود الصنعاني -وهو الدمشقي- وهو -وإن وثقه ابنُ مَعين ودُحَيم وذكره ابن حبان في الثقات- قد قال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن عياش، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في جزء «رفع اليدين» وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها. أبو الأشعث الصنعاني هو شَرَاحيل بن آده، وهو من صنعاء دمشق. والصُّنابِحي المذكور في الحديث: هو عبد الرحمٰن بن عُسَيلة المرادي، من كبار التابعين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٣٦) من طريق الهيثم بن خارجة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني كذٰلك في «الكبير» (٧١٣٦)، وفي «الأوسط» (٤٧٠٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٠٩-٣١٠ من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

قال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروى هٰذا الحديثُ عن شداد إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به إسماعيلُ بن عياش.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٣، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، كلهم من رواية إسماعيل بن عياش، عن =

. . . .

=راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين. قلنا: روايتُه هنا عن الشاميين، فراشد الصنعاني إنما هو من صنعاء دمشق كما سلف.

وقوله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليتُ عبدي...» إلى قوله: «يقومُ من مضجعه ذٰلك كيوم ولدته أمُّه من الخطايا» له شاهدٌ من حديث ابنِ مسعود، سلف برقم (٣٦١٨) بلفظ: «ما على الأرض مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط اللهُ عنه به خطاياه كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٨١) بلفظ: «ما يزال البلاءُ بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة»، وإسناده حسن.

وثالث من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٥٩) بلفظ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»، وإسناده حسن.

وقوله ﷺ: «ويقول الربُّ عز وجل: أنا قيدتُ عبدي وابتليتُه فأجروا له كما كنتُم تُجرون له وهو صحيح» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٤٨٢) بلفظ: «ما أحدٌ من الناس يُصاب ببلاءٍ في جسده إلا أمر اللهُ عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتُبُوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعملُ من خير ما كان في وثاقي»، وإسنادُه صحيح على شرط مسلم، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وهَجَّر، بالتشديد، أي: بكَّر.

«على ما ابتليتُه»: حيث صرف عنه ما هو فوق ذٰلك، أو حيث جعل له كفارة.

«وأجروا له»: من الإجراء، وهو خطابٌ لكاتبِ الحسنات بكتابتها وافياتٍ إذا منع منها المرض.

١٧١١٩- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا عاصمٌ الأحول، عن عبد الله ابن زيد أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحْبي

عن شداد بنِ أوس قال: مررتُ مع رسولِ الله ﷺ في ثمان عشرة ليلةٍ خَلَتْ من رمضان، فأبصر رجلاً يحتجِمُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمحْجُومُ»[1].

٤/ ١٢٤

١٧١٢٠- حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثني عبدُ الواحد بنُ زيد، أخبرنا[2] عُبادةُ بن نُسَيٍّ

عن شداد بنِ أوس أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيئاً سمعتُه من رسول الله ﷺ يقوله، فذكرتُه، فأبكاني، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَتَخَوَّفُ على أُمَّتِي الشِّرْكَ، والشَّهْوَةَ الخَفِيَّةَ» قال: قلتُ: يا رسول الله، أتُشْرِكُ أمَّتُكَ من بعدك؟ قال: «نَعَمْ». قال[3]: أما إنَّهُم لا يَعْبُدُونَ شَمْساً ولا قَمَراً ولا حَجَراً ولا وَثَنَاً، ولٰكِنْ يُرَاؤونَ بأَعْمَالِهِمْ، والشَّهْوَةُ الخَفِيَّةُ: أَنْ يُصْبِحَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩، والدارمي ٢/ ١٤، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٧١٥١) و(٧١٥٢) من طرق عن عاصم الأحول، به.

وسلف برقم (١٧١١٢) و(١٧١١٧).

(٢) في (ق) وهامش (س): عن.

(٣) لفظ «قال» ليس في (ص) ولا (م)، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

أَحَدُهُم صائماً، فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكَ صَوْمَهُ»[1].

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الواحد بن زيد -وهو أبو عبيدة البصري القاص- قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان قاصّاً متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابنُ عبد البر: أجمعوا على ضعفه، قلنا: وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجال الإسناد ثقات. وقد رُوي موقوفاً وهو الصحيح، كما سيرد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٤) و(٧١٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٣٦)، والحاكم ٤/ ٣٣٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٨، من طرق عن عبد الواحد بن زيد، به، وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الواحد متروك.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٢٠٥) من طريق روّاد بن الجراح، عن عامر بن عبد الله، عن الحسن بن ذكوان، عن عبادة بن نسي، به. وروّاد بن الجراح قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط بأخرة فتُرك، وعامر بن عبد الله شيخه مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٨ من طريق عطاء بن عجلان، عن خالد بن محمود بن الربيع، عن شداد، به. وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وأخرجه موقوفاً أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن شداد بن أوس قوله. ولفظه: إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية، وإسناده صحيح.

وأخرجه موقوفاً كذٰلك في «الحلية» ١/ ٢٦٩-٢٧٠ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن شداد ابن أوس. . . قال: أخاف عليكم الشرك والشهوة الخفية. وإسناده حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد.

وأخرجه موقوفاً أيضاً يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٥٦ عن=

١٧١٢١- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع أبو اليَمَان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن راشد بن داود، عن يعلى بن شداد قال:

حدثني أبي شدادُ بنُ أوس وعبادةُ بنُ الصامت حاضِرٌ يُصَدِّقُه قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: «هَلْ فِيكُم غَرِيبٌ؟» يعني أهلَ الكتاب. فقلنا: لا يا رسولَ الله. فأَمَرَ بغلق[1] البابِ، وقال: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وقُولُوا: لا إِلٰهَ إِلَّا الله» فرفَعْنا أيدِيَنا ساعة، ثم وضع رسولُ الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمدُ لله، اللّٰهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهٰذِهِ الكَلِمَةِ، وأَمَرْتَنِي بها، ووَعَدْتَنِي عَلَيْها الجَنَّةَ، وإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ» ثم قال: «أَبْشِرُوا، فإِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[2].

=أبي صالح -وهو عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث-، عن عبد العزيز بن أبي سلمة -وهو الماجشون-، عن الزهري، عن محمود بن لبيد، عن شداد، قوله. وعبد الله بن صالح في حفظه شيء، وقد أخطأ في اسم محمود بن الربيع، فقال: محمود بن لبيد.

وسيأتي مطولاً بنحوه برقم (١٧١٤٠).

وفي أن الرياء شرك، سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٩٩) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) في (ظ١٣): فغلق.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف راشد بن داود -وهو الصنعاني الدمشقي- وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (١٠) «زوائد»، والدولابي في «الكنى» ١/ ٩٣، والحاكم ١/ ٥٠١، من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (١١٠٤)، =

١٧١٢٢- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، حدثنا ابنُ عياش، عن راشد بن داود، عن أبي أسماء الرَّحَبي

عن شداد بنِ أوس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِها، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[1].

=من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن راشد بن داود، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ١/١٨-١٩، و١٠/٨١، وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد، وفيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. قلنا: ولم يشر في الموضع الأول إلى ضعف راشد بن داود، ونسبه إلى أحمد والطبراني والبزار.

قال السندي: قوله: «هل فيكم غريب»؟ فيه تجريد مجالس الذكر عما لا يليق إهلالُه، وحفظُها عن طروقه، ورفعُ اليد عند الذكر، لأن الذكر في معنى السؤال.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف راشد بن داود -وهو الصنعاني الدمشقي- وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن عياش فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في جزء «رفع اليدين»، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها. أبو أسماء الرَّحَبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه البزار (٣٩٣) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (٧١٥٥)، وفي «الأوسط» (٤٩٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٩٣) و(١٠٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم (٦٤٨)، سيرد ٥/١٤٩.

وآخر من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٠١)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

١٧١٢٣- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابن المبارك- قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضَمْرة بن حبيب

عن شداد بنِ أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، والعاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاها، وتَمَنَّى على الله»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وباقي رجال الإسناد ثقات. علي بن إسحاق: هو المروزي، وضمرة بن حبيب: هو ابن صُهَيب الزُّبَيدي أبو عتبة الحمصي.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (١٧١)، ومن طريقه أخرجه الطيالسي (١١١٢)، والترمذي (٢٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٨٥)، والحاكم ١/٥٧ و٤/٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٧ و٨/١٧٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٩، وفي «الشعب» (١٠٥٤٦)، والخطيب في «التاريخ» ١٢/٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٦)، وفي «التفسير» ٢/٣٠٥. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وصححه الحاكم في الموضعين، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: لا والله، أبو بكر واه، ولم يتعقبه في الموضع الثاني.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والبيهقي في «الآداب» (٩٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١٧) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤١)، وفي «الصغير» (٨٦٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٦٣) من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن ثور بن يزيد وغالب بن عبد الله، عن مكحول، عن ابن غَنْم، عن شداد، به. وعمرو بن بكر السكسكي متروك.

قال السندي: قوله: «من دان نفسه» أي: أذلّها واستعبدها، وقيل: حاسبها. =

١٧١٢٤- حدثنا يونس، حدثنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بنِ أوس، قال: بينما أنا أمشي معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ طرق المدينة لثمان عشرة مضت مِن رمضان وهو آخذ بيدي، فَمَر على رجل يحتجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[1].

= «أَتْبَعَ نَفْسَه هواها» أي: جعل نفسه تابعة لهواها يعطيها كل ما تهوى وتشتهي.

«وتمنّى على الله»: بأنه كريم غفور رحيم غنيٌّ عنه وعن عمله، فلا يعاقبه، بل يدخله الجنة، ويعطيه ما يشتهي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٨) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧١٥١) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد ابن أوس، به. وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٣) عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس، به منقطعاً. لم يذكر أبا الأشعث في الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والحاكم ١/٤٢٨، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٦٥ من طريق وهيب، والنسائي (٣١٤١) من طريق عباد بن منصور، كلاهما عن أيوب، به.

وسلف برقم (١٧١١٢).

١٧١٢٥- حدثنا محمدُ بنُ يزيد، حدثنا أبو العلاء يعني القَصّاب، عن قَتَادة، عن أبي قِلَابة، عن أبي أسماء

عن شداد بنِ أوس، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ بالمدينة قال: وذاك لثمان عشرة خَلَوْنَ مِن رمضان، فأبصر رجلاً يحتجِمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[١].

١٧١٢٦- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلَابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ مَرَّ برجل يحتجم في رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[٢].

---

(١) حديث صحيح، قتادة لم يسمع من أبي قلابة، فيما ذكر ابن معين وأحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد شيخ أحمد -وهو الكلاعي الواسطي- وأبي العلاء القصاب -وهو أيوب بن مسكين- فمن رجال أصحاب السنن عدا ابن ماجه، والأول منهما ثقة ثبت، والقصاب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٥٤) من طريقين عن أبي العلاء القصاب، بهٰذا الإسناد. قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئاً.

وأخرجه الطبراني (٧١٥٣) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه أيضاً (٧١٣١) من طريق سويد بن أبي حاتم، عن قتادة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به. وهٰذا سند منقطع.

وسلف بإسناد صحيح على شرط مسلم بالأرقام (١٧١١٢) و(١٧١١٧) و(١٧١١٩) و(١٧١٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. =

١٧١٢٧- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحْبي

عن شداد بنِ أوس أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم»[1].

١٧١٢٨- حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن شدّاد بن أوس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبحة[2]، ولْيُحِدَّ[3] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَه»[4].

= وأخرجه الطيالسي (١١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥٠)، والحاكم ١/ ٤٢٩ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٠)، والنسائي (٣١٤٩) و(٣١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩٩، والطبراني في «الكبير» (٧١٢٤) و (٧١٢٥) و(٧١٢٦)، والحاكم ١/ ٤٢٨ -٤٢٩ من طرق عن عاصم الأحول، به.

وسلف برقم (١٧١١٢).

(١) حديث صحيح، محمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقد توبعا. وقد سلف بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (١٧١١٢) و(١٧١١٧) و(١٧١١٩).

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): الذبيحة.

(٣) في (م): وليحدن. وأشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٧١١٣)، إلا=

١٧١٢٩- حدثنا محمدُ بن فضيل، عن داود بنِ أبي هند، عن عبد الله ابن زيد وهو أبو قِلَابة، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن أبي أسْماء الرحبيِّ

عن شدّاد بن أوس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ عليَّ وأنا أحتجِمُ في ثمان عشرة خَلَوْنَ مِن رمضان فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1].

١٧١٣٠- حدثنا محمدُ بنُ أبي عدي، حدثنا حسين- يعني المُعَلّم-، عن عبد الله بنِ بُريدة، عن بُشَير بن كعب ٤/ ١٢٥

عن شداد بنِ أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ اللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إلا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ، وأَنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

= أنَّ شيخ أحمد هنا هو هشيم: وهو ابن بشير السلمي.

وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٩١، والطبراني في «الكبير» (٧١١٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٨٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٥٠) من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقوله: مرَّ رسول الله ﷺ عليَّ، يخالف ما جاء في الروايات السابقة من أنّه مرَّ على رجل غيره.

انظر الروايات السالفة بالأرقام: (١٧١١٢) و(١٧١١٩) و(١٧١٢٤) و(١٧١٢٥) و(١٧١٢٦).

إلاَّ أَنْتَ». قال: «مَنْ قالَها بَعْدَما يُصْبِحُ مُوقِناً بها، فماتَ مِنْ يَوْمِهِ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومَنْ قالَها بَعْدَما يُمْسي مُوقِناً بها، فماتَ مِنْ لَيْلَتِه، كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

١٧١٣١- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، حدثنا حُسَين، عن ابن بُريدة قال: حدثني بُشَيرُ بنُ كعب العدوي

أن شدادَ بن أوس حدثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ» فذكر الحديث[2].

١٧١٣٢- حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا أبو مسعود الجُرَيْري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن الحنظلي

عن شداد بنِ أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إلى فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ الله عَزَّ وجَلَّ إلاّ بَعَثَ الله عَزَّ وَجَلَّ إليه مَلَكاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيهِ حَتّى يَهُبَّ متى

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر الحديث (١٧١١١) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن أبي عدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٨)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٤) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد: هو عبد الصمد، وهو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٦)، وفي «الأدب المفرد» (٦٢٠)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣٠٨) عن أبي معمر، عن عبد الوارث العنبري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧١١١).

هبَّ»[1].

١٧١٣٣- قال: وكان رسول الله ﷺ يُعلمنا كلماتٍ ندعو بهن في صلاتنا، أو قال في دبر صلاتنا: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ الثَّباتَ في الأمر، وأَسْأَلُكَ عَزيمَةَ الرُّشد، وأسألُكُ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وحُسْنَ عِبادَتِكَ، وأَسْأَلُكَ قَلْباً سَليماً ولِساناً صادِقاً، وأَسْتَغْفِرُكَ لما تَعْلَمُ، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَعْلَمُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تَعْلَمُ»[2].

١٧١٣٤- حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا قَزَعةُ بن سويد الباهلي، عن عاصم بن مَخْلَد، عن أبي الأشعث الصنعاني. قال أبي: حدثنا الأشيب

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن شداد بن أوس، وأبو مسعود الجريري -واسمه سعيد بن إياس- قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو العلاء بن الشخير: هو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٨)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٨١٢)، والطبراني في «الكبير» (٧١٧٥ -٧١٧٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٦٧ من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٤، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني (٧١٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن شداد بن أوس، به. وهذا إسناد منقطع لم يذكر الحنظلي في الإسناد.

(٢) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، وهو إسناد سابقه.

وسلف ذكر طرقه في الرواية (١٧١١٤).

فقال: عن أبي عاصم[1] عن أبي الأشعث

عن شداد بنِ أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، لم تُقْبَلْ لَهُ صلاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»[2].

---

(١) في النسخ عدا (ظ١٣) زيادة «الأحول»، وهي زيادة مقحمة خطأً، ولم ترد كذلك في «أطراف المسند» ٢/٥٧٢، ولا في «إتحاف المهرة» ٦/١٧٨، ولا في «التعجيل» ١/٧٠٣ في ترجمة عاصم بن مخلد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، قَزَعَةُ بن سويد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أيضاً: هو شبه المتروك، وضعفه أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والحافظ في «التقريب»، وقال البخاري: ليس بذاك القوي، وكذلك قال أبو حاتم، وزاد: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره. واختلف قولُ ابن معين فيه، فقال في رواية عباس الدوري وأحمد بن أبي يحيى: ضعيف، وقال في رواية عثمان الدارمي: ثقة. لكن قال جعفر بن أبان: سألت يحيى بن معين عن قَزَعَة بن سويد، فقال: ليس بشيء. وعاصمُ بنُ مَخْلَد من رجال «التعجيل»، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، تفرد عنه قَزَعَة بن سويد. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد خالف فيه الأشيب -وهو حسن بن موسى- يزيدَ بنَ هارون، فقال: عن أبي عاصم، بدل عاصم بن مخلد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده، وهو من صنعاء دمشق.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٣٩، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال العقيلي: عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وأخرجه البزار (٢٠٩٤) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٣) من طريقين عن قَزَعَة بن سويد، به. =

. . . .

= وقد تابع عبدُ القدوس بنُ حبيب الكَلَاعيُّ عاصمَ بنَ مَخْلَد عند البغوي في «الجعديات» (٣٤٩٢)، لكنها متابعة لا يُفرح بها، لأن عبد القدوس هٰذا مُجْمَعٌ على ترك حديثه كما ذكر الفَلّاس، وكذبه ابنُ المبارك.

وأورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، وأعلَّه بقَزَعة بن سويد وعاصم بن مَخْلَد، فتعقَّبه الحافظُ ابنُ حجر في «القول المسدد» ص٧٥-٧٦، بقوله: ليس في شيء من هٰذا ما يقضي على هٰذا الحديث بالوضع، إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فِعْل المباح، لأن قَرْضَ الشعرِ مُبَاحٌ، فكيف يُعاقَبُ فاعلُه بأن لا تُقْبَل له صلاة؟! فلو علَّل بهٰذا لكان أَلْيَقَ به من تعليله بعاصم وقَزَعة، لأن عاصماً ما هو من المجهولين كما قال، بل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما كونه تفرد برواية هذا عن أبي الأشعث، فليس كذلك، فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث، ولكن عبد القدوس ضعيف جداً، كذبه ابنُ المبارك، فكأن العقيلي لم يعتد بمتابعته.

قلنا: وكيف يعتد الحافظ بمتابعة عبد القدوس، وقد ذكر أنه ضعيف جداً كذبه ابن المبارك وذكر في «التعجيل» أن عبد القدوس كأنه سرقه من عاصم! ثم هل يرفع الجهالة عن الرواي ذكرُ ابنِ حبان له في «الثقات» ومعروف أنَّ من عادته توثيق المجاهيل.

ثم نقل الحافظ أقوال أئمة الجرح والتعديل في قَزَعَة بن سويد، وقال: فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن والله أعلم. قلنا: قد أطلق هو القول بتضعيفه في «التقريب».

ثم قال الحافظ: وقد وجدتُ هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» [٢/٢٦٣]، فقال: سألت أبي عن حديث رواه موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، قال: «من قَرَضَ بيت شِعْرٍ بعد العشاء لم تقبل له صلاةٌ حتى يصبح» فقال: هذا خطأ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط، يعني موقوفاً، =

١٧١٣٥- حدثنا هاشم، قال: حدثنا عبدُ الحميد يعني ابنَ بَهْرام، قال: حدثنا شَهْر- يعني ابنَ حوشب-، حدثني ابن غَنْم

أن شدادَ بن أوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ: «لَيَحْمِلَنَّ شِرارُ هٰذِهِ الأمَّةِ على سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الكِتابِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ»[1].

١٧١٣٦- حدثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا قَزَعة، قال: حدثني

= قلت: الغلط ممن؟ قال: من موسى.

قلنا: كلامُ الحافظ إن أخرج الحديث من الوضع، فإنه لا يخرجه من الضعف الشديد، لما سبق ذكره، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وابن غنم: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٥٧ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦١، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله مختلف فيهم!.

وله أصل في الصحيح سلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٨٠٠) بلفظ: «لتتبعن سنَن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: «حذو القُذَّة»: بضم قاف وتشديد ذال معجمة: ريش السهم. والمعنى: فيساوونهم مساواة القذة بالقذة. أي: كما يقدر كل واحد منهما على قدر صاحبها ويقطع، وهو مثل يضرب للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. وفسر في القاموس القذة: بأذن الإنسان والفرس أيضاً. والله تعالى أعلم.

حمَيد الأعرج، عن الزهري، عن محمود بن لَبِيد

عن شداد بن أَوْس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُم مَوْتَاكُم، فَأَغْمِضُوا البَصَر، فإنَّ البَصَر يَتْبَعُ الروحَ، وقولوا خَيْراً: فإنَّهُ يُؤَمَّنُ على ما قالَ أَهْلُ المَيِّتِ[1]»[2].

١٧١٣٧- حدثنا حسنُ الأشيب قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة قال: حدثناه عُبيد الله بن المُغيرة، عن يعلى بن شداد بن أوس قال:

قال شدادُ بنُ أوس: كان أبو ذر يسمعُ الحديثَ من رسول الله

---

(١) في (ق): أهل البيت.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف قزعة -وهو ابن سويد بن حُجير الباهلي- وقد بينا حاله في الرواية (١١٧٣٤)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمود بن لبيد، فإنه من رجال مسلم. وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». حميد الأعرج: هو ابن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/٢١٦، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٨)، وفي «الأوسط» (١٠١٩) و(٥٩٧٢)، وفي «الدعاء» (١١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٨٧، والحاكم ١/٣٥٢ من طرق عن قزعة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وجاء في جميع المصادر عدا رواية ابن عدي والطبراني في «الأوسط»: «أهل البيت»، وهي رواية نسخة (ق).

ويشهد له حديث أم سلمة عند مسلم (٩٢٠) قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضجّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون».

ﷺ فيه الشِّدَّة، ثم يخرجُ إلى قومه يُسلم عليهم[1]، ثم إنَّ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ فيه بعدُ، فلم يسمعه أبو ذر، فيتعلَّقُ أبو ذر بالأمر الشديد[2].

١٧١٣٨- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابة، عمن حدثه

عن شداد بن أوس أن رسولَ الله ﷺ أتى على رجل يَحْتَجِمُ في البقيع لثمان عشرة خَلَتْ مِن رمضان وهو آخذ بيدي، فقال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[3].

١٧١٣٩- حدثنا محمدُ بنُ جعفر قال: حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث

---

(١) وقعت العبارةُ في (م): يسلم لعله يشدد عليهم. بإقحام عبارة «لعله يشدد»، ولم ترد في أيٍّ من النسخ الخطية، ولا في مصادر التخريج، ويظهر أنه قد كتبها ناسخ يضبط كلمة «يسلم»، فأُدرجت في المتن، والله أعلم.

(٢) حديث حسن، حسن الأشيب -وهو ابن موسى، وإن روى عنه ابن لهيعة بعد الاختلاط- متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبيد الله بن المغيرة: هو ابن معيقيب السبئي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٥٤، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، وهو ضعيف، رواه الطبراني في «الكبير».

(٣) حديث صحيح. والرجل المبهم الذي حدَّث أبا قلابة هو أبو الأشعث الصنعاني، كما سلف في الحديث (١٧١١٢) ومكرراته. إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وأيوب: هو السختياني.

عن شداد بن أوس، قال: ثِنتان حفظتهما من[1] رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبيحة[2]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه»[3].

١٧١٤٠- حدثنا أبو النضر قال: حدثنا عبدُ الحميد -يعني ابن بَهْرام- قال: قال شَهْرُ بنُ حَوْشَب: قال ابن غَنْم:

لما دَخَلْنا[4] مسجدَ الجابيةِ أنا وأبو الدرداء لَقِينا عُبادَةُ بنُ الصامت، فأخذ يميني بشماله وشمالَ أبي الدرداء بيمينه، فخرج

---

(١) في (ظ١٣): عن.

(٢) في (ق) و(م): الذبحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٧١١٣) غير أن شيخ أحمد هنا محمد بن جعفر وشيخه شعبة.

وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٠ من طريق محمد ابن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٧٠)، وأبو داود (٢٨١٥)، وأبو عوانة ٥/ ١٨٩-١٩٠ و١٩٠، والطبراني في «الكبير» (٧١١٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٦٠-٦١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٣) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (٧١٢٣) من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، به.

وسلف برقم (١٧١١٣).

(٤) في (ص) وهامش (س): دخلت.

يمشي بيننا ونحن نَنْتَجِي[1] والله أعلمُ بما[2] نَتَنَاجَى[3] وذاك[4] قولُه، فقال عبادةُ بنُ الصامت:

لئن طال بكما عُمُرُ أحدِكما أو كلاكُما لَتُوشِكان أن تَرَيا الرجلَ من ثَبَجِ المسلمين -يعني من وسط- قرأ القرآن على لسانِ محمد ﷺ. فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلالَه، وحَرَّمَ حرامه، ونزل عند[5] منازله، أو قرأه على لسان أخيه قراءة على[6] لسان محمد ﷺ فأعاده وأبداه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه، ونزلَ عند منازِلِه، لا يَحُورُ فيكُم إلا كما يَحُور رأسُ الحمارِ الميت. قال: فبينا نحنُ كذٰلك إذ طَلَعَ شدّادُ بنُ أوس وعَوْفُ بنُ مالك، فجلسا إلينا، فقال شداد: إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم أيها الناسُ لَمَا سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقول: «مِنَ الشَّهْوَةِ الخَفِيَّةِ والشِّرْكِ» فقال عبادةُ بنُ الصامت وأبو الدرداء: اللّٰهُمَّ غَفْراً، أو لم يكن رسولُ الله ﷺ قد حدثنا: «إنَّ الشيطانَ قد يَئِسَ أن يُعْبَدَ في جزيرة العرب»؟ فأما الشهوةُ الخفيةُ فقد عرفناها، هي شهواتُ الدنيا من نسائها وشهواتها، فما هذا الشِّرْكُ الذي تُخَوِّفُنا به

٤/ ١٢٦

---

(١) في (ق): نتناجى.

(٢) في (ظ١٣) و(م): فيما. وهي نسخة في (س).

(٣) في (ق): نتناجاه.

(٤) في (ظ١٣): ذاك. يعني دون واو.

(٥) لفظ «عند» ليس في (ظ١٣).

(٦) في (ظ١٣) و(ق): أو قرأه عن لسان آخر قرأه عن.

يا شداد؟ فقال شداد: أرأيتُكُم لو رأيتُم رجلاً يُصلي لرجل، أو يصومُ له، أو يتصدقُ له، أَتَرَوْنَ أنه قد أشرك؟ قالوا: نعم والله، إنَّ من صلّى لرجل، أو صام له، أو تصدَّق له، لقد[1] أشرك. فقال شداد: فإني قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى يُرَائي فَقَدْ أَشْرَكَ، ومَنْ صامَ يُرائي فَقَدْ أشْرَكَ، ومَنْ تَصَدَّقَ يُرائي فَقَدْ أَشْرَكَ». فقال عوفُ بنُ مالك عند ذٰلك: أفلا يَعْمِدُ إلى ما ابتُغِيَ فيه وجهُه من ذٰلك العملِ كُلِّه، فَيَقْبَل ما خَلَصَ له، ويَدَعَ ما يُشْرَكُ[2] به؟ فقال شدادٌ عند ذٰلك: فإني قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يقولُ: أنا خيرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أُشْرِكَ بي، مَنْ أَشْرَكَ بي شَيْئاً فإنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَه لِشَرِيكِهِ الذي أَشْرَكَهُ[3] بِهِ، وأَنا عَنْهُ غَنِيٌّ»[4].

---

(١) في (ق): فقد.

(٢) في (ق) وهامش (س): أُشْرِكَ.

(٣) في (ق) و(م): أشرك.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، قال صالح بن محمد البغدادي: روى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات غير أن عبد الحميد بن بهرام -وهو الفزاري- وإن كان ثقة، عابوا عليه كثرة روايته عن شهر. ابن غَنْم: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطبراني في «الكبير» (٧١٣٩)، والحاكم ٣٢٩/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٨/١-٢٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٤٤) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٠) عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن شداد بن أوس، به، لم يذكر ابن غنم في الإسناد. قال أبو بشر =

. . . .

=عقيبه: وجدت هٰذا الحديث في كتاب لأبي داود عن عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن شداد، وهو الصحيح، والحديث مختصر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٢٠-٢٢١، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وثقه أحمد وغير واحد، وبقية رجاله ثقات.

وسلف مختصراً بنحوه برقم (١٧١٢٠).

وقوله: «أنا خير قسيم لمن أشرك بي» له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف بإسناد صحيح برقم (٧٩٩٩)، فيصحُّ به.

قال السندي: قوله: ننتجي، أي: تتكلم فيما بيننا سِرّاً.

فأعاده، أي: أعاد القرآن وكرره.

لا يَحُور: لا يرجع فيكم بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن.

غَفْراً، بالنصب، أي: اغفر غفراً.

أفلا يعمد، أي: الله تعالى، أي: أفلا يَقْسِمُ الله تعالى العمل فيقبل حصته.

«خير قسيم لمن أُشْرِكَ بي» على بناء المفعول، وأما: «من أشرك» فعلى بناء الفاعل.

فإن حشده، أي: فإن جَمْعَ ذٰلك الرجل عملَه، أي: عملُه مجموعاً لشريكه.

حديث العرباض بن سارية[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٤١- حدثنا يحيى بنُ سعيد ووكيع، قالا: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدان

عن العِرْباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يستغفرُ للصف المُقَدَّم ثلاثاً، وللثاني مرة[2].

---

(١) العِرْباض بن سارية قال السندي: السُّلَمي أبو نُجيح، صحابي مشهور، من أهل الصُّفَّة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لِتَحْمِلَهم﴾ [التوبة: ٩٢]. ثم نزل حمص، وكان قديم الإسلام جداً، قيل: مات في فتنة ابنِ الزُّبير، وقيل بعد ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خالد بن معدان إنما يرويه عن جبير بن نُفَير، عن العرباض، كما سيأتي مصرحاً به في الرواية (١٧١٥٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن. يحيى بن سعيد: هو القطان، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهشام: هو ابن عبد الله الدَّسْتوائي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، والدارمي ١/ ٢٩٠، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٣٩)، والحاكم ١/ ٢١٤ من طرق عن هشام، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما! وقد وهم الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٨٧، حيث جعل رواية ابن ماجه -وهي من طريق هشام- من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نُفَير، عن العرباض بن سارية.

وقد قال الطبراني بإثر روايته: لم يذكر هشامٌ في الإسناد جبير بنَ نُفَير.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٥٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني =

١٧١٤٢- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدي، حدثنا معاويةُ -يعني ابن صالح- عن ضَمْرَةَ بنِ حبيب، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلَمي

أنه سمع العِرْباضَ بن سارية قال: وَعَظَنَا رسولُ الله ﷺ موعظةً ذَرَفَتْ منها العيونُ، وَوَجِلت منها القُلُوبُ، قلنا: يا رسول الله، إنَّ هٰذه لموعظةُ مُودِّع، فماذا تعهدُ إلينا؟ قال: «قَدْ تَرَكْتُكُم على البَيْضَاءِ لَيْلُها كَنَهَارِها لا يَزِيغُ عنها بَعْدِي إلا هالك، ومَنْ يَعِشْ مِنْكُم، فسَيَرى اخْتِلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُم بما عَرَفْتُم من سُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِديين المَهديِّين، وعَلَيْكُم بالطَّاعَةِ، وإن[1] عَبْداً حَبَشِيّاً عَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذ، فإنَّما المؤمِنُ كالجملِ الأَنِفِ[2] حَيْثُما انْقِيدَ انْقاد»[3].

=١٨/ (٦٣٨) عن معمر وعكرمة بن عمـار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

والحديث سيأتي بالأرقام: (١٧١٤٨) و(١٧١٥٦) و(١٧١٥٧) و(١٧١٦٢).

وأخرجه البزار (٥٠٩) «زوائد» من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة، وأيوب بن عتبة ضعيف، وقد قال البزار: حديث العرباض أصح.

قال السندي: قوله: يستغفر للصف المقدم ثلاثاً ترغيباً للناس في التقدم، وتخصيصاً له بمزيد الاستحقاق للمغفرة.

(١) في هامش (س): ولو.

(٢) في (س): الآنف، وكلاهما بمعنى.

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي =

. . . .

=في «الكاشف»: صدوق، وقد صحّح حديثه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٠٩، والبزار فيما نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٨٣، وابن عبد البر، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي هذا حُجر بن حجر الكلاعي فيما سيرد برقم (١٧١٤٥)، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي فيما سيرد (١٧١٤٦)، وثمة طرق أخرى للحديث تأتي في موضعها في التخريج، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ١/ ٩٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣)، وابن عبد البر في «جامع بين العلم» ص ٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣) و(٤٨) و(٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠١٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٨٢ من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وله طريقٌ ثانية عند ابن أبي عاصم (٢٨) و(٢٩) و(٥٩)، والطبراني ١٨/ (٦٢٣)، أخرجاه من طريقين عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن إسماعيل ابن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض بن سارية، وهذا إسناد حسن إن ثبت سماع المهاصر من العرباض، فقد ذكره ابن حبان في «أتباع التابعين»، غير أن ابن أبي حاتم ذكر في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٣٩-٤٤٠ أن له رواية عن أبي ثعلبة الخشني، وهذا يعني أنه من التابعين، فيكون متصل الإسناد، ونقل عن أبيه قوله فيه: لا بأس به. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

وله طريقٌ ثالثة عند ابن ماجه (٤٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٦) و(٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢٢)، والحاكم ١/ ٩٧ أخرجوه من طريق يحيى ابن أبي مطاع، عن العرباض بن سارية، به. ويحيى بن أبي مطاع، وإن صرح بالسماع من العرباض بن سارية، واعتمده البخاري في «تاريخه»، أنكر حفاظ =

. . . .

= أهل الشام سماعه منه، فيما ذكر المزي في «التهذيب»، وابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١١٠، فالإسناد منقطع. قال ابن رجب: وقد رُوي عن العرباض من وجوه أخر.

قلنا: سيرد من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمٰن السُّلمي وحجر بن حجر برقم (١٧١٤٤) و(١٧١٤٥).

ومن طريق خالد أيضاً عن أبي بلال برقم (١٧١٤٦) و(١٧١٤٧). وحجر بن حجر وابن أبي بلال -وإن كانا مجهولي الحال- تشدُّ بقيةُ الطرق روايتهما.

قال أبو نعيم -فيما نقله ابن رجب-: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له.

ونقل ابن عبد البر عن البزار قوله: حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة: «واقتدوا باللذين من بعدي»، لأنه مختلفٌ في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي، وهو مجهول عندهم. ثم قال ابن عبد البر: هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حسن. وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء «اتباع السنن واجتناب البدع».

وسيرد تصحيح الترمذي والحاكم له في الرواية الآتية برقم (١٧١٤٤).

وفي الباب في قوله: «قد تركتكم على البيضاء».... إلى قوله: «لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك» عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) بلفظ: «وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله».

وفي الباب في قوله: «ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً» عن معاوية سلف برقم (١٦٩٣٧) بلفظ: ««وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين ملّة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وفي الباب في وصيته ﷺ في اتباع سنة الخلفاء الراشدين عن أبي قتادة عند مسلم (٦٨١)، وابن حبان (٦٩٠١) ولفظه عنده: «إن يطع الناس أبا بكر =

. . . .

= وعمر فقد أرشدوا»، وسيرد عند أحمد ٥/ ٢٩٨.

وعن حذيفة عند الترمذي (٣٦٦٣)، وسيرد ٥/ ٣٨٢، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، ولفظه عنده: «إني لا أرى بقائي فيكم إلا قليلاً، فاقتدوا باللذين من بعدي -وأشار إلى أبي بكر وعمر- واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فاقبلوه».

وفي الباب في وصية رسول الله ﷺ بالطاعة وإن عبداً حبشياً، عن أنس عند البخاري (٧١٤٢) بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة».

وآخر من حديث أبي ذر عند مسلم(٦٤٨) (٢٤٠) بلفظ: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف.

وثالث من حديث أم الحصين الأحمسية عند أحمد ٦/ ٤٠٢، ومسلم(١٢١٨) (٣١١)، والترمذي (١٧٠٦)، ولفظه عند مسلم: «إن أمر عليكم عبد مجدع-حسبتها قالت: أسود يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا».

وعن عددٍ من الصحابة.

وفي الباب في قوله: «فإنما المؤمن كالجمل الأَنِف» عن مكحول مرسلاً عند البيهقي في«الشعب» (٨١٢٨) بلفظ: «المؤمنون هينون لينون، كالجمل الأَنِف، إن قيد انقاد، وإن أنيخ استناخ على صخرة».

وعن ابن عمر مرفوعاً عند العقيلي في«الضعفاء» (٨٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨١٢٩)، باللفظ السابق، وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال العقيلي: أحاديثه مناكير غير محفوظة، ليس ممن يقيم الحديث.

وقال البيهقي: الأول مع إرساله أصح.

قلنا: في إسناد المرسل سعيدُ بنُ عبد العزيز التنوخي الدمشقي، اختلط في آخر عمره، غير أنه لم يذكر الأئمةُ من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، =

١٧١٤٣- حدثنا حمادُ بن خالد الخياط، حدثنا معاوية -يعني ابن صالح-، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم

عن عِرْباضِ بن سارية، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ إلى السَّحُور

= فالظاهرُ أنه لم يُحَدِّث حال اختلاطه، وهو من أخصّ أصحاب مكحول.

قال السندي: قوله: ذَرَفَت: ذَرَفَ، كضرب: إذا سال، والمراد: سال منها دموع العيون، إلا أنه نسب الفعل إلى العين مبالغةً.

ووَجِلَت من وَجِلَ كعَلِم: إذا خاف.

لموعظة مُوَدِّع: اسم فاعل من التوديع، أي المبالغةُ فيها دليل على أنك تودعنا، فزد في المبالغة.

تعهد: توصي

«على البيضاء»: صفة المِلَّة.

والمراد بقوله: «ليلها كنهارها» دوام البياض

«إلا هالك»: أي من قدَّر الله تعالى له الهلاك.

«الخلفاء الراشدين»: قيل: هم الأربعة رضي الله تعالى عنهم، وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء رسول الله عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

«بالطاعة»: للأمير.

«عضُّوا عليها بالنواجذ»: أي على سنتي وسنة الخلفاء الراشدين، أو على الطاعة، وهو الأوفق لما بعده. والنواجذ، بالذال المعجمة: هي الأضراس، والمراد الحتم في لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعضَّ عليه منعاً له من أن ينتزع منه. «الأَنفِ»، بالمد أو القصر، وهو مجروح الأنف، وهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وهذا الكلام أنسبُ بالطاعة، ويناسب السنة أيضاً نظراً إلى أن من السُّنَّة ما هو ثقيل على النفس، فقيل: المؤمن من شأنه الطاعة في كل شيء. والله تعالى أعلم.

في رمضان، فقال: «هَلُمَّ إلى هٰذا الغَدَاءِ المبارَكِ»[1].

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد -وهو الشامي- فقد تفرد يونس بن سيف بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول، وقال ابن عبد البر: مجهول منكر الحديث، وباقي رجاله ثقات. معاوية بن صالح: هو ابن حُدَيْر الحضرمي، وأبو رُهم: هو أخراب بن أَسيد السَّمَعي، وهو مخضرم.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٤) من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (١٧١٥٢).

وله شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب، سيأتي برقم (١٧١٩٢)، وإسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد فيه.

وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى برقم (٤٦٧٩)، وفي إسناده معاوية ابن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.

وثالث من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٣٤٦٤) أخرجه عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، عن محمد بن إبراهيم أخي أبي معمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: أرسل لي عمر بن الخطاب، يدعوني إلى السحور، وقال: إن رسول الله ﷺ سمّاه الغداء المبارك. وإسناده حسن، محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، قال موسى بن هارون الحمال -فيما نقله الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥١- صدوق لا بأس به، ونقل عن ابن معين أنه سئل عن أبي معمر، فقال: مثل أبي معمر لا يُسأل عنه، هو وأخوه من أهل الحديث. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري شيخ الطبراني، وهو ثقة.

ورابع من حديث عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥) أخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم -عن الزبيدي- وهو محمد بن الوليد- عن =

١٧١٤٤- حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَد، عن ثور، عن خالد بن مَعْدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلَمي

عن عِرْبَاضِ بن سارية، قال: صَلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الفَجرَ، ثم أَقبلَ علينا، فوَعَظَنا مَوْعِظَةً بَليغةً، ذَرَفَتْ لها الأعْيُنُ[١]، ووَجِلَت منها القُلوبُ، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأنَّ هٰذه موعِظةُ مُوَدِّع، فأَوْصِنا. قال: «أُوصِيكُمْ بتَقْوَى الله والسَّمعِ والطَّاعَةِ وإنْ كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُم يَرى بَعْدِي اختِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّين، وعَضُّوا عَلَيْها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[٢].

= راشد بن سعد، عنه.

وإسحاق بن إبراهيم الزبيدي -وإن أثنى عليه ابن معين خيراً، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به- قال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وروايته هنا عنه، وعمرو بن الحارث- وهو ابن الضحاك الزبيدي- مجهول، فلم يروِ عنه غير عبد الله بن سالم، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٢٢) من حديث أبي الدرداء كذٰلك، وقرنه بُعتبة بن عبد، وفي إسناده جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٠٨٦) بلفظ: «السحور أكله بركة» وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «المبارك» إما لكونه في وقت مبارك، فإذا أكله باسم الله تعالى يبارك له فيه، وإما لأن الأكل معه لا تخفى بركاته ﷺ.

(١) في (ص): العيون. وهي نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، سلف الكلام عليه برقم (١٧١٤٢)، ورجاله ثقات. =

. . . .

= ثور: هو ابن يزيد الحمصي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٤٤-٤٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٤٤، والترمذي عقب الحديث (٢٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦١٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٧، والحاكم ١/ ٩٥-٩٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٨٢ -٤٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبدالرحمٰن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هٰذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة، والذي عندي أنهما رحمهما الله توهّما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرّج حديثه في «الصحيحين» عن خالد بن معدان، ووافقه الذهبي.

قلنا: إنما ذكره البخاري في أول كتاب الاعتصام الذي هو كتاب مفرد، ككتابه «الأدب المفرد»، لكنه لم يورد منه في صحيحه إلا ما يليق بشرطه فيه، ذكر ذلك الحافظ في شرح قول البخاري عقب الحديث (٧٢٧١): ينظر في أصل كتاب الاعتصام. والبخاري لم يخرج في صحيحه لعبد الرحمن السلمي، بله أن يكون قد احتج به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١) و(٥٤) من طريقين عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه بنحوه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٣٤) و(٤٩)، والطبراني ١٨/ (٦٤٢) من طريق شعوذ الأزدي، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية، به.

وسلف برقم (١٧١٤٢)، وذكرنا أحاديث الباب لفقراته هناك غير قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة»، ففي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٦٧) (٤٣) بلفظ: «وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة».

١٧١٤٥- حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا ثورُ بنُ يزيد، حدثنا خالدُ بنُ مَعْدان قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو السُّلَمي وحُجْرُ بنُ حُجْر قالا:

أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزلَ فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أَتَوكَ لتَحْمِلَهُم قُلْتَ: لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُم عليه﴾ [التوبة: ٩٢] فسلمنا، وقلنا: أتيناكَ زائرين وعائدين ومقتبسين. فقال عرباض: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ ذاتَ يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً ذَرَفَت منها العيونُ، وَوَجِلَت منها القُلُوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله، كأنَّ هٰذه موعظةُ مُوَدِّع، فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال: «أُوصِيْكُمْ بتقوى الله، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإنْ كان[1] عَبْداً حَبَشِيّاً، فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم بَعْدِي فَسَيرَى اختلافاً كثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاء الرّاشِدين المَهْدِيِّين، تمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ، وإيّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ[2] بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ»[3]. ١٢٧/٤

---

(١) لفظ «كان» ليس في (ظ١٣) ولا (ص).

(٢) في هامش (س): محدث. خ.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو الوليد ابن مسلم -وهو مدلس يدلس تدليس التسوية- وقد صرّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه، وقد قرن بعبد الرحمٰن السلمي حُجْر بن حُجْر، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٧، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٨٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٧٣ =

١٧١٤٦- حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُريح، حدثنا بقية، حدثني بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن ابن أبي بلال

عن عِرْباض بن سارية، أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ وعظهم يوماً بعدَ صلاة الغداة. فذكره[1].

= من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢) و(٥٧)، وابن حبان (٥)، والآجري ص ٤٦، والحاكم ١/ ٩٧ من طريق الوليد بن مسلم، به.

وسلف برقم (١٧١٤٢).

قال السندي: قوله: بليغة: من المبالغة، أي: بالغ فيها، وقيل: من المبالغة، بمعنى إيجاز الكلام مع إكثار المعنى.

«وإن كان»: أي: الأمير.

«فإنه»: .... تعليل للوصية بذلك، أي: وترك طاعتهم يزيد في الفتن والاختلاف، فلا ينبغي لكم ذلك.

«ومحدثات الأمور»: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وهو المراد بقوله: «كل محدثة...» وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أُحدث بعده ﷺ. وهذا هو الموافق لقوله ﷺ: «وسنة الخلفاء». فليتأمل.

(١) صحيح، وهو مكرر سابقه، لكن في إسناده بقية -وهو ابن الوليد- وإن كان يدلس تدليس التسوية -وهو شر أنواع التدليس- ومثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد- متابع- وابن أبي بلال: اسمه عبد الله، ووهم ابن ماجه فسماه خالداً، نبه عليه المزي، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٢٤) عن أحمد بن محمد بن يحيى ابن حمزة الدمشقي، عن حيوة بن شريح، به. وتحرف فيه اسم عبد الله بن أبي بلال إلى عبد الرحمٰن. =

١٧١٤٧- حدثنا إسماعيل، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن مَعْدان، عن ابن[1] أبي بلال

عن العِرباض بنِ سارية، أنه حدثهم أن رسولَ الله ﷺ وعظَهم يوماً بعدَ صلاة الغداة. فذكره[2].

= وأخرجه أيضاً ١٨/(٦١٨) عن موسى بن المنذر الحمصي، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) عن علي بن حجر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦١٨) من طريق عمرو بن عثمان، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٥٤١ من طريق أبي عتبة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢٠ من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، أربعتهم عن بقية بن الوليد، بإسناد سابقه -أي بذكر عبد الرحمن بن عمرو السلمي بدلاً من ابن أبي بلال- وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٨/(٦٢٠) من طريقي إبراهيم بن العلاء ومحمد ابن إبراهيم، عن بقية، وابن أبي عاصم (٣٠) مختصراً من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، عن العرباض بن سارية، به.

وسلف برقم (١٧١٤٢)، وذكرنا هناك طرقه وأحاديث الباب.

(١) كلمة [ابن] سقطت من النسخ الخطية، استدركناها من «أطراف المسند».

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢١)، والحاكم ١/٩٦ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو -وهو السلمي- عن =

١٧١٤٨- حدثنا إسماعيل، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن خالد بن مَعْدان

عن العِرْباض بن سارية، أنه حدثهم أن رسولَ الله ﷺ كان يستغفرُ للصفِّ المُقَدَّم ثلاث مِرار[١]، وللثاني مرة[٢].

١٧١٤٩- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن سعيد بن هانىء، قال:

سمعتُ العِرباض بن سارية، قال: بعتُ من النبيّ ﷺ بَكْراً، فأتيتُه أتقاضاه، فقلتُ: يا رسول الله، اقضني ثَمَنَ بَكْري. فقال: «أجل لا أَقْضِيْكَها[٣] إلاَّ لُجَيْنِيَّةً»[٤] قال: فقضاني، فأحسن قضائي. قال: وجاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقضني بَكْري، فأعطاه رسولُ الله ﷺ يومئذٍ جملاً قد أسنَّ، فقال: يا

= العرباض بن سارية، به.

وفي رواية الطبراني: عن عمه بدلاً من عبد الرحمن بن عمرو.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي!

قلنا: سلف كلام الحاكم بأبسط مما هنا في الرواية (١٧١٤٤)، وتعقبناه هناك.

(١) في (ق) وهامش (س): مرات.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (١٧١٤١)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو إسماعيل: وهو ابن عُلَيّة.

(٣) في (ظ١٣) و(ق): لا قضيتُكها.

(٤) رواية النسائي: «إلا نَجِيبة»، ورواية البيهقي: «إلا بُخْتِيَّة» ورواية الحاكم: «إلا لِجِينه».

رسول الله، هذا خيرٌ من بَكْري، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خَيْرَ القَوْمِ خَيْرُهُم قَضَاءً»[1].

١٧١٥٠- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدي، حدثنا معاويةُ- يعني ابن صالح-، عن سعيد بن سُويد الكلبي، عن عبد الله بن هلال السُّلَمي

عن عِرباض بن سارية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي عند الله لَخَاتَمُ النَّبيّين، وإنَّ آدَمَ عَلَيْه السَّلامُ لَمُنْجَدِل[2] في طِيْنَتِه، وسَأُنَبِّئُكُمْ بأَوَّلِ ذٰلِكَ دَعْوَةِ أَبي إبراهيم، وبِشَارَةِ عيسى

---

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سعيد بن هانىء: هو الخولاني.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن هانىء الخولاني، من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩١، وفي «الكبرى» (٦٢١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٤٦، والطبراني في «الكبير» ٨/(٦٣٦)، والحاكم ٢/ ٣٠، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥١، من طرق عن معاوية بنْ صالح، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي هريرة عند الرواية (٨٨٩٧).

قال السندي: قوله: بَكراً، بفتح فسكون: إبلاً شابّاً.

لا أقضيكها: الضمير للدراهم. إلا لُجَيْنيَّة: اللُّجَين: بضم اللام: الفضة، والياء للنسبة، وهو منصوب على الحال.

فأحسن قضائي، أي: بالزيادة على حقي، أو بعدم التأخير والمَطْل.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): لمُجَدَّل. وكلاهما بمعنى.

بي، ورُؤْيا أُمِّي التي رَأَتْ، وكَذٰلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّين تَرَيْنَ»[1].

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وكذٰلك أمهات النبيين ترين»، سعيد ابن سويد الكلبي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لم يصح حديثه، فذكر الحافظ في ترجمته في «التعجيل» أنه يريد هٰذا الحديث، وقال: وخالفه ابن حبان والحاكم فصححاه، وقال البزار في «كشف الأستار» ٣/١١٣: شامي لا بأس به. وعبد الله بن هلال السلمي لم يسمه عبدَ الله إلا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، وهو خطأ، والصواب: عبد الأعلى، نبَّه على ذٰلك عبد الله بن أحمد بإثر الرواية (١٧١٥٤)، وقد ترجمه الحسيني في «الإكمال» ص٢٥١، وقال: مجهول، ولم يترجم له الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطه، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» باسم عبد الأعلى بن هلال، ولم يذكرا في الرواة عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٠) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٦٨-٦٩، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٤٥، والطبري في «تفسيره» (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) و٢٨/٨٧، وابن حبان (٦٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢٩)، والآجري في «الشريعة» (٤٢١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠ من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وسيأتي برقم (١٧١٥١) و(١٧١٦٣).

وقوله ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم عليه السلام لمنجدل في طينته» له شاهد من حديث ميسرة الفجر السالف برقم (١٦٦٢٣)، بلفظ قال: قلت: يا رسول الله متى جُعلت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد» وإسناده صحيح، وذكرنا هناك بقية شواهده.

وقوله: «وسأنبئكم بأول ذٰلك» إلى قوله: «ورؤيا أمي التي رأت» له شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قلت يا نبي الله، ما كان أول بدء أمرك؟ =

. . . .

= قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منه قصور الشام»، وسيأتي ٥/٢٦٢، وفي إسناده الفرج بن فضالة، وهو ضعيف.

وآخر من حديث خالد بن معدان عن نفر من أصحاب النبي ﷺ عند ابن إسحاق في «السيرة» ١/١٧٥ -ومن طريقه أخرجه الطبري (٢٠٧٠)، والحاكم ٢/٦٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٣- عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به، بلفظ: «أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى أخي عيسى، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وزيادة رؤية النور الذي أضاء له قصور الشام، ستأتي في الرواية التالية.

ويشهد لها كذٰلك حديث عتبة بن عبد السلمي، سيرد برقم (١٧٦٤٨)، وفي إسناده بقية بن الوليد، مدلس ويسوي، وقد عنعن.

وحديث حليمة السعدية عند ابن إسحاق في «السيرة» -ونقله عنه الذهبي في «السيرة النبوية» ١/٥١، وقال: هٰذا حديث جيد الإسناد.

قال السندي: قوله: لَمُنْجَدِلٌ، أي: ملقىً على الجدالة، وهي الأرض، أي: كان بعدُ تراباً لم يُصَوَّر ولم يخلق. وقيل، أي: مطروح على الأرض كائن في أثناء خلقته، أي: والحال أن آدم، أي: صورته من الطين مطروح على الأرض لم يُنْفخ فيه الروح بعد.

بأول ذٰلك، أي: بأول ما ظهر من أمر نبوتي.

دعوة إبراهيم: بقوله: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً...﴾ [البقرة: ١٢٩].

وبشارة عيسى: بقوله: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦].

قوله: ورأت: الظاهر أنها رؤيا بصر لا منام، فتسميتُه رؤيا كما في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة﴾ [الإسراء: ٦٠]، ويحتمل أن تكون رؤيا منام. والله تعالى أعلم. =

١٧١٥١- حدثنا أبو العلاء -وهو الحسن بن سَوّار- قال: حدثنا ليث، عن معاوية، عن سعيد بن سُويد، عن عبد الأعلى بن هلال السُّلَمي

عن عِرْباض بن سارية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: يقول: «إنّي عند الله خاتَمُ النَّبِيّين»[1] فذكر مثله. وزاد فيه: أن[2] أم رسول الله ﷺ رأت حين وَضَعَتْه نوراً أضاءَتْ منه[3] قصورُ الشام[4].

١٧١٥٢- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن معاوية- يعني ابنَ صالح-، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم

عن العِرْباض بن سارية السُّلَمي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

= قلنا: لفظ الحديث بالإسناد الصحيح في «السيرة» يشير إلى أنه رؤيا منام، ففيه: ورأت أمي حين حملت بي.

(١) في (س) و(ص) و(م): إني عبد الله وخاتم النبيين.

(٢) في (ظ١٣): وإنَّ. وأشير إلى الواو في هامش (س) على أنها نسخة.

(٣) في نسخة في (س): له.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد مكرر إسناد سابقه غير أن شيخ أحمد وشيخ شيخه هما الحسن بن سوار، وليث وهو ابن سعد، وهما ثقتان، وبينا حال بقية رجاله هناك.

وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ١/١٤٨ عن الحسن بن سوار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٨/٦٣٠ من طريقين عن الليث بن سعد، به.

وذكرنا شواهده في الرواية السالفة.

وهو يدعو[1] إلى السحور في شهر رمضانَ: «هَلُمَّ[2] إلى الغَدَاءِ المُبارَكِ». ثم سمعتُه يقول: «اللّهُمَّ عَلِّمْ مُعاوِيَةَ الكِتابَ والحِسابَ وقِهِ العَذَابَ»[3].

---

(١) في (ق) و(م) وهامش (س): يدعونا.

(٢) في (ق) و(م) وهامش (س): هلموا.

(٣) حديث السحور منه حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن زياد كما بينا في الرواية (١٧١٤٣).

وأخرجه بتمامه ابنُ خزيمة (١٩٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه كذٰلك يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢٨) من طريق معاوية بن صالح، به. وسقط اسم يونس بن سيف من مطبوع «المعرفة والتاريخ».

وحديث السحور منه أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٣٦ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٥، وفي «الكبرى» (٢٤٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/ ٩، والبزار (٩٧٧) «زوائد» من طريق معاوية بن صالح، به. وتحرف اسم يونس بن سيف في مطبوع ابن أبي شيبة إلى: يوسف.

وحديث الدعاء لمعاوية أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٥٦، وقال: رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد، ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلا يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم اختلاف.

وسلف حديث السحور منه برقم (١٧١٤٣).

قال السندي: قوله: الكتاب والحساب: لحاجة الأمراء إلى ذٰلك. =

١٧١٥٣- حدثنا أبو عاصم، حدثنا وهبُ بنُ خالد الحمصي، حدثتني أمُّ حبيبة بنت العرباض قالت:

حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ حرَّمَ يومَ خيبر كلَّ ذي مِخْلَبٍ من الطير، ولحومَ الحُمُرِ الأهلية، والخَلِيسةَ، والمُجَثَّمة، وأن تُوطَأ السبايا حتى يَضَعْنَ ما في بُطُونهن[1].

= وقه العذاب: بمغفرة ما يفرط في الإمارة، إذ هي عادة لا تخلو عن شيء.

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: والخليسة، فحسن لغيره، وهٰذا إسناد محتمل للتحسين، أم حبيبة بنت العرباض، تفرد بالرواية عنها وهبُ بنُ خالد الحمصي، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، لكن الذهبي -وقد ذكرها في «الميزان» ٤/ ٦١١ في فصل النسوة المجهولات- قال في ترجمة الفصل: وما علمتُ في النساء من اتُّهمت ولا من تركوها، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو عاصم: هو الضَّحَّاك بن مَخْلَد.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤) مقطعاً، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٤٨) و(٦٥٠) و(٦٥١)، وفي «الأوسط» (٢٤٤٣) من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث عرباض حديث غريب.

وتحريم كل ذي مخلب من الطير له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢١٩٢)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ومن حديث خالد بن الوليد، سلف برقم (١٦٨١٦).

وتحريم لحوم الحمر الأهلية له شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وتحريم الخليسة له شاهد من حديث جابر، سلف (١٤٤٦٣)، وإسناده ضعيف، ومن حديث زيد بن خالد الجهني، سلف (١٧٠٥٢)، وإسناده ضعيف. =

١٧١٥٤- حدثنا أبو عاصم، حدثنا وهبُ بنُ خالد الحمصي، قال: حدثتني أُمُّ حبيبة بنت العِرباض

عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذُ الوَبَرة من[1] فيء الله عزَّ وجَلَّ، فيقولُ: «ما لي مِنْ هٰذا إلا مِثْلُ ما لأَحدِكم إلا الخُمْسَ، وهُوَ مَرْدُودٌ فيكم، فأدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَط فما فَوْقهما، وإيّاكُم والغُلُولَ، فإنَّهُ عارٌ وشَنارٌ على صاحِبِه يَوْمَ القِيامَةِ»[2]. ١٢٨/٤

= وتحريم المُجثَّمة له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٩)، وإسناده صحيح على شرط البخاري، وذكرنا بقية أحاديث الباب في حديث أبي هريرة (٨٧٨٩).

وتحريم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن له شاهد من حديث أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١)، ومن حديث ابن عبّاس، سلف برقم (٢٣١٨) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: والخَلِيسة: هي ما يُستَخلَصُ من السَّبُع، فيموت قبل أن يُذَكَّى، فعيلة بمعنى مفعولة، من خَلَسه إذا سَلَبَه.

والمُجَثَّمة بتشديد المثلثة المفتوحة، وهي التي تُصْبَرُ (أي تحبس حية)، وتُرمى إلى أن تموت.

(١) وقع في (م): الوبرة من قصة من فيء الله، بزيادة (من قصة)، ولم ترد في النسخ، ولا في «أطراف المسند» ٣٣٩/٤، ولا في مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره، وإسناده إسناد سابقه.

وأخرجه البزار (١٧٣٤) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٤٩)، وفي «الأوسط» (٢٤٤٣) من طريق أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٧/٥، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات. =

قال أبو عبد الرحمٰن: وروى سفيان، عن أبي سنان، عن وهب هٰذا[1]. قال عبد الله: عبدُ الأعلى بن هلال، هو الصواب.

١٧١٥٥- حدثنا أبو جعفر وهو محمدُ بنُ جعفر المدائني، أخبرني عبّادُ ابنُ العوّام، عن سفيان بن الحسين، عن خالد بن سعد

عن العِرباض بن سارية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرَّجُلَ إذا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الماءِ أُجِرَ». قال: فأتيتُها،

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٧٢٩)، وهو حديث حسن.

وآخر من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣١٨ و٣١٩.

وثالث مختصر من حديث عمرو بن عبسة عند أبي داود برقم (٢٧٥٥).

ورابع من حديث ثوبان عند ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣٥)، وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.

وخامس من حديث المستورد الفهري عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٢١)، وإسناده ضعيف.

وسادس من حديث عمرو بن خارجة عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٢)، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

قال السندي: قولُه: الوَبَرة، بفتحتين، أي: الشعرة.

من فيء الله عز وجل، أي: من المغانم.

مردودٌ فيكم، أي: مصروفٌ في مصارف المسلمين.

فأدُّوا: أمر من الأداء.

والمِخْيَط، كمنبر: الإبرة.

وشَنَار، بفتح وتخفيف نون: أقبح العيب والعار.

(١) سفيان: هو الثوري، وأبو سنان: هو الشيباني الأصغر سعيد بن سنان.

فسقيتُها، وحدثتُها بما[1] سمعتُ من رسول الله ﷺ[2].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق): ما. والمثبت من (ظ١٣) و(م) ونسخة في (س).

(٢) صحيح بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين خالد والعرباض بن سارية، ورجاله ثقات غير محمد بن جعفر المدائني فمختلف فيه، وقد احتج به مسلم، وخالد بن سعد، كذا ورد اسم أبيه في هٰذه الرواية في جميع النسخ، وضُبِّبَ فوقه في (س)، وغيَّره الحافظ في «أطراف المسند» ٤/٣٣٦ إلى خالد ابن يزيد، مع أنه سماه في «التهذيب» خالد بن زيد، وقال: وقيل: ابن يزيد، وهو وهم، متابعاً في ذٰلك المزي، وقد سمى أباه زيداً ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٣١-٣٣٢ -ونقل عن أبيه قوله: ما به بأس. وسمى أباه يزيدَ البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣/١٧٨-١٧٩. وهو عند العقيلي خالد بن شريك، وتابعه الذهبيُّ في «الميزان»، وقال: لا يُدرى من هو، وحكاه عنه الحافظ في «اللسان»، ولم يُعَقِّب عليه، مع أنه ذكر في «التهذيب» أنه سماه في «لسان الميزان» خالد بن يزيد، ورفع في نسبه، فقال: ابن معاوية بن أبي سفيان. وهٰذا اضطرابٌ في اسم والد خالد، والظاهرُ أنَّ الصواب فيه خالد بن زيد -كما ذكر المزي والحافظ- أبو عبد الرحمٰن الشامي، وهو من رجال «التهذيب»، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وذكره ابنُ حبان في «الثقات».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٧٨، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٤٦)، وفي «الأوسط» (٨٥٨) عن أحمد بن يحيى الحلواني، كلاهما عن سعيد بن سليمان -وهو الواسطي- عن عباد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٦ عن الحسن بن علي بن النعمان، عن سعيد بن سليمان، عن عباد، به، لكنه قال: خالد بن شريك.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٤٦) أخرجه عن عمرو بن إسحاق -وهو ابن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زبريق الحمصي- عن محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن العرباض بن سارية، به، وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً، محمد=

١٧١٥٦- حدثنا حسنُ بنُ موسى قال: حدثنا شَيْبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن[1] خالد بن مَعْدان حدثه، أن جُبَيْر بن نُفَير حدثه

أن العِرْباض حدثه -وكان العِرْباض بنُ سارية من أصحاب الصُّفَّة- قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الصف المُقَدَّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة[2].

= ابن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث.

وقال أبو داود: لم يكن بذاك، قد رأيته، وسألتُ عمرو بن عثمان عنه فذَمَّه.

وقال الحافظ في «التقريب»: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، قلنا: فلا يعتد بتصريحه بسماعه من أبيه لا سيما أنه من طريق عمرو بن إسحاق شيخ الطبراني، ولم نقف له على ترجمة.

ويقويه حديثُ سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، وسلف برقم (١٥٢٤)، ولفظه: «يا سعد لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللقمة تجعلُها في في امرأتك»، ولفظه عند البخاري: «حتى ما تجعل في في امرأتك صدقة».

وفي الباب كذلك عن المقدام بن معدي كرب، سيرد (١٧١٧٩)، ولفظه: «وما أطعمتَ زوجتَكَ فهو لك صدقة».

وعن عمرو بن أمية الضمري، سيأتي (١٧٦١٨)، ولفظه: «ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة».

قال السندي: قوله: «إذا سقى امرأته من الماء»: يحتمل أن المراد أنه مأجور في كل ما ينفق على أهله حتى الماء، ويحتمل أن المراد الجماع، أي: إنه مأجور في الجماع إذا نوى به إحصان نفسه وأهله، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س): أخبرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، جُبَير بن نفير من رجاله، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن. حسن بن =

١٧١٥٧- حدثنا حَيْوةُ بنُ شُريح، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثنا بَحِيْرُ ابنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير

عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يُصَلِّي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدة[1].

١٧١٥٨- حدثنا هيثم بنُ خارجة قال: حدثنا ابنُ عياش -يعني إسماعيل-، عن[2] صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة

عن العرباض بن سارية قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: المُتحابونَ بِجَلالي[3] في ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ

= موسىٰ هو الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٢٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٣ من طريق حسن ابن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩، وابن حبان (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٣٧) من طرق عن شيبان، به.

وقد سلف برقم (١٧١٤١).

(١) حديث صحيح، بقية بن الوليد -وإن كان مدلساً ويسوي- متابع، كما سيرد في الرواية (١٧١٦٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات. حيوة بن شريح: هو ابن يزيد الحضرمي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ٩٢-٩٣، وفي «الكبرى» (٨٩١)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٠٢ من طريقين عن بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٧١٤١).

(٢) في (ق) وهامش (س): حدثنا.

(٣) في (ق): في جلالي، وهو الموافق لرواية الطبراني.

لا ظِلَّ إلا ظِلِّي»[1]. قال عبدُ الله: وأحسبني قد سمعتُه

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذه منها، وبقيةُ رجاله ثقات.

عبد الرحمٰن بن ميسرة: هو أبو سلمة الحمصي، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو من شيوخ حريز، وكلهم ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٤٤) عن عبد الله بن أحمد، وإدريس ابن عبد الكريم الحداد، كلاهما عن هيثم بن خارجة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٨/(٦٤٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن إسماعيل ابن عياش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٧٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيد.

وفي الباب:

عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٦)، وابن حبان (٥٧٣)، والبزار (٣٥٩٣).

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ٤/٣٨٦، والحاكم ٤/١٦٩.

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٢٣٩.

وعن أبي مالك الأشعري، سيرد ٥/٣٤٣، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣٣).

وعن رجل من الأشعريين، يقال له: مالك أو ابن مالك عند أبي يعلى (٦٨٤٢).

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٠).

وعن أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (٣٩٧٣).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٢٧).

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٦).

وعن ابن عمر عند الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٠-١٧١.

وعن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ١/ ٥.

قال السندي: قوله: بجلالي، أي: لأجلي ولوجهي، لا للهوى. =

منـه[1].

١٧١٥٩- حدثنا حيوةُ بنُ شُريح يعني ابن يزيد الحضرمي ويزيدُ بنُ عبد ربه، قالا: حدثنا بَقِيَّة، قال: حدثني بَحِيْرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن ابن أبي بلال

عن عرباض بن سارية، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ والمُتَوَفَّونَ على فُرُشِهِمْ إلى رَبِّنا عَزَّ وجَلَّ في الذينَ يُتَوَفَّونَ من الطاعونِ، فيقول الشُّهَدَاءُ: إخوانُنا قُتِلُوا كما قُتِلْنا، ويقولُ المُتوفَّون على فُرُشِهم: إخوانُنا ماتوا على فُرُشهم كما مِتْنَا على فَرُشنا[2]، فيقولُ ربُّنا عز وجل: انْظُرُوا إلى جِراحِهم، فإنْ أَشْبَهَتْ جِراحُهُم جِراحَ المقتولينَ، فَإنَّهم مِنْهم ومعهم، فإذا جراحُهُم قد أَشْبَهَتْ جِراحَهم»[3].

= إلا ظلي، أي: الظل الذي لا يمكن لأحد إلا بإذني، فالإضافة لأدنى ملابسة، ويحتمل أن يكون بتقدير المضاف ليوافق السابق، أي: إلا ظل عرشي.

(١) قد سلف أن الطبراني رواه عن عبد الله بن أحمد، عن الهيثم بن خارجة، فهو قد سمعه منه.

(٢) قوله: «على فرشنا» ليس في (ظ١٣) و(ص)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابنُ أبي بلال، انفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول، ومع ذٰلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ١٠/١٩٤. بقية -وهو ابن الوليد، وإن كان يدلس ويسوي وقد عنعن- متابع في الرواية (١٧١٦٤)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٤٦، والطبراني في =

١٧١٦٠- حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن ابن أبي بلال

عن عرباض بن سارية، أنه حدثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ المُسَبَّحاتِ قبل أن يَرْقُد، وقال: «إنَّ فِيهِنَّ آيةً أَفْضَلُ مِن أَلْفِ آية»[(١)].

=«الكبير» ١٨/(٦٢٦) من طريق حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٣٤٦ كذٰلك، والنسائي في «المجتبى» ٦/٣٧-٣٨ من طرق عن بقية، به.

وسيرد برقم (١٧١٦٤).

وله شاهد من حديث عُتْبَة بن عبد السُّلَمي، سيرد برقم (١٧٦٥١).

وقد ثبت أن الطاعون شهادة من حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٩٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فإن أشبهت جِراحهم، بكسر الجيم، ولعلها تشبه في أنها تسيل دماً لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ثم لعل مقصود الأموات على الفرش أن يعطيهم الله تعالى درجة الشهداء كما أعطى المطعونين مع أنهم ليسوا بشهداء لا أن لا يعطي المطعونين، فلينظر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة ابن أبي بلال -وهو عبد الله- فلم يرو عنه غير خالد بن معدان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولعنعنة بقية بن الوليد، فهو يدلس ويسوي، ومثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد. وباقي رجال الإسناد ثقات، والصحيح إرساله كما سيرد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) و(٣٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤٩) و(١٠٥٥٠) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٣) و(٧١٤)- ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٤٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢٥)، وابن =

١٧١٦١- حدثنا الحَكَمُ بن نافع، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن ضَمْضَم بن زُرْعة، عن شُريح بن عبيد قال:

قال العرباضُ بنُ سارية: كان النبيُّ ﷺ يخرج إلينا[1] في الصُّفَّة وعلينا[2] الحَوْتَكِيَّةُ، فيقول: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما ذُخِرَ[3] لَكُم ما حَزِنْتُمْ على ما زُوِيَ عَنْكُم، وليُفْتَحَنَّ[4] لكم فارِسُ والرُّومُ»[5].

= السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤) من طرق عن بقية بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٣٤٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٥١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧١٥)- من طريق معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وهٰذا إسناد صحيح. وجاء عند النسائي عقب الحديث: قال معاوية: إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المُسَبِّحات ستاً: سورة الحديد والحشر والحواريين (يعني الصف) وسورة الجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى.

قال السندي: قوله: يقرأ المُسَبِّحات، أي: السور المُصَدَّرة بالتسبيح، مثل: سبَّح لله، أو يُسَبِّح لله، أو سَبِّح اسم ربك، أو سبحان الذي أسرى بعبده.

آية: لعلها: ﴿هو الله الذي لا إلٰه إلا هو....﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤] إلى آخر السورة، والمراد بالآية القطعة، وكان يُبهمها ترغيباً لهم في قراءة الكل.

(١) في (م): علينا.

(٢) في هامش (س): وعليه. نسخة.

(٣) في (ق): ادخر.

(٤) في (ظ١٣): لتفتحن.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، شُريح بن عبيد لم يدرك العرباض بن سارية، =

١٧١٦٢- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن بَحِيْر بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير

عن العِرْباض بن سارية قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على الصف المُقَدَّم ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدةً[1].

=قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٩٠: سمعت أبي يقول: شُريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا أمامة، ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام، وسمعته يقول: شُريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل. قلنا: والمقدامُ بن معديكرب أحدث وفاةً من العرباض بن سارية، فألا يدرك العرباض من باب أولى. وإسماعيلُ بن عياش صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، وهٰذه منها. وضمضم بن زُرعة -وهو ابن ثُوَب الحمصي- انفرد أبو حاتم بتضعيفه، ووثقه غيره، فهو حسنُ الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٤ من طريق إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٦٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله وُثِّقوا.

قال السندي: قوله: الحوتكية: في «القاموس» الحوتكيةُ: عِمَّةٌ تعتمُّها العرب ومنه هٰذا الحديث.

ذخر، أي: في الآخرة، أو في الدنيا، أو فيهما، وآخر الحديث يريد الثاني.

(١) حديث صحيح، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهٰذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٦) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٧١٤١)، وسلف بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم =

١٧١٦٣- حدثنا أبو اليمان الحَكَمُ بنُ نافع، حدثنا أبو بكر، عن سعيد ابن سُويد

عن العِرباض بن سارية السُّلَميِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّي عند الله في أُمِّ الكِتابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّين، وإنَّ آدَمَ لَمُنْجدِلٌ[١] في طِينَتِهِ، وسَأُنَبِّئُكُمْ[٢] بتأويلِ ذٰلك، دَعْوَةُ أَبِي إبْراهِيْمَ، وبِشارَةُ عيسى قَوْمَه، ورُؤيا أُمِّي الّتي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْها نُورٌ أَضاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وكَذٰلكَ تَرى أُمَّهاتُ النَّبِيين صَلَواتُ الله عَلَيْهِم»[٣].

= (١٧١٥٦).

(١) في (ظ١٣): منجدل.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): وسوف أنبئكم.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «وكذٰلك ترى أمهاتُ النبيين صلوات الله عليهم» وهٰذا إسناد ضعيف، بين سعيد بن سويد -وهو الكلبي- والعرباض بن سارية عبد الأعلى بن هلال السلمي كما في الرواية (١٧١٥٠) و(١٧١٥١)، وأبو بكر -وهو ابن عبد الله بن أبي مريم- ضعيف، وقد قال البيهقي في «الدلائل» ١/٨٣: وقد قصر أبو بكر بن أبي مريم بإسناده، فلم يذكر عبد الأعلى بن هلال، وقصَّر بمتنه فجعل الرؤيا بخروج النور منها وحده. قلنا: لم يقصر في متنه كما هو ظاهر في هٰذه الرواية، إنما قصَّر من روى عنه البيهقي. وبسطنا حال بقية رجاله في الرواية (١٧١٥٠).

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٧١)، والحاكم ٢/٦٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٣ من طريق الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أبو بكر ضعيف. ووقع تحريف في مطبوع الطبري يصحح=

١٧١٦٤-حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن ابن أبي بلال

٤/ ١٢٩ عن العرباض بن سارية، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَداءُ والمُتَوَفَّونَ على فُرُشِهم إلى الله عز وجل في الذين ماتوا من الطّاعون، فيقولُ الشهداء: إخوانُنا قُتِلوا، ويقول المُتَوَفَّون على فرُشهم: إخوانُنا ماتوا على فُرُشِهم كما مِتْنا، فَيَقْضي الله عز وجل بينهم: أن انْظُروا إلى جراحات المطعونين[1]، فإنْ أَشْبهتْ جراحات الشُّهَداءِ، فَهُمْ مِنْهُم، فَيَنْظُرُونَ إلى جراحِ[2] المطعونين، فإذا هي[3] قد أَشْبَهَت[4]، فَيُلْحَقُون معهم»[5].

= من هنا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٩)، والبزار (٢٣٦٥) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٣١) من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، به.

وذكرنا شواهده في الرواية السالفة برقم (١٧١٥٠).

(١) وقع في النسخ «المطعنين» في الموضعين، وضُبِّب فوقها في (س)، وجاء في هامشها «المطعونين» نسخة. فأثبتنا هذه النسخة لأنها الوجه.

(٢) في (ق) وهامش (س): جراحات.

(٣) في النسخ: هم، والمثبت من هامش (ظ١٣)، وهو الموافق لرواية الطبراني، وللزيادة الواردة بعد فعل «أشبهت» في بعض النسخ كما في التعليق الذي بعده.

(٤) في (ص) و(ق) ونسخة في هامش (س): أشبهت جراحات الشهداء.

(٥) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي بلال، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٧١٥٩)، وبقية رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش، =

حديث أبي عامر الأشعري[1]

١٧١٦٥- حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، قال: حدثنا مالكُ بنُ مِغْول، حدثنا عليُّ بنُ مُدْرِك

= فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهٰذه منها. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٢٦) من طريق أبي اليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذٰلك من طريقين عن إسماعيل بن عياش، به.

وقد سلف برقم (١٧١٥٩)، وذكرنا هناك شاهده الذي يحسن به، وأشرنا إلى أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: قد أشبهت، أي: جراحَهم، فالعائد هو الضمير المفهوم، ومثلُه قوله تعالى: ﴿والذين يُتَوَفَّون منكم﴾، إلى قوله: ﴿يتربصن﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أي: أزواجهن.

(١) قال الحافظ في «أطراف المسند» ٧/ ٢٥: واسمه عبيد -وقيل: عبد الله- بن وهب، وقيل: ابن هانىء، وليس بعم أبي موسى الأشعري. قلنا: وقد وهم السندي، فظنه أخا أبي موسى الأشعري، وإنما أخوه رجلٌ آخر، وفي الصحابة خمسةٌ يُدعى كُلٌّ منهم أبا عامر الأشعري، ذكرهم جميعاً الحافظُ في «الإصابة» في الكنى، وذكر في ترجمة أبي عامر هٰذا -صاحب هٰذا المسند- أنه أخرج حديثَه الترمذيُّ من طريق عبد الله بن ملاذ (تحرف فيه إلى معاذ)، عن نُمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر بن أبي عامر الأشعري، عن أبيه، وهو الحديث الوارد هنا برقم (١٧١٦٦)، وقد فات الحافظَ أن يعزوه إلى الإمام أحمد.

عن أبي عامر الأشعري قال: كان رجلٌ قَتَلَ منهم بأَوْطاس، فقال له النبيّ ﷺ: «يا أبا عامرٍ ألا غَيَّرْتَ؟» فتلا هٰذه الآيةَ ﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا عَلَيْكُم أَنْفُسَكُم لا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُم﴾ [المائدة: ١٠٥] فغضب رسولُ الله ﷺ، وقال: «أَيْنَ ذَهَبْتُمْ؟! إنَّما هي يا أَيُّها الذين آمَنُوا لا يَضُرُّكم مَنْ ضَلَّ من الكُفار إذا اهْتَدَيْتُم»[١].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عليُّ بنُ مُدْرِك ذكره كلُّ من ترجمه في أتباع التابعين، فلم يذكروا له روايةً عن أحد من الصحابة، وانفرد ابنُ حبان بذكره في التابعين، وذكرَ له سماعاً من أبي مسعود البدري، ولم يتابعه على ذٰلك أحد، والذي يترجَّح من ترجمته أن حديثه عن الصحابة منقطع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عامر الأشعري، فلم يرو له إلا البخاري تعليقاً والترمذي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٩٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مالك بن مغول، بهٰذا الإسناد ولفظه عن أبي عامر أنه كان فيهم شيء، فاحتبس عن النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما حبسك؟» قال: قرأت هٰذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾، قال له النبي ﷺ: «لا يضركم من ضلَّ من الكفار إذا اهتديتم»، ويظهر من سياق لفظه أن في روايته سقطاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩، وقال: رجالهما ثقات، إلا أني لم أجد لعليٍّ بن مُدْرِك سماعاً من أحد من الصحابة.

وسيكرر سنداً ومتناً برقم (١٧٧٩٨).

وفي الباب عن أبي بكر، سلف برقم (١) ولفظه: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هٰذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفُسكُم لا يضرُّكم من ضَلَّ إذا اهتديتم﴾، وإنا =

١٧١٦٦- حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ عبدَ الله ابن مَلَاذ يُحدث، عن نُمير بن أوس، عن مالك بن مسروح، عن عامر بن أبي عامر الأشعري

عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «نِعْمَ الحَيُّ الأسْدُ، والأَشْعَرِيُّونَ لا يَفِرُّونَ في القِتالِ، ولا يَغُلُّونَ، هُم مِنِّي، وأنا مِنْهُم»(١). قال

=سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأوا المنكر فلم يُغيروه أوشك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابه». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي: قوله: قَتَلَ: على بناء الفاعل، أي إن رجلاً من المؤمنين قَتَلَ رجلاً بلا وجه.

ألا غيَّرَت: من التغيير، أي: ألا غيَّرتَ المنكر، ونهيت عنه.

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان، عبدُ الله بنُ مَلَاذ لم يرو عنه سوى جرير ابن حازم، ولم يُؤثر توثيقُه عن أحد، وقد جهَّلَه ابنُ المديني والذهبي وابنُ حجر، ومالكُ بنُ مسروح تفرد بالرواية عنه نُمير بنُ أوس، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حِبّان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وباقي رجال الإسناد ثقات، بعضُهم رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٧)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠١) و(٢٢٩١) و(٢٥٠٩)، وأبو يعلى (٧٣٨٦)، والدولابي في «الكنى» ٤١/١، والحاكم ١٣٨/٢ من طرق عن وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير، ويُقال: الأَسْدُ هم الأَزْدُ. وقال الحاكم: حديثٌ صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!. وتحرف اسم عبد الله بن مَلَاذ في مطبوع الدولابي إلى عبيد الله.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٠٩) من طريقين عن جرير ابن حازم، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (١٧٥٠١).

عامر: فحدثتُ به معاوية، فقال: ليس هٰكذا قال رسولُ الله ﷺ، ولكنه قال[1]: «هُم مِنْي وإلَيَّ» فقال: ليس هكذا حدثني أبي عن النبيّ ﷺ، ولكنه قال: «هُم مِنّي وأنا مِنْهُم» قال: فأنت إذاً أعلمُ بحديث أبيك. قال عبد الله: هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير.

١٧١٦٧- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، قال: حدثنا عبدُ الله بن أبي حسين، حدثنا شهر بن حوشب

عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك، أن النبيّ ﷺ بينما هو جالسٌ في مجلس فيه أصحابُه جاءه جبريلُ عليه السلام في غير صورته يحسبه رجلاً من المسلمين، فسلَّم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم وضع جبريلُ يده على رُكبَتَيْ النبيِّ ﷺ، وقال له: يا رسولَ الله، ما الإسلامُ؟ فقال: «أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لله، وأَنْ تشْهَدَ[2] أَنْ لا إِلٰهَ إلاّ الله وأَنَّ محمداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاة». قال: فإذا فعلتُ ذٰلك فقد أسلمتُ؟

---

(١) في (ق): إنما قال. وأشير إليها في هامش (س).

قال السندي: قوله: الأَسْد، بفتح فسكون: الأزد، وهو أبو حَيٍّ من اليمن، وبالسين أفصح منه بالزاي.

لا يَغُلُّون: بضم الغين المعجمة، وتشديد لام، من الغُلِّ، وهو الخيانة في الغنيمة.

هم مني: بيان لكمال القرب من حيث العادات، لأن هٰذا اللفظ يفيد الجزئية من الطرفين، فيحمل على لازمه.

(٢) في (ظ١٣) و(ص): وتشهد.

قال: «نَعَمْ».

ثم قال: ما الإيمانُ؟ قال: «أنْ تُؤْمِنَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكتاب والنَّبِيِّينَ والمَوْتِ والحَيَاةِ بَعْدَ الموتِ والجَنَّةِ والنَّارِ والحسابِ والمِيزانِ والقَدَرِ كُله خَيْرِهِ وشَرِّه». قال: فإذا فعلتُ ذٰلك فقد آمنتُ؟ قال: «نَعَمْ».

ثم قال: ما الإحسانُ يا رسولَ الله[1]؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ الله كأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنَّكَ إنْ[2] كُنْتَ لا تَرَاهُ فإنَّه[3] يَرَاكَ». قال: فإذا فعلتُ ذٰلك فقد أحسنتُ؟ قال: «نَعَمْ».

ونسمعُ رَجْعَ رسولِ الله ﷺ إليه[4]، ولا يُرى[5] الذي يكلمه ولا يُسمع كلامه. قال: فمتى الساعةُ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبْحانَ الله، خمْسٌ مِنَ الغَيْبِ لا يَعْلَمُها إلا الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ، ويُنَزِّلُ الغَيْثَ، ويعلَمُ ما في الأَرْحامِ، وما تَدْري نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً، وما تَدْري نَفْسٌ بأَيِّ أَرْضٍ تَـمُوتُ، إنَّ الله عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] فقال السائلُ: يا رسول الله، إنْ شئتَ حدثْتُكَ بعلامتين تكونان قبلها؟ فقال: حدِّثْني. فقال: «إذا رأيتَ الأمةَ تَلِدُ رَبَّها ويُطَوِّلُ أهلُ البنيان

---

(١) لفظ «يا رسول الله» ليس في (ظ١٣).

(٢) في (ص): فإن. بدل فإنك إن.

(٣) في (س) و(م): فهو.

(٤) لفظ «إليه» ليس في (ص) وهو نسخة في (س).

(٥) في (ق) وهامش (س): نرى.

بالبنيان[1]، وعاد العالةُ الحفاةُ رؤوسَ الناس» قال: ومَنْ أولئك يا رسولَ الله؟ قال: «العُرَيب». قال: ثم ولَّى، فلما لم نَرَ طريقَه بعد، قال: «سُبْحانَ الله -ثلاثاً[2]- هٰذا جبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النّاسَ دِينَهُم، والذِي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ، ما جاءَني قَطُّ إلا وأنا أَعْرِفُهُ، إلا أنْ يَكُونَ[3] هٰذِهِ المَرَّة»[4].

---

(١) في (ق): في البنيان.

(٢) لفظ «ثلاثاً» ليس في (ص)، وأُشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(٣) في (ص) و(ق) و(م): تكون.

(٤) إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، وقد اختُلف فيه على شهر، فرواه عبدُ الله بن أبي حسين -كما في هٰذه الرواية- عنه، عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك الأشعريين، ورواه عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عنه، عن ابن عباس، كما في الرواية الآتية برقم (١٧١٦٨)، وهو أصح، لأنَّ عبدَ الحميد بن بهرام كان يحفظُ حديث شَهْر بن حوشب، قال يحيى القطان: من أراد حديث شَهْر فعليه بعبد الحميد بن بهرام، وقال أحمد بن حنبل: حديثُه عن شهر مقارب، كان يحفظُها كأنه يقرأ سورةً من القرآن.

قلنا: وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٩٢٤)، دون نكارة في ألفاظه، وخرجناه هناك.

وهٰذه الرواية أوردها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٩، وقال: رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب.

وسيكرر بإسناده ومتنه (١٧٥٠٢).

وانظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١٨٤)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٧٦٦).

قال السندي: قوله: يحسبه، أي: النبي ﷺ.

أن تُسلم: من الإسلام، أي: تخلص مقصدك ونيتك، وذٰلك بحيث لا =

١٧١٦٨- حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبدُ الحميد، قال: حدثني شَهْرُ بن حوشب

عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أصناف النساء. وذكر الحديث[1].

١٧١٦٩- وذكر مُلْصقاً به: قال: جلس رسولُ الله ﷺ مجلساً، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فَذكر الحديث، وقال فيه: «إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بمعالِمَ لها دُونَ ذٰلك؟» قال: أجل يا رسول الله، فحَدِّثني. قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتها». فذكر الحديث[2]. ٤/ ١٣٠

=تقصد غيره أصلاً.

فإنه يراك، أي: وهو يكفي في كمال الإخلاص والخشوع، على وجهٍ كأنك تراه، إذ كمالُ الخشوع لا يكون لرؤية الخاشع، وإنما يكون لرؤية من له الخشوع.

رَجْعَ رسول الله ﷺ، أي: جوابَه وردَّه.

ولا يُرى الذي يكلمه، أي: جبريل، وحديث عمر في الباب يدلُّ على أنهم رأوه، فيحتمل أن يراه بعض دون بعض، أو رأوه حين الدخول، ثم غاب عن رؤيتهم. والله تعالى أعلم.

خمس من الغيب، أي: والساعةُ منها.

ويُطَوِّل: من التطويل.

عاد العالة، أي: صار.

العُريب، بالتصغير، أي: الضعاف من العرب.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٩٢٢) سنداً ومتناً.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٢٩٢٤) سنداً ومتناً.

حديث الحارث الأشعري[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧١٧٠- حدثنا عفّان، حدثنا أبو خَلَف موسى بنُ خلف -كانَ يُعَدُّ في[2] البُدَلاء -حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن جده ممطور

عن الحارث الأشعري، أن نبيّ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَرَ يَحيى بن زَكَرِيّا عليهما السَّلام بِخَمْسِ كَلِمات، أنْ يَعْمَلَ بهِنَّ، وأنْ يَأمُرَ بَنِي إسْرائيلَ أن يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وكادَ أنْ يُبْطِىءَ، فقالَ له عِيسى: إنَّك قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِماتٍ أن تَعْمَلَ بِهِنَّ، وتَأمُرَ بَنِي إسرئيلَ أنْ يعْمَلُوا بِهِنَّ، فإمّا أنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وإمَّا أنْ أُبَلِّغَهُنَّ. فقال: يا أَخي، إنِّي أَخْشَى إنْ سَبَقْتَنِي أن أُعَذَّبَ أو يُخْسَفَ بي. قال: فجَمَعَ يَحيى بني إسْرائيلَ في بيتِ المَقْدِس، حتّى امْتَلأ المسجدُ، فقَعِدَ على الشُّرَفِ، فَحَمِدَ الله، وأَثْنى عليه، ثُمَّ قال: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِماتٍ أنْ أَعْمَلَ بهِنَّ، وآمُرَكُمْ أنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ.

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا الله ولا تُشْرِكُوا به شيئاً، فإنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ مَثَلُ

---

(١) قال السندي: الحارث الأشعري: هو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، يكنى أبا مالك.

(٢) في (س) و(ص): من.

رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدَاً من خالصِ مالِهِ بِوَرِقٍ أو ذهب، فَجَعَلَ يعْمَلُ، ويُؤَدِّي غَلَّتَهُ إلى غَيْرِ سَيِّدِه، فأَيُّكُمْ سَرَّهُ[1] أَنْ يَكُونَ عَبْدُه كَذٰلك، وإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ خَلَقَكُمْ ورَزَقَكُمْ، فاعْبُدُوه، ولا تُشْرِكُوا به شيئاً.

وآمُرُكُمْ بالصَّلاة، فإِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا.

وآمُرُكُمْ بالصِّيام، فإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ في عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيْحَ المِسْكِ، وإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ.

وآمُرُكُمْ بالصَّدَقَةِ، فإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ[2] إلى عُنُقِهِ، وقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُم؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بالقَلِيلِ والكَثِير حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ كَثِيْراً، وإِنَّ مَثَل ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعاً في أَثَرِه، فأَتَى حِصْناً حَصِيناً، فَتَحَصَّنَ فيه، وإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ ما يَكُونُ مِنَ الشَّيْطانِ إذا كان في ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ».

---

(١) في (ظ١٣): يسره.

(٢) في (ظ١٣): يده.

قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ الله أَمَرَنِي بِهِنَّ: بالجَماعَةِ، والسَّمْعِ، والطَّاعَةِ، والهِجْرَةِ، والجهادِ في سَبِيلِ الله، فإنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَماعَةِ قِيْدَ شِبْرٍ فَقدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[1] الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إلاّ أَنْ يَرْجِعَ[2]، ومَنْ دَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّة، فَهُو من جُثَا جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسولَ الله، وإنْ صَام، وإنْ صَلَّى[3]؟ قال: «وإنْ صَامَ، وإنْ صَلَّى[3]، وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِم، فادْعُوا المُسْلِمِينَ بأَسْمائِهِم[4] بِما سَمَّاهُمْ الله عَزَّ وجَلَّ المُسْلِمين المُؤْمِنين عِبَادَ الله عَزَّ وجَلَّ»[5].

---

(١) في (ظ١٣) وهامش (س): رِبَق. قال السندي: بكسر ففتح، جمع رِبْقة: عُروة من حبل.

(٢) في هامش (س): يراجع. نسخة.

(٣) في (ص): وإن صام وصلى.

(٤) لفظ «بأسمائهم» ليس في (ص).

(٥) حديث صحيح، أبو خَلَف موسى بن خَلَف -وإن اختلف فيه- متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار. ممطور: هو الأسود الحبشي أبو سَلاّم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٨٣ من طريقين عن موسى بن خلف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١١٦١) و(١١٦٢)، وابن سعد ٤/ ٣٥٩، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤)، وأبو يعلى (١٥٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٩٥)، وفي «التوحيد» ص١٥، وابن حبان (٦٢٣٣)، والآجري في «الشريعة» ص٨، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٨)، وابن منده في «الإيمان»=

. . . .

= (٢١٢)، والحاكم ١/ ٤٢١ من طريق أبانَ بن يزيد، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٣١)، والحاكم ١/ ١١٧ من طريق علي بن المبارك، وأخرجه الحاكم ١/ ١١٨ من طريق معاوية بن سلّام، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! قلنا: زيد بن سلّام وجدُّه ممطور إنما أخرج لهما البخاري في «الأدب المفرد».

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٠)، وفي «السنة» (١٠٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩) -وهو في «التفسير» (٣٦٩)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٣) و(٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٣٠)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٧٠)، والحاكم ١/ ١١٨ و٢٣٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٠٤ من طريق معاوية بن سلّام، عن زيد بن سلّام، به.

وسيكرر برقم (١٧٨٠٠) سنداً ومتناً، وسيأتي بنحوه مختصراً ٥/ ٣٤٤.

قال السندي: أن يعمل بهن: بدل من خمس كلمات.

أن يبطىء: من أبطأه إذا أخّره.

على الشُّرَف: ضبط بضم ففتح، أي: الأمكنة العالية، والمراد: على بعضها.

يَنْصِبُ، أي: يتوجه إلى عبده.

في عصابة: في جماعة، أي: فكما أن ذاك ذو جاه وقدر عندهم، كذٰلك الصائم عند الله.

خُلُوف: بضم الخاء وجوّز بعضٌ فتحها، وخطَّأه بعض -تغيُّر ريح الفم، وكونه أطيب: معناه أن صاحبه عند الله تعالى ذو قدر فوق قدر صاحب المسك عندكم.

جُثَا جهنم: ضبط بضم جيم وقصر، جمع جُثوة، بضم جيم، وقيل مثلثة الجيم: ما جمع من نحو تراب، استعير للجماعة.

حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة[1]
عن النبي ﷺ

١٧١٧١- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ثور -يعني ابن يزيد- قال: حدثني حَبِيب بن عُبيد

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أبي كَرِيمة، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَخاهُ، فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّه»[2].

---

(١) قال السندي: المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ نزل حمص، مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٥٩،من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٥١٢٤)، والترمذي بإثر الحديث (٢٣٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٣٤) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦)- وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤٠)، وابنُ حبان (٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» (٤٩١)، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، والحاكم ٤/١٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٩٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. قال الترمذي: حديث المقدام حديث حسن صحيحٌ غريب.

تنبيه: قد سقط الحديث دون قول الترمذي فيه من مطبوع «سنن الترمذي» (بتحقيق إبراهيم عطوة عوض)، واستدركناه من «تحفة الأحوذي» برقم (٢٥٠٢)، و«تحفة الأشراف» ٨/٥٠٦.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٤٣٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

=

١٧١٧٢- حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا شعبة، حدثني منصور، عن الشعبي

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أبي كَرِيمة، سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ واجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِم، فإنْ أَصْبَحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوماً، كانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إنْ شاءَ اقْتَضَاهُ، وإنْ شاءَ تَرَكَهُ»[1].

= قال السندي: قوله: فليُعلمه: من الإعلام، فإنه يزيد محبةً من الطرفين، وهٰذا إذا كانت المحبة في الله تعالى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى صحابيه، فلم يخرج له سوى البخاري وأصحاب السنن. يحيى بن سعيد: هو القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الطيالسي (١١٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٩) و(٢٨١٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٩ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٨١٣)، وفي «شرح المعاني» ٢٤٢/٤، والطبراني ٢٠/(٦٢٣) و(٦٢٤) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٧) و(٦٦٨) من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدام، به. ولفظ (٦٦٧): «أيما رجل ضاف قوماً، فلم يُقروه، فإن له أن يطلبهم بمثل ما قراه».

وسيأتي بالأرقام (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) و(١٧٢٠٢).

قال السندي: قوله: ليلة الضيف واجبة، أي: إطعام ليلة الضيف والقيام بأمره فيها.

على كل مسلم: قيل: مخصوص بأهل البادية، والمشهور أنَّ أمثال هٰذا الحديث كان في أول الإسلام حين كانت الضيافةُ واجبة، وقد نُسخ وجُوبها.

فإن أصبح، أي: الضيف. =

١٧١٧٣- حدثنا زيادُ بنُ عبد الله البَكّائي، قال: حدثنا منصور، عن[1] عامرٍ

عن أبي كريمة رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلَةُ الضَّيفِ واجِبةٌ على كُل مُسْلِم، فإنْ أَصبحَ بِفِنائِهِ مَحْرُوماً، كانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ، إنْ شاءَ اقتضاهُ، وإنْ شاءَ تَرَكه»[2].

١٧١٧٤- حدثنا يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا حَرِيز، عن[3] عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشي ٤/ ١٣١

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا إنّي أُوتِيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معه، ألا إنّي أُوتيتُ القُرْآنَ ومِثْلَه معه، ألا يوشكُ رجلٌ يَنْثَني شبعاناً[4] على أَرِيكَتِه يقولُ: عليكم بالقرآن، فما وجدتُم فيه مِنْ حَلال فأحِلُّوهُ، وما وجدتُم فيه مِنْ

= بفنائه، أي: فناء المسلم.

كان: يعني قدر الضيافة عليه.

إن شاء الضيفُ اقتضاه: طلب منه كما يطلب الديون.

(١) في (س) و(ص): حدثنا.

(٢) حديث صحيح، زياد بن عبد الله البكائي -وإن اختلف فيه- متابع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال البخاري وأصحاب السنن. منصور: هو ابن المعتمر، وعامر: هو الشعبي.

وهو مكرر سابقه.

(٣) تحرف في (م) إلى: بن.

(٤) في عامة النسخ بالتنوين غير (ق) ففيها شبعان بغير تنوين، وشبعان جاء تأنيثه شبعى وشبعانة، وقد قالوا في الصفة على وزن فعلان يشترط في منعها من الصرف أن لا تؤنث بالتاء، فإن أنثت بها تمنع من الصرف.

حرام فحرِّموهْ، ألا لا يَحِلُّ لكم لَحْمُ الحمارِ الأهليِّ، ولا كُلّ ذي نابٍ من السِّباع، ألا ولا لُقَطةٌ مِنْ مالِ مُعاهَدٍ إلا أنْ يَسْتَغْنِيَ عنها صاحِبُها، ومن نَزَلَ بقومٍ، فعليهم أَنْ يَقْرُوهُم[1]، فإنْ لم يَقْروهُم، فلهُم أَنْ يُعْقِبُوهُم بمثل قِراهُم»[2].

---

(١) ضبب فوق الضمير في (س)، ولم يرد الضمير في نسخة السندي، ففيها: أن يَقْرُوه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن زنجويه في «الأموال» (٦٢٠)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٨) و(٦٧٠)، وفي «الشاميين» (١٠٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٨٩، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١/١٤٩-١٥٠، من طرق عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٩، وابن حبان (١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٧)، والدارقطني ٤/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٨٩ من طريق مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمٰن الجرشي، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٦٦٩) من طريق عمرو بن رؤبة، عن عبد الرحمٰن الجرشي، به.

وأخرجه بنحوه ابن زنجويه (٦١٩) من طريق خالد بن معدان، عن المقدام، به.

والحديث سيأتي مختصراً في الروايتين (١٧١٩٣) و(١٧١٩٤).

وفي الباب في قوله: «ألا يوشك رجل ينثني...» عن أبي رافع، سيرد ٦/٨. =

. . . .

= وفي الباب في قوله: «ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي» عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وذكرنا بقيةَ أحاديث الباب هناك.

وفي الباب في قوله: «ولا كل ذي ناب من السباع» عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢٤)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وفي الباب في قوله: «ألا ولا لُقَطَةٌ من مال معاهد.. إلخ» عن خالد بن الوليد، سلف ٤/ ٨٩-٩٠.

وقوله: «ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهم...» سلف بنحوه برقم (١٧١٧٢).

قال السندي: قوله: «ألا»: حرف تنبيه. «الكتاب»: القرآن. «ومثلَه» بالنصب، عطف على الكتاب. «معه»: حال عن المثل، ويجوز أن يكون (مثله) بالرفع مبتدأ، و(معه) خبره، والجملة حال، والمماثلة إما في القَدْر، أو في وجوب الطاعة، والأول أظهر، فإن وجوب الطاعة يفهم من المعية. قال البيهقي: يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر، أو أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أُذن له أن يُبينَ ما في الكتاب فيعم ويخص، وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس له ذكر في الكتاب، فيكون ذٰلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلوِّ من القرآن.

«شبعاناً»: هٰكذا وقع في النسخ منوناً، وقد جاء في مؤنثه شبعى وشبعانة. قيل: وصفه بذٰلك لأن الحامل له على هٰذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه كثرة الأكل، وإما البطر والحماقة، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذٰلك.

«على أريكته»، أي: جالساً على سريره المزين. قال الخطابي: أراد به أصحاب الترفُّه والدعة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم بالأسفار من أهله.

«يقول: عليكم... إلخ»: قال الخطابي: يحذر بذٰلك مخالفة السنن التي =

١٧١٧٥- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن بُدَيل، عن علي ابن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزني

عن المقدام أبي كريمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فإلى الله ورَسُولِه -ورُبّما قال: فَإلَيْنا، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوارِثِهِ، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَه، وأنَا وارِثُ مَنْ لا

= سنَّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكرٌ على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب، فضلوا. قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه. قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذُكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم، ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه» حديث باطل لا أصل له، روي عن يحيىٰ بن معين أنه قال: هٰذا حديث وضعته الزنادقة.

«ألا لا يحل. . .»: بيان ما حرمه رسول الله ﷺ زائداً على ما في القرآن، لكن على سبيل التمثيل لا التحديد، ومنه يفهم أن قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ليس لإفادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل، فتأمَّل.

«معاهَد»: ذِمِّي، أو مستأمن، وتخصيصه لزيادة الاهتمام، لأنه لكفره يتوهم حِلُّ لقطته، والمراد غير الحربي، فيشمل المسلم أيضاً.

«إلا أن يستغني عنها» أي: إلا أن يكون حقيراً لا يُلتفت إليه عادة. وقال الخطابي: إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها. قلت: وهٰذا يقتضي أنه لا يحل القليل إلا بعد علم صاحبه وتركه، إلا أن يقال: يستدل بحقارته على تركه عادة.

«أن يُعقبوهم»: من أعقب أو عقَّب بالتشديد، أي: يُجازوهم. والله تعالى أعلم.

وارِثَ لَهُ، أَرِثُه وأَعْقِلُ عنه»[1].

١٧١٧٦- حدثنا حجّاج قال: حدثنا شعبة فذكره، وقال: عن المقدام من كِنْدة وكان من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ نحوه[2].

---

(١) إسناده جيد، علي بن أبي طلحة صدوق من رجال مسلم، وباقي رجال الإسناد ثقات. بُدَيل: هو ابن ميسرة العُقيلي، وأبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن لُحيّ.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٧٣٨) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٦٤، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٧-٣٩٨، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢١٤ من طرق عن شعبة، به، وحسنه أبو زرعة فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٥٠، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥)، وانظر الكلام عليه هناك.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٩٠١)، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من طريق يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده المقدام، به. وهٰذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

وأخرجه بنحوه أيضاً النسائي (٦٣٥٧) من طريق ثور بن يزيد، عن راشد ابن سعد، أن رسول الله ﷺ. . . فذكره مرسلاً.

وسيأتي بالأرقام (١٧١٧٦) و(١٧١٩٩) و(١٧٢٠٠) و(١٧٢٠٣) و(١٧٢٠٤).

قال السندي: قوله: «والخال وارثُ من لا وارث له» من أصحاب الفرائض والعصبات، واستدل به من يقول بتوريث ذوي الأرحام، ومن لا يقول به تمحل بما لا يتم.

«وأنا وارث» أي: آخذ مالَه وأضعُه في بيت المال.

(٢) حديث جيد، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو حجاج: وهو ابن محمد المصيصي الأعور.

١٧١٧٧- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن ابنِ المبارك، عن ثور، عن خالد بن مَعْدانَ

عن المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كِيلُوا طعامَكُم يبارَكْ لَكُم فيه[1]»[2].

---

(١) لفظ «فيه» ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ثور -وهو ابن يزيد الحمصي- فمن رجال البخاري. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣١ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذٰلك ٦/ ٣٢ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن ابن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٢١٢٨)، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٣)، والقضاعي (٦٩٨)، والبيهقي ٦/ ٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٠) من طريق الوليد بن مسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٧، والبيهقي ٦/ ٣٢ من طريق يحيى بن حمزة، كلاهما عن ثور بن يزيد، به.

وسيأتي من حديث المقدام، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ: ٥/ ٤١٤.

وفي الباب عن عبد الله بن بسر عند ابن ماجه (٢٢٣١).

قال السندي: كيلو، أي: خذوا ما تأكلونه بالكيل، وهٰذا محملُ هٰذا الحديث، والذي يقتضي أن عدم الكيل من أسباب البركة محمولٌ على أن الإنسان يضعه في البيت بلا كيل. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٦: قال المهلب: ليس بين هٰذا الحديث وحديث عائشة: كان عندي شطر شعير آكلُ منه حتى طال علي فكِلْتُه ففني -يعني الحديث [٦٤٥١] الآتي ذكره في الرقاق- معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها -وهو شيء يسير بغير كيل، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها. اهـ. ثم =

١٧١٧٨- حدثنا حجّاج، قال: حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ أبا الجُودي يحدث، عن ابن المُهاجر

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أبي كريمة، عن النبيّ ﷺ: «أَيُّما مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوماً فأَصبح الضَّيْفُ مَحْرُوماً كان حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُه حتى يَأْخُذَ بِقِرى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ ومالِه»[1].

١٧١٧٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا

= قال الحافظ: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يُشترىٰ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نُزعت منه لشؤم العصيان، وحديثُ عائشة محمولٌ على أنها كالته للاختبار، فلذٰلك دخله النقص... والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر، وهو امتثال الأمر فيما يُشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر -واسمه سعيد- فإنه لم يرو عنه غير أبي الجودي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله ابن القطان والحافظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي الجودي -وهو الحارث بن عمير- فمن رجال أبي داود، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٩)، والدارمي ٢/٩٨، وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم ٤/١٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/٨٢-٨٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٥) من طريق أبي يحيىٰ الكلاعي، عن المقدام، به.

وسيأتي برقمي (١٧١٩٧) و(١٧١٩٨).

وانظر الرواية (١٧١٧٢).

بحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فهو لَكَ صَدَقة، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فهو لَكَ صدقة، وما أَطْعَمْتَ زَوْجتك[1]، فهو لَكَ صدقة، وما أَطْعَمْتَ خادمَكَ، فهو لَكَ صدقة»[2].

١٧١٨٠- حدثنا سُرَيْج بنُ النعمان، حدثنا بقية بن الوليد، عن أرطاة ابن المنذر، عن بعض أشياخ الجند

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن لَطْمِ خُدُود الدوابِّ، وقال: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ قد جَعَلَ لَكُم

---

(١) في (م) وهامش (س): زوجك.

(٢) حديث حسن، بقية -وهو ابن الوليد- وإن دلس في هٰذا الإسناد- متابع في الرواية (١٧١٩١)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢) و(١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٥) و(٩٢٠٤)، وهو في «عشرة النساء» (٣٠٣) و(٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٤)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٩، وفي «تاريخ أصبهان» ٧٦/٢، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٤ من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وسيأتي برقم (١٧١٩١).

قال السندي: قوله: ما أطعمت نفسك، أي: إذا نويت الخير، فإن نفس الإنسان أيضاً مخلوقة لله كسائر المخلوقات، فالإحسان إليها وإلى غيرها سواء.

عِصيّاً وسِياطاً»[1].

١٧١٨١- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا بَحِيْرُ بنُ سَعْد، حدثنا خالدُ بنُ مَعْدان

عن المِقْدام بن معدي كرب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُم طعاماً أَحَبَّ إلى الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لتدليس بقية وهو ابن الوليد، ولإبهام الرجل الذي روى عنه أرطاة بن المنذر، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال البخاري، غير أرطاة بن المنذر، فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٦، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية مدلس.

قال السندي: قوله: قد جعل لكم عِصِيّاً وسياطاً، أي: فما تكتفون بذلك حتى تستعملوا أيديكم في ضربها في وجوهها.

(٢) حديث صحيح، بقية: وهو ابن الوليد -وإن دلس هنا- متابع كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢٣) من طريقين عن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٦-٢١٧، والبيهقي في «السنن» ٦/١٢٧ من طريق عيسى بن يونس، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به، بلفظ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده».

وسيأتي بنحوه برقم (١٧١٩٠).

١٧١٨٢- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى والحَكَمُ بنُ نافع، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان

عن المقدام بن معدي كرب الكندي: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِلشَّهِيْدِ عند الله عز وجلَّ -قال الحكم: ستَّ خصالٍ- أَنْ يَغْفِرَ لَهُ في أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، ويَرَى -قال الحكم: ويُرَى- مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّة، ويُحَلَّى حُلَّةَ الإيمانِ، ويُزَوَّجَ من الحُورِ العِينِ، ويُجارَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ويَأْمَنَ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَرِ -قال الحكم: يَوْم الفَزَعِ الأكْبَرِ- ويُوْضَعَ عَلى رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ، الياقوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وما فيها، ويُزَوّجَ اثْنَتَيْنِ وسَبعينَ زَوْجَةً من الحُورِ العينِ، ويُشَفَّع في سبعينَ إنساناً مِنْ أَقَارِبِه»[1].

---

(١) رجاله ثقات، غير إسماعيل بن عياش، فقد اضطرب فيه:

فرواه بهٰذا الإسناد عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢٩)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٤).

ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، كما سيأتي في الرواية التالية.

ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر، موقوفاً، عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٦٣).

ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم ابن هَمّار، مرفوعاً، فيما أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٢٨.

ورواه عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَّام، عن أبي مُعانِق الأشعري، عن أبي مالك، مرفوعاً، عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» =

١٧١٨٣- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، حدثنا ابنُ عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان، عن كثير بن مرَّة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، مثل ذٰلك[1].

= (٢٠٥).

وقد تابع إسماعيلَ بن عياش بقيةُ بن الوليد، بهٰذا الإسناد، عند الترمذي (١٦٦٣)، لكنه عنعنه، وتدليسه تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس، ومع ذٰلك قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٢٨/١: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ قال: «للشهيد عند الله ست خصال؟» قال أبي: رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقيةُ وإسماعيل، فبقيةُ أحبُّ إليَّ، قلتُ: فأيهما أشبهُ عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح.

قلنا: وقد رُوي الحديث من طريق كثير بن مرة كذٰلك، عن قيس الجذامي، فيما سيرد برقم (١٧٧٨٣). أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن يحيى الشامي، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عنه، به. وقد قال صالحُ بنُ محمد البغدادي في عبدِ الرحمٰن بنِ ثابت: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول، مسندة. قلنا: فمثله لا يحتمل تفرده، ولم نجد له متابعاً سوى إسماعيل بن عياش الذي اضطرب فيه، وبقية الذي عنعن في إسناده.

قال السندي: قوله: ويرى مقعده: الظاهر أن المراد أنه يرى قبل الموت.

ويُحَلَّى: من التحلية، والله تعالى يعلم حقيقة حُلَّة الإيمان.

ويزوج من الحور العين، أي: العدد الذي في آخر الحديث.

(١) رجاله ثقات، وقد بسطنا في الرواية السابقة اضطراب إسماعيل بن عياش فيه. =

١٧١٨٤- حدثنا حيوةُ بنُ شُريح، حدثنا بقية، حدثنا بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُوصِيكُم بالأقربِ فالأقرب»(١).

١٧١٨٥- حدثنا حيوةُ بنُ شريح وأحمدُ بنُ عبد الملك، قالا: حدثنا بقية، حدثنا بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان

١٣٢/٤

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٦٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٠٧) من طريق إسحاق بن إدريس، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٧٠٩) «زوائد» من طريق إسماعيل بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، به.

(١) حديث حسن، بقية: هو ابن الوليد -وإن كان يدلس تدليس التسوية- توبع في الرواية (١٧١٨٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٧) من طريق أبي زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب». وفي رواية الطبراني تقديم الآباء على الأمهات.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٧)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٨) من طريق عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٧) من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن بقية، به. بمثل الرواية السالفة، إلا أن ابن أبي عاصم لم يذكر الآباء.

وسيأتي مطولاً برقم (١٧١٨٧).

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحرير والذهب وعن مَيَاثر النُّمُور[1].

١٧١٨٦- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا سليمانُ بنُ سُلَيم الكناني، قال: حدثنا يحيى بن جابر الطائي قال:

سمعتُ المقدامَ بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا ملأَ ابنُ آدَمَ[2] وِعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابنِ آدَمَ أُكْلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَه، فإنْ كان لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ طعامٌ، وثُلُثٌ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، فيه بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، ومثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، وقد عنعن، وباقي رجال الإسناد ثقات. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الحرَّاني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٠) من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن حيوة، بهٰذا الإسناد. بلفظ: نهىٰ عن الركوب على جلود السباع.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٦، وفي «الكبرىٰ» (٤٥٨٠) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، به. بلفظ أحمد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٤١٣١)، ومن طريقه البيهقي ١/٢١، وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٦، وفي «الكبرى» (٤٥٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢٧) من طرق عن بقية، به.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند معاوية عند الرواية (١٦٨٣٣).

قال السندي: قوله: وعن مياثر النمور: سبق في مسند معاوية قريباً.

(٢) في (ظ١٣): ما ملأ آدمي.

شرابٌ، وثُلُثٌ لِنَفَسِه»[1].

---

(١) رجاله ثقات، غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام، فقال أبو حاتم: يحيى عن المقدام مرسل، وتابعه عليه المزي والحافظ، ولم يُثبت سماعَه البخاريُّ في «تاريخه» ٨/ ٢٦٥، فقال: يحيى بن جابر الطائي القاضي الشامي، عن المقدام بن معدي كرب، واختلف قول الحاكم فيه، فصحح ما ورد فيه التصريح بالسماع، وسكت عما رواه عنه بالعنعنة، ولم يلتفت الترمذي إلى إرساله فصححه، هو والذهبي وابن حبان، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٢٨ مع أنه نص على إرساله، ويحيى بن جابر الطائي ممكن السماع من المقدام فبين وفاتيهما نحو ٣٩ سنة، فإن صح سماعه منه فالحديث صحيح، وإلا فمنقطع، والله أعلم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٧٥)، والحاكم ٤/ ٣٣١ من طرق عن أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والترمذي (٢٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٦)، والقضاعي في «مسنده» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٨) و(٥٦٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، والبغوي (٤٠٤٨) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن أبي سلمة سليمان بن سليم الكناني، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه محمد بن حرب الأبرش، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن حبان (٥٢٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥٦٤٩)، وفي «الآداب» (٥٦٤) من طريق محمد بن المتوكل بن أبي السري، وفي «الشعب» كذٰلك من طريق حاجب بن الوليد، كلاهما عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده المقدام، به. وقرن =

١٧١٨٧- حدثنا خلفُ بنُ الوليد، قال: حدثنا ابنُ عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يُوصِيكُمْ بأُمَّهاتِكُم، إن الله يوصيكم بأمهاتكم[1]، إنَّ الله يُوصيكم بآبائِكُمْ، إنَّ الله يُوصِيكُمْ بالأَقْرَبِ فالأقْرب»[2].

= البيهقيُّ من طريق حاجب بن الوليد مع صالحِ بنِ يحيىٰ بن المقدام: يحيىٰ بنَ جابر. وصالح بن يحيىٰ بن المقدام وأبوه مجهولان كما في «التهذيب».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨) عن عمرو بن عثمان، عن محمد ابن حرب، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيىٰ بن المقدام، عن جده المقدام، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) عن هشام بن عبد الملك الحمصي، عن محمد ابن حرب قال: حدثتني أمي، عن أمها أنها سمعت المقدام، به.

وأخرجه ابن المبارك (٦٠٣)، والترمذي (٢٣٨٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٦)، والقضاعي (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والبغوي (٤٠٤٨) من طريق حبيب بن صالح، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٠)، وابن حبان (٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٤٦)، والحاكم ١٢١/٤ من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن يحيىٰ بن جابر، به. وقد سكت عنه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: صحيح.

قال السندي: قوله: أُكُلات بالضم، جمع أُكلة، كلقمة، لفظاً ومعنى.

(١) وردت هٰذه الجملة في (م) مرة واحدة.

(٢) إسناده حسن، ابن عياش -وهو إسماعيل- صدوق في روايته عن أهل بلده وهٰذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٧)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٨) من طريق سعيد بن سليمان، والحاكم ١٥١/٤ من طريق أسد بن موسىٰ، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، =

١٧١٨٨- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا حَرِيز، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ ميسرة الحضرمي، قال:

سمعتُ المقدامَ بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي قال: أُتي رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ، فتوضَّأ، فغَسَل كَفَّيْه ثلاثاً[1]، وغَسَلَ[2] وَجْهَهُ ثلاثاً ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ثَلاثاً، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً[1]، ومَسَحَ[3] بِرَأْسِهِ وأُذُنَيْهِ ظاهِرِهما وباطِنِهما، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثَلاثاً[4][5].

=بهٰذا الإسناد. وفي رواية الطبراني تقديم الآباء على الأمهات.

وقال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط. قلنا: يعني في روايته عن غير أهل بلده.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، عن إسماعيل بن عياش، عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان، عن أبيها خالد بن معدان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٨) و(٦٣٩)، وفي «الشاميين» (١٧٧) و(٤٣١) من طريقين عن خالد بن معدان، به.

وسلف مختصراً برقم (١٧١٨٤).

(١) في (ص): ثلاثاً ثلاثاً. وأُضيفت كلمة «ثلاثاً» في هامش (س) كذٰلك وعليها علامة الصحة.

(٢) في (س) و(ق) و(م): ثم غسل، والمثبت من (ظ١٣) و(ص)، ونسخة في (س)، وهو الموافق لرواية أبي داود، وهي من طريـق الإمام أحمد.

(٣) في (ص) و(ق): ثم مسح.

(٤) في (ظ١٣) و(ق): ثلاثاً. غير مكررة.

(٥) حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما =

١٧١٨٩- حدثنا حَيْوةُ بنُ شُريح، حدثنا بقية، حدثنا بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان قال:

وفدَ المِقْدامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ وعمرو بنُ الأسود إلى معاوية، فقال معاويةُ للمقدام: أعلمتَ أنَّ الحسنَ بنَ علي تُوفِّيَ؟ فرجَّعَ المقدامُ، فقال له معاويةُ: أتَراها مصيبةً؟ فقال: ولِمَ لا أراها مصيبةً وقد وضعه رسولُ الله ﷺ في حِجْره، وقال: «هٰذا مِنّي وحُسَيْنٌ مِنْ عَليٍّ»[1].

= تكونان عقب غسل اليدين، كما صح من حديث عبد الله بن زيد السالف برقم (١٦٤٣١)، وهو أصحُّ شيء في الباب وأحسَنُ فيما ذكر الترمذي في «جامعه» عقب الحديث (٣٢). ومن حديث علي السالف برقم (٦٢٥). عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي -وهو أبو سلمة الحمصي- روى عنه جمع، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أبو داود (١٢١) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٥٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْحَ رأسِه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرَّهما حتىٰ بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٥٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٧٦) من طريقين عن أبي المغيرة، به.

وانظر حديث عبد الله بن زيد المازني، السالف برقم (١٦٤٣١)، وحديث علي، السالف برقم (٦٢٥).

(١) إسناده ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- مدلس ويسوي، وقد عنعن، =

١٧١٩٠- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، أنه رأى النبيَّ ﷺ باسطاً يديه يقول: «ما أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طعاماً في الدُّنْيا خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»[1].

١٧١٩١- حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عياش، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدان

=وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١١١، وأبو داود (٤١٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٦)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٦) من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهٰذه منها، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢٢) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) من طريق هشام بن عمار، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به. ولفظ ابن ماجه: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٤٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٣١)، وفي «مسند الشاميين» (١١٢١) و(١٩٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢٦) من طريق معاوية بن صالح، عن بَحير بن سعد، به. وزادوا: «وكان داودُ لا يأكلُ إلا من عمل يده».

وسلف نحوه برقم (١٧١٨١)، وذكرنا في تخريجه إسناد البخاري.

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «ما أَطْعمتَ نَفْسَك، فهو لَك صَدَقَةٌ، وَوَلَدَكَ وزَوجتَكَ وخَادِمَك»[1].

١٧١٩٢- حدثنا عتّاب، حدثنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- قال: حدثنا بقية بنُ الوليد، قال: حدثنا بَحيرُ بن سعد، عن خالد بن مَعْدان

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحَرِ، فإنَّهُ هو الغَدَاءُ المُبَارَكُ»[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو بإسناد سابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولفظه: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة».

وقد سلف برقم (١٧١٧٩).

(٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، فيه بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية وقد عنعن، وباقي رجال الإسناد ثقات. عتاب: هو ابن زياد الخراساني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٤٦، وفي «الكبرى» (٢٤٧٤) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤١)، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٤٦، وفي «الكبرى» (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هلم إلى الغداء المبارك» يعني السحور. هكذا مرسلاً.

وله شاهد من حديث العرباض بن سارية، سلف برقم (١٧١٤٣)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

١٧١٩٣- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهْدي، حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن أبي عبد الرحمٰن الكندي، قال:

سمعتُ المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الإنسية، وعن كُلِّ ذي ناب من السِّباع[١].

١٧١٩٤- حدثنا عبدُ الرحمٰن وزيدُ بنُ حُبَاب، قالا: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن الحسن بن جابر -قال زيدٌ في حديثه: حدثني الحسنُ بن جابر -قال:

سمعتُ المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ يقول: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر أَشياء، ثم قال: «يُوشِكُ أَحَدُكم أَنْ يُكذبني وهو مُتَّكِىءٌ على أَرِيكَتِه يُحَدَّثُ بحديثي، فَيقولُ: بَيْنَنا وبينكُم كتابُ الله، فما وجدْنا فيه من حَلالٍ استحلَلْناه، وما وجدْنا فيه مِنْ حرامٍ حرمناهُ، ألا وإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ مِثْلُ ما حَرَّمَ الله»[٢].

---

(١) حديث صحيح، أبو عبد الرحمٰن الكندي: واسمه الحسن بن جابر اللخمي -وإن لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان- متابع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وانظر ما بعده. وقد سلف مطولاً برقم (١٧١٧٤).

(٢) حديث صحيح، وهو بإسناد الذي قبله، غير أن الإمام أحمد قرن هنا بعبد الرحمٰن -وهو ابن مهدي- زيدَ بنَ الحباب.

وأخرجه الحاكم ١٠٩/١ من طريق الإمام أحمد، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٨-٢٦٢، ومن طريقه ابن ماجه (١٢) و(٣١٩٣) عن زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة جداً. =

١٧١٩٥- حدثنا وكيع وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي

عن المقدام أبي كريمة -قال أبو نعيم: المقدام أبو كريمة الشامي- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَيْلَةُ[1] الضَّيْفِ- قال أبو نعيم: حَقٌّ- واجِبةٌ، فإنْ أَصبح بِفنائِهِ، فهو دَيْنٌ عليه، فإنْ شاء اقْتَضَى، وإنْ شاء تَرك»[2].

١٧١٩٦- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ منصوراً يحدث عن الشعبي

= وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤)، والدارقطني ٤/ ٢٨٦-٢٨٧ من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٤٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٩)، والحاكم ١/ ١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٧٦ و٩/ ٣٣١، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٨٨-٨٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٧٢، من طريقين، عن معاوية بن صالح، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٧١٧٤).

(١) في (ق): ليلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجرّاح، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٢١) من طريق أبي نُعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٢١) من طريق خلاد بن يحيى، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٧١٧٢) من طريق شعبة، عن منصور، به.

عن المقدام أبي كريمة، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «على كُلِّ مُسْلِمٍ لِلَيلةِ الضَّيْفِ حَقٌّ واجبةٌ، فإنْ أَصبح بِفِنائِهِ، فهو له عليهِ دَيْنٌ إنْ شاء اقْتَضَى وإنْ شاء تَرَكَ»[1]. ١٣٣/٤

١٧١٩٧- حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا الجُودي يحدث، عن سعيد بن المهاجر

عن المقدام أبي كريمة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أيّما مُسْلِمٍ أَضافَ قَوْمَاً، فأَصبحَ الضيفُ مَحْرُوماً، فإنَّ حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ نصرُهُ حتّى يأخُذَ بِقِرَى لَيْلَته مِنْ زَرْعِهِ ومالِهِ»[2].

١٧١٩٨- حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا شعبة، قال: أبو الجودي أخبرني، أنه سمع سعيدَ بنَ المهاجر

أنه سمع المِقْدام أنه سَمعَ[3] رسول الله ﷺ يقول، فذكر مثله[4].

١٧١٩٩- حدثنا حمادُ بنُ خالد، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن راشد بن سعد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧١٧٢) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر الحديث (١٧١٧٨) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

(٣) المثبت من (ظ١٣) و(ق) وهامش (س)، وفي باقي النسخ: أن رسول الله.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٧١٧٨) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث العنبري.

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ الكندي، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِه، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أَو ضَيْعَةً فإليَّ، وأَنا وليُّ من لا وَلِيَّ له، أَفُكُّ عنه، وأَرِثُ مالَهُ، والخالُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ لَهُ، يَفُكُّ عنه، ويَرِثُ مالَه»(١).

١٧٢٠٠- حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن معاوية بن صالح، قال: سمعتُ راشد بن سعد يحدث

عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ فذكر

---

(١) حديث جيد رجاله ثقات، غير أن معاوية بن صالح -وهو ابن حُدير الحمصي- خالف شعبةَ وحمادَ بن زيد فلم يذكر أبا عامر الهوزني بين راشد بن سعد وبين المقدام، وذكره شعبةُ وحمادُ بن زيد في الروايتين (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وهو الأشبه بالصواب فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ورقة ١٥)، وراشد بن سعد قد صرح بسماعه من المقدام عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٥٠) وأشار إليه أبو داود عقب حديثه (٢٩٠٠)، فيكون راشد رواه مرة بواسطة أبي عامر الهوزني، ومرة بلا واسطة فيما ذكر ابن التركماني. حماد ابن خالد: هو الخياط.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤١٩) و(٦٤٣٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥٠) و(٢٧٥١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨ من طرق عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف نحوه برقم (١٧١٧٥).

قال السندي: قوله: أفك عنه: هٰكذا هاهنا، وسيجيء: وأفك عانه. قلنا: سيجيء في الرقم (١٧٢٠٣)، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: عانيه، فحذف الياء. وفي رواية: عُنُوَّه -وهي الآتية- ومعنى الأسر في هٰذا الحديث: ما يلزمه ويتعلّق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحمّلها العاقلة.

مثله، إلا أنه قال: «أَفُكُّ عُنُوَّه»[1].

١٧٢٠١- حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي مريم، قال:

كانت لمقدام بن مَعْدِي كَرِبَ جاريةٌ تبيعُ اللبن، ويقبِضُ المقدامُ الثمن[2]، فقيل له: سبحان الله أتبيعُ اللبنَ وتَقبِضُ الثمن! فقال: نعم، ومابأسٌ بذٰلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيَأْتِيَنَّ على النّاسِ زمانٌ لا يَنفعُ فيه إلا الدِّينارُ والدِّرْهَمُ»[3].

---

(١) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد في هٰذا الإسناد هو عبد الرحمٰن: وهو ابن مهدي.

(٢) في (ص) وهامش (س): ثمنه.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي بكر بن أبي مريم، ولانقطاعه -كما نص عليه الحافظُ ابن حجر في «أطراف المسند» ٥/٣٩٢- أبو بكر بن أبي مريم لم يدرك المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٥٩)، وفي «الأوسط» (٢٢٩٠)، وفي «الصغير» (٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنَّ بالعيش».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٠) من طريق بقية، عن عبد الجبار الزبيدي، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام... فذكر نحو القصة وقال -أي المقدام-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٦٤-٦٥، فقال: وعن حبيب بن =

١٧٢٠٢- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي

عن المِقْدام أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَلَيْلَةُ[١] الضَّيْفِ واجِبَةٌ، فإنْ أَصبح بفنائِهِ، فهو دَيْنٌ له، فإنْ شاء اقْتَضى، وإنْ شاء تَرَكَ»[٢].

١٧٢٠٣- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد -يعني: ابنَ زيد- قال: حدثنا بُدَيلُ بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني

عن المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَو ضَيْعَةً فإلَيَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلوارِثه[٣]، وأنا مَوْلى من لا مَوْلى له، أَرِثُ مالَهُ، وأَفُكُّ عانه[٤]، والخالُ مَوْلى مَنْ لا مَوْلى لَه، يَرِثُ مالَهُ ويَفُكُّ عانَه»[٥].

=عبيد قال: كانت للمقدام... فذكره، ثم قال: رواه أحمد هٰكذا، والصواب أنه ليس في إسناد أحمد حبيب بن عبيد، وإنما هو في إسناد الطبراني، ثم أورده من الطرق الأخرى، وقال: ومدار طرقه كلها على أبي بكر بن أبي مريم، وقد اختلط.

(١) في (ق): ليلة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧١٩٥). دون ذكر أبي نعيم.

وسلف برقم (١٧١٧٢).

(٣) في (ق) وهامش (س): فلورثته.

(٤) في (ق) في الموضعين: عنه. قلنا: وهو الموافق للفظ الرواية (١٧١٩٩).

(٥) إسناده جيد، وقد سلف برقم (١٧١٧٥). أبو كامل: هو المظفر بن =

١٧٢٠٤- حدثنا عفّان، قال: حدثنا شعبة قال: بُدَيْلُ العقيلي أخبرني قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طلحة يحدث، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني

عن المقدام من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإليَّ» قال: وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلوَرَثَتِه، وأنا وارثُ مَنْ لا وارِثَ له، أَعقِلُ عنه وأرِثُه، والخالُ وارِثُ من لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنه، ويَرِثُه»[1].

١٧٢٠٥- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك الحَرَّاني، حدثنا محمدُ بنُ حرب الأبرش، حدثنا سليمانُ بنُ سُلَيم، عن صالح بن يحيى بن المقدام

عن جده المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= مدرك.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٢٦)، والدارقطني ٤/ ٨٥-٨٦ و٨٦، والحاكم ٤/ ٣٤٤، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري.

قلنا: وكذٰلك بديل لم يخرج له سوى مسلم، وراشد ابن سعد إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وأبو عامر الهوزني لم يخرجا له، إنما أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) إسناده جيد، وهو مكرر الحديث (١٧١٧٦)، غير أن شيخ أحمد هنا هو عفان: وهو ابن مسلم الصفار.

«أَفْلَحْتَ يا قُدَيْمُ إن متَّ ولم[1] تَكُنْ أَمِيراً ولا جابياً ولا عَرِيفاً»[2].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): أفلحت يا قديم إن لم تكن، والمثبت من (ظ١٣)، و«أطراف المسند» ٥/ ٣٩١، وهو الموافق لرواية أبي داود.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وقد بسطنا القول فيه في الرواية (١٦٨١٦)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٦١ من طريق عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سليم، عن يحيىٰ بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، بهٰذا الإسناد. وهو من المزيد في متصل الأسانيد، وفيه: «كاتباً» بدلاً من «جابياً». وقد أورد المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٥٠٩ رواية أبي داود هٰكذا، ثم ذكر أنه في بعض نسخ أبي داود: عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده. يعني بزيادة عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٣٨٢) من طريق محمد بن أبي السري، والبيهقي ٦/ ٣٦١ من طريق حاجب بن الوليد، كلاهما عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، به. وفي رواية الطبراني: «شرطياً» بدلاً من «أميراً»، وفي رواية البيهقي: «عرافاً» بدلاً من «عريفاً».

قال السندي: قوله: يا قديم، تصغير المقدام، بحذف الزوائد.

ولا جابياً: من الجباية، وهو استخراج الإموال من مظانِّها، وهو كالسعاة للسلاطين.

ولا عَرِيفاً، بفتح عين وتخفيف: هو القَيِّم بأمر القبيلة والمحلة، يلي أمرهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم، لمعرفته بها، والعِرافة، بالكسر: عمله، وبالفتح: كونه عريفاً، وهو فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث تحذير من التعرض للرياسة والتأمُّر على الناس، لما فيه من الفتنة، ولأنه إذا لم يقم بحقه، ولم يؤد أمانة فيه، أَثِمَ، واستحق من الله العقوبة، ولذٰلك قال ﷺ: «العُرَفاء في النار».

حديث أبي ريحانة[1]

١٧٢٠٦- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا حَرِيزٌ، قال: سمعتُ سعيد بن مَرْثَد الرَّحَبي، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن حَوْشَب يحدث، عن ثوبان بن شهر قال: سمعتُ كُريب بن أبرهة -وهو جالس مع عبد الملك بدير المُرّان- وذكروا الكبر، فقال كُريب:

سمعتُ أبا ريحانة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ لا يَدْخُلُ شَيءٌ مِنَ الكِبْرِ الجَنَّةَ» قال: فقال قائل: يا رسولَ الله،

---

(١) قال السندي: أبو ريحانة: اسمه شمغون بمعجمتين، ويقال: بمهملتين، ويقال: بمعجمة وعين مهملة، مشهور بكنيته. أزدي، ويقال: أنصاري، ويقال: قرشي، قال ابن عساكر: الأول أصح. قال الحافظ: الأنصار كلهم من الأزد، ويجوز أن يكون حالف بعض قريش فتجتمع الأقوال. قلت: ظاهر ما سيجيء في حديثه الآتي أنه ليس بأنصاري. نزل الشام.

وجاء عنه أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فشكوتُ إليه تفلُّت القرآن ومشقَّتَه عليَّ، فقال: «لا تحمل عليك ما لا تُطيق، وعليك بالسجود». فكان يكثر السجود.

وجاء أنه قَفَل من غزوة له، فتعشَّى، ثم توضَّأ، ثم قام إلى مسجده، فقرأ سورة، فلم يزل مكانه حتى أذَّن المؤذِّن. فقالت له امرأته: يا أبا ريحانة، غزوتَ فتغيبتَ، ثم قدمتَ، أفما كان لنا فيكَ نصيب؟ قال: بلى والله، ولكن لو ذكرتكِ لكان لكِ عليَّ حق. قالت: فما الذي شَغَلَكَ؟ قال: التفكر فيما وصف اللهُ في جنَّته ولذَّاتها، حتى سمعتُ المؤذن.

وجاء أنه ركب البحر، وكانت له صحف، وكان يخيط، فسقطت إبرته في البحر فقال: عزمت عليك يا رب إلا رددت علي إبرتي، فظهرت حتى أخذها. اهـ. وانظر «الإصابة» ٣/٣٥٨-٣٦١.

إني أحبُّ أن أتجمَّلَ بسيْر[1] سوطي، وشِسْع نَعْلي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ذٰلكَ لَيْسَ بالكِبْرِ، إنَّ الله عزَّ وجَلَّ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَال، إنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيهِ»[2]. ٤/ ١٣٤

---

(١) وقع في النسخ عدا (ظ١٣): بسبق، وعليها شرح السندي، وهو تصحيف، والمثبت موافق لرواية الطبراني في «مسند الشاميين»، ولما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وجاء في «طبقات» ابن سعد: بعلاق سوطي، وهما بمعنى.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «بعينيه»، وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد الرحمٰن بن حوشب، تفرد بالرواية عنه سعيد بن مرثد الرحبي، وجهالة ثوبان ابن شهر، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمٰن بن حوشب، ولم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان، ووثق العجلي الثاني منهما، وهما من رجال «التعجيل»، وسعيد ابن مرثد الرحبي ويقال: سعد، كما في الرواية الآتية، -وإن لم يرو عنه غير حريز وهو ابن عثمان- ثقة، بتوثيق أبي داود لشيوخ حريز كلهم، وهو من رجال «التعجيل» كذٰلك، وكريب بن أبرهة روىٰ عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن سوى الترمذي. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧١) من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٢٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣١٧-٣١٨، والطبراني في «الشاميين» (١٠٧١) من طريقين، عن حريز بن عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

قلنا: لم نجده في مطبوعي معجمي الطبراني. =

١٧٢٠٧- حدثنا عصامُ بنُ خالد، حدثنا حَرِيزُ بنُ عثمان، عن سعيد بن مَرْثَد الرَّحَبي قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن حَوْشب يحدث، عن ثوبان بن شهر الأشعري، قال: سمعتُ كُريب بن أبرهة وهو جالس مع عبد الملك على سريرهِ بدير المُرّان وذكر الكبر، فقال كُريب:

سمعتُ أبا ريحانة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ شَيءٌ مِنَ الكِبْرِ الجَنَّةِ»، فقال قائل: يا نبي الله، إني أُحِبُّ أن أَتَجَمّل بجُلاّن[1] سوطي، وشِسْع نعلي، فقال النبيّ ﷺ: «إنَّ ذٰلكَ ليس بالكبر، إنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جميلٌ يُحِبُّ الجَمَال، إنَّما

= وسيأتي في الحديث الذي يليه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند مسلم في «صحيحه» (٩١) (١٤٧)، وقد سلف بغير إسناد مسلم برقم (٣٧٨٩).

وقوله: «إنه لا يدخل شيء من الكبر الجنة» له شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو، سلف برقم (٦٥٢٦)، وذكرنا هناك بقية شواهده.

وقوله: «الكبر مَنْ سفه الحقَّ وغَمَص الناس» له شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٨٣)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال الشيخ العلامة أحمد دهمان في مقدمة تحقيقه لكتاب «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية» لابن طولون ص٧: دير مُرّان [في دمشق]: هي محلة كانت عامرةً آهلةً بالسكان، ومحلُّها اليوم في السفح الواقع أسفل قبة السّيّار، وأعلى بستان الدوَّاسة، يُطل منها الإنسان على الربوة، وحدائقها ذات البهجة التي كان يُزرع فيها قديماً الزعفران، ولا تزال تلك الجهة تدعى حتى اليوم بدير مُرّان. ثم بسط الشيخ دهمان القولَ فيه.

(١) وقع في (ص) و(م): بحبلان، وسيرد تفسيرها في آخر الحديث.

الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النّاس بِعَيْنَيْهِ[1]»[2]. يعني بالحُبلَّان[3]: سَيْرُ السوط وشِسْعُ النعل.

١٧٢٠٨- حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ليث، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي الحُصَين الحميري

عن أبي ريحانة قال: بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الوَشْر، والوَشْم، والنتف[4]، والمُشَاغرة، والمُكامعة، والوصال، والملامسة[5].

---

(١) في (ق): بعينه.

(٢) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو عصام بن خالد -الحضرمي- وهو ثقة من رجال البخاري أيضاً.

(٣) تحرف في (م) إلى: الحبلان. والمراد بالجلَّان هنا غلظ سير السوط، فقد جاء في «النهاية» بأنَّ جُلَّةَ السوط غلظُه.

(٤) في (ظ١٣): والنبذة، وهي رواية الطحاوي.

(٥) صحيح لغيره، وهٰذا الإسناد فيه انقطاع، أبو الحُصَين الحِمْيَري -وهو الهيثم بن شَفِيّ الحَجْري؛ وحَجْر: بطن من حِمْيَر -إنما سمعه من صاحبه أبي عامر الحَجْري، كما تُوضحه الرواية الآتية، وأبو عامر هٰذا مجهول الحال كما سيرد، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي الحصين الحَجْري، فمن رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وهو ثقة، وصحابيُّه روى له أصحاب السنن عدا الترمذي كذٰلك.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٤٩ مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٩) من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٧٢٠٩) و(١٧٢١٠) و(١٧٢١١) و(١٧٢١٤).

ويشهد للنهي عن الوشم والوشر والنتف والوصال حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٩٤٥)، ولفظه: نهىٰ عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة =

١٧٢٠٩- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة، حدثني عياشُ بنُ عباس، عن أبي الحُصَين الهيثم بن شَفِيٍّ أنه سمعه يقول:

خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُسمى أبا عامر -رجل من المعافر- لنصلي بإيلياء وكان قاصُّهم رجلاً من الأزد، يُقال له: أبو ريحانة من الصحابة. قال أبو الحُصَين: فسبقني صاحبي إلى

= إلا من داء. وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ويشهد للنهي عن المشاغرة حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٧٠١٢) بلفظ: «لا شغار في الإسلام». وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وشواهد النهي عن الملامسة ذكرناها في حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٢٢).

قال السندي:

الوشر، بفتح فسكون، وهو معالجة الأسنان بما يُحَدِّدُها ويُرَقِّق أطرافها، تفعله المرأة المسنة، تتشبَّه بذٰلك بالشوابّ.

والوشم: هو أن يُغْرَز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشىٰ كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

والنتف، أي: نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتفُ الشعر عن الحاجب.

والمُشاغرة، أي: الشغار، وهو أن تُجعل الحرةُ مهراً لمثلها.

والمكامعة: المضاجعة.

والوصال: معروف في وصل الصوم، والأقرب بالمقام أن المراد وصلُ الشعر.

والملامسة: الوصول باليد ونحوه إلى عضو من لا يحل له الوصول إليه، والله تعالى أعلم. قلنا: قد مر شرح الملامسة بغير هٰذا المعنى في الحديث (١١٩٠٤)، فانظره.

المسجد، ثم أدركتُه[1]، فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركتَ قَصَصَ أبي ريحانة؟ فقلتُ: لا. فقال: سمعتُه يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرة: عَن الوَشْرِ، والوَشْم، والنتف، وعن مُكامعةِ الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، ومكامعةِ[2] المرأة المرأةَ بغير شِعار، وأن يجعل الرجلُ في أسفَلِ ثيابه حريراً مثل الأعلام، وأن يجعلَ على مَنْكِبَيْهِ مثلَ الأعاجم، وعن النُّهبى، ورُكوب النُّمور، ولُبُوس الخاتِم إلا لذي سلطان[3].

---

(١) في (ص): فأدركته.

(٢) في (ق) و(م) وهامش (س): وعن.

(٣) صحيح لغيره دون النهي عن اتخاذ الأعلام من الحرير أسفل الثياب، والنهي عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة حال أبي عامر المعافري -وهو عبد الله بن جابر، وقيل اسمه عامر كما في الرواية (١٧٢١٠)، والصحيح أبو عامر- فقد روىٰ عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي الحصين، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السابقة، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٤٣-١٤٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦٥ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٣) و(٣٢٥٤) من طريقين عن عياش بن عباس، به.

وسيأتي برقم (١٧٢١٠) و(١٧٢١٤)، ومختصراً برقم (١٧٢١١).

وقد سلف في الحديث قبله (١٧٢٠٨).

وأشرنا إلى شواهد الوشر والوشم والنتف والمكامعة في الحديث السابق.

وذكرنا أحاديث الباب في النهي عن النهبىٰ في مسند أبي هريرة عند الرواية=

. . . .

=(٨٣١٧).

وأحاديث الباب في النهي عن ركب النمور في مسند معاوية عند الرواية (١٦٨٣٣).

ونهيه أن يَجْعَلَ على منكبيه مثل الأعاجم فسَّره السندي بأن يلقي ثوب الحرير على الكتفين، وهٰذا داخل في عموم النهي عن لبس الحرير للرجال، فيصح به.

أما ما يكون أسفل الثياب حريراً مثل الأعلام فقد صحَّ أن النبي ﷺ رخص فيه؛ وذٰلك فيما رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) من حديث عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحرير إلا هٰكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال أبو عثمان النهدي: فما عتمنا أنه يعني الأعلام. قوله: فما عتمنا، معناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. وقد سلف برقم (٩٢).

ونهيه عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٥/١٠: قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم (عند البخاري برقم ٥٨٦٨): أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدلُّ على أنه كان يلبس الخاتمَ في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، قلنا: الذي نُسخ منه لبس خاتم الذهب. قلت (يعني الحافظ): أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان. انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى...

وقد سُئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه، وقال: سأل صدقةُ بنُ يسار سعيدَ بنَ المسيب، فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أني قد أفتيتك. والله أعلم.

قال السندي: قوله: من المَعَافر، بفتح الميم: أرض باليمن.

بغير شِعار، بكسر الشين: ما يلي الجسد من الثوب.

١٧٢١٠- حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدثني يحيى بنُ أيوب، عن عياش ابن عباس الحِمْيَري، عن أبي حُصَين الحَجْري، عن عامر الحَجْري

عن أبي ريحانة، عن النبيِّ ﷺ أنه كره عشر خصال: الوَشْرَ، والنَّتْفَ، والوَشْمَ، ومُكامعةَ الرجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ ليس بينهما ثوب، والنُّهْبَةَ، وركوبَ النمور، واتخاذَ الديباج ها هنا وها هنا أسفلَ في الثياب وفي المناكب، والخاتِمَ إلا لذي سلطان[1].

١٧٢١١- حدثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيب قال: حدثنا ابنُ لَهيعة قال: حدثنا عياش بن عباس قال: حدثني أبو الحُصَين

عن أبي ريحانة صاحب النبيّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الخاتِم إلا لذي سلطان[2].

١٧٢١٢- حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُميد الكندي، عن عُبادة بن نُسَي

عن أبي ريحانة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ انْتَسَبَ إلى

---

(١) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو زيد بن الحباب، وشيخه هو يحيى بن أيوب وهو المصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٧-٣٩٨ و٧/ ٥٨-٥٩ و٨/ ٤٩٣-٤٩٤ مقطعاً، والدارمي ٢/ ٢٨٠، وابن ماجه (٣٦٥٥) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٦) من طريق زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبد الله- سيىء الحفظ، وأبو الحصين إنما روى الحديث عن أبي عامر المعافري، عن أبي ريحانة، كما سلف في الروايتين (١٧٢٠٩) و(١٧٢١٠)، وسيرد كذلك في الرواية (١٧٢١٤). وباقي رجال الإسناد ثقات.

تِسْعَةِ آباءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِم عِزّاً وكَرَمَاً، فهو عاشِرُهُم في النَّار»[1].

١٧٢١٣- حدثنا زيدُ بن الحُبَاب قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بن شُريح قال: سمعتُ محمد بن سُمَير الرُّعَيني يقول: سمعتُ أبا عامر التجيبي -قال أبي: وقال غيره يعني[2] غير زيد: أبو علي الجَنْبي- يقول:

سمعتُ أبا ريحانة يقولُ: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٥٦ بعد أن أخرج هٰذا الحديث: ما أراه إلا مرسلاً، قلنا: يعني أن عبادة بن نُسَي لم يدرك أبا ريحانة، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٦٢، وقال: مات سنة ثمان عشرة ومئة وهو شاب، وأبو ريحانة ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١١٦ فيمن كان بين سنة خمسين إلى ستين. ورجال الإسناد كلهم ثقات. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي، وحميد الكندي: هو ابن مهران أبي حميد الخياط.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٥٥-٣٥٦، وأبو يعلىٰ (١٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٣٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٨٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

قلنا: لم نجده في مطبوع «المعجم الكبير».

وفي الباب عن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٢٨، و٥/٢٤١ من حديث معاذ ابن جبل.

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٣٩).

(٢) في النسخ عدا (س) زيادة (الجنبي) بعد لفظ غيره. وأشير في (س) أنها نسخة، ولم ترد في «أطراف المسند» ٦/٢٣١ ولا في هٰذه الجملة المكررة بإثر الحديث، فحذفناها.

فأتينا ذات ليلة إلى شَرَف، فبتنا عليه، فأصابنا بردٌ شديد حتى رأيتُ من يحفِرُ في الأرض حُفرة يدخُلُ فيها، ويُلقي عليه الحَجَفَةَ -يعني: الترس- فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ من الناس نادى: «مَنْ يَحْرُسُنا في هٰذه الليلةِ، وأَدْعُو له بِدُعاءٍ يكونُ فيه فَضْلٌ؟» فقال رجلٌ من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «ادْنُه»، فدنا، فقال: «مَنْ أَنْتَ؟» فتسمى له الأنصاريُّ، ففتح رسولُ الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه. قال أبو ريحانة: فلما سمعتُ ما دعا به رسولُ الله ﷺ، فقلت[1]: أنا رجل آخر، فقال: «ادْنُه» فدنوتُ، فقال: «مَنْ أَنْتَ؟» قال: فقلتُ: أنا أبو رَيْحانة، فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري، ثم قال: «حُرِّمتِ النّارُ على عَيْنٍ دَمَعَتْ أَو بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وحُرِّمَتِ النّارُ على عَيْنٍ سَهِرَتْ في سَبِيلِ الله» وقال[2]: حُرِّمت النارُ على عينٍ أخرى ثالثة لم يسمعها محمدُ بنُ سُمَير[3]. ١٣٥/٤

---

(١) كذا في النسخ، وفي بعض مصادر التخريج: قلت، وفي بعضها الآخر: قمت فقلت.

(٢) في (س) و(ق) و(م): أو، والمثبت من (ظ١٣) و(ص).

(٣) مرفوعه حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن سُمَير الرعيني -ويقال: محمد بن شِمر، ويقال: ابن شمر- فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحمٰن بن شُريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو علي الجَنْبي: هو الصواب في كنية عمرو بن مالك الهمداني ونسبته، ووهم زيد بن الحباب في ذٰلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٠، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» =

. . . .

= (١٤٥)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٣٢٥)، وأخرجه النسائي مختصراً في «المجتبى» ٦/ ١٥ عن عصمة بن الفضل، كلاهما عن زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وجاءت كنية عمرو بن مالك في مطبوع ابن أبي شيبة على الصواب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٦٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٦)، وفي «الحلية» ٢/ ٢٨ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٠٣ عن القاسم بن كثير، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٦٩)، والحاكم ٢/ ٦٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٤٩ من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٤)، وفي «الآحاد والمثاني» من طريق ابن أبي فديك، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٣/ ١٢٥٤ و١٣٢٣ من طريق هانىء بن المتوكل، خمستهم عن أبي شريح عبد الرحمٰن بن شريح، به. قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هٰذا الحديث عن أبي ريحانة إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به أبو شريح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

وزاد بعضُهم: وسمعت بعدُ أنه قال: «وحُرِّمت النارُ على عينٍ غضَّت عن محارم الله». وزاد بعضهم: «أو عين فُقِئت في سبيل الله».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٨٧، وقال: روى النسائي طرفاً منه، ثم قال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله». عند الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، وأبي يعلى (٤٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٥) -وعنده: عينان لا تريان النار- وفي إسناده شبيب بن بشر، وهو ضعيف. =

قال عبد الله: قال أبي: وقال غيره يعني غير زيد: أبو علي الجَنْبي.

١٧٢١٤- حدثنا عتّاب قال: حدثنا عبد الله -يعني ابن المبارك- قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُريح، أخبرني عيّاش بن عبّاس القِتْبَاني، عن أبي الحُصَيْن الحَجْري، أنه أخبره أنه وصاحباً له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيراً. قال: فحضر صاحبي يوماً ولم أحضر

فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول: إن رسولَ الله ﷺ

= وثالث من حديث العباس بن عبد المطلب عند الطبراني -فيما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٣٠- وقال: من رواية عثمان بن عطاء الخراساني، وقد وثق. وليس هٰذا الحديث في المطبوع من «المعجم الكبير». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٨، وقال: وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو متروك، ووثقه دحيم.

ورابع من حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٠٣) بلفظ: «ثلاثة لا ترىٰ أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٨٨، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي -ويقال: القنوي- ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وخامس من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٨٢ بلفظ: «ثلاثة أعين لا تمسها النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله». وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عمر (يعني ابن راشد اليمامي) ضعفوه. ورواه الحاكم بإسنادٍ آخر إلى أبي هريرة بلفظ: «حرم على عينين أن تنالهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر». وسكت عنه الحاكم، فأعله الذهبي بالانقطاع.

حَرَّم عشرة: الوَشْرَ، والوَشْمَ، والنَّتْفَ، ومكامعةَ الرجلِ بالرجلِ ليس بينهما[1] ثوب، ومكامعةَ المرأة بالمرأة[2] ليس بينهما ثوب، وخَطَّي حريرٍ على[3] أسفل الثوب، وخطَّي حرير على العاتقين، والنَّمِرَ -يعني جلدة النَّمِرِ-، والنُّهْبَةَ، والخاتِمَ إلا لذي سلطان[4].

---

(١) في (ظ١٣): ليس معه بينهما.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): المرأة.

(٣) ضرب على لفظ «على» في (س).

(٤) هو مكرر الحديث (١٧٢٠٩). عتاب: هو ابن زياد الخراساني، وقد روىٰ له ابن ماجه، وهو ثقة، وصاحب أبي الحصين هو أبو عامر الحَجْري -كما ورد التصريح باسمه هناك- وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/١٤٩ عن حبان، عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد. بلفظ: إن رسول الله ﷺ حرم الوشر والوشم والنتف.

وسلف برقم (١٧٢٠٨).

حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي[1]

١٧٢١٥- حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سمعتُ ابنَ جابر يقول: حدثني بسرُ بنُ عبيد الله الحضرمي، أنه سمع واثلة بنَ الأسقع صاحب رسول الله ﷺ يقول:

حدثني أبو مَرْثَد الغَنَوي سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا عَلَيْها»[2].

---

(١) قال السندي: أبو مرثد الغنوي: اختلف في اسمه، سكن الشام، ذكره موسىٰ بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث أبي مرثد، فلم يخرج له سوى مسلم. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/٢، وفي «الكبرى» (٨٣٦)، وابن خزيمة (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٣٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨١) من طريق الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦)، والطبراني ١٩/(٤٣٣)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٠)، والحاكم ٢٢١/٣ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

وأخرجه الحاكم ٢٢١/٣ من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة، موقوفاً.

وسيأتي في الحديث بعده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٩٧١) (٩٦)، وأبي داود (٣٢٢٨). =

١٧٢١٦- حدثنا عتّابُ بنُ زياد، قال: حدثنا عبدُ الله -يعني ابنَ المبارك- قال أبي: وحدثنا عليُّ بنُ إسحاق، قال: حدثنا عبدُ الله، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر وقال: حدثنا بُسْرُ بن عبيد الله -قال علي: حدثني بُسرُ بنُ عبيد الله[1] -قال: سمعتُ أَبا إدريس يقول: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول:

سمعتُ أبا مَرْثَد الغَنوي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجْلِسُوا على القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا عَلَيْها»[2].

= وعن جابر عند مسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبي داود (٣٢٢٥).

قال السندي: قوله: إلى القبور: بأن تُجعل قبلة.

ولا تجلسوا عليها: حمله الجمهور على ظاهره، وأوَّله بعضهم بقضاء الحاجة.

(١) قوله: قال علي: حدثني بسر بن عبيد الله، ليس في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن المبارك وهم فيه، فزاد أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وواثلة بن الأسقع. عتاب ابن زياد: هو الخراساني، وعلي بن إسحاق: هو المروزي.

وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن خزيمة (٧٩٤)، وابن حبان (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٣٤)، والحاكم ٣/ ٢٢٠-٢٢١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي عقب الرواية (١٠٥٠): قال محمد -أي البخاري-: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هٰكذا روىٰ غيرُ واحد عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسرُ بنُ عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

قلنا: وقال مثله ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٨٠. =

حديث عمر الجُمَعي

١٧٢١٧- حدثنا حيوةُ بن شُريح ويزيدُ بن عبد ربه، قالا: حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثني بَحِيرُ بنُ سعد، عن خالد بن مَعْدان، حدثنا جُبير بنُ نفير

أن عمر الجمعي حدثه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَرادَ اللهُ بِعبدٍ خَيْراً استعمله قبلَ مَوْتِه» فسأله رجلٌ من القوم: ما استعمله[1]؟ قال: «يَهْدِيهِ الله عَزَّ وجَلَّ إلى العَمَلِ الصَّالحِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثم يَقْبِضُهُ على ذٰلكَ»[2].

= وقد سلف فيما قبله، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: ولا تصلوا عليها، أي: إليها. وكلمة «على» للازدواج بالسابق، فتوافقت الروايتان. ويمكن أن يكون على ظاهره، فيكون كل من الصلاة إليها وعليها ممنوعاً.

(١) في (ظ١٣) وهامش (س): ما استعماله؟

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، فمثله يحتاج إلى التصريح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، وقد عنعن في بعضها، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير بَحِير بن سعد فمن رجال السنن، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وصحابي الحديث -وهو من رجال «التعجيل»- قد اختلف في تسميته، فقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عمر الجُمعي ٧/ ٨٠-٨١: قال ابن السكن: يقال: اسمه عمرو بن الحمق، وقال البغوي: يقال: إنه وهم من بقية، وبذٰلك جزم أبو زرعة الدمشقي، وقد رواه ابن حبان من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه فقال: عن عمرو الحمق، وكذٰلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد، عن جبير بن نفير، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال. انتهىٰ. قلنا: قد =

حديث بعض من شهد النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٢١٨- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال ابنُ شهاب: أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك

أنه أخبره بعضُ من شهد النبيَّ ﷺ بخيبرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ ممن معه: «إنَّ هٰذا لِمَنْ أَهْلِ النّار»، فلما حضر القتالُ، قاتل الرجلُ أَشدَّ القتال، حتى كثُرتْ به الجِراحُ، فأتاه رجالٌ من أصحاب النبيّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أرأيتَ

= جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣١٤ أنه لا يصح فيه اسم عمر الجمعي، وكذا جزم الذهبي، فقال في «المشتبه» بعد أن ذكر اسم عمر الجمعي: كذا صحفه بعضهم، وإنما ذا عمرو بن الحمق، ووافقه على ذٰلك ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٢/ ٤٢٦، وقال: ذكره أبو نعيم وقال: صوابه عمرو بن الحمق. وجزم المصنف في «التجريد» فقال: وهم فيه بقية. قلنا: وسيرد هٰذا الحديث تحت الاسم الصحيح لهٰذا الصحابي في مسنده ٥/ ٢٢٤، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٢) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، بهٰذا الإسناد، إلا أنه جاء فيه: عن عمرو بن الحمق، وهو تغيير من المحقق.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٣٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن أبي عنبة الخولاني، سيرد (١٧٧٨٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد، واختلف عليه فيه، كما سنبينه هناك.

قال السندي: قوله: استعمله، أي: في خير قبل موته.

الرجلَ الذي ذكرتَ أنه من أهل النار، فقد -والله- قاتلَ في سبيل الله أشدَّ القتال، وكثُرتْ به الجراحُ. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّهُ مِنْ أَهْلِ النّارِ». وكاد بعضُ الناس[1] أن[2] يرتاب، فبينما هم على ذٰلك وَجَدَ الرجلُ أَلَمَ الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع منها سهماً، فانتحر به، فاشتد رجلٌ من المسلمين إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، قد صدَّق اللهُ حديثك، قد انتحر فلانٌ، فَقَتَلَ نفسَه[3].

---

(١) في (ظ١٣) و(ق): القوم، وهي نسخة في (س).

(٢) لفظ «أن» ليس في (ظ١٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢١٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وقد وردت هٰذه القصة من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) وفيه زيادة، وقد سلف برقم (٨٠٩٠).

حديث عُمارة بن رُوَيبة[1]

١٧٢١٩- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سُفيان، عن حُصَين بن عبد الرحمن

عن عُمارةَ بن رُوَيبة الثقفيِّ، قال: رأى بشرَ بنَ مروان رافعاً يديه يومَ الجُمعة، فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبر يومَ الجمعة وما يقولُ إلا هٰكذا. وأشار بأصبُعه السّبابة[2]. ٤/ ١٣٦

---

(١) عمارة بن روية، بضم العين والتخفيف، ورويبة براء مهملة بالتصغير: ثقفي، أبو زهير، سكن الكوفة، وله حديثان، روى له مسلم وغيره. قاله السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له البخاري. سفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٢٧٩).

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٦٦ عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٦ و١٤٧-١٤٨ -ومن طريقه مسلم (٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨١)، وابن حبان (٨٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢١٠- والدارمي ١/ ٣٦٦، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٤)، وابن خزيمة (١٧٩٣) و(١٧٩٤)، والبيهقي في «السنن» أيضاً ٣/ ٢١٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٧٩) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١٧٢٢١) و(١٧٢٢٤) و٤/ ٢٦١.

قال السندي: قوله: وما يقول إلا هٰكذا، أي: وما يفعل إلا هٰكذا، أي: =

١٧٢٢٠- حدثنا سفيان بنُ عُيينة، عن عبد الملك بن عُمير

عن عُمارة بن رُوَيْبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ -وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ- يقول: «لَنْ يَلِجَ النّارَ أحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها». قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عُمارة بن رُوَيبة[1].

= كان يشير عند التوحيد مثلاً بالسبابة، لا باليدين، كما فعله بِشر.

قلنا: وقد صحَّ رفع اليدين في الدعاء في غير خطبة الجمعة، انظر «فتح الباري» ١١/١٤٢-١٤٣.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، غير أن سفيان بن عيينة قد خالف الرواة عن عبد الملك بن عمير، فقد رواه سفيان الثوري وأبو عوانة وشيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه عمارة، كما سيرد بالرقمين (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣)، فالظاهر أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة دون واسطة، وتارة رواه عنه بواسطة.

وأخرجه الحميدي (٨٦١)، وابن خزيمة (٣١٩) و(٣٢٠) من طريق سفيان ابن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف «سفيان» في مطبوع «ابن خزيمة» (٣٢٠) إلى «شيبان».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٢٣) -وهو في «التفسير» (٥٤٣)- وأبو عوانة ١/٣٧٦-٣٧٧ و٣٧٧ من طريق أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عمارة بن رويبة، به.

وسيرد بالأرقام (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣) و٤/٢٦١.

وفي الباب عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، سلف برقم (١٦٧٣٠)، وعن جرير بن عبد الله، سيرد ٤/٣٦٠.

قال السندي: قوله: صلى قبل طلوع الشمس، أي: صلى الفجر، وقبل غروبها، أي: صلى العصر. لعل المعنى: من داوم على هاتين الصلاتين، =

١٧٢٢١- حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن حُصَين

أن بشرَ بنَ مروانَ رفعَ يدَيه يومَ الجمعة على المنبر، فقال عُمارة ابنُ رويبة: ما زادَ رسولُ اللهِ ﷺ على هٰذا. وأشار بأصبعه السَّبّابة[1].

١٧٢٢٢- حدثنا وكيع، عن سفيان. قال: وحدثنا أبو الوليد هشامٌ وعفَّان، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن عبد الملك -قال عفان: حدثنا عبدُ الملك بنُ عمير- عن ابن عُمارة بن رُوَيبة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا[2] يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها». وعنده رجل -قال عفان: من أهل البصرة- فقال: أنتَ سمعتَ هٰذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، أشهدُ به عليه. قال: وأنا أشهدُ، لقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُه في المكان الذي سمعتَه منه. قال عفان: فيه[3].

= ولعله لا يُوفَّق للدوام إلا من أريد له النجاة من النار.

وانظر «فتح الباري» ٢/ ٥٣.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (١٧١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٨٢)، وابن خزيمة (١٧٩٤) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٢١٩)، وسيرد برقم (١٧٢٢٤) و٤/ ٢٦١.

(٢) في هامش (س): «لن». (نسخة).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٧٢٢٣- حدثنا حسنُ بنُ موسى قال: حدثنا شَيبان، عن عبد الملك، عن ابنِ عُمارة بن رُوَيْبة الثقفي

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ». فذكر نحوه[1].

١٧٢٢٤- حدثنا موسى بن داود، حدثنا زُهير، عن حُصَين بن عبد الرحمٰن السُّلَميِّ، قال:

كنتُ إلى جنب عُمارة بن رُويبة وبِشْرٌ يخطبنا، فلما دعا، رَفَعَ يَدَيْه، فقال عُمارة -يعني- قَبَحَ اللهُ هاتَيْنِ اليَدَيْن- أو هاتين

=ابنِ عُمارة بن رُوَيْبة -وهو أبو بكر، وأبيه عمارة، فمن رجال مسلم، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفّان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عَوَانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري، وعبد الملك: هو ابن عُمير.

وأخرجه ابنُ حبان (١٧٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٣) من طريق رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عن أبي بكر بن عمارة، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف بالرقم (١٧٢٢٠)، وسيرد بالحديث بعده، و٤/٢٦١ في مسند الكوفيين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابنِ عمارة وأبيه فمن رجال مسلم.

حسن بن موسى: هو الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الملك: هو ابن عمير.

وأخرجه مسلم (٦٣٤) (٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وبالرقم (١٧٢٢٠)، وسيرد ٤/٢٦١ في مسند الكوفيين.

اليُدَيِّيْن- رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يخطب[1]، إذا دعا يقول هٰكذا، ورفع السبَّابة وحدها[2].

---

(١) في (ق): وهو على المنبر يخطب، وأشيرِ إليها في هامش (س) بنسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. موسى بن داود: هو الضبي، وزهير: هو ابن معاوية.

وهو مكرر الحديثين (١٧٢١٩) و(١٧٢٢١)، وسيرد ٤/٢٦١.

حديث أبي نَمْـلة الأنصـاري[1]

١٧٢٢٥- حدثنا حجّاج، قال: أخبرنا ليثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن ابن أبي نملة

أن أبا نملة الأنصاري، أخبره أنه بينا هو جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ من اليهود، فقال: يا محمد، هل تتكلمُ هٰذه الجنازة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «الله أعْلَم». قال اليهودي: أنا أشهدُ أنها تتكلم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَدَّثكُم أهْلُ الكِتَاب فلا تُصَدِّقوهُم ولا تُكَذِّبُوهم، وقُولُوا: آمَنَّا بالله وكُتُبِهِ ورُسُلِه، فإنْ كانَ حَقّاً لَم تُكَذِّبُوهُم، وإنْ كانَ باطِلاً لَم تُصَدِّقوهم»[2].

---

(١) اسمه عمار بن معاذ بن زرارة الأنصاري الظفري، شهد بدراً مع أبيه، وشهد أحداً وما بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر «الإصابة» ٧/ ٤١٦.

(٢) إسناده حسن، ابن أبي نملة -وذكر في بعض الروايات أن اسمه نملة-: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٤٨٥ في إحدى النسخ، ولم يطلع المزي ولا الحافظ على هٰذه النسخة، فلم يشيرا إلى وروده في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي نملة فلم يخرج له سوىٰ أبي داود. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وعُقيل -بضم العين- هو ابن خالد الأيلي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٥١٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٩) من طريق سلامة بن روح، عن عُقيل، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٦٠) و(١٩٢١٤) و(٢٠٠٥٩)، وأبو=

. . . .

=داود (٣٦٤٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٠، والدولابي في «الكنى» ١/ ٥٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤)، وفي «التفسير» ٥/ ١٩٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٥٤ من طرق عن الزهري، به.

وسيرد في الحديث بعده.

وللقسم الأول -يعني كلام الجنازة- شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٧٢) بلفظ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللقسم الثاني شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) ولفظه: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنَّا بالله وما أنزل. . .﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]».

قال السندي: قوله: فلا تصدقوهم، أي: لا عبرة بأخبارهم لفسقهم بل كفرهم، نبقي ما أخبروا به على الشك والاحتمال، فلا يستحق التصديق ولا التكذيب.

قلنا: إن أخبار أهل الكتاب هي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما يَشْهَدُ له بالصدقِ، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يُخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هٰذا القبيل، ولا من هٰذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، وتجوز حكايته، لما أخرج البخاري في «صحيحه» برقم (٣٤٦١): أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه مِن النار».

قال الحافظ ابن كثير: وغالب ذٰلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، =

١٧٢٢٦- حدثنا عثمانُ بنُ عمر قال: حدثنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني ابنُ أبي نملة

أن أباه حدثه قال: بينما أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ من اليهود، فذكر مثله إلا أنه قال: وكتابِه ورسله[1][2].

=ولهٰذا يختلف علماءُ أهل الكتاب في مثل هٰذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذٰلك، كما يذكرون في مثل أسماء أهل الكهف، ولَوْنِ كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي شجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيلَ مِن البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله موسى عندها... إلى غير ذٰلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدةَ في تعيينه، تعود على المكلفين في دنياهُم ولا دينهم، لٰكن نَقْلُ الخلاف عنهم في ذٰلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم﴾ [الكهف: ٢٢] إلى آخر الآية.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على كلمة ابن كثير هٰذه، فقال: إن إباحةَ التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه، ولا كذبه شيءٌ، وذِكْرُ ذٰلك في تفسير القرآن وجعلُه قولاً أو روايةً في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يُعين فيها أو في تفصيل ما أُجمل فيها، شيء آخر لأن في إثبات مثلِ ذٰلك بجوارِ كلام الله، ما يُوهم أن هٰذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مُبَيِّنٌ لمعنى قولِ الله سبحانه، ومُفَصِّلٌ لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذٰلك، وإن رسول الله ﷺ إذ أَذِنَ بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نُصدقهم ولا نكذبهم، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلِهم أقوى من أن نَقْرِنَها بكتاب الله، ونضعَها منه موضع التفسير أو البيان؟! اللهم غفراً.

(١) في (ق): ورسوله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو عثمان ابن عمر، وهو ابن فارس العبدي، وشيخه هو يونس وهو ابن يزيد الأيلي، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين. =

حديث سعد بن الأطول[1]

١٧٢٢٧- حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك أبي جعفر[2]، عن أبي نَضْرة

عن سعد بن الأطول، قال: مات أخي وترك ثلاثَ مئة دينار، وترك وُلْداً[3] صغاراً، فأردتُ أن أُنفِقَ عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ أَخاكَ محبوسٌ بِدَيْنِه، فاذْهَبْ[4]، فاقْضِ عنه». قال: فذهبتُ، فقضيتُ عنه، ثم جئتُ، فقلتُ: يا رسول الله، قد قضيتُ عنه، ولم يبق إلا امرأةٌ تدَّعي[5] دينارين، وليستْ لها بيِّنَة. قال: «أعْطِها، فإنَّها صادِقَةٌ»[6].

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٨) من طريقين عن يونس، به.

وانظر ما قبله.

(١) هو سعدُ بنُ الأطول بن عبيد الله بن خالد الجهنيُّ مِن أصحاب النبي ﷺ، سَمعَ حديثين، نزَلَ البصرة، وفي خبر ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٥٧/٧ يفهم منه أنه بقي إلى ما بعد موت يزيد معاوية، ومات يزيد سنة ٦٤هـ.

(٢) في (ق) و(م): بن جعفر، وهو خطأ.

(٣) في (ق): أولاداً.

(٤) قوله: فاذهب، ليس في (ظ١٣).

(٥) في (ق): تدعي لها.

(٦) حديث صحيح، عبد الملك أبو جعفر -وإن يكن مجهولاً- تابعه سعيد ابن إياس الجريري في الرواية الآتية ٧/٥، وحماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، لكن صحابي =

حديث أبي الأحوص عن أبيه[1]

١٧٢٢٨- حدثنا سفيانُ بن عُيينة مرتين، قال: حدثنا أبو الزَّعْراء عَمرو ابن عَمرو، عن عَمِّه أبي الأحوص

عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فصَعَّد فيَّ النَّظَر، وصوَّب، وقال: «أرَبُّ إبلٍ أنتَ أَو رَبُّ غَنَم؟» قال: مِن كُلٍّ قد آتاني الله، فأكثَرَ وأطيَبَ، قال: «فَتُنْتِجُها وافِيةً أعْيُنُها وآذانُها، فَتَجْدَعُ هٰذه، فتقولُ صُرُماً»[2]- ثم تكلم سفيانُ بكلمة لم أفهمها- ١٣٧/٤ «وتقولُ: بَحِيرة الله[3]؟ فساعِدُ الله أشدُّ، ومُوساهُ أحَدُّ، ولو شاءَ

=الحديث لم يخرج له سوى ابن ماجه. أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٤٥، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٣٥، والطبراني في «الكبير» (٥٤٦٦) من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٤٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي ٥/ ٧.

وفي الباب عن سمرة بن جندب، سيرد ٥/ ١١.

قال السندي: قوله: محبوس، أي: عن دخول الجنة.

قوله: أعطها: فيه القضاء بباطن الأمر، وكان له ﷺ ذٰلك، إلا أنه غالباً كان يقضي بالظاهر.

(١) هو مالك بن نضلة الجشمي، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، روى له البخاري في «أفعال العباد» وأصحاب السنن.

(٢) في (م): صرماء.

(٣) في نسخة في (س): بحيرة، دون ذكر لفظ الجلالة.

أنْ يأتِيكَ بها صُرُماً أتاكَ». قلت: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرَّحِم». قلتُ: يأتيني الرجلُ من بني عمي، فأحلفُ أن لا أُعطِيه ثم أُعطيَه؟ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك، وأْتِ الذي هو خَيْر، أَرأَيْتَ لو كانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُما يُطِيعُكَ ولا يَخونُكَ ولا يَكْذِبُك، والآخَرُ يَخونُك ويَكْذِبُكَ؟» قال: قلتُ: لا، بل الذي لا يخونني، ولا يكْذِبُني، ويَصْدُقُني الحديثَ أحبُّ إليَّ. قال: «كذاكم أنتم عندَ ربكم عزَّ وجلَّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص عوف ابن مالك بن نَضْلة، فمن رجال مسلم، وأبي الزعراء عمرو بن عمرو، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٢٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٨٨٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٥٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/١١، وفي «الكبرى» (١١١٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٩) من طريق سفيان بن عُيينة، به.

وسلف نحوه برقم (١٥٨٨٧).

قال السندي: فصَعَّد، بالتشديد، فيَّ بالتشديد، وصوَّب بالتشديد: فيُنتجها من الإنتاج. صُرُماً بضمتين، أي: تسميها صُرُماً، فصُرُماً مفعول القول بمعنى التسمية، أو المعنى: فتقول: جعلتها صُرُماً، وهو جمع صريم، وهو مقطوع الأذن.

وإلى الرحم، أي: إلى صلته.

لو كان لك عبدان إلخ، أي: هل هما سواء، والنفي في قوله: لا، يرجع إلى هذا.

١٧٢٢٩- حدثنا يزيد، أخبرنا شَريكُ بنُ عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ شَمْلَةٌ -أو شَمْلتان- فقال لي: «هَلْ لَكَ مِنَ مالٍ؟» قلتُ: نعم، قد آتاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ من كلِّ ماله من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً، فلْيَرَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ». فرُحْتُ إليه في حُلَّةٍ[1].

١٧٢٣٠- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شَريك، فذكره بإسناده ومعناه. قال: فغدوت إليه في حُلَّةٍ حمراء[2].

١٧٢٣١- حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن أبيه مالكٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، الرجل أمُرُّ به، فلا يُضيفني ولا يَقْرِيني، فيمُرُّ بي فأجزيه؟ قال: «لا بل اقرِه». قال: فرآني رثَّ الثياب[3] فقال: «هَلْ لَكَ من مَالٍ؟» فقلتُ: قد

---

(١) حديث صحيح، شَرِيك بن عبد الله: هو النَّخعي -وهو وإن كان سيىء الحفظ- توبع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦١١) من طريق إسماعيل بن موسى السدي، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (١٥٨٨٧).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد في هٰذا الإسناد هو أسود بن عامر.

(٣) في (م) و(ظ١٣): الهيئة، وهي نسخة في (س)، وجاء فوقها في =

أَعطاني الله عزَّ وجَلَّ من كلِّ المال من الإبل والغنم، قال: «فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ»[1].

١٧٢٣٢- حدثنا عَبيدة قال: حدثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوص

عن أبيه مالك بن نَضْلةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأَيْدي ثَلاثَةٌ[2]؛ فَيَدُ الله العُلْيا، ويَدُ المُعْطِي التي تَلِيها، ويَدُ السّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِيَنَّ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ»[3].

=(ظ١٣): الثياب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٩٧) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: وهٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٣٤١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٠٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سفيان الثوري، به مختصراً.

وقد سلف برقم (١٧٢٢٩).

(٢) في (ق): ثلاث.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٥٨٩٠) سنداً ومتناً.

حديث ابن مِرْبَع الأنصاري[1]

١٧٢٣٣- حدثنا سفيان، عن عمرو -يعني ابن دينار-، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال:

أتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاري ونحن في مكانٍ من الموقف بعيدٍ، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم هٰذه، فإنكم على إرثٍ مِن إرثِ إبراهيم» لمكانٍ تَبَاعدَهُ عمرو[2].

---

(١) هو زيد بن مربع بن قيظي من بني حارثة الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد وقيل: عبد الله فأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة. ويزيد بن شيبان صحابي جليل، وهو خال عمرو بن عبد الله بن صفوان وهو ابن أمية بن خلف.

وأخرجه الحميدي (٥٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥٥، وفي «الكبرى» (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٠١١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٩)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤)، والحاكم ١/ ٤٦٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ١١٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٨٨)، ومن طريقه الطحاوي (١٢٠٥) عن سفيان بن عيينة، به. إلا أنه قال: عن عبد الله بن صفوان بدلاً من عمرو بن عبد الله بن صفوان.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٦٢).

وعن جبير بن مطعم، سلف برقم (١٦٧٥١). =

حديث عمرو بن عوف[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٢٣٤- حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن صالح، قال ابنُ شهاب[2]: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره

أن عمرو بنَ عوف -وهو حليفُ بني عامر بنِ لؤي، وكان شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ- أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدة بن الجَرّاحِ إلى البحرين يأتي بجِزْيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صَالَحَ أهلَ البحرين، وأمَّر عليهم العلاءَ بنَ الحضرمي، فقدم أبو عُبيدةَ بمالٍ من البحرين، فسمعتِ الأنصارُ بقُدومه، فوافت صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر انصرف، فتعرّضوا له، فتبسم رسولُ لله ﷺ حين رآهم، فقال: «أظُنُّكُمْ قد سَمِعْتُم أَنَّ أبا عبيدة قد جاءَ وجاءَ بشيءٍ؟» قالوا: أجَلْ يا رسول الله. قال: «فأبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسُرُّكم[3]،

= قال السندي: قوله: في مكان من الموقف، أي: موقف الإمام، وكان هٰذا بعرفات.

على مشاعركم، أي: لا يضر البعد من الإمام.

لمكانٍ، أي: قال ذٰلك لمكان، أي: في شأن مكان تباعده عمرو، أي: عدَّه بعيداً.

(١) هو عمرو بن مالك الأنصاري حليف بن عامر بن لؤي يُكنى أبا عمرو وهو من مولدي أهل مكة، شهد بدراً وما بعدها، ومات في خلافة عمر، وصلى عليه.

(٢) في (ص): عن ابن شهاب.

(٣) في (ظ١٣): ما سركم.

فَواللهِ ما الفَقْرَ أخْشَى عَلَيْكُم ولٰكن[1] أَخْشى أنْ تُبْسَطَ الدُّنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان[2] قَبْلَكُم، فتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها، وتُلْهِيَكُم كما أَلْهَتْهُم»[3].

١٧٢٣٥- حدثنا سعد، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أن المِسْوَر بن مَخْرَمة أخبره

أن عمرو بنَ عوف -وهو حليفُ بني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً مع رسولِ الله ﷺ- أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أبا

---

(١) في (م): ولٰكني.

(٢) لفظ «كان» ليس في (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٩١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه القاسم بن سلام في «الأموال»(٨٣) وابن زنجويه (١٢٩)، والبخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٦)، وابن ماجه (٣٩٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٨ ـ ٤١)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٩٠ ـ ١٩١، وفي «الدلائل» ٣١٩/٦، من طرق عن الزهري، به.

وفي إحدى روايتي البخاري ومسلم وغيرهما: «فتهلككم كما أهلكتهم».

وانظر ما بعده، وسيأتي ٤/٣٢٧.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٨٦٥).

وعن عقبة بن عامر، سيرد (١٧٣٩٧).

عبيدة، فذكر مثله[1].

---

(١) هو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد في هٰذه الرواية هو سعد بن إبراهيم، وهو أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

حديث إياس بن عبد المزني[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨/٤ ١٧٢٣٦- حدثنا سُفْيان، عن عمرو، قال: أخبرني أبو المِنْهال سَمِعَ إياسَ بنَ عَبْدٍ المُزَني، وكان من أصْحاب النبيِّ ﷺ قال: لا تَبِيعُوا الماءَ، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بَيْعِ الماء[2]. لا يدري عمرو أيُّ ماءٍ هو.

---

(١) في «تهذيب الكمال»: إياسُ بن عبدٍ المزنيُّ له صحبة، كنيته أبو عوف، ويقال: كنيته أبو الفرات يُعد في الحجازيين، وقال البخاري: يُعَدُّ في الكوفيين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل مكة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن صحابيه لم يرو له إلا أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وأبو المنهال: هو عبد الرحمٰن بن مُطْعِم البُناني.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٩٥)، والحميدي (٩١٢)، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٦، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣٠٧، وفي «الكبرى» (٦٢٥٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والدارمي ٢/٢٦٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢)، والحاكم ٢/٤٤، والبيهقي في «السنن» ٦/١٥ من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وزاد الحميدي والدارمي قول عمرو بن دينار: ولا أدري أيُّ ماء هو؟ جارياً، أو الماء المستسقى، وقال سفيان: هو عندنا أن يباع في موضعه الذي أخرجه إليه منه.

وقد سلف برقم (١٥٤٤٤).

حديث رجل من مُزينة

١٧٢٣٧- حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن أبيه

عن رجلٍ من مُزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلقُ فتسألَ رسولَ الله ﷺ كما يسأله[1] الناس، فانطلقتُ أسألُه، فوجدتُه قائماً يخطُبُ وهو يقول: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ الله، ومَن اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ الله، ومَنْ سأَلَ النَّاسَ ولَهُ عِدْلُ خَمْسِ أواقٍ فقد سأَلَ إلْحافاً». فقلت[2] بيني وبين نفسي لناقةٍ له: هي خيرٌ من خمس أواق، ولغلامه ناقةٌ أخرى هي خيرٌ من خمس أواق، فرجعتُ، ولم أسأله[3].

---

(١) في (ق): سأله.

(٢) في هامش (س): قال: فقلت، نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو بكر الحنفي -وهو عبد الكبير بن عبد المجيد- من رجال الشيخين، وباقي رجال الإسناد عدا صحابيه من رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٧٢ من طريق أبي بكر الحنفي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب في قوله: «من استعفَّ أعفَّه الله، ومن استغنىٰ أغناه الله» عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١٠٩٨٩) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. =

حديث أسعد بن زرارة(١)

= وفي الباب في قوله: «ومن سأل الناس وله عِدل خمس أواقٍ، فقد سأل إلحافاً» عن أبي سعيد الخدري أيضاً، سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٤٤) بلفظ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وانظر ما جمع به الطحاوي بين ذكر خمس أواقٍ في حديث المزني، وأوقية في حديث أبي سعيد في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٢٩-٤٣٠.

(١) قال الحسيني في «الإكمال»: أسعد بن زُرارة بن عُدُس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أحدُ النقباء ليلة العقبة، وأولُ من بايع النبي ﷺ ليلتئذ، وقد شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وكان نقيبَ بني النجار، وهو أولُ من صلّى الجمعة بالمدينة، مات قبل بدر سنة إحدى من الهجرة، وهو أولُ من دُفن بالبقيع.

قال الحافظُ بعد أن نقل كلام الحسيني هٰذا في «التعجيل»: ومما ينبغي أن يُنَبَّه عليه أن أسعد بن زُرارة لا رواية له في «المسند»، وإنْ كان فيه حديثٌ يوهم سياقُه أنَّ له رواية، وبيانُ ذٰلك أن أحمد قال: حدثنا روح... فذكر الحافظ هٰذا الحديث، ثم قال: وهٰذا الحديثُ اختُلف فيه على الزهري، ولكنَّ قوله: عن أبي أمامة أسعد بن زرارة، يريد: عن قصته، وليس المرادُ الروايةَ عنه نفسه، وقد رواه معمر عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل قال: دخل النبي ﷺ على أسعد بن زرارة، فذكر الحديث مرسلاً، وكأنَّ أبا أمامة حملها عن والده أو غيره من أهله، لأن أسعد بن زرارة جدُّه لأمه، وبه سُمِّي وكنِّي، ومعمر أثبتُ من زمعة بكثير، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، وتابعه يونس عن الزهري عند الحاكم، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر، عن الزهري، عن أنس، وهي شاذة، ومعمر حدث بالبصرة بأحاديث وهم فيها. والمحفوظُ روايةُ عبد الرزاق، وأبو أمامة بن سهل له رؤية، ولا يصح له=

١٧٢٣٨- حدثنا روح، حدثنا زَمْعَةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ ابنَ شهاب يُحدثُ

أن أَبا أُمامة بن سهل بن حُنَيف أخبره عن أبي أُمامة أسعدِ ابن زُرارة -وكان أحدَ النقباء يوم العقبة- أنه أخذته الشوكةُ، فجاءه رسولُ الله ﷺ يعوده، فقال: «بئسَ الميتُ لِيَهُودَ» -مَرَّتَيْن- «سيقولون: لولا دَفَعَ عن صاحِبِه؟! ولا أَمْلِكُ لَهُ ضَرّاً ولا نَفْعاً ولأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ». فأَمر به، وكُوي بخطَّين[1] فوق رأسه، فمات[2].

= سماع من النبي ﷺ.

(١) كذا في (م)، ووقعت في النسخ بهٰذا الرسم: بخطر، ولم يتجه لنا قراءتها، ولم يرد هٰذا اللفظ عند ابن سعد ولا الحاكم ولا ابن عبد البر، وجاء عند عبد الرزاق: فكواه حوران، وجاء في بعض روايات ابن سعد: فكواه مرتين.

(٢) إسناده ضعيف، أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وإن كانت له رؤية - لم يسمع من النبي ﷺ - وقد قال الحافظ فيما تقدم: يحتمل أن يكون حمله عن والده أو غيره من أهله، وزمعة بن صالح - وإن يكن ضعيفاً - تُوبع كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٥٥٨٣) من طريق أبي قُرَّة -وهو موسى بن طارق الزَّبِيدي قال: ذكر زمعةُ بن صالح، عن يعقوب بن عطاء- وهو ابن أبي رباح المكي -عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: دخل رسولُ الله ﷺ على أسعد بن زرارة يعوده... وهٰذا الإسناد=

. . . .

=-وإن كان متصلاً- ضعيفٌ لضعف زمعة كما ذكرنا وضعفِ يعقوب بن عطاء، ولم يتابع على وصله.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦١١، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٥٨٤) من طريق معمر، وابن سعد ٣/ ٦١٠ من طريق صالح بن كيسان، والحاكم ٤/ ٢١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٦١ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وابن عبد البر كذلك من طريقي ابن جريج وابن سمعان، خمستهم عن الزهري، به، مرسلاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما من الصحابة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال: لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة. قلنا: قد نقلنا عن الحافظ أن أبا أمامة بن سهل له رؤية، ولا يصح له سماع من النبي ﷺ. وانظر (١٦٦١٨).

قال السندي: قوله: أخذته الشوكة: هي حمرةٌ تعلو الوجه والجسد.

قلنا: المراد بالشوكة هنا مرضُ الذِّبحة، وبذلك عرفها ابنُ عبد البر، والحمرة تحدث من الألم الناتج عنها، فقد روى مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٤ عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن أسعد بن زُرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذِّبحة، فمات. والذِّبحة -كما يُعرِّفها الأطباء المعاصرون: نقصُ ترويةِ شرايين القلب.

قال السندي: قوله: بئس الميت: هو إظهارٌ لكراهة موته وثقله عليه.

وقوله: ليهود، أي: قال ذلك لأجل شماتة اليهود والاستدلال به على نفي النبوة، لا كراهة نفس الموت. والله أعلم.

حديث أبي عمرة عن أبيه

١٧٢٣٩- حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، حدثنا المسعودي قال:

حدثني أبو عَمرة، عن أبيه قال: أتينا رسولَ الله ﷺ ونحنُ أربعةُ نفر ومعنا فرسٌ، فأعطى كلَّ إنسان منا سهماً، وأعطى الفرسَ سهمين(١).

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة، فقد تفرد المسعودي -واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة- بالرواية عنه، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولاختلاط المسعودي واضطرابه فيه، قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة أبي عمرة: روى أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخٌ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سهماً سهماً، وأعطى الفرس سهمين، والاختلاف فيه على المسعودي، وكان قد اختلط، ورواية ابن منده هي من طريق يونس بن بكير عنه، ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه، والثالثة من رواية أبي عبد الرحمٰن المقرىء عنه، والظاهر من مجموع ذٰلك أن الحديث لأبي عمرة الأنصاري لا لغيره، والله تعالى أعلم. ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمٰن يكنى أبا عمرة فتلتئم رواية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير، إلا أن يونس يزيد عليه قوله: عن جده، وهو أصوب، والله تعالى أعلم. انتهىٰ. وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو عبد الرحمٰن المقرىء: اسمه عبد الله بن يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٤) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. وقد أقحم في إسناد المطبوع اسم أبي معاوية بين الإمام أحمد وأبي عبد الرحمٰن المقرىء، وهو خطأ، وانظر «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٣٥.

وأخرجه أيضاً (٢٧٣٥) من طريق أمية بن خالد، عن المسعودي، عن رجل=

حديث عثمان بن حُنَيف[1]

١٧٢٤٠- حدثنا عثمان بنُ عمر، أخبرنا شعبة، عن أبي جعفر قال: سمعتُ عُمارة بن خزيمة يحدث

عن عثمان بن حُنَيف، أن رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادعُ الله أن يُعافيَني، قال: «إنْ شِئتَ دَعَوتُ لَكَ، وإن شِئتَ أخَّرْتُ ذَاكَ[2]، فَهُو خَيْرٌ»[3]. فقال: ادعُه، فأمره أن يتوضَّأ، فيُحْسنَ وُضُوءَه، ويُصَلِّي ركعتين، وَيَدْعُوَ بهٰذا الدعاء: اللهمَّ إني أَسأَلُك، وأتوجَّهُ إليك بنبيك محمد نبيِّ الرحمة، يا محمدُ، إني توجَّهْتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه، فتُقْضَى لي، اللهمَّ شَفِّعْهُ فيّ[4].

= من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، لم يقل: عن أبيه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

وقد صح من حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٤٨) أن النبي ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجل سهماً. وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) قال السندي: عثمان بن حُنَيف أنصاري. قال الترمذي: شهد بدرًا. والجمهور على أن أول مشاهده أُحُد. وهو الذي بعثه عمر على مساحة الأرض حين فتحت الكوفة، وهو أخو سهل بن حنيف. سكن الكوفة في خلافة معاوية.

(٢) في (ق): ذٰلك.

(٣) في (ص): فهو خير لك.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات، أبو جعفر: هو عمير بن يزيد بن عمير =

. . . .

=الأنصاري الخطمي، وهو وعمارة بن خزيمة -وهو ابن ثابت- من رجال أصحاب السنن، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن عثمان بن حنيف -وهو عم أبي أمامة بن سهل بن حنيف- إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن سوى أبي داود. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧٩)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٥)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٩)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم ٣١٣/١ و٥١٩ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل في إسناده من لم يخرج له الشيخان، كما سلف.

وأخرجه الحاكم كذلك ٥١٩/١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٨٣١١) من طريق إدريس بن جعفر العطار، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، به. قال الدارقطني: إدريس بن جعفر العطار متروك.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٦)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٠) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٨٣١١)، وفي «الصغير» (٥٠٨) مطولاً بذكر قصة، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٣)، والحاكم ٥٢٦/١-٥٢٧ من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وسيأتي بعده برقمي (١٧٢٤١) و(١٧٢٤٢).

١٧٢٤١- حدثنا روح قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر المديني قال: سمعتُ عُمارة بن خُزيمة بن ثابت يحدث

عن عثمان بنِ حُنَيف، أن رجلاً ضريراً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، ادعُ الله أن يُعافيني، فقال: «إنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذٰلِكَ، فهو أَفْضَلُ لآخِرتكَ، وإنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ»[1]. قال: لا بل ادع الله لي[2]. فأمره أن يتوضأ، وأن يُصَلِّيَ ركعتين، وأن يدعو بهٰذا الدعاء: «اللهم إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمدُ إني أتوجَّهُ بك إلى ربي في حاجتي هٰذه فتقضى، وتُشَفِّعُني فيه، وتُشَفِّعُهُ فيَّ». قال: فكان يقولُ هٰذا مراراً. ثم قال بعد: أحسب أن فيها: أن تشفعني فيه. قال: ففعل الرجلُ، فَبَرأ[3].

١٧٢٤٢- حدثنا مُؤَمَّل، قال: حدثنا حماد -يعني ابنَ سلمة- قال: حدثنا أبو جعفر الخَطْمي، عن عُمارة بن خُزيمة بن ثابت

عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ذهب بصره. فذكر الحديث[4].

---

(١) لفظ «لك» ليس في (ظ١٣) ولا (ص).

(٢) لفظ «لي» ليس في (ص).

(٣) هو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد في هذه الرواية هو روح: وهو ابن عبادة.

(٤) حديث صحيح، مؤمل -وهو ابن إسماعيل البصري، وإن كان سيىء الحفظ- قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٩٤)، وهو في «عمل اليوم =

١٧٢٤٣- حدثنا حسنُ بن موسى، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا الحارثُ بنُ يزيد، عن البراء بن عثمان الأنصاري، عن هانىء بن معاوية الصَّدَفي حدثه قال:

حججتُ زمان عثمانَ بن عفّان، فجلستُ في مسجد النبي ﷺ، فإذا رجلٌ يُحدثهم، قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فأقبل رجلٌ، فصلَّى في هٰذا العمودِ، فعجَّل قبل أن يُتِمَّ صلاته، ٤/١٣٩ ثم خرج، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هٰذا لو ماتَ لَماتَ وليسَ مِن الدِّينِ على شَيءٍ، إنَّ الرَّجُل لَيُخَفِّفُ صلاتَه ويُتِمُّها». قال: فسألتُ عن الرجل مَنْ هو؟ فقيل: عثمان بن حُنَيف الأنصاري[1].

= والليلة» (٦٥٨) من طريق حبان، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.
وانظر سابقه وما قبله.

(١) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة فقد روى عنه حسن بن موسى بعد الاختلاط، ولجهالة حال البراء بن عثمان -وهو ابن حنيف- وقد تفرد بالرواية عنه الحارثُ بن يزيد -وهو الحضرمي- ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وهو من رجال «التعجيل»، ولجهالة حال هانىء بن معاوية الصَّدَفي، روى عنه اثنان، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو من رجال «التعجيل» كذٰلك، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حسن بن موسى: هو الأشيب.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٣، والطبراني في «الكبير» (٨٣١٠) من طريقين عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢١، وقال: رواه أحمد والطبراني=

تمام حديث عمرو بن أمية الضمري[1]

= في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان، ولم يُعرف.

وفي الباب عن أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وشُرَحبيل بن حَسَنة، وعمرو بن العاص عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٤٧-٢٤٨، وأبي يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٤٠) أخرجوه مطولاً من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي، سمعتُ أبا سلاَّم الأسود، حدثني أبو صالح الأشعري، أنه سمع أبا عبد الله الأشعري، عنهم مرفوعاً بلفظ: «ترون هٰذا، لو مات على ما هو عليه مات على غير ملة الإسلام...» إلى آخر الحديث. وهٰذا الإسناد -وإن يكن ظاهره الحسن- قد تفرد رواتُه بهٰذا اللفظ، ولا يُحتمل تفرد بعضهم كشيبة بن الأحنف، فهو -وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»- قد جهّله دُحَيم -وهو من علماء الشام- وقال: لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئاً، وقال أيضاً في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه: كان الوليد يروي عنه، ما سمعتُ أحداً يعرفه.

وأصلُه في الصحيح من حديث حذيفة عند البخاري (٧٩١) بلفظ: رأى حذيفةُ رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود، قال: ما صليتَ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فَطَرَ اللهُ محمداً ﷺ. وسيرد ٥/٣٨٤. ونذكر ما جاء في تعريف الفطرة هناك.

(١) قال السندي: عمرو بن أمية الضَّمري هو أبو أمية، صحابي مشهور، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً. وكان أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجزَّ ناصيته، وأطلقه. وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة، فحمل خبيباً من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن. وكان من رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة قيل: مات قبل الستين.

١٧٢٤٤- حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني جعفرُ بن عمرو بن جعفر بن عمرو[1] بن أمية الضَّمْري، عن[2] أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن جعفر بن عمرو بن أمية

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخُفَّين[3].

---

(١) قوله: ابن جعفر بن عمرو، سقط من النسخ عدا (ظ١٣)، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٥/ ١٢٥.

(٢) وقع في (م): وعن، بزيادة واو، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لجهالة جعفر بن عمرو بن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٩٤، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٨٤، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطهما. قال الحافظ في «التهذيب»: وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن جده حديثاً، فقال ابنُ المديني في «العلل»: جعفر بن عمرو هٰذا ليس هو جعفر بن عمرو بن أمية لصلبه، بل هو جعفر بن عمرو بن فلان بن عمرو بن أمية، وإنما الحديث عن جعفر، عن أبيه، عن جده عمرو بن أمية. ثم قال الحافظ: وهٰذا غاية في التحقيق، وظهر أن جعفر بن عمرو اثنان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق -وهو محمد- فقد أخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٩٤ من طريق محمد بن سلمة -وهو الحراني- عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٧٢٤٥) و(١٧٢٤٦) و(١٧٢٤٧) و(١٧٦١٥) و(١٧٦١٦) و(١٧٦١٩) و٥/ ٢٨٨.

وحديث المسح على الخفين حديث متواتر، انظر كتب الأحاديث المتواترة.

١٧٢٤٥- حدثنا محمدُ بنُ مصعب، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على الخُفَّينِ والخِمار[1].

---

(١) حديث صحيح، محمد بن مصعب -وهو القَرْقَساني- بسطنا الكلام عليه في الرواية (٣٠٤٧)، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. لكن تفرد الأوزاعي فيه بذكر المسح على الخمار -والمراد به العمامة- وخالفه في ذلك جمع. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣ و١٧٨-١٧٩، ومن طريقه ابن ماجه (٥٦٢) عن محمد بن مصعب، بهٰذا الإسناد، ولفظه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة.

وأخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، وابن خزيمة (١٨١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٠ من طرق عن الأوزاعي، به. بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. وقال البخاري: وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ.

وحديث معمر سيأتي برقم (١٧٦١٥).

وانظر سابقه.

وسيأتي من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي برقم (١٧٦١٦).

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٢٨٨.

وفي الباب عن بلال عند مسلم برقم (٢٧٥)، سيرد ٦/ ١٢.

وعن المغيرة بن شعبة، سيأتي ٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

قال السندي: والخمار، بكسر الخاء المعجمة، أريد به العمامة، والمسح عليها جائز عند بعضٍ مطلقاً، وعند بعض مقيداً بالضرورة، أو بكونه زائداً على قدر الفرض، وعند بعضهم لا يجوز لأن القرآن يدل على مسح الرأس، فلا يؤخذ في خلافه بحديث الآحاد. قلنا: وانظر «فتح الباري» ١/ ٣٠٨-٣٠٩.

١٧٢٤٦- حدثنا حسنُ بنُ موسى وحسينُ بنُ محمد، قالا: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري أخبره

أن أباه أخبره، أنه رأى النبيّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّين[١].

١٧٢٤٧- حدثنا أبو عامر، حدثنا علي -يعني ابن مُبارك- عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني جعفرُ بنُ عمرو بن أمية

عن أبيه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ[٢].

١٧٢٤٨- حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيحٌ، عن الزهري، قال: حدثني جعفرُ بنُ عمرو بن أمية

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وحسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٨، والبخاري (٢٠٤) من طريقين عن شيبان، بهٰذا الإسناد. قال البخاري: وتابعه حرب بن شداد وأبان، عن يحيى.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨١، وفي «الكبرى» (١٢٦) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، به. وسقط من مطبوع الطيالسي اسم أبي سلمة.

وسيأتي من طريق أبان عن يحيى برقم (١٧٦١٩).

وقد سلف برقم (١٧٢٤٤).

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/٢٨٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر سابقه. أبو عامر: هو العَقَدي البصري، واسمه عبد الملك بن عمرو.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/٢٨٨.

عن أبيه، أنه رأى النبيَّ ﷺ أكل عضواً ثم صلَّى ولم يتوضأ[1].

١٧٢٤٩- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب[2]: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية

أن أباه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِن كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصَّلاة، فَطَرَح السِّكِّين ولم يتوضَّأ[3].

---

(١) حديث صحيح، فُلَيح -وهو ابن سليمان الخزاعي- اختُلف فيه، وقد احتج به الشيخان، إلا أن الحافظ قال في مقدمة «الفتح» ص٤٣٥: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق. قلنا: وهو متابع. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو العَقَدي، واسمه عبد الملك بن عمرو.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (١٧٢٤٩) و(١٧٢٥٠) و(١٧٦١٣) و(١٧٦١٤) و(١٧٦١٨) و٥/٢٨٨.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/٢٨٧.

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند أبي هريرة عند تخريج الرواية (٧٦٠٥).

قال السندي: قوله: أكل عضواً، أي: عضو شاة مثلاً.

ولم يتوضأ، أي: فلا يجب الوضوء مما مسته النار.

(٢) في (ص) و(م): قال ابن شهاب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كيسان المدني.

وأخرجه البخاري (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (١١٥٠) من طريق موسى بن عقبة، عن صالح =

١٧٢٥٠- حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ شهاب، عن جعفر ابن عمرو بن أمية

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ يحتزُّ مِن كتف شاة[1]، ثم دُعي إلى الصلاة، فصلّى ولم يتوضأ[2].

=ابن كيسان، عن الفضل بن عمرو بن أمية، عن أبيه، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٦ «بترتيب السندي»، والحميدي (٨٩٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٨، والبخاري (٢٠٨) و(٢٩٢٣) و(٥٤٠٨) و(٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٣٦، والدارمي ١/ ١٨٥، وابن حبان (١١٤١)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٥٣ و١٥٤ و٣/ ٧٤ من طرق عن الزهري، به.

وعلقه البخاري (٥٤٦٢) بصيغة الجزم، فقال: قال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٩٠) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به. بلفظ: أن عمرو بن أمية شهد على رسول الله ﷺ أنه أكل طعاماً مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أخيه، عن أبيه عمرو بن أمية، به.

وانظر سابقه.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٢٨٨.

(١) لفظ «شاة» لم يرد في (ظ١٣).

(٢) هو مكرر سابقه، غير أنه لم يذكر في إسناده صالح بن كيسان، وذاك من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٥)، والبخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب، بهٰذا الإسناد. =

١٧٢٥١- حدثنا أبو عبد الرحمٰن المقرىء، حدثنا حَيْوة، أخبرني عَيّاشُ بنُ عباس، أن كُلَيب بن صُبْح[١] حدثه، أن الزِّبْرِقان حدثه

عن عمه عمرو بنِ أمية الضَّمْري قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمسُ لم[٢] يستيقظوا، وأن النبّي ﷺ بدأ بالركعتين فركعهما، ثم أقام الصلاةَ فصلَّى[٣].

= وسيكرر بإسناده ومتنه برقم ٥/٢٨٨.

(١) وقع في (ق) و(م): صبيح، وهو خطأ.

(٢) في (ق): ولم.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف فيه علتان: جهالة الزبرقان -وهو ابن عبد الله الضمري- فلم يرو عنه سوى كليب بن صبح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، والانقطاع بين زبرقان وعمه عمرو بن أمية الضمري، والمراد بقوله: عمه: هنا عم أبيه، كما ذكر المزي والحافظ، وعمه: هو جعفر بن عمرو ابن أمية، وقد روى عنه أيضاً كما ذكر المزي، ونقل المزي عن أحمد بن صالح قوله: الصواب فيه: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. قلنا: لكن هٰذا الإسناد لم يرد فيه ذكر عمه جعفر بن عمرو، فهو منقطع كذٰلك. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عياش بن عباس فمن رجال مسلم، وكليب بن صبح، فمن رجال أبي داود، وهما ثقتان. أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد، وحيوة: هو ابن شُرَيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٤) من طريقين عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وسيكرر ٥/٢٨٧ سنداً ومتناً.

وله شواهد كثيرة يصح بها ذكرناها في تخريج حديث ابن مسعود السالف =

* ١٧٢٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن أبي شيبة. قال أبو عبدالرحمٰن: وسمعتُه أنا من عبد الله بن أبي شيبة بالكوفة، قال: حدثنا جعفرُ ابنُ عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، قال: أخبرني جعفرُ ابنُ عمرو بن أمية

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ بعثه وحدَهُ عيناً إلى قريش، قال: فجئتُ إلى خَشَبة خُبَيب وأنا أتخوَّف العيون، فرقيت فيها، فحَلَلْتُ خُبيباً، فوقع إلى الأرض، فانتبذتُ غير بعيد، ثم التفتُّ، فلم أر خُبَيباً، ولكأنما ابتلعته الأرضُ، فلم يُرَ لخُبيب أثرٌ حتى الساعة.

قال أبو عبد الرحمٰن: وقال لنا[1] فيه: عن الزهري، وأما أبي فحدثنا عنه لم يذكر الزهري. وحدثناه ابنُ أبي شيبة بالكوفة، فجعله لنا عن الزهري[2].

=برقم (٣٦٥٧).

قال السندي: قوله: بدأ بالركعتين، أي: بسنة الفجر.

(١) في هامش (س): أي ابن أبي شيبة.

(٢) إسناده ضعيف -على وهم في إسناده- فيه عدة علل: إبراهيم بن إسماعيل -وهو ابن مجمع الأنصاري- ضعيف، وقد اضطرب فيه كما سيرد، وجعفر بن عمرو بن أمية: صوابه جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية، كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٩٤، والمزي في «التهذيب»، وقد ورد في إسناد الرواية (١٧٢٤٤) وبسطنا القول فيه هناك وذكرنا أنه مجهول، ونقلنا قول ابن المديني في «العلل» أن جعفر بن عمرو هٰذا ليس هو جعفر بن عمرو بن أمية لصلبه، بل هو جعفر بن عمرو بن فلان بن عمرو بن أمية، وعلى هٰذا فالإسناد منقطع كذلك، لأن جعفر بن عمر بن جعفر هٰذا لم يدرك عمرو بن أمية، وقد جاء في مصادر التخريج أنه يرويه عن أبيه، عن جده، كما=

. . . .

= سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٩٣) عن عبيد بن غنام وعبد الله بن أحمد، عن ابن أبي شيبة، عن جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، بهٰذا الإسناد. وقال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: وقد كان جعفر بن عون قال: عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه كذٰلك (٨٥٦) من طريق محمد بن معمر البحراني، عن جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعثه...

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٣٢ من طريق محمد بن عبد الوهَّاب، عن جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده...

وأخرجه أيضاً ٣/ ٣٣١ من طريق يونس، عن إبراهيم بن إسماعيل، بمثل سابقه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٢١، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٥/ ٢٨٧.

حديث عبد الله بن جحش[1]

١٧٢٥٣- حدثنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو قال: حدثني أبو كثير مولى الليثيين

عن محمد بن عبد الله بن جحش[2]، أن رجلاً جاء إلى النبيّ

---

(١) قال السندي: عبد الله بن جحش هو أسدي، أحد السابقين، شهد بدراً.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وقال: لأبعثنَّ عليكم رجلاً أصبركم على الجوع والعطش، فبعث علينا عبد الله بن جحش، فكان أولَ أمير في الإسلام.

وجاء أن أول راية عقدت في الإسلام لعبد الله بن جحش.

وجاء أنه قال لسعد بن أبي وقاص يوم أحد: ألا تأتي فندعوَ، فخَلَوا في ناحية، فدعا سعد، فقال: يا رب إذا لقينا القوم غداً فلقِّني رجلاً شديداً أقاتله فيك، ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وآخذ سلبه، فأمَّنَ عبد الله. ثم قال عبد الله: اللهم ارزقني رجلاً شديداً، أقاتله فيك حتى يأخذني فَيُجدِّع أذني وأنفي، فإذا لقيتك قلتُ: هٰذا فيك وفي رسولك، فتقول: صدقتَ. قال سعد: فكانت دعوة عبد الله خيراً من دعوتي، فلقد رأيته آخر النهار وإن أنفه وأذنيه لمعلَّق في خيط.

وكان يقال له: المجدَّع في الله. وانقطع سيفه يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً فصار في يده سيفاً، فكان يسمى عرجوناً، وقد بقي هٰذا السيف حتى بيع بمئتي دينار.

دفن هو وحمزة في قبر واحد، وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة.

(٢) وقع في (ص) و(ق) و(م) زيادة: «عن أبيه»، بعد محمد بن عبد الله ابن جحش، ولم ترد هٰذه الزيادة في (س) و(ظ١٣)، وأقحمت خطأً في هامشيهما، وصرح الحافظ في «أطراف المسند» ٢/ ٦٩٢ أن محمد بن بشر لم =

ﷺ، فقال: يا رسول الله، ماذا لي إن قُتِلْتُ في سبيل الله؟ قال: «الجَنَّة». فلما ولّى قال: «إلا الدَّيْن، سارَّني به جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ آنفاً»[1].

= يقل: عن أبيه، ولم ترد هٰذه الزيادة عند ابن أبي شيبة -ولا عند من أخرج الحديث من طريقه- وقد رواه عن محمد بن بشر، وسيرد الحديث مكرراً بإسناده ومتنه برقم ٤/ ٣٥٠، وليس فيه هٰذه الزيادة.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل أبي كثير مولى الليثيين -ويقال: مولى الهذليين كما في الرواية الآتية، ويقال: مولى الأشجعيين، وقيل غير ذٰلك- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد فات المزي أن يذكر توثيق ابن حبان له (لوقوع نسخة عنده فيها سقط كما يتبين من المطبوع) وما تنبه لذٰلك محقق «تهذيب الكمال»، ومحمد ابن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- مختلف فيه، حسن الحديث، وقد احتج به مسلم، محمد بن بشر: هو ابن فرافصة العبدي، ثقة من رجال الشيخين، وصحابي الحديث محمد بن عبد الله بن جحش روى له البخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٨)، وفي «الآحاد والمثاني» (٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٥٧) عن محمد بن بشر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٩)، وفي «الآحاد والمثاني» (٩٣١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٥٨) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي كثير، به.

وسيأتي بنحوه مطولاً ٥/ ٢٨٩ من طريق العلاء، عن أبي كثير، به.

وانظر الحديث الذي يليه.

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧)، سيرد ٥/ ٢٩٧. =

١٧٢٥٤- حدثنا خَلَفُ بنُ الوليد، حدثنا عبّاد بن عباد، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي كثير مولى الهُذَليين، عن محمد بن عبد الله بن جحش

عن أبيه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا لي إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أُقتل؟ قال: «الجَنَّة». قال: فلما ولّى، قال رسولُ الله ﷺ: «إلا الدَّيْنَ، سارَّني بهِ جبريلُ عليه السَّلامُ آنِفاً»[١]. ١٤٠/٤

= وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي ٦/ ٣٣-٣٤، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٢).

وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٧٠٥١).

(١) هو مكرر سابقه، غير أنه من مسند عبد الله بن جحش والد محمد بن عبد الله بن جحش، وهٰذا الاختلاف لا يضر، وشيخ أحمد في هٰذه الرواية هو خلف بن الوليد، وهو ثقة من رجال «التعجيل»، وشيخه هو عباد بن عباد وهو المهلبي، ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجال الإسناد سلف الكلام عليهم في الرواية السابقة.

وسيكرر بإسناده ومتنه ٤/ ٣٥٠.

حديث أبي مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٢٥٥- حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، قال: حدثنا زهير- يعني ابنَ محمد-، عن عبد الله -يعني ابن محمد بن عَقِيل-، عن عطاء بن يسار

عن أبي مالك الأشجعي[١]، عن النبيّ ﷺ قال: «أَعْظَمُ الغُلُولِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلّ ذِراعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جارَينِ في الأرضِ أو في الدّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحدُهما مِنْ حَظِّ صاحِبِهِ ذراعاً، فإذا اقْتَطعه طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إلى[٢] يَومِ القِيامةِ»[٣].

---

(١) قال الحافظ في «الإصابة»: أبو مالك الأشجعي لا يُعرف اسمه. قال الحاكم أبو أحمد: حديثُه في الحجاز، وليس هو الكوفي، يعني سعد بن طارق التابعي. وقال أبو عمر: يُقال: اسمُه عمرو بن الحارث بن هانىء، ورُدَّ عليه بأن هٰذا قيل في أبي مالك الأشعري.

قلنا: قال ابنُ الأثير في «أُسد الغابة»: كذا قاله عبدُ الملك عن زهير (يعني نَسَبَهُ الأشجعي). ورواه شريكٌ وقيسُ بنُ الربيع وعُبيد الله بن عمرو [بن أبي الوليد الأسدي] عن عبد الله (يعني ابن محمد بن عقيل)، عن عطاء، فقالوا: عن أبي مالك الأشعري، وهو الصحيح.

قلنا: سيورد الإمام أحمد هٰذا الحديث كذٰلك بهٰذا الإسناد نفسه في مسند أبي مالك الأشعري.

(٢) لفظ «إلى» ليس في (ق).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» -مسند علي بن أبي طالب- (٢٩٣) =

حديث رافع بن خديج

١٧٢٥٦- حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا أيوب، عن نافع

أن ابن عمر بلغه أنَّ رافعاً يُحَدِّث في ذاك[١] بنهيٍ عن رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ المزارع، فتركها ابنُ عمر، فكان لا يُكْريها، فكان إذا سُئل يقول: زعم ابنُ خَدِيج أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِرَاء المَزارع[٢].

= من طريق أبي عامر العقدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦٣) من طريق أبي حذيفة، عن زهير، به. لكن جاء عند الطبراني: عن أبي مالك الأشعري.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٧٥ من حديث أبي مالك الأشعري وأبي مالك الأشجعي، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن!

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (١٧٧٩٩) و٥/ ٣٤١ غير أنه وقع في الرواية الثانية في مسند أبي مالك الأشعري.

وسيأتي من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. من حديث أبي مالك الأشعري ٥/ ٣٤٤.

وله أصل في الصحيح وغيره من حديث سعيد بن زيد، عند البخاري (٢٤٥٢)، سلف برقم (١٦٤٢) و(١٦٤٣)، ولفظه: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين».

وذكرنا أحاديث الباب في مسند ابن مسعود في تخريج الرواية (٣٧٦٧).

(١) في (س) و(م): ذٰلك. وأشير في هامش (س) إلى الرواية المثبتة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٥٠٤) سنداً وأخصر=

١٧٢٥٧- حدثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد

عن رافع بن خَدِيج، عن النبيّ ﷺ قال[1]: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم أو أَعْظَمُ لِلأجْرِ»[2].

١٧٢٥٨- حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن مالك بن أنس، قال: حدثني ربيعة، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خَدِيج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء المزارع. قال: قلتُ: بالذهب والفضة؟ قال: لا. إنما نهى عنه ببعض ما يخرجُ منها، فأما بالذهب والفضة، فلا بأس به[3].

= منه متناً.

وقد سلف برقم (١٥٨٠٣)، وفي مسند ابن عمر برقم (٥٣١٩) من طريق أيوب السختياني، به.

(١) في (س) و(ص) و(م): أنه قال.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (١٥٨١٩) غير أن شيخ أحمد هنا هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه الشافعي ١/٥١-٥٢، وعبد الرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابنُ ماجه (٦٧٢)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٢)، وابنُ حبان (١٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص١٠١ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. قال الحازمي: هٰذا حديث حسن على شرط أبي داود.

وسلف ذكرُ بقية الطرق عن ابن عَجْلان في تخريج الحديث (١٥٨١٩).

وسيأتي برقم (١٧٢٧٩) و(١٧٢٨٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، =

١٧٢٥٩- حدثنا يحيى بنُ سعيد، حدثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيد بن أخت النَّمِر

عن رافع بن خَدِيج، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «شَرُّ الكَسْبِ ثَمَنُ الكَلْبِ، وكَسْبُ الحَجَّام، ومَهْرُ البَغِيِّ»[١].

١٧٢٦٠- حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بنُ سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى

=وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي، وحنظلة بن قيس: هو الزُّرَقي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٤٣، وفي «الكبرى» (٤٦٢٩) من طريق القطان، بهٰذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٧١١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٣٦، ومسلم (١٥٤٧) (١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢٩)، والدارقطني ٣/ ٣٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣١.

وقد سلف برقم (١٥٨٠٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، ومحمد بن يوسف: هو الأعرج ابن أخت النَّمِر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦٢) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩٠، وفي «الكبرى» (٤٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٦٢) من طريق يحيى القطان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٣٧ من طريق محمد بن يوسف، به.

وقد سلف برقم (١٥٨١٢).

عن رافع بن خَدِيج، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»(١).

١٧٢٦١- حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبي، عن عَبَاية بنِ رِفَاعة بن رافع بن خَدِيجٍ

عن جدِّه رافع بن خَدِيج، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا لاقو العدوِّ غداً وليست معنا مُدىً؟ قال: «أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ(٢)، ما أنهر الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكَ: أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبش»(٣).

قال: وأصبنا(٤) نَهْبَ إبل وغنم، فنَدَّ مِنها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهم، فحَبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ الإبِلِ أَوَابِدَ كأَوابِدِ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُم مِنْها شَيءٌ، فافْعَلُوا بِهِ هٰكَذا»(٥).

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٨٠٤) سنداً ومتناً.

(٢) في (ق): أو أرني، ومثله في صحيح مسلم.

(٣) في (ق) و(م): الحبشة، ومثله في «صحيحي» البخاري ومسلم، وهو الوارد في الرواية السالفة برقم (١٥٨٠٦).

(٤) وقع في (س) و(ص) و(ق) و(م): وأصابنا، وهو خطأ، وقد ضبب فوقها في (س).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٩٩) من طريق يحيى، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: عَبَاية قد سمع من رافع، والعملُ على هٰذا عند =

١٧٢٦٢- حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الوليدُ بن كثير، قال: حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة

أن رافعَ بن خَدِيج وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَة حَدَّثاه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزَابنة الثَمَرِ بالتَّمْر إلا أصحابَ العَرَايا، فإنه قد أَذِنَ لهم[1].

= أهل العلم، لا يرون أن يُذَكّى بسِنٍّ ولا بعظم.

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبدُ الرزّاق (٨٤٨١)، والبخاري (٥٥٠٦)، والدارمي ٢/ ٨٤، وابنُ الجارود (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨٣، والطبراني في «الكبير» (٤٣٨٠) و(٤٣٨١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٦ من طرق عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٥٨٠٦)، وسيأتي برقم (١٧٢٦٣) و(١٧٢٨٣).

قال السندي: قوله: أو أَرِنْ، بفتح همزة، وكسر راء، وسكون نون، أي: أزهق نفسها واذبحها بما تيسَّر.

قلنا: قد بسط الحافظُ الأقوال في هٰذه الكلمة بإسهاب في «الفتح» ٩/ ٦٣٩-٦٧٠ فراجعه. وسلف شرحُ تتمته في الرواية (١٥٨٠٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي، والوليد بن كثير: هو المخزومي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٣٥) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٢٩-١٣٠ -ومن طريقه مسلم (١٥٤٠) (٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٥)- والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٠٩، وابن عبد البر ٢/ ٣٢٧- والبخاري (٢٣٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٦٨، وفي «الكبرى» (٦١٣٤)، والترمذي (١٣٠٣) من طريق أبي أسامة، به.

وقد سلف من حديث سهل وحده برقم (١٦٠٩٢)، وسيأتي من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ٥/ ٣٦٤.

١٧٢٦٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عَبَايَة بن رِفَاعة

عن جده رافع بن خَدِيج، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحُلَيفة من تِهَامة، فأصَبْنا غنماً وإبلاً. قال: فَعَجِلَ القَوْمُ، فأغْلَوا بها القُدُورَ، فجاء النبيُّ ﷺ فأمَرَ بها، فأُكفِئَتْ، ثم قال[١]: «عَدَلَ عَشْرَةً من الغَنَم بِجَزُورٍ». قال: ثم إنَّ بعيراً نَدَّ وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرة، فرماه رجلٌ بسهم، فحَبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ البهائِمِ أَوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكُم مِنها فاصْنَعُوا به هٰكَذَا». قال: فقال رافع بنُ خَدِيج: إنا لنرجو -أو إنا[٢] لنخاف- أن نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدىً، أفَنَذبَحُ بالقَصَب؟ قال: «أَعْجِلْ أَو أَرِنْ[٣]. ما أَنْهَر الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عليهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكم عن ذٰلِكَ: أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَة»[٤]. ٤/١٤١

---

(١) لفظ «قال» ليس في رواية البخاري ولا مسلم ولا النسائي وهي من طريق وكيع، وجاء عند الترمذي: ثم قسم بينهم، فعَدَل عشرة...

(٢) المثبت من (ظ١٣) و(ق) وهو الموافق لرواية البخاري، ووقع في بقية النسخ: وإنا، وهو خطأ.

(٣) في (ق): أو أرْني، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٧٢٦١) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع، وهو ابن الجراح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، والترمذي (١٤٩٢) و(١٦٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٤) من طريق =

١٧٢٦٤- حدثنا وكيع، قال: حدثنا شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن مجاهد

عن رافع بن خَدِيج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُسْتَأْجر الأرضُ بالدراهم المنقودة، أو بالثلث، أو الربع[1][2].

=وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٢٦١)، وأول مرة برقم (١٥٨٠٦).

قال السندي: قوله: ثم قال: عدل. ضمير قال لرافع بن خديج، وعَدَل فعلٌ ضميره للنبي ﷺ.

(١) في (س) و(ص) و(م): والربع. والمثبت من (ظ١٣) و(ق) وهامش (س).

(٢) بعضه صحيح، وبعضه منكر، وهذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع. مجاهد لم يسمع من رافع بن خديج، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو حَصين: هو علي بن عاصم الأَسَدي.

وأخرجه مطولاً ابنُ أبي شيبة ٦/ ٣٤٤، والترمذي (١٣٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن أبي شيبة: بالدراهم.

وقال الترمذي: حديث رافع فيه اضطراب يُروى هذا الحديثُ عن رافع بن خَدِيج، عن عمومته، ويُروى عنه عن ظُهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد رُوِيَ هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خَدِيج في النهي عن كراء الأرض ببعض خَرَاجها أو بدراهم، فقد أعلّه النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع، ثم قال: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن =

١٧٢٦٥- حدثنا يزيد، حدثنا المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عَبَاية بن رِفاعة بن رافع بن خَدِيج

عن جده رافع بن خَديج، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرور»[1].

=خدِيج في حديثه «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

قلنا: ورواية أبي عوانة أخرجها النسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٥، وفي «الكبرى» (٤٥٩٥) من طريقه عن أبي حَصِين، به، بلفظ: نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خَرْجها. ثم قال النسائي: تابعه (يعني أبا عوانة) إبراهيمُ بنُ مهاجر، ثم أورد روايته.

وأخرجه بمعناه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٥ من طريق أبي عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمرُ نبيِّ الله أنفعُ لنا، قال: «من كانت له أرضٌ فليَزْرَعها، أو ليُزْرِعها».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٥٣) من طريق محمد بن عيسى الطباع، عن أبي عوانة، عن أبي حَصِين، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن رافع، وزاد فيه ذكر النهي عن كسب الحَجّام.

وأخرجه مطولاً الطبراني أيضاً (٤٣٥٥) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن قيس بن رفاعة، عن جده رافع، به.

وقوله: نهى رسول الله ﷺ أن تستأجر الأرض بالدراهم المنقودة، منكر، فقد صح من حديث رافع نفسه عند البخاري (٢٣٤٦) أن حنظلة بن قيس الزُّرَقي سأله: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وقد سلف مثله أيضاً من طريق مالك برقم (١٧٢٥٨)، وسيرد من طريق الليث برقم (١٧٢٧٨).

وانظر (١٥٨٠٨) و(١٥٨١١) و(١٥٨٢٢) و(١٥٨٢٩).

(١) حسن لغيره، على خطأ في إسناده -كما بينا ذلك في الرواية =

١٧٢٦٦- حدثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيان، عن أبيه، عن عَبَاية بن رِفاعَة قال:

أخبرني رافعُ بنُ خَدِيج قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ[1] جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوها بالماءِ»[2].

١٧٢٦٧- حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عكرمة، عن أبي النَّجَاشي مولى رافع بن خَدِيج قال:

سألتُ رافعاً عن كراء الأرض، قلتُ: إن لي أرضاً أُكريها؟

=(١٥٨٣٦)- يزيد: هو ابن هارون، والمسعودي: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عتبة، ووائل أبو بكر: هو ابن داود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤١١) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٠ من طريق معاوية بن عمرو، عن المسعودي، به، ووقع فيه: عن أبيه، والمراد به أبوه الأعلى وهو جده.

وذكرنا شاهده الذي يحسن به في الرواية (١٥٨٣٦).

(١) في هامش (س): فيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٥٨١٠)، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمٰن، وهو ابن مهدي، وشيخه سفيان: هو الثوري، ووالد سفيان: هو سعيد بن مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٨١، والبخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٩٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣١٦، والطبراني في «الكبير» (٤٣٩٧) من طريق يوسف الفريابي، عن سفيان، به.

وانظر أحاديث الباب في مسند ابن عمر برقم (٤٧١٩).

فقال رافع: لا تُكرها بشيء، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ لَمْ يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أَخاهُ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا» قلتُ له: أرأيتَ إن تركتُه وأرضي، فإن زرعها، ثم بعث إليَّ من التبن؟ قال: «لا تَأْخُذْ منه[1] شيئاً ولا تِبْناً» قلتُ: إني لم أُشارطه، إنما أهدى إليَّ شيئاً؟ قال: «لا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيئاً»[2].

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): منها. والمثبت من (ظ١٣)، وهو نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة -وهو ابن عمار العجلي- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وأبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٤) تعليقاً، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١٠٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣٠ من طريق عكرمة ابن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/ ٤٩، وفي «الكبرى» (٤٦٥٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي النجاشي، به. وقال: خالفه الأوزاعي. قلنا: يعني جعله من رواية رافع عن عمه ظُهير بن رافع.

ومن طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن عمه ظهير أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤)، وأبو داود (٣٣٩٤) -تعليقاً-، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٤٩، وفي «الكبرى» (٤٦٥٤)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٣) و(٨٢٦٦) و(٨٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣١.

وسيرد في مسند ظهير بن رافع برقم (١٧٥٤٧) من طريق يعلى بن حكيم، =

١٧٢٦٨- حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي سُلَيم قال: سمعتُ عَبَايَةَ بنَ رِفَاعة بن رافع بن خَدِيج يحدث:

أن جده حين مات ترك جاريةً، وناضحاً، وغلاماً حجّاماً، وأرضاً، فقال رسولُ الله ﷺ في الجارية، فنهى عن كسبها -قال شعبة: مخافةَ أن تبغي- وقال: «ما أصاب الحَجَّامُ فاعلِفوه[1] الناضحَ». وقال في الأرض: «ازْرَعها أو ذَرْها[2]»[3].

= عن سليمان بن يسار، عن رافع.

وسلف برقم (١٥٨٢٣)، وسيأتي برقم (١٧٢٩٠)، وانظر (١٥٨٠٣).

(١) في (ظ١٣) و(م): فاعلفه.

(٢) في (ظ١٣) و(ق): أودعها، وهي نسخة في (س).

(٣) مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لإرساله واضطرابه، ويحيى بن أبي سُليم -ويقال: ابن سُليم- وهو أبو بَلْج الفزاري، قال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١١٣: كان يخطىء، ثم قال: فأرى ألا يُحتج بما انفرد من الرواية. قلنا: وقد اختُلف فيه على عَبَاية بن رِفَاعة، كما سيرد. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٥) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٩)، عن شعبة، عن أبي بَلْج، قال: سمعتُ عباية بن رِفَاعة بن خديج يحدث أن جده هلك وترك... فهٰذه الرواية -يعني أنَّ جده- ظهر بها أن مراده في قوله في الرواية الأولى: عن جده، أي: عن قصة جده، ويعني جدَّه الأعلى، وهو خَدِيج، ولم يقصد الرواية عنه، أما جد عباية الحقيقي، فهو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي ﷺ، بل عاش بعده دهراً. قال ذٰلك الحافظ في «الإصابة» في ترجمة خَدِيج بن رافع.

وأخرجه بلفظ «أن جده» كذٰلك الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٨) من طريق =

. . . .

= هشيم، عن أبي بَلْج، عن عباية بن رفاعة، أن جده مات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٦) من طريق أبي عوانة، عن أبي بَلْج، عن عباية، قال: مات رفاعة في عهد النبي ﷺ، وترك عبداً... الحديث. وهٰذا اختلاف آخر على عباية.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٧) من طريق حصين بن نُمير، عن أبي بَلْج، عن عَبَاية بن رِفَاعة، عن أبيه، قال: مات أبي، وترك أرضاً، قال الحافظ في «الإصابة»: فهٰذا اختلاف رابع، ووالد رفاعة هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي ﷺ، كما تقدم، فلعله أراد بقوله: أبي، جده المذكور، فإن الجدَّ أبٌ.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص١٧٤ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي بَلْج، عن عَبَاية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً مات... وهٰذا اختلاف خامس. قال الحازمي: رواه هشيم، عن أبي بلج، وخالف سويداً في الإسناد فأرسله، ورواية هشيم أقرب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٣ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح!

قلنا: لم يرد مسند لرافع بن خديج في مطبوع أبي يعلى.

وفي باب قوله: «ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح»:

عن محيصة عند أبي داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) بلفظ: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك». حديث حسن صحيح. وسيرد ٥/ ٤٣٥. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٢٥: فهٰذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حراماً لم يأمرهم أن يطعموه رقيقهم، لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم.

وعن جابر عند أبي يعلى (٢١١٤) بلفظ: «اعلفه ناضحك». وسلف ٣/ ٣٠٧

وقوله: «ازرعها أو ذرها»، سلف برقم (١٧٢٦٧) بإسناد صحيح. =

١٧٢٦٩- حدثنا أسودُ بنُ عامر والخُزاعي، قالا: حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عطاء

عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرض قَومٍ بِغَيرِ إذنِهِم، فَلَيسَ له من الزَّرْعِ شيءٌ، وتُرَدُّ عليهِ نَفَقَتُهُ -قال الخزاعي: ما أَنْفَقَه[1]- وَلَيس له مِن الزَّرْعِ شيءٌ»[2].

١٧٢٧٠- حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن[3] عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد

عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثمنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكَسْبُ الحَجّامِ خَبيثٌ»[4].

١٧٢٧١- حدثنا يحيى بنُ غيلان، حدثنا رِشْدين، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عبد الله بن عمرو

عن رافع بن خَدِيج، عن رسولِ الله ﷺ أنه ذكر مكة قال:

= وقد سلف برقم (١٥٨١٢).

قال السندي: قوله: مخافة أن تبغي، أي: تزني، وهذا يدل على أن كسبها المجهول مطلقاً غير محمود، نعم إذا علم أنها كسبت بالطحن ونحوه فلا بأس.

(١) في (ظ١٣) و(ق): فله نفقته.

(٢) هو مكرر (١٥٨٢١)، غير أن شيخي أحمد هنا هما أسودُ بنُ عامر، والخُزاعي، وهو منصورُ بن سَلَمة أبو سَلَمة، وهما من رجال الشيخين.

(٣) تحرف في (م) إلى: عن.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٥٨٢٧) سنداً ومتناً.

«إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّة، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيها»[1].

١٧٢٧٢- حدثنا سُريج قال: حدثنا فُلَيح، عن عُتْبة بن مسلم، عن نافع بن جبير قال:

خطب مروانُ الناسَ، فذكر مكة وحُرمَتَها، فناداه رافعُ بنُ خَدِيج فقال: إنَّ مكة إنْ تكن حرَماً، فإنَّ المدينة حَرَمٌ حَرَّمَها رسولُ الله ﷺ، وهو مكتوبٌ عندنا في أديم خَوْلاني، إن شئتَ أن نُقرئكه فعلنا، فناداه مروان: أجل قد بلغنا ذٰلك[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين: وهو ابن سعد. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن غيلان وعبد الله ابن عمرو -وهو ابن عثمان الأموي- فمن رجال مسلم. يزيد بن عبد الله: هو ابن الهاد.

وانظر تمام تخريجه في الحديثين بعده.

(٢) حديث صحيح، فُلَيح: وهو ابن سليمان الخُزاعي- حديثه صحيح في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سُريج -وهو ابن النعمان- فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (١٣٦١) (٤٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٣٢٤)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، بهٰذا الإسناد. ووقع في مطبوع الطحاوي: عن عتبة بن جبير، وهو خطأ، والصواب: عن عتبة، عن ابن جبير.

وأخرجه الطحاوي ١٩٢/٤، والطبراني (٤٣٢٣) من طريق محمد بن جعفر، عن عتبة بن مسلم، به. بلفظ: إن رسول الله ﷺ حرَّم ما بين لابتي المدينة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٦) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن رافع، =

١٧٢٧٣- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، عن أبي بكربن محمد، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان

عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ إبراهيم عليه السَّلامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وإنِّي أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْها» يريدُ المدينة[1].

١٧٢٧٤- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عثمانُ بنُ محمد

عن رافع بن خَدِيج، أن رسولَ الله ﷺ رأى الحُمْرة قد ظَهَرَتْ، فكرهها. فلما مات رافعُ بنُ خَدِيج، جعلوا على سريره

= به. مختصراً باللفظ السابق.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عمرو بن عثمان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٦١) (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٩٧-١٩٨ من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٢٦) من طريقين عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٣، والطبراني (٤٣٢٥) و(٤٣٢٧) و(٤٣٢٨) من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وانظر الحديثين قبله.

وفي الباب عن عبد الله بن زيد، سلف برقم (١٦٤٤٦).

وعن جابر عند مسلم (١٣٦٢).

وذكرنا أحاديث الباب في تحريم لابتي المدينة في مسند أبي هريرة برقم (٧٢١٨)، وفي مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١١٧٧).

قَطِيفةً حمراء، فعجب الناسُ من ذٰلك[1].

١٧٢٧٥- حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو النَّجَاشي قال:

حدثني رافعُ بنُ خَدِيج، قال: كنا نُصَلي مع رسول الله ﷺ صلاةَ العصر، ثم ننحَرُ الجَزُورَ، فتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَم، ثم تُطْبَخُ، فنأكُلُ لحماً نَضِيجاً قبل أن تغيبَ الشمس. قال: وكنا نُصَلِّي المغربَ على عهد رسول الله ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه لينظُرُ إلى مَوَاقع نَبْلِه[2].

١٤٢/٤

---

(١) إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين عثمان بن محمد -وهو ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي- ورافع بن خَدِيج. وباقي رجاله ثقات. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله، وعبدُ الله بن جعفر: هو المَخْرَمي.

وقد سلف مطولاً مع قصة برقم (١٥٨٠٧) وذكرنا هناك أحاديث النهي عن الحمرة في اللباس والرواحل.

قال السندي: قوله: رأى الحمرة، أي: اللباس الأحمر.

فعجب الناس: بناء على أنهم فهموا عموم النهي للُّبس والفرش، وهٰذا يدل على أن الفرش كان عندهم في معنى اللُّبس، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: اسمه عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو النجاشي: هو عطاءُ بنُ صهيب الأنصاري مولى رافع بن خديج.

وأخرجه بتمامه ابن حبان (١٥١٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وقسمه الأول أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٢ من=

١٧٢٧٦- حدثنا يونُس، قال: حدثنا حماد -يعني ابنَ زيد- حدثنا يحيى ابن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يسار

عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَدِيج، أَنَّ عبدَ الله بن سَهْل ومُحَيِّصةَ بن مسعود أتيا خَيْبر في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا، فقُتِلَ عبدُ الله بن سَهْل، ووجدوه قتيلاً قال: فجاء مُحَيِّصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود وجاء عبدُ الرحمٰن بن سَهْل أخو القتيل، وكان أحدَثَهُما، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، فتكلَّم، فبدأ الذي أولى بالدَّم، وكانا[1] هٰذين[2] أَسَنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» قال:

= طريق أبي المغيرة، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨٥)، وفي «التاريخ الكبير» ٥/٨٩-٩٠، ومسلم (٦٢٥)، وأبو عوانة ١/٣٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٤، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢١)، والحاكم ١/١٩٢، والبيهقي ١/٤٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٧) من طرق عن الأوزاعي، به.

وسيأتي في الرواية (١٧٢٨٩).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٦٢٤).

وقسمه الثاني أخرجه البيهقي ١/٤٤٦-٤٤٧ من طريق أبي المغيرة، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، والطبراني (٤٤٢٢)، والبيهقي ١/٣٧٠ و٤٤٧ من طرق عن الأوزاعي، به.

وذكرنا أحاديث الباب في مسند أبي طريف عند الرواية رقم (١٥٤٣٧).

(١) في (ظ١٣) و(س) و(ق): وكان، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامشها: وكانا، وعليها علامة الصحة.

(٢) ضُبِّب فوقها في (س). وقال السندي: الظاهر: هٰذان، والله تعالى أعلم.

فتكلَّما في أمر صاحِبِهما، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «استَحِقُّوا صاحِبَكُم -أَو قَتِيلَكُم- بأَيمانِ خَمْسِين مِنْكُمْ» قالوا: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نَشْهدْه[1]، فكيف نَحْلِف؟ قال: «فَتُبْرِئُكُم يَهُودُ بِخمسِينَ أَيماناً مِنْهُم» فقالوا: قومٌ كُفَّار. قال: فَوَداه رسولُ الله ﷺ من قِبَلِه. قال: فدخلتُ مِرْبداً لهم، فركَضَتْنِي ناقةٌ من تلك الإبل التي وَداها رسولُ الله ﷺ برِجْلِها رَكْضَةً[2].

---

(١) المثبت من (ق)، وهو الموافق لرواية مسلم، وفي سائر النسخ: لم نشهد. دون هاء الضمير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، وفي «الأدب المفرد» (٣٥٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٦)- ومسلم (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (٤٥٢٠)- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/١١٨-١١٩- والنسائي في «المجتبى» ٨/٨-٩، وفي «الكبرى» (٦٩١٦)، وابن الجارود (٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٧) و(٥٦٢٧)، والدارقطني ٣/١٠٩، وابن عبد البر ٢٣/١٩٩ من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٧-٨، وفي «الكبرى» (٦٩١٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/١١٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٠١ من طريق الليث، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢٨) من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وفي رواية الليث: قال يحيى: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٠٩، والبيهقي ٨/١١٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، أن بُشَيْر بن يسار.. فذكر نحوه وقرن مع رافع وسهل سويد بن النعمان.

=

● ١٧٢٧٧- [قال عبد الله بن أحمد][1]: حدثنا خَلَفُ بنُ هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار

عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خَدِيج، عن النبيّ ﷺ، نحوه[2].

١٧٢٧٨- حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلة بن قيس

عن رافع بن خَدِيج أنه قال: حدثني عمي أنهم كانوا يُكْرُون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبُتُ على الأربعاء وشيء[3] من الزرع يستثنيه صاحبُ الزرع، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك. فقلتُ لرافع: كيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[4].

= وقد سلف من حديث سهل برقم (١٦٠٩١)، وانظر الحديث التالي.

(١) في النسخ الخطية و(م) خلا (ظ١٣) حدثني أبي، وهو خطأ، فهٰذا الحديث من زوائد ابنه عبد الله، وقد نص على ذٰلك كذٰلك ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/ ٣٣٠.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام، وهو ابن ثعلب المقرىء فمن رجال مسلم، وعبد الله بن أحمد من رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٠٩) من طريق خلف بن هشام، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٢٧٦).

(٣) في البخاري: أو شيء. ووقع في (م): وشيئاً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المُؤدِّب، وليث: هو ابن سعد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: هو المعروف بربيعة الرأي. =

١٧٢٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر، أخبرنا ابنُ عَجْلان، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادة، عن محمود بن لبيد

عن رافع بن خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْفِرُوا

= وأخرجه البخاري (٢٣٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧٩) من طريق عمرو بن خالد، وأبو داود (٣٣٩٢) من طريق قتيبة بن سعيد، والنَّسَائي في «المجتبى» ٧/ ٤٢-٤٣، وفي «الكبرى» (٤٦٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٨٨) من طريق حُجَين بن المثنى، والطبراني في «الكبير» (٤٣٣٠) مختصراً من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وقال عمرو بن خالد: عماي بدل عمي. وذكر الحافظُ في «الفتح» ٥/ ٢٦ أن الأول ظُهَير بن رافع، والآخر مُهير بوزن أخيه، على الأرجح، وقيل: مُظَهِّر.

وقد سلف برقم (١٥٨٠٩).

قال الحافظ في «الفتح» الأربعاء جمع ربيع، وهو النهر الصغير، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض، ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. قوله: يستثنيه، من الاستثناء، كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ثم قال: اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه، وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: ولكن أراد أن يرفُق بعضُهم ببعض. ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهيُ عن كرائها محمولٌ على ما إذا اشترط صاحبُ الأرض ناحيةً منها، أو شَرَطَ ما ينبُتُ على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة. وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام. قال ابنُ المنذر: ينبغي أن يُحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذِمَّة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز. والله أعلم.

بالفَجْرِ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِها»[1].

١٧٢٨٠- حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: سمعتُ عَمْراً قال:

سمع ابنَ عُمر قال: كنا نُخابر ولا نرى بذٰلك بأساً، حتى زعم رافعٌ أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركناه[2].

١٧٢٨١- حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان

عن رافع بن خَدِيج قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[3].

١٧٢٨٢- حدثنا الضّحّاكُ بنُ مَخْلد، عن عبد الواحد بن نافع الكِلابي[4] من أهل البصرة، قال:

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (١٥٨١٩) و(١٧٢٥٧) غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو خالد وهو سليمان بن حيان الأحمر وثقة غير واحد، وقال ابن معين في إحدى الروايات عنه: صدوق وليس بحجة، وهو من رجال الجماعة غير أن البخاري أخرج له متابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢١ عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وسلف ذكر بقية الطرق عن ابن عجلان برقم (١٥٨١٩).

وسيأتي برقم (١٧٢٨٦) و٥/٤٢٩.

قال السندي: قوله: أسفروا، قد سبق بلفظ «أصبحوا»، فلم يبق دليل على الإسفار، إذ لا يُدرى على أي اللفظين الاعتماد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٨٠٣) سنداً ومتناً.

(٣) حديث صحيح. وهو مكرر (١٥٨٠٤) سنداً ومتناً.

(٤) كذا نسبه الضحاك بن مخلد أبو عاصم، ووقع في (س) و(ص) و(م): =

مررتُ بمسجدٍ بالمدينة، فأقيمت الصلاةُ، فإذا شيخٌ، فلام المُؤَذِّن، وقال: أما علمتَ أنَّ أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمُرُ بتأخير هٰذه الصلاة؟ قال: قلتُ: من هذا الشيخ؟ قالوا: هذا عبدُ الله بن رافع بن خديج[1].

١٧٢٨٣- حدثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا[2] سعيد بن مسروق، عن عَبَايَة بن رِفَاعة بن رافع بن خَدِيج

عن جده رافع بن خديج، قال: قلتُ: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً وليس معنا مُدىً؟ قال: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْه فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ، وسَأُحَدِّثُكَ[3]: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ».

قال: وأصاب رسولُ الله ﷺ نَهْباً، فَنَدَّ منها بعير، فسَعَوا له، فلم يستطيعوه، فرماه رجلٌ بسهم، فحَبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ الإبِلِ- أو قال: النَّعَمِ- أَوَابِدَ كَأَوابِدِ الوَحْشِ، فما

= الكلاعي، وهي نسبته عند غيره كما ذكرنا في تعليقنا على الرواية (١٥٨٠٥).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٥٨٠٥) سنداً ومتناً.

قال السندي: قوله: بتأخير هذه الصلاة، أي العصر، وقد سبق من حديث رافع ما يدلُّ على خلاف هذا.

(٢) في (ظ١٣) و(ق) وهامش (س): حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق.

(٣) في هامش (س): وسأحدثكم.

غَلَبَكُمْ فاصْنَعوا بِهِ هٰكَذَا»[1].

١٧٢٨٤- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلة الزُّرَقي

عن رافع بن خَدِيج، أن الناسَ كانوا يُكرون المزارع في زمان رسول الله ﷺ بالماذيانات وما سقى الربيعُ وشيءٍ من التبن، فكره رسولُ الله ﷺ كِراء المزارع بهٰذا، ونهى عنها. قال رافعٌ: لا بأس بكرائها بالدارهم والدنانير[2]. ٤/١٤٣

١٧٢٨٥- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن[3] ابن إسحاق، قال: حدثني عاصمُ بنُ عمر بن قَتَادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد

عن رافع بن خَدِيج الأنصاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العامِلُ بالحَقِّ على الصَّدَقَةِ، كالغازي في سبيلِ الله حتى يَرْجِعَ إلى بَيْتِه»[4].

---

(١) هو مكرر (١٥٨٠٦) سنداً ومتناً.

(٢) هو مكرر (١٥٨٠٩) سنداً ومتناً.

(٣) في هامش (س): حدثنا.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن محمود بن لبيد -وهو من صغار الصحابة- لم يخرج له سوى مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٦، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) و(٤٣٠٠)، والحاكم ١/٤٠٦، والبيهقي في «السنن» ٧/١٦، =

١٧٢٨٦- حدثنا أسباطُ بنُ محمد، حدثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لَبِيد

عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(١).

= والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٥) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٥) من طريق يزيد بن عياض، عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

قال الترمذي: حديثُ رافع بن خَدِيج حديثٌ حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيفٌ عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

وقد سلف برقم (١٥٨٢٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد. وهشامُ بنُ سعد -وهو المدني- ضعفوه ولم يحتجوا بحديثه، وإنما روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن محمود بن لَبِيد -وهو صحابي صغير، وجُلُّ روايته عن الصحابة- قد روى له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١ عن وكيع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٣٦ عن الدارقطني في «علله» قوله: والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. =

١٧٢٨٧- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبو أويس عبدُ الله بنُ عبد الله، عن الزهري، قال: سألتُ سالم بن عبد الله عن كِرَاء المزَارع فقال:

أخبرني رافعُ بنُ خَدِيج عند[1] عبدِ الله بن عمر أن عمَّيه

= وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٩٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٧٩، والطبراني في «الكبير» (٤٢٩٢) (٤٢٩٣)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٣٨-٣٣٩ من طريق شعبة عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. وذكر البزار ١/ ١٩٤: أن أبا داود هذا هو الجزري، وأنه لم يسند عنه شعبة إلا هذا. قلنا: لكن وقع عند ابن أبي عاصم والطبراني (٤٢٩٣) وابن عبد البر: داود البصري.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد ضعيف... زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

وقال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٣٦: اختُلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين: أحدهما: عن حواء الأنصارية، والأخر عن أنس.

أما حديث حواء، فرواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني [عند الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٥٦٣] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات، ووهم فيه.

وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي [عند البزار (٣٨٢) وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٥] عن زيد بن أسلم، عن أنس، ووهم فيه أيضاً. والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. انتهى.

وسلف مع شرحه برقم (١٥٨١٩).

(١) تحرفت في (ص) و(ق) و(م) إلى عن.

-وكانا قد شهدا بدراً- أخبراه أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن كِراء المزارع[1].

١٧٢٨٨- حدثنا قتيبة بنُ سعيد قال: حدثنا رِشْدين بنُ سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خَدِيج

عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسولُ الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أُنزل، فاغتسلتُ، وخرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرتُه أنك دعوتَني وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أُنزل، فاغتسلتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا علَيْكَ، الماءُ[2] مِنَ الماءِ»، قال رافع: ثم أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بعد ذٰلك بالغُسْل[3].

---

(١) حديث صحيح، أبو أويس -وإن يكن ضعيفاً- تابعه عُقيل بن خالد في الرواية (١٥٨٢٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٦٥) من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر فيه: عميه.

وقد سلف برقم (١٥٨٠٣).

(٢) في (ق): إنما الماء.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، ولجهالة بعض ولد رافع -واسمه سهل في رواية الطبراني- ولم نقع له على ترجمة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن أيوب الغافقي، فمن رجال أبي داود وابن ماجه والنسائي في مسند علي، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٤)، وفي «الأوسط» (٦٥٠٩) من طريق أبي طاهر بن السرح، عن رشدين بن سعد، بهذا الإسناد. وسمى =

١٧٢٨٩- حدثنا محمدُ بنُ مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن أبي النَّجَاشي

عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُصَلِّي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجَزُورَ، فنقسِمُه عشرةَ أجزاء، ثم نطبخ، فنأكُلُ لحماً نضيجاً قبل أن نُصَلِّي المغرب[1].

١٧٢٩٠- حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا أيوبُ بنُ عتبة، حدثنا عطاء أبو النَّجَاشي قال:

حدثنا رافع بن خَدِيج، قال: لقيني عَمِّي ظُهير بنُ رافع، فقال:

= بعض ولد رافع سهلاً، كما سلف. وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب، تفرد به رشدين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦٤-٢٦٥، وعزاه إلى أحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف. ثم أورده ١/ ٢٦٦، وعزاه إلى أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه رشدين بن سعد، وهو سيىء الحفظ.

وقوله: «الماء من الماء» سلفت شواهده التي يصح بها في مسند أبي سعيد الخدري عند الرواية (١١٢٤٣).

وذكرنا أحاديث نسخ هذا الحكم وأن الغسل فرض إذا التقى الختانان وغابت الحشفة أنزل أو لم ينزل في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الرواية (٦٦٧٠).

(١) حديث صحيح، وهو مختصر الحديث (١٧٢٧٥)، وبإسناده، غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن مصعب -وهو القَرْقَساني- وإن كان فيه كلام توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٧ عن محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

يا ابنَ أخي، قد نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً. قال: قلتُ: ما هو يا عمّ؟ قال: نهانا أن نُكْرِيَ محاقِلَنا، يعني أَرْضَنا التي بصرار. قال: قلتُ: أيْ عَمِّ، طاعةُ رسولِ الله ﷺ أحقُّ. قال رسولُ الله ﷺ: «بم[1] تُكروها؟» قال: بالجدول[2] الرَّبِّ وبالأصواعِ من الشعير؟ قال: «فلا تفعلوا، ازْرَعوها، أو أَزْرِعُوها». قال: فبعنا أموالَنا بصرار[3].

قال عبد الله: وسألتُ أبي عن أحاديث رافع بن خديج، مرةً يقول: نهانا النبيُّ ﷺ، ومرةً يقول: عن عَمَّيْهِ. فقال: كلُّها صحاح، وأحَبُّها إليَّ حديثُ أيوب.

---

(١) تحرف في (م) إلى: ثم.

(٢) وقع في (م): بالجداول.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي، لكن تابعه الأوزاعي -كما سلف في تخريج الرواية (١٧٢٦٧). وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو مكرر الرواية المشار إليها.

قال السندي: قوله: «بالجدول الرب» لعله للرب أي لرب الأرض.

قلنا: وقد ضُبِّب فوق كلمة الرب في (ظ١٣).

وصِرار: موضع بالمدينة، ذكره ياقوت في «معجم البلدان».

حديث عقبة بن عامر الجُهَني[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٢٩١- حدَّثنا هُشَيم، أخبرني يحيى بنُ سعيد، عن عُبَيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد، عن عَبْد الله بن مالكٍ:

أنَّ أُختَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشِيةً، فسأَلَ عقبةُ عن ذٰلك النبيَّ ﷺ، فقال: «مُرْها فَلْتَرْكَبْ». فظنَّ أنَّه لم يَفْهَمْ عنه، فلمَّا خَلاَ مَن كان عندَه عاد فسأله، فقال: «مُرْها فَلْتَرْكَبْ، فإنَّ الله عن تَعْذِيبِ أُختِكَ نَفْسَها لَغَنِيٌّ»[2].

---

(١) صحابي مشهور، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، قال: ورأيت مصحفه بمصر على غير مألوف مصحف عثمان، وفي آخره: كتبه عقبة بن عامر بيده. وجاء أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا في غنم لي أرعاها، فتركتها ثم ذهبتُ إليه فقلت: بايعني على الهجرة. وشهد الفتوح، وكان هو البريدَ إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صِفِّين مع معاوية، وأمَّره بعد ذٰلك على مصر، ومات في خلافة معاوية على الصحيح. «حاشية» السندي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف سيأتي الكلام عليه عند الحديث (١٧٣٠٦). هشيم: هو ابن بشير السلمي، ثقة من رجال الشيخين، إلا أنه رواه هنا بصورة المرسل. ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو سعيد: هو الرُّعيني جُعْثُل بن هاعان، وعبد الله بن مالك: هو اليَحْصبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠ من طريق الهيثم بن جميل، عن هشيم، بهٰذا الإسناد، مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٤) من طريق مسدد، عن هشيم، به. موصولاً، وبلفظ الرواية (١٧٣٤٨). =

١٧٢٩٢- حدَّثنا هُشَيم، أخبرني يونُسُ، عن الحسنِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عُهْدَةَ بعدَ أَربَعٍ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٧٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ... فذكر نحوه. وهٰذا إسناد منقطع، يحيى لم يدرك عقبة.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (١٧٣٠٦) و(١٧٣٣٠) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥) من طريق عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٣٨٦) و(١٧٣٨٧) و(١٧٧٩٣).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (٢١٣٤)، وإسناده صحيح، لكن قال فيه هناك: «فلتركب ولتهد بدنة».

قال السندي: قوله: «مُرْها فَلْتَرْكَبْ» قيل: النذر بالمشي صحيح، فلعله أمرها بالركوب للعجز عن المشي، واللازم حينئذٍ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصاراً، وقد جاء الأمر بالصوم (انظر: ١٧٣٠٦)، فقيل: عجزت عن الهدي، فأمرها بالصوم لذٰلك، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن -وهو البصري- لم يسمع عقبة بن عامر، قال أبو حاتم، فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٣٥٥: ليس هٰذا الحديث بصحيح، وهو عندنا مرسل. يعني أنه منقطع، وذكر أيضاً علة الإرسال الحاكمُ في «المستدرك» ٢/٢٢. والبيهقي في «السنن» ٥/٣٢٣، ونقل الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٤٧ عن الإمام أحمد أنه ضعف هٰذا الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

ثم هو مضطرب، وقد اختلف فيه على الحسن فمرة يُقال فيه: عن الحسن، عن عقبة بن عامر، ومرة: عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي بيان هٰذا الاختلاف عند الروايتين (١٧٣٥٨) و(١٧٣٨٤)، ورجال الإسناد كلهم ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عُبيد البصري. =

١٧٢٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن ابنِ إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: صلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ المغربَ وعليه فَرُّوجٌ مِن حريرٍ -وهو القَباءُ- فلمّا قَضَى صلاتَه نَزَعَه نَزْعاً عنيفاً، وقال: «إنَّ هذا لا يَنْبَغي لِلْمُتَّقِينَ»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٨٩)، والحاكم ٢/ ٢١، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٢٣، والخطيب في «تاريخه» ٥/ ٨٤ من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بنحوه بالأرقام (١٧٣٥٨) و(١٧٣٨٤) و(١٧٣٨٥).

قال السندي: قوله: «لا عهدة بعد أربع»، أي: بعد أربع ليالٍ في بيع الرقيق، ولفظ الحديث في أبي داود (وأيضاً عند المصنف فيما سيأتي): «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»، وفسَّره قتادة بأنه إن وجد داءً في ثلاث ليالٍ يردُّ العبد على البائع بلا بيّنة، وإن وجد بعد ثلاث كُلِّف البيّنة، أنّه اشتراه وبه هٰذا الداء. ولا يخفى أن لفظ «المسند» يقتضي بالمفهوم وجود العهدة في اليوم الرابع، ثم حديث العهدة أخذ به أهل المدينة كابن المسيب والزهري ومالك.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة -وهو الحرّاني- فهو من رجال مسلم. مرثد بن عبد الله اليزني: كنيته أبو الخير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٦٠) من طريق محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٧-٢٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة سيىء الحفظ.

وسيأتي برقم (١٧٣٥٣) عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، وبرقم (١٧٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، و(١٧٣٥٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب. =

١٧٢٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بن سَلَمة، عن ابن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن شِمَاسَة التُّجِيبي

عن عُقبَةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ» يعني: العَشَّارَ[1].

١٤٤/٤ ١٧٢٩٥- حدَّثنا محمدُ بن أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ إسحاق، قال: حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بنِ عبد الله اليَزَني

عن أبي عبدَ الرَّحمٰن الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي

= قال السندي: قوله: «عنيفاً»: شديداً، وكان هٰذا قبل تحريم الحرير [على الذكور]، والله تعالى أعلم.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٧) من طريق محمد بن سَلَمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٦٦٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٣، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣١، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٧٩) و(٨٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٥٤).

وفي الباب عن رويفع بن ثابت، بلفظ: «صاحب المكس في النار»، وقد سلف برقم (١٧٠٠١)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ، لكن رواه عنه هناك قتيبة بن سعيد، وقد مشَّى روايته عنه بعض أهل العلم ورآها صالحة.

قال السندي: قوله: «يعني: العشَّار»، أي: الذي يأخذ من المسلمين عشر أموالهم في الزكاة، ولعل المعنى لا يستحق الدخول ابتداءً. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن» ٧/ ١٦: المكس: هو النقصان، فإذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم إياها بالتمام، فهو حينئذٍ صاحب مكس يُخاف عليه الإثم والعقوبة، والله أعلم.

راكِبٌ غَداً إلى يَهُودَ، فلا تَبْدَؤُوهم بالسَّلامِ، وإذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وعَلَيكُم»[1]

---

(١) حديث صحيح، لكن من حديث أبي بصرة الغفاري، وهٰذا الإسناد قد أخطأ فيه ابن إسحاق، فرواه عنه جماعةٌ من أصحابه هٰكذا، وخالفهم آخرون عنه، فجعلوه من حديث أبي بصرة، بمثل إسنادي ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد عن أبي بصرة، وسيأتيان في «المسند» ٦/ ٣٩٨. وهو المحفوظ كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٤.

وأما أبو عبد الرحمٰن الجهني، فهو صحابي نزل مصر، وهو غير عقبة بن عامر، وسيأتي حديثه هٰذا في أواخر الشاميين برقم (١٨٠٤٥) عن يزيد بن هارون وابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه المزي في ترجمة أبي عبد الرحمٰن الجهني من «التهذيب» ٣٤/ ٤٠ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٣٥١، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٠، وابن ماجه (٣٦٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٧٧)، وأبو يعلى (٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٤٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٩٧، والمزي ٣٤/ ٤٠-٤١ من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤١ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والطحاوي أيضاً ٤/ ٣٤١، والطبراني ٢٢/ (٧٤٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني أيضاً من طريق علي بن مسهر، ويونس بن بكير، وشريك بن عبد الله، ستتهم عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) عن أحمد بن خالد ويحيى ابن واضح، والطحاوي ٤/ ٣٤١ من طريق عبيد الله بن عمرو، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٤) من طريق محمد بن سلمة، أربعتهم عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد، عن أبي بصرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٤٤) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، =

قال عبدُ الله: قال أَبي: خالَفَهُ عبدُ الحميد بن جعفرٍ وابنُ لَهيعةَ، قالا: عن أبي بَصْرَةَ.

حدثنا أبو عاصِمٍ، عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، قال أبو بَصْرة، يعني في حديثِ ابنِ أبي عَديٍّ عن ابنِ إسحاق[1].

١٧٢٩٦- حدَّثنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: حدثنا ابنُ جابرٍ، عن القاسمِ أبي عبدِ الرَّحمٰن

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: بيْنا أنا أَقودُ برسولِ الله ﷺ في نَقْبٍ من تلكَ النِّقاب، إذْ قال لي: «يا عُقْبُ، أَلا تَرْكَبُ؟» قال: فأَجلَلْتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أركبَ مَرْكَبَه، ثم قال: «يا عُقْبُ، أَلا تَرْكَبُ؟» قال: فأَشْفَقْتُ أَنْ تكونَ مَعصِيَةً، قال: فَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ وركِبْتُ هُنَيَّةً، ثمَّ رَكِبَ، ثمَّ قال: «يا عُقْبُ، أَلا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِن خَيْرِ سُوْرَتَيْنِ قَرَأَ بهما النَّاسُ؟ قال: قلتُ بَلَى يا رسولَ الله. قال: فأَقْرَأَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ برَبِّ النَّاسِ﴾، ثمَّ أُقِيمت الصَّلاةُ، فتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فقَرأَ

=عن يزيد بن أبي حبيب، به. من حديث أبي عبد الرحمٰن الجهني. قلنا: وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

وقوله: «لا تبدؤهم بالسلام» يشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٥٦٧).

وقوله: «وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» يشهد له حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٥٦٣)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) قوله: «يعني في حديث...» الخ، لا ندري ما وجهه هاهنا، فابن أبي عدي لم يقُل في حديثه عن ابن إسحاق إلا أبا عبد الرحمٰن الجهني.

بهما، ثمَّ مَرَّ بي، قال: «كيفَ رَأَيتَ يا عُقْبُ؟ اقْرَأْ بهما كُلَّما نِمْتَ وكُلَّما قُمْتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم أبي عبد الرحمٰن -وهو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي- فقد روى له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، ووثقه غير واحد من أهل العلم كالبخاري وابن معين وغيرهما، وقد صرح القاسم بسماعه من عقبة بن عامر في رواية ابن المبارك وبشر بن بكر عن ابن جابر. وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٥٣، وأبو يعلى (١٧٣٦)، وابن خزيمة (٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤) من طريق الوليد ابن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٩)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٨٩) من طريق ابن المبارك، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥) من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به. ورواية ابن المبارك مختصرة.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٠/٥٣٩ من طريق سليمان بن موسى، وابن الضريس (٢٨٨) من طريق رجل من آل معاوية، كلاهما عن عقبة، وهٰذا الرجل من آل معاوية هو القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي، فقد كان مولىً لمعاوية، وقيل: لابنه يزيد، والله تعالى أعلم.

ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، فاختلف الرواة عليه:

فأخرجه مختصراً الحميدي (٨٥١)، والنسائي ٨/٢٥٣، والدارمي ٢/٤٦٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر. وزاد الحميدي في إسناده فقال: عن سعيد المقبري عمن حدثه، عن عقبة.

وأخرجه مختصراً أيضاً أبو داود (١٤٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل =

قال أبو عبد الرحمٰن[1]: هو عقبةُ بنُ عامرِ بن عابِس، ويُقالُ: ابنُ عبسٍ الجُهَني.

١٧٢٩٧- حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا شَيْبان، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن محمَّد بن إبراهيمَ، أنَّ أبا عبدِ الرَّحمٰنِ، أخبره:

أنَّ ابنَ عابِس الجُهَنيَّ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا ابنَ عابِسٍ، أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ ما تَعَوَّذَ به المُتَعَوِّذُونَ؟» قال: قلتُ: بلى. فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ﴾ هاتَينِ السُّورَتَينِ»[2].

= الآثار» (١٢٧)، والطبراني ١٧/(٩٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، وفي «الشعب» (٢٥٦٣) من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٢٩٧) و(١٧٢٩٩) و(١٧٣٠٣) و(١٧٣٢٢) و(١٧٣٣٤) و(١٧٣٤١) و(١٧٣٤٢) و(١٧٣٥٠) و(١٧٣٥٥) و(١٧٣٦٦) و(١٧٣٧٠) و(١٧٣٧٨) و(١٧٣٨٩) و(١٧٣٩٢) و(١٧٤١٧) و(١٧٤١٨) و(١٧٤٥٢) و(١٧٤٥٥) و(١٧٧٩٢).

وانظر الحديث السالف برقم (١٥٤٤٨).

وروي هٰذا الحديث من طريق أبي العلاء يزيد بن الشخير عن رجل، ولم يسمِّه وسيأتي في مسند البصريين ٥/ ٢٤ و٧٨-٧٩، ورجاله ثقات، وهٰذا الرجل هو عقبة بن عامر نفسه، والله تعالى أعلم.

قال السندي: قوله: «فأجللتُ» بالجيم، أي: عظَّمتُ: «كيف رأيت»، أي: حيث تجزئان عن الطويلتين مع وَجَازَتها، قال له ذٰلك ليعظمهما عنده.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، ومحمد=

١٧٢٩٨- حدثنا حسنٌ، قال: حدثنا ابنُ لَهيعةَ، قال: حدثنا أبو عُشَّانَة

أنه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَن أُثْكِلَ ثلاثةً مِن صُلْبِه، فاحْتَسَبَهم على الله -فقال أبو عُشَّانة مرةً: «في سَبيلِ اللهِ» ولم يَقُلها مرةً أخرى- وجبت له الجَنَّةُ»[1].

١٧٢٩٩- حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عن إسماعيلَ، عن قَيْس

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عليَّ سُورَتانِ[2]، فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فإنَّه لم يُتَعَوَّذْ بمِثْلِهِنَّ». يعني

= ابن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو عبد الرحمٰن: هو القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي، وابن عابس: هو عقبة بن عامر بن عابس، ويقال: عبس، الجهني.

وسيأتي مكرراً بسنده ومتنه برقم (١٧٣٨٩).

وقد سلف برقم (١٥٤٤٨) عن هاشم بن القاسم عن شيبان النحوي، لكن لم يذكر فيه هناك أبا عبد الرحمٰن الدمشقي، فهو منقطع.

(١) حديث صحيح، وابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- قد توبع، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين غير أبي عُشَّانة -واسمه حيّ بن يُومِن- فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٢٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، به. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٦٥)، وهو متفق عليه. وانظر تتمة شواهده هناك.

أُثكِلَ: من الثُّكل، وهو فِقْدان الحبيب أو الولد.

(٢) كلمة «سورتان» ليست في (ظ١٣) و(س) و(ص)، وأثبتناها من (م) =

المُعوِّذَتَين[1].

١٧٣٠٠- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلَّام، عن عَبدِ الله الأزرقِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بالسَّهمِ الواحدِ الجَنَّةَ: صانِعَه يَحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والمُمِدَّ به، والرَّامِيَ به».

وقال: «ارْمُوا وارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحبُّ إليَّ مِن أَنْ تَرْكَبُوا،

= و(ق) ونسخة على هامش (س)، وفي بعض مصادر الحديث: آيات.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٣)، وعبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٤١١، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٥، والدارمي (٣٤٤١)، ومسلم (١٨١٤) (٢٦٥)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٦٣) و(٩٦٥) و(٩٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٤، وفي «الشعب» (٢٥٦٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٧٦ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٣٩)، وفي «التفسير» ٢/ ٤١١ عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن رجل من جهينة، عن عقبة بن عامر. ووقع بياض في جزء من الإسناد في «التفسير».

وسيأتي بالأرقام (١٧٣٠٣) و(١٧٣٥٥) و(١٧٣٧٠) و(١٧٣٧٨).

وانظر ما سلف برقم (١٧٢٩٦).

وكُلُّ[1] شيءٍ يَلْهُو به الرَّجلُ باطِلٌ، إلا رَمْيَه[2] بِقَوْسِه، وتأْديبَه فَرَسَه، ومُلاعَبَتَه امرأَتَه، فإنَّهُنَّ من الحَقِّ.

ومَن نَسِيَ الرَّمْيَ بعدَما عَلِمَه، فقَدْ كَفَرَ الَّذي عَلَّمَه»[3].

---

(١) في (م): وإن كل.

(٢) في (س): إلا رمي الرجل، وجاء في هامشها: رميه، وأشير إلى كلمة الرجل بنسخة. وفي (م) و(ق): إلا رمية الرجل.

(٣) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله الأزرق -وهو ابن زيد- فقد تفرد بالرواية عنه أبوسلَّام -وهو ممطور الأسود الحبشي-، وقيل في عبد الله بن زيد هٰذا: إنه قاصُّ مسلمة بالقسطنطينية، وفرَّق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، وصوَّبه المزي في ترجمة خالد بن زيد من «التهذيب» ٨/ ٧٤. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وقد اضطُرِبَ في إسناده، فرواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هنا وفيما يأتي برقم (١٧٣٣٨) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلَّام ممطور الحبشي عن عبد الله بن زيد الأزرق، وخالفه معمرُ بن راشدٍ فرواه عن يحيى، عن زيد ابن سلَّام فيما سيأتي برقم (١٧٣٣٧) و(١٧٤٠٠)، وزيد هٰذا حفيد أبي سلَّام الحبشي، وهو ثقة.

وخالف يحيى بنَ أبي كثير فيه أيضاً عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جابر، فرواه عن أبي سلَّام الحبشي، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، وذٰلك فيما سيأتي برقم (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥) و(١٧٣٣٦). وخالد بن زيد، وقيل: ابن يزيد، مجهول.

وحديث هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أخرجه الطيالسي (١٠٠٦) و(١٠٠٧)، والدارمي (٢٤٠٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٤٠) و(٩٤١)، والبيهقي ١٠/ ١٣-١٤ و٢١٨ من طرق عنه، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرج القطعة الأخيرة بنحوه مسلم (١٩١٩)، والبيهقي ١٠/ ١٣ من طريق عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رَفَعه: «من عَلِمَ الرميَ ثم تركه، فليس منَّا، أو قد عصى».

وأخرجها ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، عن عقبة رفعه: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني». وإسناده ضعيف لجهالة عثمان والمغيرة.

ويشهد له دون هٰذه القطعة الأخيرة حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٩٥ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سويد، وخالفه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، هٰكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» ١/ ٣٠٢ لابن أبي حاتم، وقالا: وهو الصحيح مرسلٌ. قلنا: ورجال المرسل ثقات لا بأس بهم، وتابع ابنَ عجلان على إرساله محمدُ بن إسحاق عند الترمذي (١٦٣٧).

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٢٨ و٦/ ٣٦٧، وهو ضعيف.

ويشهد لقوله في القطعة الثانية: «كل شيء يلهو به الرجل...» إلخ، حديث جابر بن عمير أو جابر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و(٨٩٤٠)، والبزار (١٧٠٤-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥) وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب» ٢/ ١٧٠، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من «الإصابة».

ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» (٥٤٣)، وفي «الأوسط» (٤١٨٩). وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٠ عن أبيه أنه قال فيه: حديث منكر!

قال السندي: قوله: «يحتسب»: ينوي. «في صَنْعته» بفتحٍ فسكون، أي: =

١٧٣٠١- حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، قال: حدثني محمدٌ مولى المُغيرةِ ابن شُعْبة، قال: حدثني كَعْب بن عَلْقَمَةَ، عن أبي الخَيْرِ مَرْثَدِ بن عبدِ الله

عن عُقْبَة بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارةُ اليَمِينِ»[1].

= عمله. «والممد به»: اسم فاعل من الإمداد، أي: الذي يعطي النبل من ماله للغازي إمداداً له. «باطل»: ليس له نتيجة. «فإنهنّ من الحقّ»: فإنه إن نوى بها فهو خير، وإلا فلا شك أن لهٰذه الأعمال نتائج حسنة. «فقد كفر الذي علّمه» من التعليم، أي: جحد نعمته وضيّعها، فإنه لو بقي رامياً واستعمله في سبيل الله، أو علّم غيره لبقي أجر مُعلّمه؟

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل محمد مولى المغيرة ابن شعبة -واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي- قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة، وأورده العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، ومحمد هٰذا قد توبع، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٤٩)، والمزي في ترجمة محمد بن يزيد من «تهذيب الكمال» ٢٧/١٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٦) و(٢١٥٧) من طرق عن أبي بكر بن عياش، به. ولفظ الترمذي: «كفارة النذر إذا لم يُسَمّ كفارة اليمين». وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب!

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠، والبيهقي ١٠/ ٤٥ من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة =

١٧٣٠٢- حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى به، ما اسْتَحْلَلْتُم به الفُرُوجَ»[1].

=ابن عامر. ولفظه: «من نذر نذراً لم يسمّه، فكفارته كفارة اليمين». وإسماعيل ابن رافع ضعيف سيىء الحفظ.

وسيأتي الحديث بالأرقام (١٧٣١٩) و(١٧٣٤٠) و(١٧٤٢٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، وبرقم (١٧٣٢٥) من طريق يحيى بن أيوب المصري، كلاهما عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن أبي الخير، به.

وفي الباب عن عائشة، وسيأتي ٦/ ٢٤٧.

وعن ابن عباس عند أبي داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، وحسَّنه ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٧٦.

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/ ٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤٠. وسنده ضعيف.

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٠٤: اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلَّمتُ زيداً -مثلاً- فلله عليَّ حجة أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هٰذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذرٌ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخيّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم.

وانظر «مختصر سنن أبي داود» ٤/ ٣٧٣-٣٧٨، و«فتح الباري» ١١/ ٥٨٧-٥٨٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر -الأنصاري- فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو =

١٧٣٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، قال: حدثني قَيْس عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أُنزِلَ عليَّ آياتٌ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخرِ السُّورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ إلى آخرِ السُّورة»[1].

= القطان، ومرثد بن عبد الله اليَزَني: كنيته أبو الخير.

وأخرجه مسلم (١٤١٨)، والترمذي بإثر الحديث (١١٢٧)، والنسائي في الشروط من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣١٧/٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٨)، والدارمي (٢٢٠٣)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٥٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٥/٢، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٣/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٣) و(٤٨٦٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٤) و(٧٥٦) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن مرثد بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٤) من طريق ابن جريج، قال: حدِّثت عن عقبة بن عامر.

وسيأتي برقم (١٧٣٦٢) و(١٧٣٧٦).

قوله: «ما استحللتم به الفروج» يريد: شروط النكاح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٢)، والنسائي ٢٥٤/٨، وابن الضريس في «فضائل =

١٧٣٠٤- حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشام الدَّستُوائي، قال: حدثنا يحيى، عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ الله

عن عُقبةَ بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ ضَحَايا بين أصحابِه، فأصاب عقبةُ بنُ عامرٍ جَذَعةً، فسَأَلَ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: «ضَحِّ بها»[1]. ١٤٥/٤

=«القرآن» (٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٦٤) من طريق يحيى بن سعيد، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر (١٧٢٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٢)، والدارمي (١٩٥٣)، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي بإثر الحديث (١٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٧١)، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، وأبو عوانة ٢١١/٥-٢١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٩/٩ من طرق عن هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٦٥) (١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٧٠)، وأبو عوانة ٢١١/٥-٢١٢، والطبراني ١٧/(٩٤٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨١٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي برقم (١٧٤٢٤) عن عبد الوهاب بن عطاء، عن هشام، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٤٦) عن حجاج، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً، فقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتودٌ منها، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: «ضحِّ به». قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١١-١٢: العتود: هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حولٌ، وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز ابن =

١٧٣٠٥- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: حدثنا ابنُ عيَّاش، عن عبدِ الرحمٰن بن حَرْمَلة الأسلميِّ، عن أبي عليٍّ الهَمْداني، قال:

خرجتُ في سفرٍ، ومعنا عُقبةُ بن عامرٍ، قال: فقلنا له: إنَّك -يَرحَمُكَ اللهُ- من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فَأُمَّنا. فقال: لا، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَمَّ النّاسَ فأَصابَ الوَقْتَ، وأَتَمَّ الصَّلاةَ، فلَهُ ولَهُم، ومَنِ انْتَقَصَ من ذٰلِك شيئاً، فعَلَيهِ ولا علَيهِم»[1].

= خمسة أشهر، وهٰذا يبيِّن المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة: «جَذَعة»، وأنها كانت من المعز.

وسيأتي الحديث برقم (١٧٣٨٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عقبة، وقال فيه: جذعة.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قسم في أصحابه غنماً للضحايا، فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، قال: فجئته به فقلت: يا رسول الله إنه جَذَعٌ، قال: «ضحِّ به» فضحيتُ به. وسيأتي في مسنده ٥/ ١٩٤، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٥٨٩٩).

وانظر حديث أنس السالف برقم (١٢١٢٠).

(١) حديث حسن، ابن عياش: هو إسماعيل، وهو -وإن كان قد خلَّط في روايته عن غير أهل بلده- قد توبع، وعبد الرحمٰن بن حرملة، روى له مسلم متابعة، وفيه كلامٌ ينزله عن رتبة الصحة. أبو علي الهمداني: هو ثُمامة بن شُفَي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥١٣) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٦٠ من طريق محمد بن مخلد، وأبو داود (٥٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠١، وابن =

١٧٣٠٦- حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُبَيد الله بن زَحْر[1]، عن أبي سعيدٍ الرُّعَيْني، عن عبدِ الله بن مالكٍ اليَحْصبيِّ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني: أنَّ أُختَه نَذَرَتْ أنْ تَمشِيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرةٍ، فسأل النَّبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُختِكَ شيئاً، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، ولْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»[2].

= خزيمة (١٥١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٦)، وابن حبان (٢٢٢١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩١٠)، والحاكم ٢١٠/١ و٢١٣، والبيهقي ١٢٧/٣ من طريق يحيى بن أيوب، وابن ماجه (٩٨٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، وأبو يعلى (١٧٦١) من طريق زهير بن محمد التميمي، والطبراني ١٧/(٩٠٩) من طريق سليمان بن بلال، و(٩١٠) من طريق وهب بن خالد، ستتهم عن عبد الرحمٰن بن حرملة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، به.

وسيأتي بالأرقام (١٧٣٢٣) و(١٧٤٠١) و(١٧٤٢٥) و(١٧٧٩٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٦٦٣)، ولفظه: «يصلُّون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

(١) تحرف في (س) و(م) إلى: عبد الله بن زجر، وسقطت لفظة (بن) من (م).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهٰذا إسناد فيه ضعف. عبيد الله بن زحر مختلف فيه، فقد وثقه البخاري، وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، واختلف فيه قول أحمد، فوثقه مرة، وضعفه أخرى، والأكثر على تضعيفه، فقد ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان والعقيلي وأبو مسهر وابن حبان والدارقطني والخطيب، وغيرهم. وأبو سعيد الرُّعَيني: اسمه جُعْثُل بن هاعان، روى عنه جمع، وقال ابن يونس فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه»: كان عمر =

. . . .

= ابن عبد العزيز بعثه إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد الفقهاء. وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، وتوفي في أول خلافته قريباً من سنة (١٥). وعبدالله بن مالك اليَحْصَبي، تفرد بالرواية عنه أبو سعيد الرُّعَيني، وذكره في جملة الثقات يعقوبُ بن سفيان وابنُ حبان وابنُ خلفون. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (١٥٤٤) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٧١) عن سفيان الثوري، به. دون قوله: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»، وقد وقع في المطبوع: عن عبد الله ابن مالك، عن أبي سعيد اليَحْصَبي. والصواب: عن أبي سعيد، عن عبد الله ابن مالك اليحصبي.

وأخرجه كذٰلك الدارمي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/٥٠٥-٥٠٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٠ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه كذٰلك الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٠ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن حُيَيّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبُلي، عن عقبة بن عامر. وهٰذا إسناد ضعيف من أجل حيي بن عبد الله المعافري، فقد قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس ممن يعتمد عليه، وحسَّن الرأي فيه ابنُ معين فقال: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «ثقاته». قلنا: وقد حُكم على هٰذا الإسناد في «شرح المشكل» بأنه حسن، فيستدرك من هنا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٢٩ عن ابن أبي داود، عن عيسى بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن =

. . . .

= دُخين الحَجْري، عن عقبة -دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». وإسناده حسن.

وانظر (١٧٢٩١). وسيأتي برقم (١٧٧٩٣) من طريق عكرمة عن عقبة بن عامر، وفيه: «لتركب ولتُهْدِ بدنَةً».

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٨٢٨)، وفي آخره: «لتخرج راكبةً، ولتكفِّر عن يمينها». لكن فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيىء الحفظ.

قلنا: وقد مال الإمام الطحاوي إلى الجمع بين الروايتين: رواية الهَدْي، ورواية الكفَّارة، فقال في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٠: سأل سائل عما وقع في هٰذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ في بعضها بالكفارة كما يكفِّر الحالف بالله عز وجل، وفي بعضها بالهدي، كما يُهدي من قصَّر في شيء من حجِّه عن ما قصَّر عنه فيه، هل في كل شيء من ذٰلك تضادٌّ أو اختلاف؟

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تضاد في شيء من ذٰلك ولا اختلاف فيه، لأن أخت عقبة بن عامر كان في نَذْرها المشيُ إلى بيت الله لحجها، وكان ذٰلك من الطاعات لا من المعاصي، فوجب عليها، فلما قصَّرت عنه أمرها رسول الله ﷺ بمثل ما يُؤمَرُ به من قَصَّر في حجه عن شيء منه من طوافٍ محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكَشْفِها شعرها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة إياها عنه، فأُمِرَت بالكفارة عنه كما يُؤْمَر الحالفُ بالكفارة عن يمينه إذا حَنَثَ فيها. ومثل ذٰلك ما روي عن رسول الله ﷺ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كفَّارةُ النَّذْر كفَّارةُ اليمين» (وسلف برقم: ١٧٣٠١).

فجميع ما رويناه في هٰذا الباب، ذَكَرَ ما كان وَجَبَ على أخت عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجها، ولتقصيرها عن الوفاءِ بنَذْرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به، وبالله التوفيق.

وانظر «فتح الباري» ١١/ ٥٨٨-٥٨٩.

١٧٣٠٧- حدثنا عليُّ بن إسحاقَ، قال: أخبرنا عبدُ الله -يعني ابنَ المُبارَك- قال: أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، قال: حدثنا أبو الخَيْر

أنه سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مَثَلَ الَّذي يَعْمَلُ السَّيِّئاتِ، ثمَّ يَعْمَلُ الحَسَناتِ، كمَثَلِ رجلٍ كانَتْ عليه دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قد خَنَقَتْه، ثمَّ عَمِلَ حَسَنَةً، فانْفَكَّتْ حَلْقةٌ، ثمَّ عَمِلَ حَسَنةً أُخرى، فانْفَكَّتْ حَلْقةٌ أُخرى، حتَّى يَخْرُجَ إلى الأرضِ»[١].

١٧٣٠٨- حدثنا عليُّ بن إسحاقَ، حدثنا عبدُ الله-يعني ابنَ المبارك- قال: حدثنا حَرْملةُ بنُ عِمْران، قال: حدثني عبدُ العزيز بن عبد الملك بن مُلَيْل السَّلِيحِي- وهُم إلى قُضاعَةَ- قال: حدثني أَبي، قال:

---

(١) إسناده حسن، لأنه من رواية عبد الله بن المبارك، وسماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق -وهو المروزي السُّلمي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. أبو الخير: هو مَرثد بن عبد الله اليَزَني.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (١٧٠) -زوائد نعيم بن حماد- وأخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنَّة» (٤١٤٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٨٣) من طريق سعيد بن عُفير، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٧٨٤) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

قال السندي: قوله: «كمثل رجل. . . إلخ»، أي: كأنه الذي خرج من ضيق شديد إلى فضاءٍ واسع بالحسنات.

كنتُ مع عُقبةَ بنِ عامرٍ جالساً قريباً من المنبرِ يومَ الجُمُعةِ، فخرج مُحمَّدُ بنُ أبي حُذَيْفةَ، فاستَوى على المنبرِ، فخَطَبَ الناسَ، ثمَّ قرأَ عليهم سورةً من القُرآنِ -قال: وكان من أقرأ الناس- قال:

فقال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: صَدَقَ اللهُ ورسولُه، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَقْرَأَنَّ القُرآنَ رِجالٌ لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهم، يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ»(١).

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الملك بن مُلَيْل، وهو من رجال «التعجيل»، لم يرو عنه غير ابنه عبد العزيز، ولم يُؤْثَر توثيقه عن غير ابن حبان، وأما ابنه عبد العزيز، فهو من رجال «التعجيل» أيضاً، لكن روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٠٧-٥٠٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٢٥، من طريق عبد الله بن عثمان، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٩٨) من طريق نعيم بن حماد الخزاعي، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. واقتصر الطبراني على المرفوع ولم يذكر فيه القصة.

ويشهد للمرفوع منه حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٨٣١)، وانظر تتمة شواهده هناك.

التراقي: جمع تَرْقُوَة، وهو العظم بين ثُغرة النحر والعاتق.

والرَّمِيَّة: هي الطَّريدة.

ومحمد بن أبي حذيفة هٰذا: كان أبوه -وهو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة- من السابقين الأولين البدريين، وكان جدُّه عُتبة بن ربيعة سيد المشركين وكبيرهم، فقتل يوم بدر، واستُشهد أبو حذيفة يوم اليمامة، فنشأ محمد في حجر عثمان رضي الله عنه، ثم كان ممن قام عليه في الفتنة، واستولى على =

١٧٣٠٩- حدثنا عَتَّابُ بنُ زيادٍ، قال: حدثنا عبدُ الله، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، أخبرني يزيد بن عَمْرو المَعافِري

عَمَّن سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ ساعياً، فاستَأْذَنْتُه أَنْ نأكُلَ من الصَّدقةِ، فأَذِنَ لنا(١).

١٧٣١٠- حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا رِشْدِين -يعني ابنَ سعد- قال: حدثني عَمْرو- يعني ابنَ الحارث- عن أبي عُشَّانة

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يُخبِرُ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه كان يَمنَعُ أهلَه الحِلْيَةَ والحريرَ، ويقول: «إنْ كُنتُم تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسُوها في الدُّنيا»(٢).

= امرأة مصر. قُتِلَ محمد بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان ممن أخرجه معاويةُ من مصر. انظر «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٧٩-٤٨١.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي الذي سمع عقبة بن عامر، وباقي رجال الإسناد ثقات. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (١٩٥٥)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٤ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٩) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٧٤٤١).

(٢) حديث صحيح، رشدين بن سعد -وإن كان ضعيفاً- فقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن غيلان، فهو من رجال مسلم، وأبي عُشَّانة -واسمه حيُّ بن يُؤْمِن- فإنه لم يخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ١٥٦، والطحاوي في «شرح مشكل =

. . . .

= الآثار» (٤٨٣٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٢، وابن حبان (٥٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٣٥)، والحاكم ٤/ ١٩١ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهٰذا الإسناد. وهٰذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٠ من طريق ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، به.

قلنا: وحديث عقبة عامٌّ في الذكور والإناث، وهو معارَض بحديث عقبة نفسه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢١)، والطبراني ١٧/ (٩٠٥)، والبيهقي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم». وإسناده حسن.

ويشهد له بهٰذا اللفظ الأخير حديث علي بن أبي طالب، وقد سلف في مسنده برقم (٧٥٠). وهو حسن بالشواهد.

وحديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي في «مسنده» ٤/ ٣٩٤ و٤٠٧، ورواه الترمذي (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح.

ويشهد لهٰذا اللفظ أيضاً حديث ابن عمر عند مسلم (٢٠٦٨) (٧)، فقد ذكر أن النبي ﷺ أعطى علياً وأسامة حلتين من حرير، وأمرهما بتشقيقهما بين النساء. وقد سلف في مسنده برقم (٦٣٣٩).

وذكر الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٣٨) حديث أنس الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٤٢): أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بردَ حرير سيراءَ (أي: موشّىً بالحرير). ثم قال: ففي هٰذا ما قد دلَّ أن من أهل رسول الله ﷺ من قد كان لبس الحرير، فإن كان ذٰلك في زمنه، ففيه ما قد عارَضَ حديث عقبة، وإن كان بعدَه، كان دليلاً على نسخه، والله نسأله التوفيق.

قلنا: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذٰلك على سبيل التزهيد لأهله في التوسع في الملبس والترفه به، كما كان يرشدهم أيضاً إلى عدم التبسُّط في العيش، ويختار لهم الأفضل، فقد جاء أنه ﷺ قال لابنته فاطمة رضي الله عنها =

١٧٣١١- حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا رِشدينُ -يعني ابنَ سعد- أبو الحَجَّاج المَهْري، عن حَرْمَلَةَ بن عِمران التُّجِيبي، عن عُقْبَةَ بن مسلم

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا رَأَيتَ اللهَ يُعْطي العَبْدَ مِن الدُّنيا على مَعاصِيه ما يُحِبُّ، فإنَّما هو اسْتِدْراجٌ» ثم تَلاَ رسولُ الله ﷺ: ﴿فلمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا به فَتَحْنا عَلَيهِم أَبوابَ كُلِّ شيءٍ حتَّى إذا فَرِحُوا بما أُوتُوا أَخَذْناهُم بَغْتَةً فإذا هم مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤][(١)].

١٧٣١٢- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي عُشَّانة

=حين أتته تسأله خادماً: «ألا أدلُّك على ما هو خير لك من ذٰلك؟ تسبِّحين ثلاثاً وثلاثين... إلخ» متفق عليه، وسلف في مسند علي برقم (٦٠٤).

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهو عند الإمام أحمد في «الزهد» ص١٢، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٧/ ١٩٥ من طريق أبي الصلت الشامي، والدولابي في «الكنى» ١/ ١١١ من طريق حجاج بن سليمان الرعيني، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٨٨، وفي «الشعب» (٤٥٤٠) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، ثلاثتهم عن حرملة بن عمران، به.

وأخرجه بنحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٣، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٣٢)، والطبري ٧/ (١٩٥) من طريق ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم، به.

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَعْجَبُ رَبُّكُم مِن رَاعِي غَنَمٍ في شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُقيمُ»[1].

١٧٣١٣- حدَّثنا قَتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن الحارث ابن يزيدَ، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاح

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَنْسَابَكُم هٰذه لَيسَتْ بِسِبابٍ على أَحدٍ، وإنَّما أَنتُم وَلَدُ آدمَ، طَفُّ الصَّاعِ لم تَمْلَؤُوهُ، ليسَ لأحدٍ على أحدٍ[2] فَضْلٌ إلاَّ بالدِّينِ أَو عَمَلٍ صالحٍ، حَسْبُ الرَّجلِ أَنْ يكونَ فاحِشاً بَذِيّاً، بَخِيْلاً جَباناً»[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صالحة، وابن لهيعة قد تابعه عمرو بن الحارث فيما سيأتي برقم (١٧٤٤٣). أبو عُشَّانة: اسمه حَيُّ بن يُومِن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بأطول مما هنا برقم (١٧٤٤٢) و(١٧٤٤٣).

قال السندي: قوله: «في شَظِيَّةٍ» هي قطعةٌ مرتفعةٌ في رأس الجبل.

(٢) قوله: «على أحد» أثبتناه من (ظ١٣)، وليس في (م) وسائر النسخ.

(٣) إسناده حسن، لأنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحة، وكذٰلك رواه عن ابن لهيعة عبدُ الله بن وهب كما سيأتي، وروايته عنه أيضاً صالحة. الحارث بن يزيد: هو الحضرمي المصري.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٦/١٤٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٩) من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. =

١٧٣١٤- حدَّثنا أبو العَلاءِ الحسنُ بن سَوَّار، قال: حدثنا ليثٌ، عن مُعاويةَ، عن أبي عثمانَ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَير. وربيعةَ بنِ يَزيد، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني. وعبدِ الوهَّابِ بن بُخْتٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سُلَيم الجُهَني -كلُّهم يُحدِّثُ 146/4

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال عُقبةُ: كنَّا نَخْدُمُ أنفُسَنا، وكنَّا نَتداوَلُ رِعْية الإبلِ بيننا، فأصابَني رِعْيةُ الإبلِ فَرَوَّحتُها بِعَشِيٍّ، فأدرَكْتُ رسولَ الله ﷺ وهو قائمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدرَكْتُ مِن حديثِه وهو يقول: «ما منكم مِن أَحدٍ يَتَوَضَّأُ فيُسبِغُ[1] الوُضوءَ، ثمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتينِ يُقْبِلُ عليهما بِقَلْبِه ووَجْهِه، إلاَّ وَجَبَتْ له الجنةُ وغُفِرَ له» قال: فقلتُ ما أجوَدَ هٰذا! قال: فقال قائلٌ بينَ يَدَيَّ: التي كان قبلَها يا عقبةُ أجودُ منها. فنَظَرتُ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ، قال: فقلتُ: وما هيَ يا أبا حفصٍ؟ قال: إنَّه قال قبلَ أنْ تأتيَ: «ما مِنكُم من أَحدٍ يَتَوَضَّأُ، فيُسبِغُ الوُضوءَ، ثمَّ يقولُ: أَشهدُ أَنْ لا إلٰهَ إلا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وأَنَّ محمَّداً عَبْدُه

= وسيأتي برقم (١٧٤٤٦).

قال السندي: قوله: «طفّ الصاع» هو ما قَرُب من ملئِه... أي: قريبٌ بعضكم من بعض، وكلكم في الانتساب إلى أبٍ واحد بمنزلةٍ واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبَّههم في نقصانهم بالمَكِيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، وهو بالرفع خبرٌ بعد خبر، وقيل: بدلٌ أو خبرُ محذوف، أو بالنصب حال مؤكدة.

(١) في (ظ١٣) في هٰذا الموضع والموضع التالي: فيُبلغ، وهي نسخة في هامش (ق).

ورسولُه، إلاَّ فتِحَتْ له أَبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ، يدخُلُ من أَيِّها شاءَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وإسناداه الأول والثاني قويّان، من أجل الحسن بن سوّار، وهو صدوقٌ لا بأس به، وباقي رجالهما ثقات رجال الشيخين، غير معاوية -وهو ابن صالح بن حُدَير- وجُبَير بن نُفير، فإنهم من رجال مسلم، وأما أبو عثمان هٰذا، قال ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢٠٨٩): يشبه أن يكون سعيد بن هانىء الخولاني المصري، وقال ابن حبان في «صحيحه» بعدما خرجه: أبو عثمان هٰذا يشبه أن يكون حريزَ بنَ عثمان الرَّحَبي. قلنا: وسعيد بن هانىء وحريز كلاهما ثقة، لكن لم يخرِّج مسلم لواحدٍ منهما، والحديث في «صحيحه»! ولذٰلك قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٥٠: أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يدرى من هو، وخرَّج له مسلم متابعة، روى عنه معاوية بن صالح. ليث الراوي عن معاوية: هو ابن سعد.

وأما الإسناد الثالث، ففيه ليث بن سُلَيم الجهني، وهو مجهول، قاله الحسيني في «الإكمال»، وباقي رجاله هم رجال الإسنادين السابقين، غير عبد الوهاب بن بُخْت، وقد روى له أصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة، والراوي عنه وعن ربيعة بن يزيد: هو معاوية بن صالح.

وأخرجه أبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٥، وابن حبان (١٠٥٠) من طريق عبد الله بن وهب، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٢٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩١٧)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٧٨ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، وابن خزيمة (٢٢٣)، وأبو عوانة ١/ ٢٢٥-٢٢٦ من طريق أسد بن موسى ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، بالأسانيد الثلاثة أو بأحدها أو باثنين منها. وبعضهم ذكره بتمامه، وبعضهم اقتصر فيه على حديث عمر، وبعضهم ذكره دون حديث عمر.

وسيأتي بتمامه برقم (١٧٣٩٣) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، بالإسنادين الأول والثاني.

ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، فاختلف الرواة عنه اختلافاً شديداً: فأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ١/ ٣-٤، وأخرجه عنه مسلم (٢٣٤) عن =

. . . .

=زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بالإسناد الأول والثاني.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٢٤ عن العباس بن محمد وعن أبي بكر الجعفي، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح بالإسناد الأول والثاني. واقتصر فيه على حديث عمر.

وأخرجه دون حديث عمر: النسائيُّ في «المجتبى» ١/ ٩٥، وفي «الكبرى» (١٧٨) عن موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهٰذين الإسنادين.

وأخرجه البيهقي ١/ ٧٨ من طريق الحسن بن سفيان، عن ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن عقبة بن عامر أنه سمع عمر بن الخطاب، فذكر حديث عمر.

وأخرجه أيضاً ١/ ٧٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن العباس ابن محمد الدوري، عن زيد بن الحباب، بإسناد سابقه.

وأخرج حديث عمر: النسائي في «المجتبى» ١/ ٩٢-٩٣، وفي «الكبرى» (١٤١) عن محمد بن علي بن حرب المروزي، عن زيد بن الحباب، بمثل رواية مسلم، إلا أنه قال: عن أبي عثمان عن عقبة بن عامر، به، لم يذكر بينهما جُبير بن نُفير.

وأخرجه أبو داود -دون حديث عمر- (٩٠٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة بن عامر.

وأخرج حديث عمر: الترمذيُّ (٥٥) عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب. ولم يذكر عقبة بن عامر في الإسناد. وزاد «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين» وقال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، =

١٧٣١٥- حدثنا عليُّ بن إسحاق، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثنا عبدُ الله بن الوليدِ، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثاً إنْ كانَ في شيءٍ شِفاءٌ: ففي شَرْطةِ[1] مِحْجَم، أَو شَرْبةِ عَسَلٍ، أَو كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً، وأنا أَكرَهُ الكَيَّ ولا

=عن أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عمر. ثم قال: وهٰذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء.

وتعقب الحافظ ابن حجر كلام الترمذي هٰذا، فقال في «التلخيص الحبير» ١٠١/١: لٰكن رواية مسلم سالمة من هٰذا الاعتراض.

وقد ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١٩/٣-١٢١ كلاماً يطول في بيان ما أشكل في هٰذا الحديث، فانظره.

قلنا: والحقُّ أن في كلام الترمذي نظراً، إذ إن جميع الرواة عن معاوية بن صالح متفقون على إسناد الحديث -كما مرَّ تخريجه- وإن الاختلاف الذي عدّه الترمذي اضطراباً في الحديث قائمٌ في رواية زيد بن الحباب وحدها لا في باقي الروايات، ثم إنه قد ترجحت بعضُ الروايات عن زيد بن الحباب، ومنها رواية مسلم، لموافقتها روايات الثقات الأثبات، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢) بغير هٰذا السياق، وابن ماجه -من حديث عمر- (٤٧٠) من طريق عبد الله بن عطاء الطائفي عن عقبة، به. وعبد الله بن عطاء متكلم فيه، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢) بغير هٰذا السياق من طريق عبد الرحمٰن بن زياد ابن أنعم، عن مالك بن قيس، عن عقبة، به. وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعيف سيىء الحفظ.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٣٦٣).

قال السندي: قوله: «فروَّحتها»، أي: رددتها إلى المراح، وهو مأواها ليلاً.

(١) في (ظ١٣) وهامش (ق): فشرطه.

أُحِبُّه»[1].

١٧٣١٦- حدثنا عليُّ بن إسحاق، قال: أخبرنا عبدُ الله، أخبرني ابن لَهِيعةَ، قال: حدثني يزيدُ، أنَّ أبا الخَيْر حدَّثه

أنَّه سمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يُحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليسَ

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن الوليد -وهو ابن قيس التُّجيبي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال ابن حجر في «التقريب»: ليِّن الحديث. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق -وهو السلمي المروزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٦٥)، والطبري في مسند ابن عباس من «تهذيب الآثار» ص٥٠٥، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٩٦) من طريق حيوة بن شريح، عن عبد الله بن الوليد، به.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٥٦٨٠) و(٥٦٨١)، وقد سلف برقم (٢٢٠٨).

وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥)، وسلف برقم (١٤٧٠١).

وحديث معاوية بن حديج، سيأتي ٦/٤٠١.

قال السندي: قوله: «إن كان في شيء شفاء» التعليق بهٰذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد، إذ وجود الشفاء في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحدٍ في العالم خير ففيك، ونحو ذٰلك.

مِن عَمَلِ يومٍ إلاّ وهو يُخْتَمُ عليه، فإذا مَرِضَ المؤمِنُ، قالتِ الملائكةُ: يا رَبَّنا، عَبْدُكَ فلانٌ قَدْ حَبَسْتَه، فيقولُ الرَّبُّ عزَّ وجَلَّ: اخْتِمُوا له على مِثْلِ عَمَلِه حتَّى يَبْرَأَ أَو يَمُوتَ»[1].

١٧٣١٧- حدثنا عليُّ ابن إسحاق، أخبرنا ابنُ المُباركِ عبدُ الله، قال: حدثنا موسى بن عُلَيّ، قال: سمعتُ أَبي يقول:

سمعت عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، لأنه من رواية عبد الله -وهو ابن المبارك- عن ابن لهيعة، وسماعه منه قبل احتراق كتبه، وقد توبع ابن لهيعة كما سيأتي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق -وهو المروزي- فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. يزيد: هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٧)، وفي «الكبير» ١٧/ (٧٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢٨) من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٦٠ من طريق عبد الله بن وهب، و٤/ ٣٠٨-٣٠٩ من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورشدين بن سعد ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن وهب وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٤٨٢)، وإسناده صحيح. وانظر تتمة شواهده هناك.

وانظر الحديث الآتي برقم (١٧٣٥٩).

قال السندي: قوله: «وهو يختم عليه»، أي: يصلح أن يختم على مثله إذا مرض وهو عليه، ومعنى الختم على مثله أن يقرر ذٰلك عملاً له فيكتب له ذٰلك وإن لم يعمل، والمقصود الحثُّ على تحسين عمل كل يوم، حيث يحتمل أن يكون مختوماً عليه.

كتابَ اللهِ، وتَعاهَدُوهُ وتَغَنَّوا به، فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لهُوَ أَشدُّ تَفَلُّتاً مِن المَخاضِ في العُقُلِ»[1].

١٧٣١٨- حدثنا حسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، قال: حدثنا أبو قَبِيل، قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بن عامرٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما أخافُ على أُمَّتِي الكتابَ واللَّبَنَ» قال: قيل: يا رسولَ الله، ما بالُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق المَرْوَزي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. موسى بن عُلَيّ: هو ابن رباح اللَّخْمي.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في «فضائل القرآن» ص٢٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠ و١٠/ ٤٧٧، والدارمي (٣٣٤٨) و(٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٤)، وابن حبان (١١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٠١)، وفي «الأوسط» (٣٢١١) من طرق عن موسى بن عُلَيّ، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٧٣٦١) و(١٧٣٩٤).

والحديث دون قوله: «وتغنَّوا به» سلف ما يشهد له في مسند عبد الله بن مسعود عند الحديث رقم (٣٦٢٠). وأما قوله: «وتغنَّوا به» فيشهد له حديث أبي هريرة، بلفظ: «ما أذِن الله لشيء ما أذِن لنبيٍّ أن يتغنّى بالقرآن»، وقد سلف برقم (٧٦٧٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وحديث سعد بن أبي وقاص، وقد سلف برقم (١٤٧٦)، بلفظ: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن».

قال السندي: قوله: «وتعاهدوه»، أي: حافظوا عليه بالتكرار والمداومة على تلاوته. «وتغنَّوا به»، أي: اقرؤوه بأحسن صوت. «تفلُّتاً»: تخلُّصاً وفراراً من الصدور. «في العُقُل»: جمع عقال. اهـ.

والمخاض: الحوامل من النُّوق.

الكِتابِ؟ قال: «يَتَعَلَّمُه المُنافِقُونَ ثم يُجادِلُونَ به الذين آمَنُوا» فقيل: فما بالُ اللَّبَنِ؟ قال: «أُناسٌ يُحِبُّونَ اللَّبنَ، فيَخْرُجُونَ من الجَماعاتِ ويَتْرُكُونَ الجُمُعاتِ»[1].

١٧٣١٩- حدثنا حَسَنٌ، قال: حدثنا ابن لَهِيعةَ، قال: حدثنا كعبُ بن

---

(١) حديث حسن، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- قد روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن يزيد المقرىء كما سيأتي، وروايته عنه صالحة، وهو متابع أيضاً. أبو قَبيل: هو حيي بن هانىء المَعَافري.

وأخرجه بنحوه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٣ عن النضر بن عبد الجبار، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨١٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وقرن ابن عبد الحكم بالنضر عبدَ الله بن يزيد المقرىء، وسيأتي الحديث عن هٰذا الأخير برقم (١٧٤١٥).

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٠٧، والطبراني ١٧/(٨١٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٩٣ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، والطبراني ١٧/(٨١٧)، والحاكم ٢/٣٧٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٦٤) من طريق مالك بن الخير الزبادي، كلاهما عن أبي قبيل، به. وعبد الله بن صالح سيىء الحفظ، ومالك بن الخير الزبادي قال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٢٦: محله الصدق. وصحح الحاكم إسناده.

وسيأتي برقم (١٧٤٢١) من طريق درّاج أبي السمح، عن أبي قبيل.

وسلف مختصراً من حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٦٤٠)، ولفظه: «لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصَّريح». وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: «فيخرجون من الجماعات»، أي: لا يتيسر الإكثار منه إلا في البادية، فيخرجون إليها، فيؤدي ذٰلك إلى ترك الجمع والجماعات.

عَلْقمةَ، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسَة، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كَفَّارةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[1].

١٧٣٢٠- حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا رِشْدِين، حدثنا بَكْر بن عَمْرو المَعافِري، عن[2] شعيبُ بن زُرْعةَ المَعافِري

حدثه أنَّه سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُخِيفُوا أَنفُسَكُم بعدَ أَمْنِها» قالوا: وما ذاك يا رسولَ الله؟

---

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- قد توبع، وروى عنه هٰذا الحديث أيضاً إسحاق بن عيسى فيما سيأتي برقم (١٧٤٢٣) وروايته عنه قديمة قبل احتراق كتبه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٤٦) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وقرن ابن عبد الحكم بأبيه النضر بن عبد الجبار.

وأخرجه مسلم (١٦٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠، والطبراني ١٧/ (٧٤٧)، والبيهقي ١٠/ ٦٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة بن عامر. فأسقط أبا الخير من إسناده.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٤٨) من طريق عبد الله بن بشر، عن عبد الرحمٰن ابن شماسة، به.

وانظر (١٧٣٠١).

(٢) في (م) و(س) و(ق): حدثنا.

قال: «الدَّيْنُ»[1].

١٧٣٢١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيدَ، أَنَّ أبا سلَّام حدَّثه، قال: حدثني خالدُ بنُ زيدٍ، قال:

كان عُقْبةُ يأتِيني، فيقول: اخرُجْ بنا نَرْمِي، فأَبطَأْتُ عليه ذاتَ يومٍ، أو تَثاقَلْتُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحِدِ ثلاثةً الجَنَّةَ: صانِعَه المُحتسِبَ فيه الخَيْرَ[2]، والرَّامِيَ به، ومُنَبِّلَه، فارْمُوا وارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ من أَنْ تَرْكَبُوا.

وليسَ من اللَّهوِ إلا ثلاثٌ. مُلاعَبةُ الرَّجلِ امْرَأَتَه، وتأْدِيبُه فَرَسَهُ، ورَمْيُه بِقَوْسِه، ومَن عَلَّمَه اللهُ الرَّمْيَ فتَرَكَه رَغْبَةً عَنه،

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد، لكنه قد توبع، وشعيب بن زرعة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٣٥٦ فحديثه من باب الحسن، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٢-٢٩٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٠٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٥ من طريق نافع بن يزيد، وأخرجه الطحاوي (٤٢٨٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن بكر بن عَمرو المَعافري، بهٰذا الإسناد. ونافع بن يزيد ثقة من رجال مسلم، وأما ابن لهيعة، فسيىء الحفظ لكنه يصلح للمتابعات.

وسيأتي برقم (١٧٤٠٧) من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو.

(٢) كلمة «الخير» ليست في (ظ١٣).

فَنِعْمَةٌ كَفَرَها»[1].

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد -ويقال: ابن يزيد- فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام -وهو ممطور الحبشي- وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذهب الخطيب بغير حجة إلى أنه وخالد ابن الصحابي زيد بن خالد الجهني واحدٌ، وفرّق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وهو الذي صوَّبه المزي في «تهذيب الكمال»، وجعله أيضاً ابن عساكر في «تاريخه» هو وعبد الله بن زيد الأزرق واحداً، وردَّه المزي في «تهذيبه»، وحاصله أن خالد بن زيد هٰذا مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٠-٣٢١، وأبو داود (٢٥١٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠١-٥٠٢، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٢٨ و٢٢٢-٢٢٣، وفي «الكبرى» (٤٣٥٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٢)، وأبو عوانة ٥/ ١٠٣ و١٠٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٤٢)، والحاكم ٢/ ٩٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٣ و٢١٨، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١١٣-١١٤، والمزي في ترجمة خالد بن زيد من «التهذيب» ٨/ ٧٥-٧٦ من طرق عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهٰذا الإسناد. وبعضهم يرويه مختصراً، ووقع في إحدى روايتي النسائي: خالد بن يزيد الجهني، وفي الثانية: خالد بن يزيد، دون نسبة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧) من طريق أبي رجاء، عن أبي سلاَّم، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٣٥) و(١٧٣٣٦)، وانظر ما سلف برقم (١٧٣٠٠).

قال السندي: قوله: «ومُنَبِّلَه» اسم فاعل، من نبَّلَهُ بالتشديد، أو أنبلَه إذا ناوله النبل ليرميَ به، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، ويردّ عليه النبل المرمي به، أو المراد من يعطي الغازي نبلاً من ماله إمداداً له.

«وليس من اللهو»، أي: اللهو المشروع أو المباح أو المندوب، فهو على =

١٧٣٢٢- حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن مِشْرَحِ ابن هاعانَ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقْرَأْ بالمُعَوِّذَتَيْنِ، فإنَّكَ لن تَقْرَأَ بِمِثْلِهِما»(١).

١٧٣٢٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدثني عَطَّاف، عن عبدالرحمٰن بنِ حَرْمَلَةَ، عن رجلٍ من جُهَينةَ

٤/١٤٧ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّها ستكونُ عَلَيكُم أَئِمَّةٌ مِن بَعْدي، فإنْ صَلَّوُا الصَّلاة لِوَقْتِها، فأتِمُّوا الرُّكوعَ والسُّجودَ، فهي لكم ولهم، وإنْ لم يُصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها، ولم يُتِمُّوا رُكُوعَها ولا سُجُودَها، فهيَ لكم وعَلَيهم»(٢).

= حذف الصفة، مثل: ﴿وكان وراءَهم مَلِكٌ يأْخُذُ كلَّ سفينةٍ﴾ [الكهف: ٧٩]، أي: صالحة.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة: وهو عبدالله، ومشرح بن هاعان مختلف فيه. يحيى بن إسحاق: هو السَّيلَحيني.

وسيأتي برقم (١٧٣٦٦) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن ابن لهيعة.

وانظر ما سلف برقم (١٧٢٩٦) و(١٧٢٩٧).

(٢) إسناده حسن. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطبَّاع، وعَطَّاف: هو ابن خالد المخزومي، والرجل من جهينة: هو أبو علي الهمْداني كما سلفت تسميته في الرواية (١٧٣٠٥)، واسمه ثُمامة بن شُفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ٩٥٥ من طريق أبي مصعب، عن عطاف ابن خالد، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن عقبة بن عامر.

١٧٣٢٤- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الرَّازي، حدثنا سَلَمةُ بن الفَضْل، قال: حدثني محمدُ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقْرأ الآيَتَينِ مِن آخرِ سُورةِ البَقَرَةِ، فإنِّي أُعطِيتُهما[1] مِن تَحْتِ العَرْشِ»[2].

---

(١) في (ظ١٣): أُعطيتها.

(٢) صحيح لغيره، محمد بن إسحاق مدلس، لكنه توبع، وإسحاق بن إبراهيم الرازي: هو ختن سلمة بن الفضل الأبرش، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٠٨: سمعت يحيى بن معين يثني عليه خيراً. وقد توبع، وأما سلمةُ بن الفضل فمختلفٌ فيه، وقد توبع أيضاً، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٨٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٧٤٤٥) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرج الطبراني أيضاً ١٧/(٧٨١) من طريق عمرو بن الحارث بن سويد الحاسب المهري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر موقوفاً: ترددوا في الآيتين من آخر سورة البقرة: ﴿آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه﴾ إلى خاتمتها، فإن الله اصطفى بهما محمداً ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣١٢: فيه عمرو بن الحارث بن سويد الحاسب المهري ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي ٥/ ١٥١ و١٨٠.

وعن حذيفة بن اليمان، سيأتي أيضاً ٥/ ٣٨٣، وصححه ابن حبان برقم (١٦٩٧). والحديث صحيح بهما.

وعن ابن مسعود موقوفاً عليه عند النسائي في «الكبرى» (٨٠٢٣). وإسناده =

١٧٣٢٥- حدثنا عتَّاب -يعني ابنَ زيادٍ-، حدثنا عبدُ الله- يعني ابنَ المُبارَك-، أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، حدثني كعبُ بنِ عَلْقمةَ، أنه سَمعَ عبدَ الرَّحمٰن بن شِماسَة يُحَدِّثُ، عن أبي الخَيْر، قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بن عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارةُ اليَمينِ»[1].

١٧٣٢٦- حدثنا عبدُ الوهَّاب الخَفَّاف، عن سعيد، عن قَتادةَ، قال: ذُكِرَ أنَّ قيساً الجُذَاميَّ

حدَّثَ[2] عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

=صحيح. وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٦٥).

قال السندي: قوله: «من تحت العرش»، أي: مقرّهما كُنزَ هناك.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- فقد روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، واختلف فيه، وهو صدوقٌ حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير عتّاب بن زياد -وهو الخراساني- فإنه لم يروِ له سوى ابن ماجه، وهو ثقة. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٦٥) من طريقي سويد بن نصر وحبان بن موسى، كلاهما عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن كعب ابن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة بن عامر. وأسقط أبا الخير من الإسناد، ولعبد الرحمٰن بن شماسة رواية عن عقبة بن عامر عند مسلم وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٤) من طريق سعيد بن الحكم، عن يحيى بن أيوب، به. وذكر فيه أبا الخير.

وانظر (١٧٣٠١).

(٢) في (م) وحدها: حدثه.

«مَن اعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنةً، فهي فِكَاكُه من النّارِ»[1].

١٧٣٢٧- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ المِصْري، عن عبد الرَّحمٰن بن شِمَاسةَ التُّجيبي، قال:

سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ الجُهَني يقول وهو على مِنبَرِ مِصْر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ يَبِيعُ على بَيْعِ أَخيهِ حتَّى يَذَرَه»[2].

١٧٣٢٨- حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال:

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قيس الجذامي صحابيٌّ جليل، وقتادة -وهو ابن دِعامة السدوسي- لم يَلْقَهُ، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٦٨: أخبرنا حرب بن إسماعيل قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، وقال ابن أبي حاتم أيضاً ص١٧٥: سمعت أبي يقول: لم يَلْقَ قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس. عبد الوهاب الخفاف: هو ابن عطاء، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩١٨) من طريق شعيب بن إسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٩١٩) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٤٤١)، وهو متفق عليه. وانظر تتمة شواهده هناك.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن شماسة، فمن رجال مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وانظر ما بعده.

حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن شِماسة التُّجيبي

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسلِمٍ يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخيهِ حتَّى يَتْرُكَ، ولا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخيهِ حتَّى يَتْرُكَ»[1].

١٧٣٢٩- حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ المِصْري، عن مَرثَد بن عبد الله اليَزَني -ويَزَنُ:

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن شماسة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٢، ومسلم (١٤١٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/ ٥٠٠-٥٠١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٣، والطبراني ١٧/(٨٧٣) و(٨٧٤)، والبيهقي ٧/ ١٨٠ من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ٣/٣ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به. والليث بن سعد ثقة حجة، وأما ابن لهيعة فسيىء الحفظ، لٰكن الذي روى عنه هٰذا الحديث هو عبد الله بن وهب، وروايته عنه قوية.

وقوله: «لا يحل لامرىء مسلم يخطب...» يشهد له حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٧٢٢).

وحديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٤٨).

وحديث سمرة بن جندب، سيأتي ٥/ ١١.

وقوله: «لا يحل لامرىء يبيع على بيع...» يشهد له حديث ابن عمر أيضاً، وقد سلف برقم (٤٥٣١). وانظر تتمة شواهده هناك.

بطنٌ مِن حِمْيَر- قال:

قَدِمَ علينا أبو أيوبَ خالدُ بن زيدٍ الأنصاريُّ صاحبُ رسول الله ﷺ مصرَ غازياً -وكان عقبةُ بن عامر بن عَبْس الجُهَنيُّ أمَّرَه علينا معاويةُ بن أبي سفيانَ- قال: فَحُبِسَ عقبةُ بن عامر بالمغرب، فلمَّا صَلَّى قام إليه أبو أيوبَ الأنصاريُّ، فقال له: يا عقبةُ، أهٰكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي المغربَ، أما سمعتَه من رسولِ الله ﷺ يقول: «لا تَزالُ أمَّتي بخيرٍ -أو على الفِطْرَةِ- ما لم يُؤَخِّروا المغربَ حتَّى تَشتبِكَ النُّجومُ»؟ قال: فقال: بلى. قال: فما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: شُغِلْتُ. قال: فقال أبو أيوبَ: أمَا واللهِ ما بي إلاَّ أن يَظُنَّ الناسُ أنَّكَ رأيتَ رسولَ الله ﷺ يَصنعُ هٰذا[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١/ ١٥، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. ورواية الطبراني مختصرة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وسيأتي من طريق ابن إسحاق في مسند أبي أيوب الأنصاري ٥/ ٤١٧ و٤٢٢.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٧٧ أن أبا زرعة سُئل عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، . . . فذكره بإسناده، ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التُّجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم» قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. =

١٧٣٣٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا بَكْر بن سَوادَةَ، عن أبي سعيدٍ جُعْثُل القِتْباني، عن أبي تَميم الجَيْشاني

عن عُقبةَ بن عامر: أنَّ أخت عُقبةَ نَذَرَتْ -في ابنٍ لها- لَتَحُجَّنَّ حافيةً بغيرِ خِمارٍ، فبَلَغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «تَحُجُّ راكِبةً مُخْتَمِرةً، ولْتَصُمْ»[1].

١٧٣٣١- حدثنا حسنٌ، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا كعبُ بن عَلْقمة، عن أبي كثيرٍ مولى عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني

عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن سَتَرَ مُؤْمِناً، كانَ كمَنْ أحيا مَوْءُودَةً مِن قَبرِها»[2].

= قلنا: وسيأتي من طريق ابن لهيعة -الآنف الذكر- ٥/ ٤١٥، وسيأتي في «المسند» أيضاً بنحو لفظ ابن لهيعة ٥/ ٤٢١ لٰكن من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب، به.

وفي الباب عن السائب بن يزيد، سلف برقم (١٥٧١٧). وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: «فحبس»، أي: فأخر المغرب كما في الروايات الأخرى.

وقوله: «حتى تشتبك النجوم»، أي: تظهر جميعها، وتختلط بعضُها ببعض لكثرة ما ظَهَرَ منها. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(١) حديث صحيح دون قوله: «في ابن لها» ودون قوله: «ولتصم»: وهٰذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، فهو سيىء الحفظ، وانظر (١٧٣٠٨).

حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو تميم الجَيْشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم، وقد فرق البخاري وغيره بينه وبين عبد الله بن مالك اليَحْصَبي الذي روى هٰذا الحديث عن عقبة كما سلف برقم (١٧٢٩١)، وهو به أشهر.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، ولجهالة مولى عقبة بن عامر، =

. . . .

=وقد انقلب اسمه على ابن لهيعة فسمّاه أبا كثير، ونبّه الحافظ على ذٰلك في «التعجيل» في ترجمة أبي كثير، فقال: انقلب اسمه على بعض الرواة، وإنما هو كثير أبو الهيثم.

قلنا: وكثير أبو الهيثم: هو المِصري، وهو من رجال «التهذيب»، لكن تفرد بالرواية عنه كعب بن علقمة، ولذٰلك قال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٣: لا يُعرف. وقد روى حديثَه هٰذا أبو داود والنسائي وغيرهما، فاختلفوا في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيأتي برقم (١٧٣٩٥)، ونقل ابن حجر في ترجمة أبي الهيثم من «تهذيبه» عن أبي سعيد بن يونس قال: حديثه معلول. يعني هٰذا الحديث.

حسن: هو ابن موسى الأشيب، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكعب بن علقمة من رجال مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق.

وسيأتي بالأرقام (١٧٣٣٢) و(١٧٣٩٥) و(١٧٤٤٧) وفيه قصة.

وله شاهد من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/٢٣٣-٢٣٤، وفي إسناده طلحة بن زيد الرقي، وقد اتهم بالوضع. وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٩٨٩) و(٨٠٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٥٤)، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن، وهو ضعيف.

وآخر من حديث شهاب رجل من الصحابة، عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٣١). وفي سنده أبو سنان المدني راويه عن جابر بن عبد الله لا يعرف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن معاذ الحلبي، وهو ثقة.

وثالث من حديث مسلمة بن مخلد عند الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٩). وإسناده ضعيف أيضاً.

وروي عن مسلمة بغير هٰذا اللفظ، فقد سلف عنه وعن عقبة برقم (١٦٩٦٠) بلفظ: «من علم من أخيه سيئة فسترها، ستره الله بها يوم القيامة»، وسيأتي برقم (١٧٣٩١) عن عقبة.

وهٰذا اللفظ صحيح يشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٥٦٤٦)، وحديث أبي هريرة السالف برقم(٧٤٢٧)، وإسناداهما صحيحان، وهما مخرّجان في «الصحيح».

١٧٣٣٢-. حدثنا حسنُ بنُ موسى وموسى بنُ داود، قالا: حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا كعبُ بنُ عَلْقَمةَ، عن مولىً لِعُقْبَةَ بنِ عامرٍ يقال له: أبو كثير، قال:

أتيتُ[1] عُقبةَ بنَ عامرٍ، فأخبرتُه أنَّ لنا جيراناً يَشرَبُون الخمرَ، قال: دعهم. ثم جاءه فقال: أَلا أَدعو عليهم الشُّرَطَ؟ فقال عقبةُ: وَيْحَكَ دَعْهُم، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رَأى عَوْرةً فَسَتَرَها، كانَ كمَنْ أَحيا مَوْءُودَةً من قَبْرِها»[2].

١٧٣٣٣- حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدُ الله بنُ مُبارك، أخبرنا حَرْملةُ بنُ عِمرانَ، أنَّه سمع يزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ يُحدِّثُ، أنَّ أبا الخَيْر حدَّثه

أنَّه سمع عقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُفْصَلَ بينَ النَّاسِ» أو قال: «يُحْكَمَ بينَ النّاسِ». ١٤٨/٤

قال يزيدُ: وكان أبو الخير لا يُخطِئُهُ يومٌ إلاَّ تَصَدَّقَ فيه بشيءٍ ولو كعكةً، أو بصلةً، أو كذا[3].

---

(١) في (م) وهامش (س): لقيتُ.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَرملة بن عمران، فإنه من رجال مسلم، وغير علي بن إسحاق -وهو المرْوَزي- فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٦٤٥)، وأخرجه من طريقه أبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم ٤١٦/١، =

١٧٣٣٤- حدَّثنا أبو المغيرةِ، حدثنا مُعان[1] بن رِفاعةَ، حدثني عليُّ بنُ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فابتدأتُه فأخذتُ بيدِه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما نَجَاةُ المُؤمنِ؟ قال: «يا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خَطِيئتِكَ».

قال: ثمَّ لَقِيَني رسولُ الله ﷺ، فابتدأَني فأَخَذَ بيدِي، فقال: «يا عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، ألاَ أُعلِّمُكَ خيرَ ثلاثِ سُوَرٍ أُنزِلَتْ في التَّوراةِ والإنْجِيلِ والزَّبُورِ والفُرْقانِ العَظيمِ؟» قال: قلتُ: بَلَى، جَعَلَني

=وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣) و(١٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٧٧، وفي «الشعب» (٣٣٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٧). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨١ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن حرملة بن عمران، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٤٧) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والحسن بن ثوبان، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، به. بلفظ: «إن الصدقة لتطفىء حرّ القبور، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته». وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد، ووقع في الإسناد عند البيهقي تحريف يصحح من الطبراني.

وسيأتي برقم (١٨٠٤٣) من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب. ولم يسمِّ فيه الصحابيَّ.

(١) تحرف في (م) و(ق) و(ص) إلى: معاذ.

اللهُ فِداكَ. قال: فأَقْرَأَني ﴿قُلْ هو اللهُ أَحدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم قال: «يا عُقْبَةُ، لا تَنْساهُنَّ[1]، ولا تَبِتْ[2] ليلةً حتَّى تَقْرَأَهُنَّ» قال: فما نَسِيتُهُنَّ قطُّ[3] منذُ قال: «لا تَنْساهُنَّ»[1] وما بِتُّ ليلةً قَطُّ حتَّى أَقْرَأَهُنَّ.

قال عقبةُ: ثم لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ، فابتدَأْتُه فأخذتُ بيدِه فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرني بِفَواضِلِ الأعمالِ. فقال: «يا عُقْبَةُ، صِلْ مَن قَطَعَكَ، وأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»[4].

---

(١) كذا في الأصول بإثبات الألف في الموضعين، والجادة حذفها لأن الفعل مجزوم بلا الناهية ويخرج ما هنا على أن الألف للإشباع، قال صاحب «الدر المصون» ١٠/ ٧٦١ في قوله تعالى ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ قيل: هو نفي أخبر تعالى أن نبيه عليه السلام لا ينسى وقيل: نهي والألف للإشباع.

(٢) في (م) و(س) و(ص): ولا تبيت.

(٣) لفظة «قط» ليست في (ظ١٣) و(ص) وأثبتناها من (ق) وهامش (س)، ووقع بدلاً منها في (م) و(س) كلمة «بن»، وهو تحريف.

(٤) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد: وهو ابن زياد الألهاني، ومُعَانُ بن رفاعة حسن الحديث إلا عند المخالفة. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني، والقاسم: هو ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الدمشقي صاحب أبي أمامة، وأبو أمامة الباهلي: هو الصحابي الجليل صُدي بن عجلان، فهٰذا الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

وأخرج القطعتين الأولى والثالثة منه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨١٣ من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد الألهاني، بهٰذا الإسناد.

وأخرج القطعة الأولى فقط الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٢٧٠- ٢٧١ =

١٧٣٣٥- حدثنا أبو اليَمانِ، حدثنا إسماعيل بنُ عيَّاش، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي سَلَّام، عن خالد بن زيد الأنصاري، قال:

كنتُ مع عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني -وكان رجلاً يُحِبُّ الرَّمْيَ، إذا خرَجَ خَرَجَ بي معه- فدعاني يوماً، فأبطأتُ عليه، فقال: تعالَ أقولُ لكَ ما قال لي رسولُ الله ﷺ وما حدَّثني، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صانِعَه المُحتَسِبَ في صَنْعَتِه الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنبِّلَه».

وقال: «ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأَنْ تَرْمُوا أَحبُّ إليَّ مِن أَنْ تَرْكَبُوا، وليسَ مِن اللَّهْوِ إلاّ ثلاثٌ: تَأديبُ الرَّجلِ فَرَسَه، ومُلاعَبَتُهُ

=من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، به. وستأتي هٰذه القطعة في مسند أبي أمامة ٥/٢٥٩ من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، وانظر تمام تخريجها هناك.

وسيأتي الحديث بطوله برقم (١٧٤٥٢) من طريق فروة بن مجاهد، عن عقبة بن عامر. وإسناده حسن.

قال السندي: قوله: «احرُس» ضبط بضمّ الراء، أي: احفظ عن اللغو فضلاً عن الكلام المكروه. «ولْيَسَعْكَ» من السَّعَة، أي: الزم بيتك واجعله واسعاً لك ولا تجعله ضيقاً عليك حتى تحتاج إلى الخروج منه إلى محل آخر، فإن غالب الآفات منه. «صِلْ»، أي: من الوصل. «مَن حَرمك» بالتخفيف. «وأَعرِض» من الإعراض، أي: لا تعاقبه بما يستحقه.

امرأَتَه، ورَمْيُه بِقَوْسِه، ومَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بعدَما عَلِمَهُ رَغْبةً عنه، فإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكَها[1]»[2].

١٧٣٣٦- حدثنا يزيدُ بن عبدِ رَبِّه، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن ابنِ جابر، عن أبي سَلَّام، عن خالد بن زَيْد

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن عَلِمَ الرَّمْيَ ثمَّ تَرَكَه بعدَما عَلِمَه، فهي نِعْمَةٌ كَفَرَها»[3].

١٧٣٣٧- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن زَيْد بن سَلَّام، عن عبد الله بن زَيْد الأَزرق، قال:

---

(١) في (ص) وهامش (س): كفرها.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد كما سلف عند الحديث رقم (١٧٣٢١)، وقوله هنا في نسبته: الأنصاري، من تخاليط إسماعيل بن عياش، ولم يتابعه عليه أحد.

وقال المزي في ترجمة خالد بن زيد الجهني من «التهذيب» ٨/ ٧٦: ورواه هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جابر، عن أبي سلّام، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنت أرامي عقبة بن عامر، فذكر عن النبي ﷺ مثلَه، رواه أبو بكر بن أبي عاصم عن هشام بن عمار عقيب حديث عيسى بن يونس. وهٰذا قولٌ شاذٌّ لم يُتابِع إسماعيلَ بن عياش عليه أحدٌ، ولعله كناه من قبل نفسه، فوهم في ذٰلك، والله أعلم.

قلنا: أبو اليمان: هو الحَكَم بن نافع، وأبو سلَّام: هو ممطور الأسود الحبشي.

(٣) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠١-٥٠٢ من طريق عبدالرحمٰن بن إبراهيم، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٤٢) من طريق علي بن بحر، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. مطولاً كالحديث السابق.

كان عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَني يَخْرُجُ فَيَرْمي كلَّ يومٍ، وكان يَستَتْبِعُهُ، فكأنَّه كادَ أن يَمَلَّ، فقال: ألا أُخبِرُكَ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعتُه يقول: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صاحِبَه[1] الذي يَحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخيرَ، والَّذِي يُجَهِّزُ به في سَبيلِ الله، والَّذي يَرْمِي به في سَبِيلِ الله».

وقال: «ارْمُوا وارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا خيرٌ مِن أنْ تَرْكَبُوا».

وقال: «كلُّ شيءٍ يَلْهُو به ابنُ آدمَ فهو باطِلٌ، إلا ثلاثاً: رَمْيَه عن قَوْسِه، وتأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَه أَهلَه، فإنَّهنَّ مِن الحَقِّ».

قال: فتُوُفِّيَ عُقْبَةُ وله بضعٌ وستونَ أو بضعٌ وسبعونَ قوساً، مع كل قوسٍ قَرَنٌ ونَبْلٌ، وأَوصى بهنَّ في سبيلِ الله[2].

١٧٣٣٨- حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سَلَّام، عن عبد الله بنِ الأزرق

---

(١) في (ق) ونسخة في هامش (س): صانعه.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق، وقد وهم فيه معمر، فقال: عن زيد بن سلّام بن أبي سلّام، والصواب: عن أبي سلّام، كما قال غيره، انظر (١٧٣٠٠).

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٠١٠)، وأخرجه من طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٣٠١).

وقد وقع في المطبوع من «الشعب» تحريف، وهو: عن زيد يعني أبا سلَّام، والصواب: عن زيد بن سلَّام.

أنَّ عُقْبةَ بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَيُدخِلُ بالسَّهمِ الواحِدِ ثلاثةً الجَنَّةَ» فذكر الحديثَ[1].

١٧٣٣٩- حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا إسماعيلُ -يعني ابنَ أبي خالد-، عن عبد الرحمٰن بن عائذٍ، رجلٍ من أهل الشام، قال:

انْطَلَقَ عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَني إلى المسجدِ الأقصى، لِيُصَلِّيَ فيه، فاتَّبَعَهُ ناسٌ، فقال: ما جاءَ بكم؟ قالوا: صُحْبَتُكَ رسولَ الله ﷺ، أَحبَبْنا أن نَسِيرَ معك ونُسَلِّمَ عليك. قال: انْزِلُوا فصَلُّوا. فنزلوا فصَلَّى وصَلَّوا معه، فقال حين سَلَّمَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ مِن عَبْدٍ يَلْقَى اللهَ لا يُشرِكُ به شيئاً، لم يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إلاَّ دَخَلَ مِن أيِّ أَبوابِ الجَنَّةِ شاءَ»[2].

---

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وحسَّنه الترمذي.

(٢) إسناده صحيح إن كان عبد الرحمٰن بن عائذ سمعه من عقبة بن عامر، وسماعه منه محتمل، وقد روى عبد الرحمٰن بن عائذ عن جماعة من الصحابة، إلا أن البخاري وأبا حاتم ذكرا أنه يروي عن رجل عن عقبة، والله تعالى أعلم. ورجال إسناد المصنف بما فيهم ابن عائذ ثقات.

وسيأتي مختصراً دون ذكر القصة برقم (١٧٣٨١)، وقال فيه: «دخل الجنة»، ولم يقل: «من أيِّ أبواب الجنة شاء».

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١١١٩٢) مرفوعاً بلفظ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً ولا يقتل نفساً، لقي الله وهو خفيف الظَّهر». وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، لكنه يصلح للشواهد والمتابعات.

وثبت عن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «من لقي الله لا =

١٧٣٤٠- حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، قال: حدثنا ابنُ لَهيعة، قال: حدثنا كعبُ بن عَلْقمة، قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمٰن بن شِمَاسةَ يقول: أَتَينا أبا الخَيْر، فقال: ١٤٩/٤

سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّما النَّذْرُ يَمِينٌ، كَفَّارَتُها كَفَّارةُ اليَمينِ»[1].

١٧٣٤١- حدثنا هاشمٌ[2]، حدثنا ليثٌ، حدثني يَزيدُ بن أبي حَبيب، عن أبي عِمْران أسلمَ

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني أنه قال: اتَّبَعتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوَضَعتُ يدي على قَدَمِه، فقلت: أَقرِئْني من سورةِ يوسفَ. فقال: «لَنْ تَقْرَأَ شيئاً أَبْلَغَ عندَ اللهِ مِن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾»[3].

=يشرك به شيئاً دخل الجنة»، انظرها عند حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٥٨٦).

(١) حديث صحيح، لكن بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين» كما سلف برقم (١٧٣١٩)، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٦٦) من طريق أبي صالح الحراني، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٠١).

(٢) قوله: «حدثنا هاشم» وقع في (م) و(ق) بعد يزيد بن أبي حبيب، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي عمران أسلم -وهو ابن يزيد التُّجيبي- فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.=

١٧٣٤٢- حدثنا حَيْوةُ بن شُرَيح، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا بَحِيْرُ بن سَعْد، عن خالد بن مَعْدان، عن جُبَير بن نُفَير

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ أنَّه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِيَتْ له بَغلةٌ شهباءُ، فرَكِبَها، فأَخَذَ عقبةُ يقودُها له، فقال رسولُ الله ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ» فقال: وما أقرأُ يا رسولَ الله؟ قال النبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ فأَعادها عليه حتَّى قرأَها، فَعَرَفَ أنِّي لم أَفرَحْ بها جِدّاً، فقال: «لَعَلَّكَ تَهاوَنْتَ بها! فما قُمْتَ تُصَلِّي بِشيءٍ مِثْلِهَا»[١].

=هاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٥، والنسائي ٨/ ٢٥٤، وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٢٨٢)، وابن حبان (٧٩٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٨٩) و(٨٦٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٦)، والبغوي (١٢١٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً ٢/ ١٥٨ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، به، وزاد: و﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

وأخرجه ابن حبان (١٨٤٢)، والطبراني ١٧/ (٨٦١) من طريق عمرو بن الحارث، والحاكم ٢/ ٥٤٠، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٦) من طريق يحيى ابن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٧/ (٩٥١) من طريق عبد العزيز بن مروان، عن عقبة. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وسيأتي من طريق يزيد بن أبي حبيب برقم (١٧٤١٨) و(١٧٤٥٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٢٩٧).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل =

١٧٣٤٣- حدثنا حجَّاجٌ وهاشمٌ، قالا: حدثنا ليثٌ، حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّه قال: أُهدِيَ إلى رسول الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فَلَبِسَهُ، ثمَّ صَلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ، فنَزَعَه نَزْعاً عنيفاً شديداً كالكارِهِ له، ثمَّ قال: «لا يَنْبَغِي هٰذا لِلمُتَّقِينَ»[1].

= بقية: وهو ابن الوليد، وقد كان يدلس تدليس التسوية -وهو شر أنواع التدليس- ولم يصرّح بالتحديث إلا عن شيخه فقط، لكن روي أصل هٰذا الحديث من غير طريقه من حديث جبير بن نفير كما سيأتي عند الحديث رقم (١٧٣٥٠). وباقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى عن عقبة بن عامر، انظر ما سلف برقم (١٧٢٩٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦) من طريق أحمد بن صالح، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٩٣٠ عن أبي زرعة الدمشقي، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٥٢ عن عمرو بن عثمان، والطبراني ١٧/ ٩٣٠ من طريق علي بن بحر، كلاهما عن بقية بن الوليد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصِي الأعور، وهاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مَرْثَد ابن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧٢، وفي «الكبرى» (٨٤٦)، وأبو عوانة ٢/ ٦٧ و٥/ ٤٥٢-٤٥٣ و٤٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٧-٢٤٨ و٢٤٨، وابن حبان (٥٤٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٥) من طرق عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٢٩٣).

١٧٣٤٤- حدثنا حَجَّاج بن محمدٍ، حدثنا اللَّيث بن سَعْد، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً، فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه[١] على الميِّت، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ، فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وإنِّي[٢] شَهيدٌ عَلَيكُم، وإنِّي واللهِ لأَنظُرُ إلى الحَوْضِ، أَلَا وإنِّي قد أُعطِيتُ مَفاتِيحَ خَزائِنِ الأرضِ -أَو مفاتِيحَ الأرضِ- وإنِّي واللهِ ما أخافُ عَلَيكُم أَنْ تُشرِكُوا بَعْدِي، ولٰكنِّي أخافُ عَلَيكُم أَنْ تَنَافَسُوا فيها[٣]»[٤].

---

(١) في (ظ١٣) و(ق): كصلاته، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): وأنا.

(٣) في (ظ١٣) و(ق): تنافسوها.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/ ٦١-٦٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٨)، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٨٣)، وأبو يعلى (١٧٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٧)، وابن حبان (٣١٩٩)، والطبراني ١٧/ (٧٦٨) و(٧٦٩) و(٧٧٠)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٦٧) من طرق=

١٧٣٤٥- حدثنا حَجَّاج، أخبرنا ليثٌ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: إنَّك تَبعَثُنا، فنَنزِلُ بقَومٍ لا يَقْرُونا، فما تَرَى في ذَلك؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إذا نَزَلْتُم بِقَوْمٍ، فأَمَرُوا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فاقْبَلُوا، وإنْ لم يَفْعَلُوا، فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الَّذي يَنْبَغِي لهم»[1].

١٧٣٤٦- حدثنا حَجَّاج، حدثنا ليثُ بنُ سَعْد، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ غنماً، فقَسَمها

=عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٩٧) و(١٧٤٠٢).

قوله: «إني فرطٌ لكم»، أي: سابقكم، يقال: فَرَطَ القومَ، أي: سبقهم إلى الماء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصِي الأعور، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وأبو عوانة ٥٩/٤ و٦٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، وابن حبان (٥٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٩ و٢٧٠/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٠٣) من طرق عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وفي الباب عن المقدام بن معدي كرب، وقد سلف برقم (١٧١٧٢).

على أصحابِه ضحايا، فبقي عَتُودٌ منها، فذَكَرَه لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ به»[1].

١٧٣٤٧- حدثنا حَجَّاج، أخبرنا لَيثٌ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الخَيْر

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو بإسناد سابقه.

وأخرجه الدارمي (١٩٥٤)، والبخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠) و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢١٨، وأبو عوانة ٥/٢١٢-٢١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧١٩)، وابن حبان (٥٨٩٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦١)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٦٩-٢٧٠. والبغوي في «شرح السنة» (١١١٦) من طرق عن ليث بن سعد؛ بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٠ من طريق أبي عبد الله البوشجي، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ليث، به. وزاد في آخره: «ولا أُرَخِّصُه لأحدٍ فيها بعد»، وقال: فهٰذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصةً له كما رخَّص لأبي بردة بن نيار (انظر ما سلف برقم: ١٢١٢٠ و١٥٨٣٠). قلنا: وهٰذه الزيادة شاذَّة، تفرد بها أبو عبد الله البوشنجي -وهو أحد الأئمة في الحفظ والفقه-، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٤: رأيت الحديث في «المتفق» للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه. وأيضاً فقد روى الحديث عن الليث جماعةٌ من الثقات في «الصحيحين» وغيرهما فلم يذكروا ذٰه الزيادة، والله أعلم.

وسلف برقم (١٧٣٠٤) من طريق بعجة بن عبد الله عن عقبة، وقال فيه: جذعة.

قال السندي: قوله: «فبقي عَتود» بفتح عين وضم تاء آخره دال مهملة، في «القاموس»: هو الحَوْليُّ من أولاد المعز.

عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخولَ على النِّساءِ» فقال رجلٌ من الأنصار[1]: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ»[2].

١٧٣٤٨- حدثنا ابنُ نُمَير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبَيد الله بن زَحْر الضَّمري، أنَّه سمع أبا سعيد الرُّعَيْني يحدِّث، أنَّ عبدَ الله بن مالك أخبره

---

(١) قوله: «من الأنصار» ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٩، والدارمي (٢٦٤٢)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٩٠، وفي «الشعب» (٥٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٧٢)، والطبراني ١٧/(٧٦٣) و(٧٦٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٩٦).

قوله: «الحَمْو الموت» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٥٤: معناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكَرَ عليه، بخلاف الأجنبي، والمراد بالحَمْو هنا هو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمَحْرَم، وعادة الناس المساهلة فيه... وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو مَحْرَم، فكيف بالغريب، فهٰذا كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه.

عن عقبةَ بن عامرٍ الجُهَني أخبره: أنَّ أُختَه نَذَرَتْ أنْ تمشيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فذَكَرَ ذٰلك عقبةُ لرسول الله ﷺ، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «مُرْ أُختَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، ولْتَصُمْ ثلاثةَ أَيامٍ»[1].

١٧٣٤٩- حدثنا سُوَيد بن عَمْرو الكَلْبي ويونسُ، قالا: حدثنا أَبانُ، قال: حدثنا قَتادةُ، عن الحسنِ

عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أنكحَ الوَلِيَّانِ، فهو لِلأَوَّلِ منهما، وإذا باعَ مِن رَجُلَيْن، فهو للأوَّلِ منهما».
وقال يونُسُ: «وإذا باع الرَّجلُ بَيْعاً مِن رَجُلَيْنِ»[2].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وانظر (١٧٣٠٦). ابن نمير: اسمه عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً. وقد روي هٰذا الحديث عن الحسن عن عقبة أو سمرة بن جندب، ومرة عن الحسن عن سمرة وحده، وسيأتيان في مسند سمرة ٥/٨، ولم يصرح هناك أيضاً بسماعه، ومع ذٰلك فقد حسَّنه الترمذي (١١١٠)، وصححه الحاكم ٢/١٧٤-١٧٥، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣/١٦٥، والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي.

يونس: هو ابن محمد المؤدِّب، وأبان: هو ابن يزيد العطَّار.

وأخرجه البيهقي ٧/١٣٩ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار؛ بهٰذا الإسناد.

وسيأتي ٥/٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة أو سمرة، وانظر تمام تخريجه هناك. =

١٧٣٥٠- حدثنا زيدُ بن الحُبَاب، حدثنا معاويةُ بن صالح، حدثنا العلاءُ ابن الحارث، عن القاسم بن عبد الرَّحمٰن مولى معاويةَ بن أبي سفيان ٤/ ١٥٠

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: كنتُ أَقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه، قال: فقال لي: «ألا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ لَمْ يُقْرَأْ بِمِثْلِهما؟» قلتُ: بلى. فعلَّمَني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾ و﴿قُلْ أعوذُ بِرَبِّ الفَلَق﴾، فلم يَرَني أُعجِبتُ بهما، فلمَّا نَزَلَ الصُّبحَ فقرأ بهما، ثمَّ قال لي: «كيفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَةُ؟»[1].

= قال الترمذي: والعمل على هٰذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذٰلك اختلافاً إذا زَوَّج أحدُ الوليَّين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعاً، فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق. وانظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٢٨-٤٢٩.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٤ من طريق زيد ابن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ٨/ ٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٣٩٤ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٢٦) من طريق أسد ابن موسى، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٢٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٩٨٧) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٩٢) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وخالفهم سفيان الثوري عن معاوية بن صالح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٩، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/ ٥٠٠، والنسائي ٢/ ١٥٨ و٨/ ٢٥٢، وأبو يعلى (١٧٣٤)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والبيهقي ٢/ ٣٩٤ من =

٣٩٦

١٧٣٥١- حدثنا هارونُ، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني جَريرُ بنُ حازِم، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن محمَّد بنِ سِيرِينَ

عن أبي هريرة أنَّه قال: صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أَعطانِ الإبلِ، أَو مَبَارِكِ الإبلِ[1].

=طريق سفيان الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: أنه سأل رسول الله ﷺ عن المُعوِّذتين، قال عقبة: فأمَّنا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر -وبعضهم ساقه بغير هٰذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هٰذا الحديث، وأنا أقول: غير مستنكرٍ لسفيان أن يروي هٰذا عن معاوية وعن غيره. وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت له (يعني لأحمد بن صالح): فإن سفيان الثوري يحدث عن معاوية بن صالح.. فذكره. قال: ليس هٰذا من حديث معاوية عن عبد الرحمٰن ابن جبير، إنما روى هٰذا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة. قال أبو زرعة: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعاً أصل بالشام عن جبير بن نفير عن عقبة، وعن القاسم عن عقبة.

قلنا: وعبد الرحمٰن بن جبير وأبوه ثقتان من رجال مسلم، وقد سلف الحديث بنحوه برقم (١٧٣٤٢) من طريق خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

وانظر (١٧٢٩٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو عبد الله، وأيوب السختياني: هو ابن أبي تميمة.

وهٰذا الحديث هنا موقوف على أبي هريرة، وقد سلف مرفوعاً عنه في مسنده برقم (٩٨٢٥) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين. وانظر أحاديث الباب هناك.

١٧٣٥٢- وقال(١): حدثنا ابنُ وهبٍ: حدثني عاصمُ بن حَكيم، عن يحيى بن أبي عَمْرو السَّيْباني، عن أَبيه، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني، عن رسول الله ﷺ بذلك(٢).

١٧٣٥٣- حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ ابن أبي حَبيبٍ. وحدثنا الضَّحاكُ بن مَخْلَد، عن عبد الحميد بن جَعْفَر، حدثنا يزيدُ بن أبي حبيبٍ، عن مرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: أُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ، فلَبِسَهُ، فصلَّى فيه بالنَّاس المغربَ، فلما سَلَّمَ من صلاتِه نَزَعَه نَزْعَاً عنيفاً، ثمَّ أَلْقَاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لَبِستَه وصَلَّيتَ فيه! قال: «إنَّ هذا لا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»(٣).

---

(١) القائل: هو هارون بن معروف المروزي، وقد رواه عن عبد الله بن وهب بإسنادين.

(٢) إسناده قوي من أجل عاصم بن حكيم وأبي عمرو السَّيْباني، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣٨)، وفي «الأوسط» (٨٠٧٠) من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً في «الكبير» ١٧/(٩٣٨)، وفي «الأوسط» (٦٥٣٣) من طريق عمرو بن سواد السرحي، عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٠ من طريق حرملة ابن محمد، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به.

(٣) إسناده من جهة الضحاك بن مخلد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر -وهو ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري -فهو من رجال مسلم. والإسناد الثاني فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

١٧٣٥٤- حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسة، قال:

سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ الجُهَني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ صاحِبُ مَكْسٍ الجَنَّةَ» يعني: العَشَّارَ[1].

١٧٣٥٥- حدثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَ عليَّ آياتٌ لم أَرَ مِثْلَهُنَّ: المُعَوِّذَتَين». ثمَّ قَرَأَهما[2].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)، وابن خزيمة (٧٧٣)، وأبو عوانة ٢/٦٧ و٥/٤٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به.

وانظر (١٧٢٩٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وسلف عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق برقم (١٧٢٩٥).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٩)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٧٨)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٧/١٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم، فإن ابن إسحاق ليس على شرطه، وإنما روى له متابعة، ثم هو مدلِّس وقد عنعن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٢) من طريق يزيد بن هارون، به. =

١٧٣٥٦- حدثنا موسى بنُ داودَ، قال: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتت، وإنِّي أُريدُ أن أتَصَدَّقَ عنها. قال: «أَمَرَتْكَ؟» قال: لا. قال: «فلا تَفْعَلْ»(١).

= وانظر (١٧٢٩٩).

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ.

وسيأتي من طريق ابن لهيعة برقم (١٧٤٣٧)، ومن طريق رشدين بن سعد برقم (١٧٤٣٨)، ورشدين ضعيف سيىء الحفظ وكان يخلط في الحديث، وله مناكير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧٢) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٧٧٣) من طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ويحيى بن أيوب هذا: هو الغافقي المصري، وهو مختلف فيه، وتكلم بعضُ أهل العلم في حفظه، وقال ابن يونس صاحب «تاريخ المصريين»: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة.

قلنا: وهذا الحديث منكر، فقد خالفه الحديث الصحيح الذي خرَّجه الشيخان: البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، من حديث عائشة أم المؤمنين: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمِّي افتُلِتَت نفسها (أي: ماتت فجأة)، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّق عنها؟ قال: «نعم، تصدَّق عنها». وفي رواية: فهل لها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها؟ وسيأتي الحديث في «المسند» ٦/ ٥١.

ويخالفه أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢): أن سعد ابن عبادة توفِّيت أمُّه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفِّيت =

١٧٣٥٧- حدثنا عبدُ الصَّمد، حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن قَيس الجُذامي

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فهي فِداؤُه مِن النَّارِ»[1].

١٧٣٥٨- حدثنا عبدُ الصَّمد، حدثنا هشامٌ[2]، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدةُ الرَّقيقِ أَربَعُ لَيَالٍ».

= وأنا غائبٌ عنها، أينفعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: «نعم» قال: فإني أُشهِدك أن حائطي المِخراف صدقةٌ عليها.

وقد سلف في مسنده برقم (٣٠٨٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٧٣٢٦). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنْبري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٦٠) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٢٠) عن هشام، به.

وقد وصله الحاكم ٢/٢١١ فأخرجه من طريق الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس الجذامي، به. والحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من قيس.

(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية و(م)، لكن في نسخة «أطراف المسند» ٤/٣٥١: همام، وهو الموافق لرواية أبي داود (٣٥٠٧) من طريق عبد الصمد أيضاً، وسواء كان هذا أو ذاك، فكلاهما ثقة من أصحاب قتادة.

قال قتادةُ: وأهلُ المدينةِ يقولون: ثلاثُ ليالٍ[1].

١٧٣٥٩- حدثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا مِشْرَحٌ، قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه، إلاَّ المُرابِطَ في سَبيلِ الله، فإنَّه يُجْرَى له أَجرُ[2] عَمَلِه حتَّى يُبْعَثَ».

حدثنا قُتيبةُ، قال فيه: «ويُؤْمَنُ مِن فُتَّانِ القَبْرِ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه عند الرواية (١٧٢٩٢). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العَنْبري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائي.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٥٠٧) عن هارون بن عبد الله، عن عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الدارمي (٢٥٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩١) من طريقين عن همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢١-٢٢، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٢٣ من طرق عن هشام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠٨)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٢٣ عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة، به. على الشك.

وانظر (١٧٢٩٢).

(٢) كلمة «أجر» ليست في (ظ١٣) و(ق).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، فإن سماع عبد الله بن يزيد -وهو أبو عبد الرحمٰن المقرىء- وسماع قتيبة من عبد الله بن لهيعة صالحٌ. ومِشْرَح -وهو ابن هاعان المعافِري- مختلفٌ فيه، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهٰذا منها.

وأخرجه الدارمي (٢٤٢٥)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩ عن=

١٧٣٦٠- حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدثنا ابنُ لهِيعة، قال أبو عبد الرَّحمٰن[1]: قال عبدُ الله بن يزيد: أُظنُّه عن مِشْرَح

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ أَهلُ البيتِ أَبو عبدِ الله، وأُمُّ عبدِ الله، وعبدُ الله»[2].

= عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. وقرن به ابنُ عبد الحكم أباه عبدَ الله ابن عبد الحكم وأبا الأسود النضر بن عبد الجبار، ورواية أبي الأسود كرواية قتيبة سواء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٤٨) من طريقي سعيد بن عفير، وسعيد بن يحيى، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وسيأتي من طريق ابن لهيعة برقم (١٧٤٣٥) و(١٧٤٣٦).

ويشهد له حديث سلمان الفارسي عند مسلم (١٩١٣)، وسيرد ٥/ ٤٤٠ و٤٤١.

وحديث فضالة بن عبيد، وسيرد ٦/ ٢٠. وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة سلف برقم (٩٢٤٤). وإسناده ضعيف.

وحديث العرباض بن سارية عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٦٤١). وإسناده حسن.

وحديث واثلة بن الأسقع عند ابن أبي عاصم (٢٩٨)، والطبراني ٢٢/ (١٨٤). وإسناده ضعيف.

قوله: «فُتَّان القبر» الأكثرون ضبطوه بضم الفاء جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر، وضبطه بعضهم بفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذِّبه. انظر «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٧٠.

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وقد روي عنه =

١٧٣٦١- حدثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدثنا قَبَاثُ بنُ رَزِينٍ اللَّخْمي، قال: سمعتُ عُلَيَّ بنَ رَباح اللَّخْميَّ يقول:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَني يقول: كُنَّا جلوساً في المسجد نَقرأُ القُرآنَ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّمَ علينا، فرَدَدْنا عليه السَّلامَ، ثم قال: «تَعَلَّمُوا كِتابَ اللهِ واقْتَنُوهُ». قال قَبَاث: وحسبتُه قال: «وتَغَنَّوا به، فوَالَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِه، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً من المَخاضِ مِن العُقُلِ»[1].

= أيضاً مرسلاً كما سيأتي، وهٰذا الحديث قد شك عبد الله بن يزيد المقرىء بوصله، فقال: أظنه عن مشرح، عن عقبة، ومشرح -وهو ابن هاعان- يقبل حديثه عن عقبة إذا توبع عليه أو روي ما يشهد له، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/٢٨: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يُتابعُ عليها.
وهٰذا الحديث رواه يحيى بن إسحاق السيلحيني وحسن بن موسى عند المصنف في «فضائل الصحابة» (١٧٤٦) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هلال، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، سلف برقم (١٣٨١). وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وعبد الله: المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد جيد من أجل قَبَاث بن رَزِين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩١، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٥)، وأبو يعلى (١٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص٢٩، والطبراني =

١٧٣٦٢- حدثنا عبدُ الله بن يزيد، حدثنا ابنُ لَهِيعة. وهاشمٌ، حدثنا لَيْث، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخَيْر مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهني، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا[1] به، ما اسْتَحْلَلْتُم به الفُرُوجَ»[2].

١٥١/٤ ١٧٣٦٣- حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، حدثني زُهْرَةُ بن مَعْبَدٍ، عن ابنِ عمٍّ له أَخي أَبيه

=١٧/ (٨٠٠) و(٨٠٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن قَباث بن رزين، به.

وسيأتي من طريق ليث بن سعد عن قباث بن رزين برقم (١٧٣٩٤).

وسلف برقم (١٧٣١٧) من طريق موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه.

قوله: «واقتنوه» من الاقتناء، وهو الاكتساب.

(١) في (ظ١٣) و(ق) و(ص): يُوفَى، وهي نسخة في (س).

(٢) الحديث بإسناده الثاني صحيح على شرط الشيخين، وأما بالإسناد الأول فهو حسن، لأنه من رواية عبد الله بن يزيد -وهو أبو عبد الرحمٰن المقرىء- عن ابن لهيعة، وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه، فروايته عنه صالحة. هاشم: هو ابن القاسم، وليث: هو ابن سعد.

وقد أخرجه بالإسناد الأول الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٥٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بالإسناد الثاني عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦١٣)، والبخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٢)، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني ١٧/ (٧٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٧ من طرق عن ليث بن سعد، به.

وانظر (١٧٣٠٢).

أنَّه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فأحْسَنَ وُضُوءَه، ثمَّ رَفَعَ نَظَرَه إلى السَّماءِ، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأَنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه، فُتِحَتْ له ثمانيةُ أَبوابٍ مِن الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِن أَيِّها شاءَ»[1].

١٧٣٦٤- حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا مِشْرَحُ بن هاعانَ أبو مُصْعَب المَعَافِري، قال:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: قلت: يا رسولَ الله، أَفُضِّلَتْ سورةُ الحَجِّ على سائرِ القرآن بسجدتينِ؟ قال: «نَعَم، فمَنْ لم يَسْجُدْهُما، فلا يَقْرَأْهُما»[2].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء»، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم زُهْرة بن معبد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير زُهْرة بن معبد، فهو من رجال البخاري. وهٰذا الحديث لم يسمعه عقبة بن عامر من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر عن النبي ﷺ في مجلسه كما سلف في الحديث رقم (١٧٣١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ و١٠/٤٥١ عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، به.

وأخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن الأعرابي كما في «تحفة الأشراف» ٧/٣٢٤ عن هارون بن عبد الله، عن عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩١٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وسلف الحديث مطولاً في مسند عمر برقم (١٢١) عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن أبي عقيل زهرة بن معبد، به.

(٢) حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، =

. . . .

=وسيأتي التعليق عليه آخر الحديث، وهٰذا الإسناد ضعيف، ومدار الحديث على ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، لكن روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء، وقد مشَّى حديثَهما عنه بعضُ أهل العلم وقَبِلوه، وفي إسناده أيضاً مشرح بن هاعان، وهو مختلف فيه، وفي حديثه عن عقبة خاصة مقال، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٢٨: يروي عنه أحاديث مناكير لا يُتابَع عليها. قلنا: وقد روى هٰذا الحديث عن عقبة أيضاً أبو عُشَّانة حي بن يومن المعافري، وهو ثقة مشهور، لكن الراوي عنه ابن لهيعة أيضاً.

والحديث أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٤٩ عن ابن أبي مريم، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩ عن أبيه وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار وأسد بن موسى، وأبو داود (١٤٠٢)، والحاكم ٢/ ٣٩٠، والبيهقي ٢/ ٣١٧ من طريق عبد الله بن وهب، والترمذي (٥٧٨)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٦٥)عن قتيبة بن سعيد، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٤٧)، والدارقطني ١/ ٤٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، والحاكم ١/ ٢٢١، من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، و٢/ ٣٩٠ من طريق إسحاق ابن عيسى جميعهم عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة. قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.

وسيأتي برقم (١٧٤١٢) عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٤٩ عن أبي الأسود، والطبراني ١٧/ (٨٤٦) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن عفير ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة المعافري، عن عقبة بن عامر.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٧٨) من طريق عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلت سورة الحج على القرآن بسجدتين». وهو مرسل رجاله ثقات.

وروى مثله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١١ من طريق ابن عمر، عن =

١٧٣٦٥- حدثنا أبو سعيدٍ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا مِشْرَح، قال: سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أَنَّ القُرآنَ جُعِلَ في إهابٍ ثمَّ أُلْقِيَ في النَّارِ ما احْتَرَقَ»[1].

=أبيه عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هٰذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين. ورجاله ثقات.

ورويَ أيضاً عن غير واحد من الصحابة أن في سورة الحج سجدتين، انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١١، و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٣٩٠ و٣٩١.

وروى أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم ١/ ٢٢٣ من حديث عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحج سجدتين. وإسناده ضعيف.

وإلى السجدتين ذهب ابنُ المبارك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، وذهب قوم إلى أن فيها سجدةً واحدة، وهي الأولى، وبه قال سفيانُ الثوري وأصحاب الرأي. قاله البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٠٥.

وقوله في حديث عقبة: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» يفيد وجوب السجود عند تلاوة السجدة، وهٰذا يخالفه حديث زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي ﷺ «والنَّجم» فلم يسجد فيها. أخرجه البخاري (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وأخرج البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النَّحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أيها الناس، إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمرُ. قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاءَ.

(١) إسناده ضعيف، مشرح بن هاعان ليس بذاك القوي، وفي أحاديثه عن =

. . . .

=عقبة خاصة مقال كما أشرنا إليه في الحديث السابق، وابن لهيعة سيىء الحفظ، وكان قد اختلط في آخر عمره، وهٰذا الحديث كان لا يرفعه في أول عمره فيما أسنده العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٥ عن عبد الله بن وهب، وهو من أعلم الناس وأثبتهم في حديث ابن لهيعة.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» ص٢٢-٢٣، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، والفريابي في «فضائل القرآن» (١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٦٠، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٧٤٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٣٢٣، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٠) من طرق عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٧٤٠٩) عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، وبرقم (١٧٤٢٠) عن حجاج، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

ولهٰذا الحديث شاهدان لا يُفرَحُ بهما، الأول: عن عصمة بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٩٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه شيخ المصنف أحمد ابن رشدين المصري، وليس بالقوي، والفضل بن المختار قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٥٨: قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدِّث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامَّتها لا يتابع عليها.

والثاني: عن سهل بن سعد عند ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤٨، والطبراني في «الكبير» (٥٩٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٣٣. وإسناده تالف، فيه عبد الوهاب بن الضحاك، وقد اتهم بالوضع.

قلنا: وعلى قول من يُمشِّي مثل حديث عقبة هٰذا، فإنه لا يحمل الحديث على ظاهره، بل يؤوِّله، فقد قال البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٤٣٧: حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في إهاب، يعني: في جلدٍ، في قلب رجل، يُرجى لمن القرآنُ محفوظ في قلبه أن لا تمسَّه النار.

وقال أبو عبد الله البوشنجي: معناه: أنَّ من حَملَ القرآنَ وقرأه لم تمسَّه النار يوم القيامة.

١٧٣٦٦- حدثنا أبو سعيدٍ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا مِشْرَح، قال: سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فإنَّكَ لا تَقْرأُ بِمِثْلِهما»[1].

١٧٣٦٧- حدثنا أبو سعيدٍ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا مِشْرَح عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكثرُ مُنافِقي أُمَّتِي قُرَّاؤُها»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة. وانظر (١٧٣٢٢).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الله بن لهيعة قد روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن المبارك وغيره ممن مشَّى بعضُ أهل العلم أحاديثهم عن ابن لهيعة وقبلوها من أجل أنهم سمعوا منه قبل احتراق كتبه واختلاطه، ومشرح -وهو ابن هاعان المعافري- اختُلف فيه، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد لا سيما في روايته عن عقبة.

وأخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، والفريابي أيضاً (٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٦، والخطيب في «تاريخه» ١/٣٥٧ من طريق قتيبة بن سعيد، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص٨٨ من طريق أسد بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤١) من طريق سعيد بن أبي مريم وأسد بن موسى ويحيى بن إسحاق السَّيلحيني، خمستهم عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٧٤١٠) و(١٧٤١١).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو، وقد سلف بالأرقام (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٧). وانظر الكلام على معناه هناك.

١٧٣٦٨- حدثنا حمَّادُ بن خالدٍ، حدثنا معاويةُ بن صالحٍ، عن بَحِير ابن سَعْد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن كَثير بن مُرَّةَ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهِرُ بالقُرآنِ كالجاهِرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ»[1].

قال أبو عبد الرحمٰن[2]: قال أَبي: كان حمادُ بن خالدٍ حافظاً، وكان

---

(١) إسناده صحيح. وسيأتي مكرراً برقم (١٧٤٤٤).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٨٠، وأبو يعلى (١٧٣٧)، وابن حبان (٧٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٢٣) من طرق عن معاوية بن صالح، بهٰذا الإسناد. وتحرف في مطبوع «المجتبى» اسم بحير بن سعد إلى: يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والطبراني ١٧/(٩٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٣ من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٤-٥٥٥ من طريق يحيى بن أيوب، عن بحير بن سعد، به. إلا أنه جعله من حديث معاذ بن جبل بدلاً من عقبة بن عامر، ورواية يحيى هٰذه خطأ، والمحفوظ حديث عقبة بن عامر.

وسيأتي برقم (١٧٧٩٦).

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني (٧٧٤٢) و(٧٩٣٣)، وإسناداهما ضعيفان.

قال الترمذي: ومعنى هٰذا الحديث: أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضلُ من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السِّرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العَلانِيَة، وإنما معنى هٰذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُجْب، لأن الذي يُسِرُّ العمل لا يخاف عليه العُجْب ما يُخاف عليه في العلانية.

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

يُحدِّثنا، وكان يَخيطُ[1]، كتبتُ عنه أنا ويحيى بنُ مَعينٍ.

١٧٣٦٩- حدثنا هاشمٌ، حدثنا عبدُ الحميدِ، حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَب، قال: سمعتُ رجلاً يُحدِّثُ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ يَمُوتُ حينَ يَمُوتُ وفي قَلْبِه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ، تَحِلُّ له الجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَها ولا يَرَاها». فقال رجلٌ من قريشٍ يقالُ له أبو رَيْحانَةَ: يا رسولَ الله، واللهِ إنِّي لأُحِبُّ الجَمالَ وأَشتَهِيه، حتَّى إنِّي لأُحِبُّه في عِلاَقةِ سَوْطي، وفي شِراكِ نَعْلي. قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ ذاكَ الكِبْرُ، إنَّ الله عَزَّ وجلَّ جَميلٌ[2] يُحِبُّ الجَمالَ، ولٰكنَّ الكِبْرَ مَن سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ[3] النَّاسَ بِعَيْنَيهِ»[4].

---

(١) تحرفت في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ١٣): يحفظ، والتصويب من (ظ١٣) و«تاريخ بغداد» ٨/ ١٥٠، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٢٣٥، وكان حمَّاد بن خالد خياطاً.

(٢) كلمة «جميل» ليست في (ظ١٣) و(ق). وهي ثابتة في حديث ابن مسعود عند مسلم (٩١) (١٤٧)

(٣) في (ظ١٣) و(ق): «وغمط»، وضُبِّبَ فوقها في (ظ١٣).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ولإبهام الرجل الذي يحدث عن عقبه. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وعبد الحميد: هو ابن بَهرام الفَزاري.

وسلف هٰذا الحديث عن أبي ريحانة نفسه برقم (١٧٢٠٦)، من غير هٰذا الطريق، وذكر هناك شاهداه.

١٧٣٧٠- حدثنا عفَّان، حدثنا أبو عوانةَ، عن بَيانٍ، عن قَيسِ بن أبي حازِمٍ حدثنا عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلْنَ اللَّيلةَ لم يُرَ -أَو لا يُرَى- مِثْلُهُنَّ: المُعَوِّذَتينِ»[١].

١٧٣٧١- حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي عُشَّانَة عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ ليست له صَبْوَةٌ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليَشكُري، وبيان: هو ابن بِشر الأحمسي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٣)، ومسلم (٨١٤) (٢٦٤)، والنسائي ٢/١٥٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبّي، عن بيان بن بشر، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٧٢٩٩).

(٢) حسن لغيره، عبد الله بن لهيعة سيىء الحفظ، لكن الراوي عنه هنا هو قتيبة بن سعيد، وقد مشَّى بعض أهل العلم حديثه عن ابن لهيعة، وذٰلك لأنه كتب أحاديثه من كتاب ابن وهب ثم سمعها من ابن لهيعة، وكان ابن وهب ممن سمع منه قديماً قبل اختلاطه واحتراق كتبه. وحسَّن هٰذا الإسناد الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٠، وله شاهد عن أبي هريرة كما سيأتي. أبو عُشَّانة: هو حيُّ بن يُومِن المعافري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٥٣) من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧١)، وأبو يعلى (١٧٤٩)، والطبراني ١٧/ (٨٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٦٥ و١٤٦٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧٦) من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤٩) عن رشدين بن سعد، عن عمرو ابن الحارث، عن أبي عشانة، عن عقبة، موقوفاً. ورشدين بن سعد ضعيف. =

١٧٣٧٢- حدثنا قُتَيبةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن أبي عُشَّانة

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يومَ القِيامَةِ جارانِ»[1].

١٧٣٧٣- حدثنا قُتَيبة، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أَبي[2] عُشَّانة

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْرَهُوا البناتِ، فإنَّهنَّ المُؤْنِساتُ الغالِياتُ»[3].

=وقد رجَّح الموقوف على المرفوع أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/١١٦.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٦٩. ولا بأس به في الشواهد.

قوله: «ليست له صبوة» قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٦٣: أي مَيْل إلى الهوى بحُسْن اعتياده للخير، وقوة عزيمته في البُعْد عن الشر.

(١) حديث حسن، فابن لهيعة قد توبع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٨٣٦) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، به. وهٰذا إسناد جيد، يحيى ابن سليمان صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قال السندي: قوله: «جاران» لكثرة ما بينهما من الحقوق مع الغفلة عن أدائها.

(٢) في (س) و(م): ابن، وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تفرد به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهٰذا الإسناد. =

١٧٣٧٤- حدثنا الحَكَمُ بن نافعٍ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ضَمْضَم بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عُبَيْد الحَضْرمي، عمَّن حدَّثه

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ عَظْمٍ من الإنسانِ يَتكلَّمُ يومَ يُخْتَمُ على الأَفواهِ، فَخِذُه مِن الرِّجلِ الشِّمالِ»[1].

١٧٣٧٥- حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّان، عن يحيى بن سعيدٍ. ويزيدُ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٥٦) من طريق قتيبة بن سعيد، به.

وله شاهد لا يُفرَحُ به من حديث عائشة عند ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٨١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٤٨). وفي سنده محمد بن معاوية النيسابوري متروك الحديث، واتهمه أحمد ويحيى بالكذب.

(١) حسن لغيره دون قوله: «من الرِّجل الشمال»، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عن عقبة بن عامر، وقد رُوي عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شُريح بن عُبيد، عن عقبة بن عامر، فأسقط الواسطة المبهمة، وقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٨٧ أن أبا زُرعة سئل عن هٰذا الحديث، فقال عن الرواية التي فيها ذكر الرجل بين شريح وعقبة: هٰذا أصحُّ. قلنا: وإسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة مختلف فيهما، وشريح بن عبيد ثقة لكنه كثير الإرسال.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٣/٢٤ و٢٤/١٠٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٢١) من طرق عن إسماعيل ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عقبة بن عامر -فلم يذكر الرجل بين شريح وعقبة.

وله شاهد من حديث معاوية بن حَيْدة، سيأتي ٥/٤ و٥. وإسناده حسن.

ويشهد لمعنى الحديث قوله تعالى: ﴿اليومَ نَختِمُ على أفواههم وتكلِّمُنا أيديهم وتشهدُ أرجلُهم بما كانوا يكسبون﴾ [يس: ٦٥].

ابنُ هارونَ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدثني[1] عُبَيدُ الله بن زَحْر، أنَّ أبا سعيدٍ -قال يزيدُ: الرُّعَيْني- أخبره، أنَّ عبدَ الله بن مالكٍ أخبره

أنَّ عُقبةَ بن عامرٍ أخبره، أنَّه سألَ النَّبيَّ ﷺ عن أُختٍ له نَذَرَتْ أنْ تَمشِيَ حافيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ»[2].

١٧٣٧٦- حدثنا وكيعٌ، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ الأنصاريُّ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني ١٥٢/٤

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَحقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى به، ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»[3].

---

(١) في (م): عن.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وانظر (١٧٣٠٦). يحيى بن سعيد شيخ يحيى القطانِ، ويزيدَ: هو الأنصاريُّ، وأبو سعيد الرعيني: هو جُعْثُل بن هاعان.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٥٧)، وأبو يعلى (١٧٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. إلا أنه سقط من رواية «المجتبى» ذِكْرُ أبي سعيد. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠٩/٧: قال أبو القاسم: سقط من كتابي «عن أبي سعيد» وهو في رواية ابن حيويه. يعني في «السنن الكبرى».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠، والطبراني ١٧/ (٨٩٣)، والمزي في ترجمة جعثل من «تهذيب الكمال» ٥٥٩/٤ من طريق يزيد بن هارون، به. وسقط عبد الله بن مالك من مطبوع «شرح معاني الآثار».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

١٧٣٧٧- حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عقبةَ بن عامرٍ الجُهَني يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان ينهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أنْ[1] نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بازِغَةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ للغروبِ حتى تَغرُبَ[2].

١٧٣٧٨- حدثنا وكيعٌ، حدثنا ابنُ أبي خالدٍ، عن قَيْس

=عبدالحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٠، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، وأبو يعلى (١٧٥٤) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٧٣٠٢).

(١) في (ظ١٣) و(ق): وأن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عُليّ: هو ابن رباح اللّخمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٣، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٣٠)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٦ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠١)، والدارمي (١٤٣٢)، ومسلم (٨٣١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والنسائي ١/ ٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧، وأبو عوانة ١/ ٣٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٢)، وابن حبان (١٥٤٦) و(١٥٥١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٩٧) و(٧٩٨)، وفي «الأوسط» (٣٢٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٤ و٤/ ٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٢٦-٢٧ و٢٧ من طرق عن موسى بن عُلَيّ، به.

وسيأتي برقم (١٧٣٨٢).

وقد سلفت أحاديث الباب في النهي عن الصلاة في هٰذه الأوقات في مسند عبد الله بن عمر عند تخريج الحديث (٤٦١٢).

قوله: «حين تَضَيَّف للغروب»، أي: حين تميل الشمس للمغيب.

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزِلَتْ عليَّ آياتٌ لم يُرَ مِثلُهنَّ» أو «لم نَرَ مِثلَهنَّ» يعني: المُعوِّذَتَيْنِ[1].

١٧٣٧٩- حدثنا وكيعٌ، حدثنا موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه، قال:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عَرَفَةَ ويومُ النَّحْرِ وأيَّامُ[2] التَّشرِيقِ، عِيدُنا أَهلَ الإسلامِ، وهُنَّ أَيامُ أَكلٍ وشُرْبٍ»[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه مسلم (٨١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٦٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٧٢٩٩).

(٢) في (م): ويوم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن عُلَيٍّ: هو ابن رباح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٤ و٤/٢١، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند عمر (٥٦٢)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٥٢، وفي «الكبرى» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، والطبري (٥٦٢)، وابن خزيمة عقب الحديث (٢١٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧١، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٨٠٣، وفي «الأوسط» (٣٢٠٩)، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٨ من طرق عن موسى بن عُلَيّ، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وسيأتي برقم (١٧٣٨٣) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن موسى بن عُلَيّ.

قوله: «يوم عرفة» أي: لمن كان بعرفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم =

١٧٣٨٠- حدثنا وكيعٌ، عن أُسامةَ بنِ زيد، عن مُعاذِ بن عبد الله بن خُبَيب، عن ابن المُسَيّب

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجَذَعِ،

=يصمه وهو في عرفة، روي ذلك من حديث ابن عباس، ومن حديث أمِّه أم الفضل، ومن حديث خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، انظر «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦) و(٣٦٠٧). وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ وخلفاءه من بعد لم يصوموه في عرفة، وإسناده صحيح، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٤).

وأما صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها فمندوب إليه، فقد روى مسلم في (١١٦٢) من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أَحتسبُ على الله أن يكفِّرَ السنة التي قبلَه، والسنة التي بعده». وسيأتي في «المسند» ٥/ ٢٩٥، ويُذكَر هناك ما في الباب من أحاديث أخرى.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١١٣: اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة، فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه. وكان مالك والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذٰلك عن عثمان بن أبي العاصي، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يُضعِف عن الدعاء. وقال الشافعي: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحب إليّ أن يفطر لتقويته على الدعاء. وقال أحمد بن حنبل: إن قَدَرَ على أن يصوم صام، وإن أفطر فذٰلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

قلنا: وقوله: «ويوم النحر» ثبت النهي عن صيامه من حديث غير واحد من الصحابة، انظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٤٩)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (١٠٦٣٤). وانظر تتمة أحاديث الباب في مسند ابن عمر.

وقوله: «وأيام التشريق...» ثبت النهي عن صيامها من حديث غير واحد أيضاً، انظر حديث ابن عمر برقم (٤٩٧٠)، وحديث أبي هريرة برقم (٧١٣٤).

فقال: «ضَحِّ به، فلا بَأْسَ به»[1].

١٧٣٨١- حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبي خالدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن عائِذٍ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً، لم يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

---

(١) إسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير معاذ بن عبد الله بن خُبَيب -الجُهني- فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن المسيب: هو سعيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٥٤) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وفيه: الجذع من الضأن.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢١) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، به.

وأخرجه النسائي ٢١٩/٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٥)، والطحاوي (٥٧٢٠)، وابن حبان (٥٩٠٤)، والطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٩/ ٢٧٠ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أنَّ معاذ بن عبد الله الجهني حدثه عن عقبة ابن عامر أنه قال: ضحَّينا مع رسول الله ﷺ الجذع من الضأن.

وانظر ما سلف برقم (١٧٣٠٤).

وانظر تعليقنا على حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٧٣٩).

(٢) إسناده صحيح، إن كان عبد الرحمٰن بن عائذ سمعه من عقبة، وسلف الكلام عليه برقم (١٧٣٣٩). ابن أبي خالد: هو إسماعيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٩، وابن ماجه (٢٦١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣٦) و(٩٦٩)، والحاكم ٣٥١/٤-٣٥٢ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٨٥) من طريق الوليد بن القاسم بن =

١٧٣٨٢- حدثنا عبدُ الرَّحمٰن بن مَهْدِي، قال: سمعتُ موسى بنَ عُلَيٍّ ابن رَباحٍ اللَّخْمي، يقول: سمعتُ أَبي، يقول:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وعندَ قائمِ الظَّهِيرةِ حتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ[1].

١٧٣٨٣- حدثنا عبدُ الرَّحمٰن، حدثنا موسى -يعني: ابنَ عُلَيٍّ -عن أبيه

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ يومَ النَّحْرِ ويومَ عَرَفَة وأَيَّامَ التَّشرِيقِ، هُنَّ عِيدُنا أَهلَ الإسلام، وهُنَّ أَيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ»[2].

١٧٣٨٤- حدثنا إسماعيلُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عُهْدةُ الرَّقِيقِ

= الوليد الهمْداني، والحاكم ٤/٣٥٢ من طريق القاسم بن الوليد الهمْداني، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ.

قال الذهبي: الأول أصح. أي: هو من حديث عقبة بن عامر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٤/٨٢، والبيهقي ٢/٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٣٧٩).

ثَلاثٌ»[1].

١٧٣٨٥- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهْدةُ الرَّقيقِ ثلاثةُ أيَّامٍ»[2].

١٧٣٨٦- حدثنا عبدُ الرَّزَّاق وابنُ بَكْر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني سعيدُ بن أبي أيُّوب، أنَّ يزيدَ بن أبي حَبيبٍ أخبره، أنَّ أبا الخَيْر حدَّثه

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني أنه قال: نَذَرَتْ أختي[3] أن تمشيَ

---

(١) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه عند الرواية (١٧٢٩٢). إسماعيل: هو ابن عُليَّة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دِعامَة السَّدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٨٨) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٢١، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق عبدة بن سليمان، والطحاوي (٦٠٩٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. ولم يصرِّح الحسن البصري بسماعه له من سمرة.

وأخرجه الدارمي (٢٥٥١)، وأبو داود (٣٥٠٦)، والطحاوي (٦٠٩٠) من طريق أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة.

وانظر (١٧٢٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر سابقه.

(٣) في (م): إن أختي نذرت.

إلى بيتِ الله عزَّ وجلَّ، فأَمَرَتْني أن أَسْتفتِيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستَفتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[1].

قال: وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقْبَةَ.

١٧٣٨٧- حدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جُرَيْج، حدثنا يحيى بنُ أيُّوبَ، أنَّ يزيدَ بن أبي حَبيبٍ أخبره، فذكر الحديثَ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو البُرساني، واسمه محمد، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨٧٣)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٦٤٤) (١٢)، وأبو داود (٣٢٩٩)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ١١/ ١٩٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٠). وقد تفرد أحمد بن صالح عند الطحاوي فزاد فيه عن عبد الرزاق: «ولتصم ثلاثة أيام» وهٰذه الزيادة غير محفوظة في حديث عبد الرزاق، ولا هي محفوظة كذٰلك في حديث أبي الخير عن عقبة، فهي زيادة شاذة في هٰذا الحديث، لكن جاء عن عقبة بإسناد آخر سلف برقم (١٧٣٠٦)، وفيه ضعف.

وأخرجه البخاري (١٨٦٦) من طريق هشام بن يوسف، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٩، وأبو عوانة في الحج من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٤) (١١)، وأبو عوانة في الحج، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٧٩ من طريق عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وزاد: حافيةً.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه مسلم (١٦٤٤) (١٢)، وأبو عوانة في الحج كما في «الإتحاف» ١١/ ١٩٠-١٩١، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٧٨-٧٩، وفي «معرفة الآثار =

١٧٣٨٨- حدثنا محمَّد بنُ عُبَيد، حدثنا محمَّدٌ -يعني ابنَ إسحاق-، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني

عن أبي عبد الرَّحمٰن الجُهَني، قال: بَيْنا نحنَ عندَ رسولِ الله ﷺ طَلَعَ رَكْبانِ، فلمَّا رآهُما قال: «كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ» حتَّى أَتَياه، فإذا رجالٌ مِن مَذْحِجٍ، قال: فَدَنا إليه أحدُهما لِيُبايعَه، قال: فلمَّا أَخَذَ بيدِه، قال: يا رسولَ الله، أرأَيتَ مَن رآكَ فآمَنَ بك وصَدَّقَكَ واتَّبَعَكَ، ماذا له؟ قال: «طُوبَى له» قال: فَمَسَحَ على يدِه فانصَرَفَ، ثمَّ أقبلَ الآخرُ حتَّى أَخَذَ بيدِه لِيُبايِعَه، قال: يا رسول الله، أَرأَيتَ مَن آمَنَ بكَ وصَدَّقَكَ واتَّبَعَكَ ولم يَرَكَ؟ قال: «طَوبَى له، ثمَّ طُوبَى له، ثمَّ طُوبَى له» قال: فمَسَحَ على يدِه، فانْصَرَفَ[١].

= والسنن» (١٩٦٧٣) من طريق روح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري عقب الحديث (١٨٦٦)، وابن الجارود (٩٣٧) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابي الحديث لم يخرج له سوى ابن ماجه، وكان أبو عبد الرحمٰن هٰذا نزل مصر، وهو غير عقبة بن عامر، فوقوع حديثه في مسند عقبة ذهول.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٧٨)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٤٢ من طريق عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٧٦٩-كشف الأستار)، والدولابي ١/ ٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٤٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. =

٤/١٥٣ ١٧٣٨٩- حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن محمَّد بنِ إبراهيمَ، أنَّ أبا عبدِ الله[1] أخبره

أنَّ ابن عابِسٍ الجُهَنيَّ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا ابنَ عابِسٍ، ألا أُخبِرُكَ بأَفضَلِ ما تَعَوَّذَ به المُتَعَوِّذُونَ؟» قال: قلتُ: بَلَى. فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ هاتَينِ السُّورَتَينِ[2].

١٧٣٩٠- حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا أَبانُ بن يزيد العطَّار، عن قَتادةَ، عن نُعيم بن هَمَّار

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله

= ويشهد لقوله: «طوبى له، طوبى له، طوبى له» -يعني: لمن آمن به وصدَّقه ولم يره- غيرُ ما حديث، انظرها عند حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٦٧٣).

(١) هٰكذا في (م) وفي جميع النسخ الخطية: «أبو عبد الله»، والذي يغلب على الظن أنه خطأ قديم في الرواية بدلاً من أبي عبد الرحمٰن.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (١٧٢٩٧) سنداً ومتناً، إلا أن الراوي عن ابن عابس -وهو عقبة بن عامر بن عابس- وقع اسمه هناك أبو عبد الرحمٰن، والذي يغلب على الظن أن الذي هنا خطأ قديم في الرواية، وصوابه: أبو عبد الرحمٰن: كما في الرواية التي أشرنا إليها آنفاً، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤/ ٣٧٥ رواية أبي عبد الله هٰذه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٧٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣٤١ من طريق ابن أبي شيبة، عن حسن بن موسى، به. وفيه: أبو عبد الله.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٥١-٢٥٢ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وفيه: أبو عبد الله.

يقولُ: يا ابنَ آدمَ، اكْفِني أَوَّلَ النَّهارِ بِأَربَعِ رَكَعاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَومِكَ»[1].

١٧٣٩١- حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيْج، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يحدِّثُ عطاءً، قال:

رَحَلَ أبو أيوبَ إلى عُقبَةَ بنِ عامرٍ، فأتى مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ فخَرَجَ إليه، فقال: دُلُّوني. فأتى عُقبةَ، فقال: حدِّثنا ما سمعته من رسولِ الله ﷺ لم يَبْقَ أحدٌ سَمِعَه. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن سَتَرَ على مُؤْمِنٍ في الدُّنْيا سَتَرَه اللهُ يومَ القِيامَةِ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن هَمَّار، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو في قول الجمهور صحابي، وعدَّه العجلي تابعياً، وقد صرَّح قتادة بسماعه منه فيما سيأتي برقم (١٧٧٩٤).

وأخرجه أبو يعلى (١٧٥٧) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي الحديث مروياً عن نعيم بن همّار نفسه، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عقبة، انظر ٥/٢٨٦ و٢٨٧.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، وسيرد ٦/٤٥١، وإسناده منقطع.

وحديث أبي ذر وأبي الدرداء عند الترمذي (٤٧٥)، وقال: حديث حسن غريب.

قال السندي: قوله: «بأربع ركعات»، قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر، ويحتمل أن يراد بها صلاة الضحى، وهٰذا هو الظاهر من الحديث وصنيع أبي داود (١٢٨٩) وغيره في «السنن».

«بهن»: بجزائهن، قيل: يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب أو العفو عمّا وقع منه في ذٰلك اليوم، أو أعمّ من ذٰلك، والله أعلم.

فأتى راحلَته فَرَكِبَ ورَجَعَ[1].

١٧٣٩٢- حدثنا عبدُ الرَّحمٰن بن مَهْدي، عن مُعاويةَ -يعني ابنَ صالح-، عن العلاء بنِ الحارث، عن القاسم مولى مُعاويةَ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: كنتُ أَقُودُ برسولِ الله ﷺ راحلتَه في السَّفرِ، فقال: «يا عُقْبةُ، أَلا أُعَلِّمُكَ خيرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتا؟» قلت:

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد -ويقال: أبو سعد-: وهو المكي الأعمى، فقد تفرد بالرواية عنه ابن جريج، وجهله الحافظان الذهبي وابن حجر. سفيان: هو ابن عيينة، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وأخرجه بأطول مما هنا الحميدي (٣٨٤)، والخطيب البغدادي في «الرحلة» (٣٤)، وفي «الأسماء المبهمة» ص٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد -إلا أنه وقع في «الأسماء المبهمة» عند الخطيب: عن ابن جريج قال: سمعت شيخاً من أهل المدينة، ولم يسمِّه.

وسيأتي برقم (١٧٤٥٤) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج: وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر... فذكره. وهو منقطع.

وأخرج الخطيب في «الرحلة» (٣٥) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد -وهو الإفريقي- قال: حدثني مسلم بن يسار: أن رجلاً من الأنصار -ولم يسمِّه- ركب من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو بمصر حتى لقيه... فذكره. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي، ومسلم بن يسار ليس بالمشهور وحديثه هٰذا منقطع.

وانظر ما سلف برقم (١٦٥٩٦) و(١٦٩٦٠).

ويشهد للمرفوع حديث ابن عمر السالف برقم (٥٦٤٦)، وحديث أبي هريرة برقم (٧٤٢٧)، وإسناداهما صحيحان، وهما مخرَّجان في «الصحيح».

وانظر ما سلف برقم (١٧٣٣١).

بلى. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلمَّا نَزَلَ صَلَّى بهما صلاةَ الغَداةِ، قال: «كيفَ تَرَى يا عُقْبةُ؟»[1].

١٧٣٩٣- حدثنا عبدُ الرَّحمٰن، حدثنا معاويةُ -يعني ابنَ صالحٍ-، عن رَبِيعةَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ.

قال: وحدَّثه أبو عُثمانَ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ

عن عُقْبة بن عامرٍ قال: كانت علينا رِعايةُ الإبلِ، فجاءت نَوْبَتي فرَوَّحتُها بعَشيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً[2] يحدِّثُ النَّاسَ، فأدرَكْتُ مِن قولِه: «ما مِن مُسلِمٍ يَتَوَضَّأُ فيُحْسِنُ

---

(١) إسناده صحيح. القاسم مولى معاوية: هو ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الشامي، وقيل: هو مولى يزيد بن معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥) من طريق عبد الله بن هاشم، عن عبد الرحمٰن ابن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وخالف محمدُ بن بشار في إسناده، فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٢/٨ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح.

قلنا: ومكحول لم يلق عقبة بن عامر ولم يسمع منه، فهو منقطع، لكن المحفوظ في هٰذا الحديث هو: العلاء بن الحارث عن أبي عبد الرحمٰن القاسم ابن عبد الرحمٰن الشامي، عن عقبة.

وسلف برقم (١٧٣٥٠) عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن عقبة.

(٢) كلمة «قائماً» ليست في (ظ١٣).

الوُضُوءَ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي رَكْعَتينِ مُقْبِلاً عليهما بِقَلْبِه ووَجْهِه، إلاَّ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ». فقلتُ: ما أَجودَ هٰذه؟ فإذا قائِلٌ بينَ يَدَيَّ يقول: التي قبلَها أجوَدُ منها. فَنَظَرتُ فإذا عمرُ بن الخطَّابِ، قال: إنِّي قد رأيتُكَ جئتَ آنِفاً، قال: «ما مِنكُم أَحدٌ[1] يتوضَّأُ، فيسبغُ[2] الوُضوءَ، ثمَّ يقولُ: أَشهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله، وأَشهَدُ أَنَّ محمَّداً عَبْدُه ورسولُه، إلاَّ فُتِحَتْ له أَبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدْخُلُ مِن أَيِّها شاءَ»[3].

١٧٣٩٤- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا لَيث، حدثنا قَبَاث بن رَزِينٍ، عن عُلَيِّ بن رَبَاح

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهني، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتدارسُ القُرآنَ، قال: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ واقْتَنُوهُ». قال قَبَاث: ولا أعلَمُه إلاَّ قال: «وتَغَنَّوْا به، فإنَّه أَشدُّ تَفَلُّتاً من المَخاضِ في عُقُلِها»[4].

---

(١) في (م): من أحد.

(٢) في (ظ١٣) وهامش كل من (س) و(ق): فيبلغ.

(٣) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناديه عند الحديث (١٧٣١٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٧٨ و٢/٢٨٠ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهٰذين الإسنادين.

وأخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧)، وابن خزيمة (٢٢٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، به.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد جيد من أجل قباث بن رَزين، وباقي =

١٧٣٩٥- حدثنا هاشمٌ، حدثنا لَيثٌ، عن إبراهيمَ بن نَشِيطٍ الخَوْلاني، عن كَعْب بن عَلْقَمةَ، عن أبي الهَيْثم، عن دُخَيْن كاتِبِ عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال:

قلتُ لِعُقْبَةَ: إنَّ لنا جيراناً يشربونَ الخمرَ، وأنا داعٍ لهُم الشُّرَطَ فيأخُذونَهُم. فقال: لا تَفعَلْ، ولٰكِن عِظْهُمْ وتَهَدَّدْهُم. قال: ففَعَلَ فلم يَنتَهُوا، قال: فجاءَه دُخينٌ. فقال: إنِّي نَهيتُهم فلم يَنتَهُوا، وأنا داعٍ لهُم الشُّرَطَ، فقال عُقْبة: وَيْحَكَ لا تَفعلْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَتَرَ عَوْرَة مُؤْمِنٍ، فَكأنَّما اسْتَحْيا مَوءُودَةً مِن قَبْرِها»[1].

=رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. ليث: هو ابن سعد. وانظر (١٧٣٦١).

(١) إسناده ضعيف لاضطراب في إسناده كما سيأتي في التخريج، ولجهالة أبي الهيثم، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث (١٧٣٣١)، وباقي رجال الإسناد ثقات. هاشم: هو ابن القاسم. وليث: هو ابن سعد، ودُخَين: هو ابن عامر الحَجْري.

وأخرجه أبو داود (٤٨٩٢) من طريق ابن أبي مريم، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٣) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن ليث، بهٰذا الإسناد.

ورواه أبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن صالح، عن ليث، فخالفا في إسناده:

فقد أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٣-٥٠٤، وابن حبان (٥١٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٨٣) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن ليث، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن دُخين أبي الهيثم كاتب عقبة، به. فجعلا أبا الهيثم ودُخيناً رجلاً واحداً.

ورواه عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن نشيط فاختلف الرواة عنه: =

١٧٣٩٦- حدثنا هاشمٌ، حدثنا لَيْث، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الخَيْر مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني

عن عُقبةَ بن عامرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والدُّخولَ

= فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٨٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب ابن علقمة، عن كثير مولى لعقبة بن عامر، عن عقبة.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٤ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن كثير مولى لعقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ. فذكره هٰكذا مرسلاً.

ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط، فاختلف الرواة عنه اختلافاً شديداً:

فقد أخرجه الطيالسي (١٠٠٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣١ عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، قال: قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً... فذكر الحديث.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨) عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، قال: جاء قومٌ إلى عقبة بن عامر فقالوا: إن لنا جيراناً... فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٨٩١)، والطبراني ١٧/ (٨٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٩) و(٤٩١) و(٤٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأخرجه القضاعي (٤٩٠) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٦٥١) من طريق محمد بن سليمان، ثلاثتهم عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٨١) عن علي بن حجر، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، أن عقبة بن عامر... فذكره هٰكذا مرسلاً.

على النِّساءِ» فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ»[1].

١٧٣٩٧- حدثنا هاشمٌ، حدثنا لَيْث، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يوماً فصَلَّى على أهل أُحدٍ صلاتَه على الميِّت، ثمَّ خرج إلى المِنبَرِ فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأَنا شَهِيدٌ عَلَيكُم، وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي قد أُعطِيتُ مَفاتِيحَ خَزائِنِ الأرضِ، وإنِّي واللهِ ما أَخافُ عَلَيكُم أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولٰكنِّي أَخافُ عَلَيكُم أَنْ تَنَافَسُوا فيها»[2]. ١٥٤/٤

١٧٣٩٨- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثير، عن زيد بن سَلَّام، عن عبد الله بن زَيْد الأزرَق

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيْرتانِ: إحداهُما يُحِبُّها الله، والأُخرى يُبْغِضُها الله، ومَخِيلَتان: إحداهُما يُحِبُّها الله، والأُخرى يُبْغِضُها الله، الغَيْرةُ في الرِّيبة[3] يُحبُّها الله، والغَيْرةُ في غَيْرِه[4] يُبْغِضُها الله، والمَخِيلةُ إذا تَصَدَّقَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٧٣٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٧٣٤٤).

(٣) تحرَّفت في (م) إلى: الرمية.

(٤) جاء في (ظ١٣) فوق الهاء كلمة ريبة. يعني: في غير ريبة.

الرَّجلُ يُحِبُّها الله، والمَخِيلةُ في الكِبْرِ يُبْغِضُها الله»[1].

١٧٣٩٩- وقال: «ثلاثٌ مُسْتَجابٌ لهم دَعْوتُهم: المسافِرُ، والوالِدُ، والمَظْلُومُ»[2].

١٧٤٠٠- وقال: «إنَّ الله يُدْخِلُ بالسَّهمِ الواحِدِ الجَنَّةَ ثلاثةً: صانِعَه، والمُمِدَّ به، والرَّاميَ به في سَبيلِ الله»[3].

١٧٤٠١- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا الفَرَج، حدثنا عبدُ الله بن عامر الأَسلَمي، عن أبي علي المِصْري، قال:

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن زيد الأزرق، ووهم معمر في هٰذا الإسناد فقال: زيد بن سلَّام، والصواب فيه: أبو سلَّام، كما قال غيره، انظر (١٧٣٠٠).

وهٰذا الحديث مجموعاً مع الحديثين التاليين له عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٢٢)، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٨٠-٣٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤١).

وله شاهد من حديث جابر بن عتيك، سيأتي ٥/ ٤٤٥، وفي إسناده مقال، لٰكنه يصلح للاستشهاد، ويعتضد حديثنا به، فيرتفعان للحسن.

المَخِيلة: بمعنى الخُيَلاء، وهو الكِبْر.

وقوله: «في الريبة»، أي: مواضع التهمة والتردُّد، فيظهر فائدتهما وهي الرهبة والانزجار، وإن لم تكن ريبةٌ تورث البغض والفتن.

(٢) حسن لغيره، وإسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٥١٠).

(٣) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقيه، وانظر تخريجه في الأول منهما.

وانظر (١٧٣٠٠).

سافَرْنا مع عُقْبة بن عامرٍ الجُهَني، فحَضَرَتْنا الصلاةُ، فأرَدْنا أنْ يَتَقَدَّمَنا، قال: قلنا: أنتَ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ولا تَتَقَدَّمُنا! قال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَمَّ قَوْماً، فإنْ أَتَمَّ فله التَّمامُ ولهم التَّمامُ، وإنْ لم يُتِمَّ، فلهم التَّمامُ وعليهِ الإثمُ»[1].

١٧٤٠٢- حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا ابنُ مبارَك، عن حَيْوَة بن شُرَيح، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بن عامرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمُوَدِّعِ للأحياءِ والأمواتِ، ثمَّ طَلَعَ المنبرَ، فقال: «إنِّي فَرَطُكم، وأَنَا عَلَيكُم شَهيدٌ، وإنَّ مَوْعِدَكم الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إليهِ، ولستُ أَخْشَى عَلَيكُم أَنْ تُشرِكُوا -أو قال: تَكْفُرُوا- ولٰكنِ الدُّنيا أَنْ تَنافَسُوا فيها»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف فرج -وهو ابن فضالة-، وعبدِ الله بن عامر الأسلمي. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو علي المصري: هو ثُمامة بن شُفَي الهَمْداني.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٤) عن الفرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر. بلفظ: «من أم قوماً فأتمّ بهم الصلاة فله ولهم، وإن لم يفعل كان لهم التمام وله النقصان». وهو بهٰذا اللفظ حسن، وانظر (١٧٤٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مبارك: هو عبد الله، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٤) من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد -مختصراً.

وأخرجه البخاري (٤٠٤٢)، والدارقطني ٢/٧٨، والبيهقي ٤/١٤ من طريق=

١٧٤٠٣- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن عبدُ الله بن يزيدَ المُقرىء، حدثنا حَرْمَلَةُ بن عِمران، حدثني أبو عُشَّانة المَعافِري، قال:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَني يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن كانت -وقال مرةً: مَن كانَ- له ثلاثُ بناتٍ، فصَبَرَ عليهنَّ، فأَطْعَمَهُنَّ وسَقَاهُنَّ وكَسَاهُنَّ مِن جِدَتِه، كُنَّ له حِجاباً مِن النَّارِ»[1].

= زكريا بن عدي، عن عبد الله بن المبارك، به.

وقرن الدارقطني في روايته بحيوة بن شريح ابن لهيعة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله الخلال، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وانظر (١٧٣٤٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عُشَّانة -واسمه حَيّ بن يُومِن- فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، وأبو يعلى (١٧٦٤) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١٥٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٨) عن حرملة بن عمران، به.

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٨٩)، وفي «الآداب» (٢٥) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن حرملة، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٢٧) و(٨٣٠) من طريق رشدين بن سعد، عن =

١٧٤٠٤- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، أخبرنا حَيْوةُ، أخبرنا خالد بن عُبَيد، قال: سمعتُ مِشْرَحَ بنَ هاعانَ، يقول:

سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تَعَلَّقَ تَميمةً، فلا أَتَمَّ اللهُ له، ومَن تَعَلَّقَ وَدْعةً، فلا وَدَّعَ اللهُ له»[1].

= حرملة ويزيد بن الهاد، عن أبي عشانة، به.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٨٥٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند أبي سعيد الخدري عند الحديث (١١٣٨٤).

قال السندي: «من جِدَتِه»: من غِناه.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عُبيد -المَعَافري-، وهو من رجال «التعجيل» لم يروِ عنه غير حَيْوة بن شُرَيح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي، وهو -وإن كان سيىء الحفظ- يصلح في المتابعات والشواهد، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٦٢ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١١٥، وابن حبان (٦٠٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٦٠، والحاكم ٤/ ٢١٦ و٤١٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٠، وابن عبد البر ١٧/ ١٦٢ من طرق عن حَيْوة بن شريح، به. وتساهل الحاكم فصحح إسناده.

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن عبد الله بن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، به.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤) من طريق أبي سعيد، عن =

١٧٤٠٥- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا حَيْوةُ، حدثنا بَكر بن عَمرو، أَنَّ مِشْرَح بنَ هاعانَ أخبره

أنَّه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو كانَ مِن بَعْدِي نبيٌّ، لكانَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ»[1].

=عقبة بن عامر، وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي رمي بالوضع.

وسيأتي برقم (١٧٤٢٢) بلفظ: «من علق تميمة فقد أشرك» وإسناده قوي.

قال السندي: «من تعلَّق تميمة» قيل: المراد ما يحتوي على رُقَى الجاهلية أو الخرزات التي تعلّقها العرب على أولادهم يتقون بها العين، فأبطله الإسلام.

«فلا أتمَّ الله له» كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، فأبطل ذلك.

«وَدَّعةً»: واحد الوَدَع، وهي خرزٌ أبيض تخرج من البحر بيضاء شقها كشقِّ النوى، تعلَّق لدفع العين.

«فلا ودّع» ضُبط بالتشديد، وفي «المجمع»: أي لا جعله في دَعَةٍ وسكون، أو لا دفع عنه ما يخافه، بُني من لفظ الوديعة.

(١) إسناده حسن. أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح الحضرمي، وهما ثقتان، وبكر بن عمرو -وهو المعافري- ومشرح بن هاعان، كلاهما حسن الحديث.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٦٢ و٢/ ٥٠٠، والترمذي (٣٦٨٦)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٢٢)، والحاكم ٣/ ٨٥، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٩١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٧٨ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

وأخرجه القطيعي (٦٩٤) من طريق وهب الله بن راشد، عن حيوة بن شريح، به. =

١٧٤٠٦- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا حَيْوةُ، أخبرنا بَكْرُ بن عَمْرو، أنَّ مِشْرَح بنَ هاعانَ أخبرَه

أنَّه سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَهلُ اليمنِ أَرَقُّ قُلُوباً، وأَلْيَنُ أَفْئِدةً، وأَنْجَعُ طاعةً»[٤].

= وأخرجه أيضاً (٤٩٨)، والطبراني ١٧/(٨٥٧) من طريق يحيى بن كثير الناجي، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، به. وفي رواية الطبراني: أبو عشانة بدلاً من مشرح.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠١٤ من طريق رشدين بن سعد، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، به. بلفظ: «لو لم أُبعث فيكم نبياً لبعث عمر ابن الخطاب». وقال ابن عدي: وهذا الحديث قلب رشدين متنه، وإنما متن هذا: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب».

وله شاهدان لا يفرحُ بهما: الأول من حديث عصمة بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٧٥)، والثاني من حديث أبي سعيد الخدري عنده في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٣٦٦٦)، وكلاهما في إسناده من هو متهم بالوضع.

قال السندي: قوله «لكان عمر» أي: أنه أعطي من التوفيق للصواب وإلهامه ما يكاد يكون نبياً، إلا أنه ليس كذلك لانقطاع دائرة النبوة، ولولا انقطاعها لكان حقيقاً بذلك، والله أعلم.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «وأنجع طاعة»، وهذا إسناد حسن كسابقه، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٥٥.

وهو في «فضائل الصحابة» (١٦١٤) للمصنف بإسناده ومتنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٢٣) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

ويشهد له دون قوله: «وأنجع طاعةً» حديث أبي هريرة وقد سلف برقم (٧٤٣٢) بإسناد صحيح، وهو مخرّج في «الصحيح». =

١٧٤٠٧- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرني بَكْر بن عَمْرو، أنَّ شُعيبَ بنَ زُرْعةَ أخبره، قال:

حدثني عُقْبَةُ بن عامرٍ الجُهَني، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول لأصحابِه: «لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُم -أو قال: الأنفُسَ» فقيل له: يا رسولَ الله، وما نُخِيفُ أنفُسَنا؟ قال: «الدَّيْن»(١).

١٧٤٠٨- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا موسى بنُ عُلَيٍّ، قال: سمعتُ أَبي، يقول:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً ونحن في الصُّفَّةِ، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إلى بُطْحانَ أَو العَقِيقِ، فيأْتيَ كلَّ يومٍ بناقتَينِ كَوْماوَينِ زَهْراوينِ، فيَأْخُذَهما في غيرِ إثْمٍ ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قال: قلنا: كلُّنا يا رسولَ

= قال السندي: «وأنجع طاعةً» أي: الطاعة فيهم أكثر نفعاً لخلوص قلوبهم.

(١) إسناده حسن من أجل شعيب بن زرعة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٦/٤، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وحَيْوة: هو ابن شُريح التُّجيبي.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٢- ٢٩٣، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٩٠٦/١٧، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٤٢٨١) من طريق عبد الله بن وهب، عن حَيْوة بن شريح، به.

وانظر (١٧٣٢٠).

الله يحبُّ ذٰلك. قال: «فَلأنْ يَغْدُوَ أَحدُكم إلى المسجدِ، فيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِن كِتابِ الله، خيرٌ له مِن ناقَتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ مِن ثلاثٍ، وأَربَعٌ خيرٌ مِن أَربَعٍ، ومِن أَعدَادِهنَّ مِن الإبلِ»[1].

١٧٤٠٩- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثني مِشْرَح بن هاعانَ أبو المُصْعَب المَعافِرِي، قال: ٤/١٥٥

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أَنَّ القُرآنَ في إهابٍ، ثمَّ أُلقِيَ في النَّارِ، ما احْتَرَقَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٩٩) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٠٣-٥٠٤، ومسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٩٩)، وفي «الأوسط» (٣٢١٠) من طرق عن موسى بن عُلَيّ، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٨٦٠٦) و(٩١٥٢).

قال السندي: قوله: «إلى بطحان» بضم الباء مع سكون الطاء عند أهل الحديث، وبفتحها مع كسر الطاء عند أهل اللغة، اسم موضع بالمدينة، وكذا العَقيق.

«وكوماوين»: الكوماء: مُشرِفة السَّنام عاليته.

«زهراوين» الزُّهرة في اللون: البياض النيِّر.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد مِشَّى بعضُ أهل العلم حديث أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة، لكن بيَّن ابن وهب علته، فذكر أن ابن لهيعة لم يرفع هٰذا الحديث إلا في آخر عمره، وذٰلك حين اختلط. وفي الحديث علة أخرى، وهي أن لمشرح بن هاعان عن عقبة =

١٧٤١٠- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمٰن، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، حدثني أبو المُصْعَب، قال:

سمعتُ عُقبةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَكثَرُ مُنافِقِي هٰذه الأُمَّةِ قُرَّاؤُها»[1].

١٧٤١١- حدثنا أبو سَلَمة الخُزاعي، حدثنا الوليدُ بنُ المُغيرة، حدثنا مِشْرَحُ بن هاعانَ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كان يقول: «إنَّ أَكثَرَ مُنافِقِي هٰذه الأُمَّةِ لَقُرَّاؤُها»[2].

= أحاديث مناكير، فلا يقبل منه إلا ما توبع عليه، وهٰذا الحديث قد تفرد به.

وأخرجه الدارمي (٣٣١٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٩، والفريابي في «فضائل القرآن» (٢)، وأبو يعلى (١٧٤٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٦٤ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٦٥).

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. أبو عبد الرحمٰن: -وهو عبد الله بن يزيد المقرىء- من الذين سمعوا ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. أبو المصعب: هو مِشْرَح بن هاعان. وانظر (١٧٣٦٧).

وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٤٥٣، والفريابي في «صفة المنافق» (٣٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل مِشْرَح بن هاعان، فقد اختلف فيه، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد لا سيما في عقبة، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو سلمة الخزاعي: اسمه منصور بن سَلَمة، والوليد بن المغيرة: هو ابن سليمان المصري.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦١٤)، والفريابي في «صفة =

١٧٤١٢- حدثنا أبو عبد الرحمٰن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن مِشْرَح بن هاعانَ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أفُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ على القُرآنِ بأن جُعِلَ فيها سجدتانِ؟ فقال: «نَعَم، ومَن لم يَسجُدْهُما فلا يَقْرَأْهُما»(١).

١٧٤١٣- حدثنا أبو عَبد الرَّحمٰن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثني مِشْرَحُ بنُ هاعانَ، قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَسلَمَ النَّاسُ، وآمَنَ عَمْرُو بنُ العاصِي»(٢).

= المنافق» (٣٥) من طريق أبي سلمة الخزاعي، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٦٧).

(١) حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وهذا الإسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٧٣٦٤).

(٢) حديث محتمل للتحسين، وقد تفرَّد به ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان، وابن لهيعة سيىء الحفظ، لكن مشَّى بعضُ أهل العلم رواية أبي عبد الرحمن -وهو عبد الله بن يزيد المقرىء- عنه وعَدُّوها صالحة لكونه سمع منه قديماً، وأما مشرح بن هاعان فقد قوَّى أمرَه جماعة، وغمزه آخرون، وذكر ابن حبان في «المجروحين» أنه يروي عن عقبة بن عامر أشياء لا يتابع عليها. قلنا: ولذلك فقد قال الترمذي بعد أن أخرجه (٣٨٤٤) عن قتيبة، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، وليس إسناده بالقوي.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٥) من طريق يحيى بن كثير الناجي وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة عن عقبة =

١٧٤١٤- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا موسى -يعني ابنَ أيُّوب الغافِقِي-، حدثني عَمِّي إياسُ بنُ عامرٍ، قال:

سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ يقول: لمَّا نَزَلَت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوها في رُكُوعِكُمْ»، فلما نَزَلَتْ ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوها في سُجُودِكُمْ»[1].

= ابن عامر، فهذا خلاف في إسناده على ابن لهيعة، وهو كما أسلفنا سيىء الحفظ، وأبو عُشَّانة: هو حيُّ بن يومن المعافري، وهو ثقة.

ويمكن أن يشهد لحديث عقبة هذا حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٤٢) مرفوعاً بلفظ: «ابنا العاصِ مؤمنان: عمرو وهشام». وإسناده حسن.

قال السندي: يريد أن عمراً أخلصُ قلباً من أمثاله الذين آمنوا معه كمسلمي الفتح، والله أعلم.

(١) إسناده محتمل للتحسين، إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٢٨١ ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ١/ ٢٢٥: ليس بالمعروف. كذا قال، وأما أبو سعيد بن يونس صاحب «تاريخ المصريين» فقال: كان من شيعة عليٍّ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» في ثقات المصريين، وذكره في الثقات أيضاً ابن حبان في كتابه ٤/ ٣٣ و٣٥، وقال في «صحيحه» ٥/ ٢٢٦: إياس بن عامر من ثقات المصريين. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الدارمي (١٣٠٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٠٢، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٨٩)، والحاكم =

. . . .

=٢/ ٤٧٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١١٩ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «تلخيصه»: الحديث صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥، والبغوي في «التفسير» ٧/ ٢٨، والمزي في ترجمة إياس من «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٠٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، به، وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقول: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٥ من طريق عم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -وهو عبد الله بن وهب-، والطبراني ١٧/ (٨٩١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٩٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن موسى بن أيوب، عن رجل من قومه سمّاه، عن عقبة بن عامر. وزاد: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات. والرجل المبهم هو بلا شك إياس بن عامر الغافقي.

وأخرجه أبو داود (٨٧٠) عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب -على الشك- عن رجل من قومه، عن عقبة. بزيادة الطبراني السابقة. وقال: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.

قلنا: لكن روي لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال: فعن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٤٢، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف. =

١٧٤١٥- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن أبي قَبِيلٍ، قال: لم أسمَعْ مِن عقبةَ بن عامرٍ إلاَّ هٰذا الحديثَ. قال ابنُ لَهيعة: وحدَّثَنيه يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْر

عن عقبةَ بن عامرٍ الجُهني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هَلاكُ أُمَّتي في الكِتابِ واللَّبَنِ». قالوا: يا رسولَ الله، ما الكتابُ واللَّبَنُ؟ قال: «يَتَعَلَّمُونَ القرآنَ فَيتأَوَّلُونَه على غيرِ ما أَنزَلَه الله، ويُحِبُّونَ اللَّبنَ فَيَدَعُونَ الجَماعاتِ والجُمَعَ ويَبْدُونَ»[1].

= وعن أبي مالك الأشعري. سيرد ٥/٣٤٣، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وعن أقرم بن زيد الخزاعي عند الدارقطني ١/٣٤٣، وفي إسناده من لا يعرف.

وعن أبي بكرة عند البزار (٣٦٨٦) وفيه من لا يعرف أيضاً.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

قلنا: وفي الباب أيضاً عن حذيفة بن اليمان، لكن دون تقييد الذكر في الركوع والسجود بعددٍ، وهو عند مسلم (٧٧٢)، وسيأتي في «المسند» ٥/٣٨٢.

قال السندي: قوله: «اجعلوها» أي: اعملوا بها واجعلوا السُّبْحَة التي تدلُّ عليها هي، والمراد: قولوا: سبحان ربي العظيم...

(١) إسناداه حسنان، أبو عبد الرحمٰن -وهو عبد الله بن يزيد المقرىء الثقة سماعه من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، ومَن فوق ابن لهيعة ثقات، أبو قبيل: هو حُيَيُّ بن هانىء، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٠٧ عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بالإسنادين معاً. =

١٧٤١٦- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا سعيدٌ -يعني ابنَ أبي أيُّوب-، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبِيب، قال: سمعتُ أبا الخَيْرِ يقول:

رأيتُ أبا تَميمٍ الجَيْشانيَّ عبدَ الله بنَ مالكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حينَ يَسمَعُ أذانَ المغربِ، قال: فأتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهنيَّ، فقلتُ له: ألَا أُعَجِّبُكَ من أبي تَمِيم الجَيْشَاني؟ يركَعُ رَكْعَتينِ قبلَ صلاةِ المغربِ وأنا أُرِيدُ أن أَغْمِصَه. قال عقبةُ: أمَا إنَّا كُنَّا نَفْعَلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: ما يَمنَعُكَ الآنَ؟ قال: الشُّغْلُ[1].

١٧٤١٧- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا سعيدٌ -يعني ابنَ أبي أيُّوب-، حدثني يزيدُ بنُ عبد العزيز الرُّعَيْني وأبو مَرْحُوم، عن يزيد بن محمَّد القُرَشي، عن عُليِّ بنِ رَبَاح

= وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٣، وأبو يعلى (١٧٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٩٣ من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بالإسناد الأول.

وانظر (١٧٣١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه البخاري (١١٨٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٩٣)، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ١/ ٢٨٢- ٢٨٣ من طريق عمرو بن الحارث، والطبراني ١٧/ (٧٩٢) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٣١٠)، وانظر بقية شواهده هناك.

قال السندي: «أن أغمصه» من غمصه: أي: عابَه.

عن عقبةَ بن عامرٍ، أنَّه قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقرأَ بالمُعَوِّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ[1].

١٧٤١٨- حدثنا أبو عبد الرَّحمٰن، حدثنا حَيْوةُ وابنُ لَهِيعة، قالا: سَمِعْنا يزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ يقول: حدَّثني أبو عِمران

أنَّه سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: تَعَلَّقْتُ بقَدَمِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَقْرِئْني سورةَ هودٍ وسورةَ يوسفَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، إنَّكَ لم تَقْرَأْ سُورةً أحبَّ إلى الله، ولا أَبلَغَ عِندَه من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾».

قال يزيدُ: لم يَكُنْ أبو عِمْران يَدَعُها، كان[2] لا يزالُ يقرؤُها

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عبد العزيز الرعيني، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكنه متابع، تابعه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وحديثه حسن في المتابعات والشواهد، وتابعه أيضاً حنين بن أبي حكيم عن عُلَيِّ بن رباح فيما يأتي برقم (١٧٧٩٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات. يزيد بن محمد القرشي: هو ابن قيس بن مَخْرَمة.

وأخرجه ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ص ٢٩٠ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف»: ٧/ ٣١٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨١١)، وفي «الدعاء» (٦٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٦٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٧٤ و٢٧٥ من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، به. قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَيّ بن رباح، به. وقال: حديث حسن غريب.

وانظر ما سلف برقم (١٧٢٩٧).

(٢) في (م) و(ق) و(ص): وكان.

في صلاةِ المغربِ[1].

١٧٤١٩- حدثنا حَجَّاج وحسنُ بن موسى، قالا: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الخَيْر

عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا خَيْرَ فيمَنْ لا يُضِيفُ»[2].

١٧٤٢٠- حدثنا حَجَّاج، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن مِشْرَح بن هاعانَ المَعَافِري

---

(١) إسناده صحيح من حديث حيوة: وهو ابن شريح التُّجيبي، وحسن من حديث عبد الله بن لهيعة، فإن الراوي عنه هنا: هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء وروايته عنه صالحة.

وأخرجه الدارمي (٣٤٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٦٢) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، به.

وانظر (١٧٣٤١).

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، لكن ابن عبد البر ذكر في «الاستذكار» ٢٦/٣٠٤ أن عبد الله ابن وهب والوليد بن مسلم وقتيبة بن سعيد روَوا هٰذا الحديث عن ابن لهيعة بهٰذا الإسناد، وقد مشَّى بعضُ أهل العلم حديث ابن وهب وقتيبة عن ابن لهيعة كما أسلفنا مراراً، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصِّيصي، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٦٦ من طريق محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. بلفظ: «بئس القوم قومٌ لا ينزلون الضيف».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن.

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لو كان القُرآنُ في إهابٍ، ما مَسَّتْه النَّارُ»[1].

٤/١٥٦ ١٧٤٢١- حدثنا زيدُ بن الحُبَاب، حدثني أبو السَّمْح، حدثني أبو قَبِيل أنَّه سمع عُقبةَ بن عامرٍ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي أَخافُ على أُمَّتِي اثنَتينِ: القُرآنَ واللبَنَ، أمَّا اللَّبنُ فيَبْتَغُونَ[2] الرِّيفَ ويَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ ويَتْرُكونَ الصَّلَواتِ، وأَمَّا القرآنُ فيَتَعَلَّمُه المنافقُونَ فيُجادِلُونَ به المؤمِنينَ»[3].

١٧٤٢٢- حدثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارِث، حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلِم، حدثنا يزيدُ بن أبي منصور، عن دُخَيْن الحَجْري

---

(١) إسناده ضعيف. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور.
وانظر (١٧٣٦٥).

(٢) في (ق) وهامش (ظ١٣): فيتبعون.

(٣) حديث حسن، أبو السَّمح: اسمه درَّاج، وقد اختُلف فيه، وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو قبيل: هو حيي بن هانىء المَعافِري.
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٩٣ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد، إلا أنه أدخل في الإسناد معاوية بن صالح بين زيد بن الحباب وأبي السمح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨١٨) من طريق أبي كريب، عن زيد ابن الحباب، به.
وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٦١٥) من طريق يزيد بن الحارث، عن درّاج أبي السمح، به.
وانظر (١٧٣١٨).

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَلَ إليه رَهْطٌ، فبايَعَ تِسْعَةً وأمسكَ عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايَعْتَ تِسعةً وتَرْكَت هذا؟! قال: «إنَّ عليهِ تَميمَةً» فأَدخَلَ يدَه فَقَطَعَها، فبايَعَه، وقال: «مَن عَلَّقَ تَميمَةً فقَدْ أَشْرَكَ»[1].

١٧٤٢٣- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا كعبُ بنُ عَلْقَمة، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسةَ، عن أبي الخَيْر

عن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ:«إنما النَّذْرُ كَفَّارَتُه كَفَّارةُ اليَمينِ»[2].

١٧٤٢٤- حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاءٍ، أخبرنا هشامٌ، عن يحيى، عن بَعْجَةَ الجُهَنيِّ

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحايا

---

(١) إسناده قوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٨٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، بهٰذا الإسناد -ولم يذكر فيه قوله: «من علّق تميمة فقد أشرك».

وأخرجه الحاكم ٢١٩/٤ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، به. وتحرف في المطبوع منه «الدُّخين» إلى: الرجلين.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٠٤).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، إسحاق بن عيسى -وهو ابن الطباع- سماعه من ابن لهيعة قديم قبل احتراق كتبه فيما قاله الإمام أحمد نقلاً عن إسحاق نفسه، فروايته عنه صالحة.

وانظر (١٧٣١٩).

بين أصحابِه، فصار لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، قال: فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي صارتْ لي جَذَعَةٌ! قال: «ضَحِّ بها»[1].

١٧٤٢٥- حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث، حدثني الأسلَمي، حدَّثني أبو عَليٍّ الهَمْداني عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال[2]:

خَرَجْنا مع عقبةَ بن عامرٍ في مَخرَجٍ خَرَجْناه، فحانَتْ صلاةٌ، فسألْناه أنْ يَؤُمَّنا، فأَبى علينا، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً إلا تَوَلَّى ما كانَ عليهم في صلاتِهِم، إنْ أَحسَنَ فَلَهُ، وإنْ أَساءَ فعليهِ»[3].

١٧٤٢٦- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا الحارثُ بنُ يزيد،

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي. عبد الوهاب بن عطاء -وهو الخفاف- صدوق لا بأس به من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وبعجة الجهني: هو ابن عبد الله.

وسلف الحديث برقم (١٧٣٠٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام الدستوائي.

(٢) القائل: هو أبو علي الهمداني، وقوله هنا: عن عقبة بن عامر، فالمراد به: أن أبا علي حدثهم عن قصة عقبة بن عامر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الأسلمي: واسمه عبد الله بن عامر. عبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٠٧) من طريق الفضل بن دكين، و(٩٠٨) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الله بن عامر الأسلمي، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٠٥) و(١٧٤٠١).

عن عبد الرَّحمٰن بن جُبَير

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الكَيِّ، وكان يَكرَهُ شُربَ الحَميمِ، وكان إذا اكتَحَلَ اكتحَلَ وِتْرَاً، وإذا استَجمَرَ استَجمَرَ وِتْرَاً[1].

---

(١) حديث حسن صحيح، وقد رواه عن ابن لهيعة أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء كما سيأتي، وروايته عنه صالحة، وللحديث شواهد يتقوى بها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٢١ من طريق عمرو بن خالد، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، و(٩٣٣) من طريق القعنبي، و(٩٣٤) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرىء، أربعتهم، عن ابن لهيعة، به -واقتصر الطحاوي على النهي عن الكي، والطبراني في الموضع الثاني والثالث على قصة الاكتحال والاستجمار.

وقوله: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، سلفت شواهده عند الحديث (١٧٣١٥).

وقوله: كان يكره شرب الحميمَ، ففي الباب عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أثردت غطته شيئاً حتى يذهب فَوْرُه، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»، وسيرد ٦/ ٣٥٠، وهو حديث حسن.

وعن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بُخاره»، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٠ بإسناد صحيح.

وعن أبي ذر موقوفاً أيضاً عند البيهقي ٧/ ٢٨٠، ولفظه: «دعوها حتى يذهب بعض حرارتها»، وفي إسناده عمير بن الفيض، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقالا: روى عنه الحارث بن يزيد، لكن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥/ ٢٥٧، وذكر أن ابنه عتبة ابن عمير روى عنه أيضاً. وانظر «مجمع الزوائد» ٥/ ١٩-٢٠.

وقوله: «وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً» سيرد =

١٧٤٢٧- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمٰن بن جُبير

أنّـه سمعَ عُقبةَ بـن عـامرٍ يقـول: قـال رسـولُ الله ﷺ: «إذا استَجْمَرَ أَحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرَاً، وإذا اكْتَحَلَ أَحدُكم، فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً»[١].

١٧٤٢٨- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرة، عن عبد الرَّحمٰن بن جُبَير

عـن عُقبـةَ بـن عـامرٍ الجُهَنـي، أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «إذا اكْتَحَلَ أَحدُكم، فلْيَكْتَحِلْ وِتْرَاً، وإذا اسْتَجْمَرَ، فلْيَستَجْمِرْ وِتْراً»[٢].

* ١٧٤٢٩- حدثنا هارونُ بن معروفٍ -قال أبو عبد الرَّحمٰن: وسمعتُه أنا من هارونَ مثلَه سواء- قال: أخبرني ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرو بن الحارثِ، أنَّ عَمْرو بن شُعَيب حدَّثه، أنَّ مولىً لشُرَحبيلِ بن حَسَنة حدَّثه

أنَّه سمعَ عقبةَ بن عامرٍ وحُذَيفةَ بنَ اليَمَان يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ»[٣].

= في الحديثين بعد هٰذا، وقد سلفت أحاديث الباب لكلا الطرفين في مسند أبي هريرة عند تخريج الحديثين (٧٢٢١) و(٨٦١١).

قال السندي: وقوله: «وكان يكره شرب الحميم»، أي: شُرب الماء الحارّ.

(١) حديث حسن كسابقه.

(٢) حديث حسن كسابقيه.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام رجل فيه، وهو مولى شرحبيل بن حسنة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له البخاري في «جزء القراءة» وأصحاب السنن، وهو =

١٧٤٣٠- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا عَمرو بن الحارث، عن عَمرو بن شُعيب، أنَّه حدَّثه مولى شُرَحْبيلِ بن حَسَنة

حدَّثه أنَّه سمعَ عُقبةَ بن عامرٍ وحُذَيفةَ بنَ اليَمَان يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ»[١]

* ١٧٤٣١- حدثنا هارونُ بن معروفٍ -قال عبدُ الله: وأظُنُّ أنِّي سمعتُه منه- قال: حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرو، أنَّ هشامَ بنَ أبي رُقَيَّة حدَّثه قال:

سمعتُ مَسلَمةَ بنَ مُخَلَّدٍ وهو قاعدٌ على المِنبرِ يَخطُبُ الناسَ وهو يقول: يا أيُّها النَّاسُ، أمَا لكم في العَصْبِ والكَتَّان ما يَكفِيكُم عن الحريرِ، وهٰذا رجلٌ فيكم يُخبِرُكُم عن رسولِ الله ﷺ، قُمْ يا عُقْبَةُ. فقام عقبةُ بن عامرٍ وأنا أسمعُ، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّارِ»، وأشهدُ أنِّي سمعتُه يقول: «مَن لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، حُرِمه أَنْ يَلْبَسَه في الآخِرَةِ»[٢].

=صدوق حسن الحديث. وسيأتي مكرراً في مسند حذيفة ٥/٣٨٨.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٤٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه، وقد سلف برقم (٦٧٢٥). وانظر بقية شواهده هناك.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف.

وسيأتي مكرراً في مسند حذيفة ٥/٣٨٨، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن أبي رُقَيَّة، =

١٥٧/٤ ١٧٤٣٢- حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ وسُرَيج، قالا: حدَّثناهُ ابنُ وَهْبٍ، قال سُرَيج: عن عَمْرو، وقال هارون: أخبرني عَمْرو بنُ الحارث، عن

=وهو من رجال «التعجيل»، وقد روى عنه جمع، ووثقه يعقوب بن سفيان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، عمرو: هو ابن الحارث المصري.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٥١) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٠٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٧، وابن حبان (٥٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/٢٤٥- ٢٤٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٥٠٦ عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه -دون كلام مسلمة بن مخلد- يعقوب بن سفيان أيضاً ٢/٥٠٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥-٢٧٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، به. لكن فيه: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلالٌ لإناثهم» بدلاً من قوله: «من لبس الحرير...» الحديث. وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي المصري، ويشهد للفظ حديثه حديثُ علي بن أبي طالب وغيره، انظر ما سلف برقم (٧٥٠).

وقوله: «من كذب عليّ متعمداً...» سيأتي بالأرقام (١٧٤٥٧) و(١٧٨٠٥) من طريق أبي عُشّانة عن عقبة. وقد سلفت شواهده في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٤٧٨).

وقوله: «من لبس الحرير في الدنيا...» سلفت شواهده في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١١٧٩).

والعَصْب، قال ابن الأثير: بُرودٌ يمنية يُعصَب غزلُها، أي: يُجمَع ويُشَدُّ ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغٌ.

أبي عليٍّ ثُمامَةَ بنِ شُفَيٍّ

أنَّه سَمِعَ عقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المِنْبر: «﴿وأَعِدُّوا لَهُم ما اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، الا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألاَ إنَّ القُوَّة الرَّميُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان، وعمرو بن الحارث: هو المصري.

وأخرجه مسلم (١٩١٨)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، والبيهقي ١٣/١٠، والبغوي في «التفسير» ٢٥٨/٢ من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد، وسقط من مطبوع «تفسير البغوي» بعضٌ من إسناده.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٤٨)، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأبو عوانة ١٠١/٥ و١٠٢، وابن حبان (٤٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩١١) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/١٠ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث، كلاهما عن أبي علي، به.

وأخرجه الدارمي (٢٤٠٤)، والحاكم ٣٢٨/٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، ورواية الدارمي موقوفة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٠) من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن سمع عقبة بن عامر، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/١٠ من طرق عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبري ٣٠/١٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه أيضاً ٢٩/١٠-٣٠ من طريق ابن إدريس، عن أسامة بن زيد، عن=

١٧٤٣٣- حدَّثنا هارونُ بن معروفٍ وسُرَيجٌ[1]، قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمْرو بنُ الحارث، عن أبي عليٍّ

عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتُفْتَحُ عَلَيكُم أَرَضُونَ ويَكفِيكُم اللهُ، فلا يَعْجِزْ أَحدُكم أَن يَلْهُوَ بأَسْهُمِه»[2].

قال سُرَيج: ثُمَامة بن شُفَيٍّ.

١٧٤٣٤- حدَّثناه حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيعة، حدَّثنا واهِبُ[3] بن عبدِ الله، عن عبد الرَّحمٰنِ بن شِماسة

=صالح بن كيسان، عن رجل من جهينة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً ١٠/ ٣٠ من طريق عبد الله بن عبيدة، عن عقبة.

(١) تحرف في (م) و(ص) إلى: هارون وسريج بن معروف.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٩١٨) (١٦٨)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، والبغوي في «التفسير» ٢/ ٢٥٨ من طريق هارون بن معروف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٤٩)، وأبو عوانة ٥/ ١٠٢، وابن حبان (٤٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩١٢)، والبيهقي ١٠/ ١٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه مسلم (١٩١٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٠٢ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٨٣) من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد،عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة بن عامر.

(٣) المثبت من (ظ١٣)، وهو الصواب، وتحرف في (م) وبقية النسخ الخطية إلى: وهب.

عن عُقبةَ بن عامرٍ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الميتُ من ذاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ»(١).

١٧٤٣٥- حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا مِشْرَحُ بنُ هاعانَ أنَّه قال:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن ماتَ مُرَابِطاً في سَبيلِ اللهِ، أُجْرِيَ عليهِ أَجْرُه»(٢).

١٧٤٣٦- حدثنا حسنٌ وأبو سعيدٍ ويحيى بنُ إسحاقَ، قالوا: حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا مِشْرَحُ بنُ هاعانَ

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن شماسة، فهو من رجال مسلم، وغير واهب بن عبد الله -وهو المَعافري- فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة. حسن: هو ابن موسى الأشيَب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٨١) من طريق أبي صالح الحرّاني، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٦٩٥).

وآخر من حديث جابر بن عتيك، وسيأتي ٥/٤٤٦، وصححه ابن حبان برقم (٣١٨٩) و(٣١٩٠). وهٰذان الحديثان يصلحان في الشواهد، وإن كان في إسناديهما مقال.

وانظر تفسير ذات الجنب عند حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا الحديث قد رواه عن ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرىء وقتيبة فيما سلف برقم (١٧٣٥٩)، وروايتهما عنه صالحة، فإسناده حسن.

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال يحيى بنُ إسحاق: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه إلاَّ المُرابِطَ -قال يحيى: في سَبيلِ الله- فإنَّه يَجْرِي عليه أَجرُ عَمَلِه حتَّى يَبْعَثَه اللهُ»[1].

١٧٤٣٧- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى وموسى بنُ داودَ، قالا: حدثنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ: أنَّ غُلاماً أَتَى النبيَّ ﷺ -وقال موسى في حديثه: سأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ- فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وتَرَكَتْ حُلِيّاً، أفأَتَصَدَّقُ به عنها؟ قال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بذٰلكَ؟» قال: لا. قال: «فَأَمْسِكْ عليكَ حُليَّ أُمِّكَ».

حدَّثناه أبو عبد الرَّحمٰن، يعني المُقْرِىءَ[2].

١٧٤٣٨- حدثنا يحيى بنُ غَيْلانَ، حدثنا رِشْدِين، حدثني عَمْرو بنُ الحارث والحسنُ بن ثَوْبَانَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبة بن عامرٍ قال: سَأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بِحُليٍّ كان لأمِّه عن أُمِّه بعد موتِها، فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح لغيره، وانظر ما قبله. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو سعيد: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٨) من طريق يحيى بن إسحاق السَّيلَحيني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، ومتنه منكر. وانظر (١٧٣٥٦).

أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَنيُّ، وأبو عبد الرحمٰن المقرىء شيخ المصنف: اسمه عبد الله بن يزيد.

«أَمَرَتْكَ بذٰلكَ؟» قال: لا. قال: «فَلَا»[1].

١٧٤٣٩- حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو عُشَّانَةَ حيُّ بنُ يُومِنَ المَعافِري

أنَّه سمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَدْنُو الشَّمسُ من الأرضِ فيَعْرَقُ النَّاسُ، فمِن النَّاسِ مَن يَبْلُغُ عَرَقُه عَقِبَيهِ، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ العَجُزَ، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ الخاصِرةَ، ومنْهم مَن يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ عُنُقَه، ومِنْهم مَن يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ -وأَشارَ بيدِه فألْجَمَها فاهُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشِيرُ هٰكذا- ومِنْهم من يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ». وضَرَبَ بيدِه إشارةً[2].

---

(١) إسناده ضعيف، رِشْدين -وهو ابن سعد- ضعيف سيىء الحفظ، وكان يخلط في الحديث، وله مناكير، وهٰذا الحديث محفوظ من حديث ابن لهيعة.

وانظر (١٧٣٥٦).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي عُشَّانة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٤) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٢٩)، والطبراني ١٧/(٨٣٤)، والحاكم ٤/٥٧١، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، به، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الحديث (١٤٦١٣).

١٧٤٤٠- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا أبو عُشَّانة

أَنَّه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يُحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تَطَهَّرَ الرَّجلُ، ثم أَتى المسجِدَ يَرْعَى الصَّلاةَ، كَتَبَ له كاتِبَاهُ -أو كاتِبُه- بِكلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوها إلى المسجِدِ عَشْرَ حَسَناتٍ، والقاعِدُ يَرْعَى الصَّلاةَ كالقانِتِ، ويُكْتَبُ مِن المُصَلِّينَ مِن حِينِ يَخْرُجُ من بيتِه حَتَّى يَرْجِعَ إليه»[1].

١٧٤٤١- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا يزيدُ بن عَمْرو المَعافِري

عمَّن سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ ساعِياً، فاسْتَأْذَنْتُه أنْ آكُلَ من الصَّدقةِ، فأَذِنَ لي[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، لكنه قد توبع كما سيأتي عند الحديث (١٧٤٦٠)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي عشانة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن سوى الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٢) من طريق عبد الله بن الحكم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١٧٤٥٦) و(١٧٤٥٩) و(١٧٤٦٠) و(١٧٤٦١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٩٩).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٣٠) و(٧٨٠١). وانظر بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: «يَرْعَى الصلاة»، أي: يريدها. «والقاعد»، أي: في المسجد بلا صلاة.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عقبة بن عامر، وابن لهيعة سيىء =

١٧٤٤٢- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا أبو عُشَّانةَ

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّكَ مِن راعِي غَنَمٍ في رأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلجبلِ يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصَلِّي، فيقولُ الله: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هٰذا، يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ، يَخافُ شيئاً؟! قد غَفَرْتُ له[1] وأَدْخَلْتُه الجَنَّةَ»[2]. ١٥٨/٤

١٧٤٤٣- حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عَمْرو بن الحارث، أنَّ أبا عُشَّانةَ المَعافِرِي حدثه

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربُّكَ» فذكر معناه، إلا أنه قال: «يَخافُ مِنِّي؟! قد غَفَرْتُ له، فَأَدْخَلْتُه الجَنَّةَ»[3].

= الحفظ. وانظر (١٧٣٠٩).

(١) في هامشي (ظ١٣) و(س): لعبدي.

(٢) حديث صحيح، وابن لهيعة قد تابعه عمرو بن الحارث في الحديث التالي.

وسلف مختصراً من طريق ابن لهيعةبرقم (١٧٣١٢).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عُشَّانة المَعافري -واسمه حيّ بن يُومِن- فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. ابن وهب: اسمه عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو المصري، وكنيته أبو أُميَّة.

وأخرجه أبو داود (١٢٠٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠٥/١ عن هارون بن معروف، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠/٢، وفي «الكبرى» (١٦٣٠)، وابن حبان (١٦٦٠)، والطبراني في «الكبير»=

١٧٤٤٤- حدثنا حمَّادُ بنُ خالد، حدثنا معاويةُ بنُ صالح، عن بَحِير ابن سَعْد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن كَثير بن مُرَّة

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجاهِرُ بالقُرآنِ كالجاهِرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالقُرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ»[١].

١٧٤٤٥- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر: «اقْرَؤُوا هاتَينِ الآيَتَيْنِ اللَّتين[٢] من آخِرِ سُورةِ البَقَرَةِ، فإنَّ رَبِّي أَعطاهُنَّ -أو أَعطانِيهنَّ- مِن تَحتِ العَرْشِ»[٣].

١٧٤٤٦- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهيعة، عن الحارثِ بن يزيد، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاح

= ١٧/(٨٣٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث (١٧٣٦٨) سنداً ومتناً.

(٢) في بعض النسخ: التي.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا الحديث رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد عند الفريابي، وروايته عنه صالحة. يحيى بن إسحاق: هو السَّيلَحيني، ويزيد: هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» ص١٢٤ عن سعيد ابن أبي مريم وعمرو بن الربيع، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، والفريابي في «فضائل القرآن» (٥١) عن قتيبة بن سعيد، و(٥٢) عن أبي زكريا السماك، أربعتهم عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وانظر (١٧٣٢٤).

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَنسَابَكُم هٰذِه لَيسَتْ بِمَسَبَّةٍ على أحدٍ، كُلُّكم بَنُو آدمَ، طَفُّ الصَّاعِ لم تَملَؤُوه، ليسَ لأَحَدٍ على أَحدٍ[1] فَضْلٌ إلا بِدِينٍ أو تَقْوَى، وكَفَى بالرَّجلِ أَن يَكُونَ بَذِيّاً بَخِيلاً فاحِشاً»[2].

١٧٣٤٧- حدثنا يحيى[3] بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن كعبِ بن عَلْقَمة، حدثني مولىً لِعُقْبَةَ بن عامرٍ قال:

قلتُ لعقبةَ بنِ عامرٍ: إنَّ لنا جيراناً يَشرَبُونَ الخمرَ. قال: استُرْ عليهم. قال: ما أستُرُ عليهم! أُريدُ أنْ أَذْهَبَ أَجِيءُ بالشُّرَطِ عليهم. قال: فقال له عقبةُ: ويْحَكَ، مَهْلاً عليهم[4]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى عَوْرةً فَسَتَرَهَا، كانَ كمَن اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِن قَبْرها»[5].

١٧٤٤٨- حدثنا يحيى، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن بَكْر بن سَوَادَةَ، عن

---

(١) قوله: «على أحد» ليس في (ظ١٣).

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- روى عنه هٰذا الحديث عبد الله بن وهب وقتيبة بن سعيد كما سلف عند الحديث رقم (١٧٣١٣)، وروايتهما عنه صالحة.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٦٧٧) من طريق يحيى بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

(٣) في (س) و(م): علي، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق لنسخة «أطراف المسند».

(٤) كلمة «عليهم» ليست في (ظ١٣).

(٥) إسناده ضعيف. وانظر (١٧٣٣١).

رجلٍ، عن رَبيعةَ بن قَيسٍ

عـن عُقبةَ بنَ عامرٍ، قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «مَن تَوَضَّأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ صَلَّى غيرَ ساهٍ ولا لاهٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه». وقال يحيى مرةً: «غُفِرَ ما كانَ قَبْلَها مِن سَيِّئةٍ»[1].

١٧٤٤٩- حدَّثناهُ عليُّ بنُ إسحاق، حدثنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ لَهيعة، حدثني بَكْرُ بنُ سَوَادةَ، أنَّ رجلاً حدَّثه عن ربيعةَ بنِ قيسٍ أنَّـه حدَّثه

أنَّه سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضوء، ثمَّ صَلَّى صلاةً غيرَ ساهٍ ولا

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه بكر ابن سوادة، ولجهالة ربيعة بن قيس، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٨٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٧٥، إلا أنهما لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- متابع. يحيى: هو ابن إسحاق السَّيلَحيني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٠٢) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/ (٩٠٣) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر ابن سوادة، به.

وانظر ما بعده.

وروي مثله من حديث زيد بن خالد الجهني، وقد سلف برقم (١٧٠٥٤)، وانظر شواهده هناك.

وانظر الحديث السالف برقم (١٧٣١٤).

لاهٍ، كُفِّرَ عنه ما كان قَبْلَها مِن شيءٍ»[1].

١٧٤٥٠- حدثنا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلحينيُّ، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن رُزَيْق الثَّقفي. وقُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن رُزَيْق الثَّقفي، عن ابنِ شِماسَةَ يُحدِّث

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ الله، كانَ عليهِ مِن الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبالِ عَرَفَةَ»[2].

١٧٤٥١- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن ابن شِمَاسَة

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلِمُ أَخُو المسلِمِ، لا يَحِلُّ لامرِىءٍ مُسلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ ما بِسِلْعَتِه عن أَخِيهِ إنْ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه. علي بن إسحاق: هو المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وهو عنده في «الزهد» (١١٤٥).

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة رُزيق الثقفي، لم يرو عنه سوى ابن لهيعة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وابنُ لهيعة سيىء الحفظ وقد اضطرب في إسناده كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٢) من طريق قتيبة بن سعيد؛ بهٰذا الإسناد. وقد وقع بياض في المطبوع مكان اسم رُزيق، وذكر محققه أن هٰذا البياض من الأصل.

وروي هٰذا الحديث عن ابن لهيعة، عن أبي طُعْمة، عن ابن عمر. وقد سلف برقم (٥٣٩٢).

فمدار الحديث على ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وقد أورد الذهبي حديث ابن عمر هٰذا من طريقه في «الميزان» ٢/ ٤٨٣ عن البخاري في «كتاب الضعفاء»، وقال: قال البخاري: هٰذا منكر.

عَلِمَ بها تَرَكَها»[1].

١٧٤٥٢- حدثنا حُسَينُ بن محمَّد، حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن أَسيد بن عبد الرَّحمٰن الخَثْعَمي، عن فَرْوَة بن مُجاهِدٍ اللَّخْمي

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: «يا عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، صِلْ مَن قَطَعَكَ، وأعْطِ مَن حَرَمَكَ، واعْفُ عمَّن ظَلَمَكَ».

قال: ثمَّ أتَيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: «يا عُقْبةَ بنَ عامرٍ، امْلِكْ لِسانك، وابْكِ على خطِيئتِكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ».

قال: ثمَّ لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: «يا عُقْبَةَ بنَ عامرٍ، ألاَ أُعَلِّمُكَ سُوَراً ما أُنْزِلَتْ في التَّوراةِ ولا في الزَّبُور ولا في الإنجيلِ ولا في الفُرْقانِ مِثْلُهُنَّ، لا يَأْتِيَنَّ عليكَ ليلةٌ إلا قَرَأْتَهُنَّ فيها: ﴿قُلْ هُو الله أَحَد﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وقد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. ابن شماسة: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢) من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة، به. بلفظ: «إذا باع أحدكم سلعةً فلا يكتم عيباً إن كان بها».

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والطبراني ١٧/(٨٧٧)، والحاكم ٢/٨ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. بلفظ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بيّنه له». ويحيى بن أيوب -وهو الغافقي المصري- صدوق حسن الحديث.

قال عقبةُ: فما أَتَتْ عليَّ ليلةٌ إلاَّ قرأتُهنَّ فيها، وحُقَّ لي أنْ لا أدَعَهُنَّ وقد أَمَرَني بهنَّ رسولُ الله ﷺ.

وكان فَرْوةُ بنُ مُجاهدٍ إذا حدَّث بهٰذا الحديثِ يقول: أَلا فَرُبَّ من لا يَملِكُ لِسانَه، أو لا يبكي على خَطيئتِه ولا يَسَعُه بيتُه[1]. ١٥٩/٤

١٧٤٥٣-حدثنا موسى، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن الحارثِ بن يزيدَ، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاح

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ يُقالُ له: ذو البِجَادَيْنِ: «إنَّه أَوَّاهٌ». وذٰلكَ أنَّه كان رجلاً كثيرَ الذِّكر للهِ عزَّ وجَلَّ في القُرْآنِ، ويَرفَعُ صوتَه في الدُّعاءِ[2].

---

(١) إسناده حسن، ابن عيَّاش: هو إسماعيل، وهو صدوق في روايته عن الشاميين كما هو الحال في روايتنا هٰذه، وباقي رجال الإسناد ثقات. الحسين ابن محمد: هو ابن بَهرام المَرُّوذي.

وانظر ما سلف برقم (١٧٣٣٤).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات. موسى: هو ابن داود الضَّبِّي، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي أبو عبد الكريم المصري.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٤١٨) من طريق عثمان بن صالح السهمي، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وله شاهد من حديث ابن الأدرع، سيرد ٣٣٧/٤، وفيه قصة، وهو بلفظ: «إنه أواب»، وفي إسناده انقطاع.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (٢/١١٢٩٥)، وأبي نعيم في =

١٧٤٥٤- حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، قال: قال ابنُ جُرَيْج:

ورَكِبَ أبو أيوبَ إلى عُقبةَ بنِ عامرٍ إلى مصرَ، فقال: إني سائِلُك عن أمرٍ لم يَبْقَ ممن حَضَرَهُ من رسولِ الله ﷺ إلا أنا وأنتَ، كيف سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ في سَتْرِ المُؤْمن؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَتَرَ مُؤْمِناً في الدُّنيا على عَوْرةٍ سَتَرَه اللهُ يومَ القِيامَةِ». فرَجَعَ إلى المدينةِ، فما حَلَّ رَحْلَه يُحَدِّثُ هٰذا الحديثَ[1].

١٧٤٥٥- حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا لَيْثٌ، حدثني يزيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ، عن أبي عِمْران

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّه قال: اتَّبَعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو راكبٌ، فوَضَعْتُ يَدي على قَدَمِه، فقلتُ: أَقرِئْني سورةَ هودٍ أو سورةَ يُوسفَ. فقال: «لَنْ تَقْرأَ شيئاً أَبْلَغَ عندَ الله مِن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾»[2].

=«الحلية» ١/ ١٢٢، وإسناده ضعيف.

وثالث عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مرسلاً، أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٢٢٨ من طريق ابن إسحاق عنه، وابن إسحاق حسن الحديث، ومحمد بن إبراهيم ثقة من رجال الشيخين.

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة، وقد سلف برقم (١٧٣٩١) عنه عن أبي سعيد بهٰذه القصة. وأبو سعيد هٰذا رجل مجهول كما سبق بيانه.

(٢) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور، وليث: هو ابن سعد، وأبو عمران: هو أسلم بن يزيد التُّجيبي. وانظر (١٧٣٤١).

١٧٤٥٦- حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهِيعةَ، عن شيخٍ من مَعافِرَ

قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَوَضَّأَ الرَّجلُ، فأَتَى المسجِدَ، كَتَبَ الله له بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوها عَشْرَ حَسَناتٍ، فإذا صلَّى في المسجِدِ، ثم قَعَدَ فيه، كانَ كالصَّائمِ القانِتِ حتَّى يَرْجِعَ»(١).

١٧٤٥٧- حدثنا حَسَن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو عُشَّانة

أنَّه سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: لا أقولُ اليومَ على رسولِ الله ﷺ ما لم يَقُلْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ بيتاً من جَهَنَّمَ»(٢).

١٧٤٥٨- وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رَجُلانِ مِن أُمَّتي يقومُ أَحدُهما مِن اللَّيلِ فيُعالجُ نَفْسَه إلى الطَّهُورِ وعليه عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأ، فإذا وَضَّأَ يَدَيه، انحلَّتْ عُقْدَةٌ(٣)، وإذا وَضَّأَ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. وانظر (١٧٤٤٠).

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- قد تابعه عمرو ابن الحارث المصري فيما سيأتي برقم (١٧٧٩٠)، وهو ثقة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عُشَّانة: هو حيُّ بن يُومن المعافري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٤٣) من طريق عبد الله بن عبدالحكم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٣١).

(٣) زاد في (م) وحدها: وإذا مسح رأسه انحلَّت عقدة. وهو خطأ، وستأتي هٰذه الزيادة لاحقاً.

وَجْهَه، انحَلَّتْ عقْدَةٌ، وإذا مَسَحَ رأْسَه انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وإذا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فيقولُ الرَّبُّ لِلَّذينَ وراءَ الحِجابِ: انظُرُوا إلى عَبْدِي هٰذا يُعالِجُ نَفْسَه، ما سَأَلَني عَبْدِي هٰذا فهو له»[1].

١٧٤٥٩- حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا أبو قَبِيل، عن أبي عُشَّانةَ المعافِري

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خَرَجَ من بَيتِه إلى المسجدِ، كُتِبَ له بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوها عَشْرُ حَسَناتٍ، والقاعِدُ في المسجِدِ يَنتَظِرُ الصَّلاَةَ كالقانِتِ، ويُكتَبُ مِن المُصلِّينَ حتى يَرجِعَ إلى بَيتِه»[2].

١٧٤٦٠- حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرنا ابنُ لَهِيعةَ، عن عَمرو بن الحارثِ، عن أبي عُشَّانة

عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن خَرَجَ مِن بَيتِه»، فذَكَر مثله[3].

---

(١) حديث صحيح، وابن لهيعة قد توبع فيما سيأتي برقم (١٧٧٩١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو قبيل: اسمه حُيّي بن هانىء.
وانظر (١٧٤٤٠).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق بن عيسى -وهو ابن الطباع- سماعه من ابن لهيعة قديم فيما قاله الإمام أحمد عنه، وابن لهيعة قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو عُشانة: هو حي بن يُومن المعافري.
وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٣٨) و(٢٠٤٥) مقطعاً، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٣١)، والحاكم ١/٢١١، والبيهقي في «السنن» =

١٧٤٦١- حدثنا عَلِيُّ بنُ إسحاقَ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثني أبو قَبِيلٍ، عن أبي عُشَّانة

عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن خَرَجَ مِن بَيته»، فذَكَر الحديثَ[1].

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الثامن والعشرون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء التاسع والعشرون وأولُهُ:

حديث حبيب بن مسلمة الفِهْري

=٣/٦٣ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٣١)، وفي «الأوسط» (١٨٧) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن أيضاً لأنه من رواية عبد الله -وهو ابن المبارك- وهو قد سمع ابن لهيعة قديماً، وروايته عنه صالحة.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٤١٠)، وأخرجه من طريقه أبو يعلى (١٧٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٤).